المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

الابتهاج في شرح المنهاج

لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)

من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب صلاة النفل

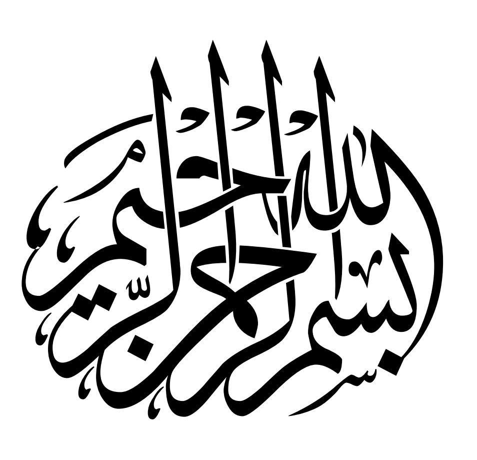
دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب:
عبد المجيد بن محمد بن عبد الله السبيل

إشراف فضيلة الشيخ:
أ . د / عبد الله بن مصلح الثمالي
الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٤٣١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإنَّ الله جل وعلا اصطفى هذه الأمةَ من بين الأمم ، وجعلها خيرَ أمةٍ أخرجت للناس ، وأظهرَ فيها أئمة فقهاء يدعون الناس إلى الخير ، ويدلونهم عليه ، مَهَّد الله بهم أصول الإسلام ، وأرسى بهم قواعد الحلال والحرام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام ، فكانوا أئمة المسلمين ، ومصابيح تنير دروب السالكين ، و«من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1] .

وقد بين هؤلاء الأئمة الأعلام فضل التفقه في الدين ، وأفصحوا عن شرفه ومكانته ، وبينوا منزلته وقدره ، وصنفوا فيه المصنفات العظام التي زكت بأقوال سيد المرسلين ، وسبكت معها أقوال الصحابة والتابعين ، فغدت هذه المصنفات منهاجًا للطالبين ، وروضة للدارسين ، وابتهجت بها قلوب الباحثين ؛ لذا عزمت على أن يكون بحثي لأطروحة الدكتوراة في كتاب فقهي ، أنهل فيه من معينهم ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرًا ، رقم ٧١ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، رقم ١٠٣٧ .

وأنتفع فيه من علومهم ، وبعد البحث والسؤال ، ومشاورة العلماء والمشايخ وقع اختياري على كتابٍ نفيس مخطوط ، له بين كتب الفقه الشافعي المنزلة العالية ، والقيمة العلمية السامية ، ولمؤلفه المكانة الراسخة ، ألا وهو كتاب « الابتهاج في شرح المنهاج » للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وكان اختياري له لأسباب كثيرة ، منها :

١ – أن الكتاب شرح لمتن «المنهاج» أحد المتون المعتمدة في المذهب الشافعي والذي صنفه الإمام النووي محقق المذهب الشافعي، ومحرره .

٢ – أن المؤلف ، أحد الفقهاء الأعلام ، والشيخ الثالث في المذهب[1] ، وكتابه هذا أوسع كتبه الفقهية ، وكان حفيًا به –رحمه الله– .

٣ – ما امتاز به هذا الشرح من تحرير وتدقيق ، واستدراك وتصويب ، فقد تعددت مصادره ، وكثرت مسائله ، وتنوعت أدلته ، وطال فيه نَفَس مؤلفه .

٤ – أنه أهم كتب المؤلف التي ظهرت فيها اختياراته وترجيحاته المعتمدة في المذهب .

٥ – الرغبة في إبراز شيء من كتب التراث وكنوزه ، فإن فيها دررًا نفيسة ، وجواهر مكنونة ، حق على طلاب العلم إظهارها للناس ، ونشرها بينهم .

من أجل ذلك كله وغيره ؛ رغبت في العمل على هذا الكتاب وتحقيق جزء

(١) مختصر الفوائد المكية ، ص ٨٩ .

منه[1]، وكان القسم الذي قمت بتحقيقه من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب صلاة النفل .

وقد قسمت عملي في هذا الكتاب إلى قسمين :

القسم الأول : قسم الدراسة ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : ترجمة صاحب المتن (النووي) .

المبحث الثاني : التعريف بمتن الكتاب (المنهاج) .

المبحث الثالث : ترجمة صاحب الشرح (السبكي) .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح (الابتهاج) .

وتحت كل واحد من هذه المباحث عدد من المطالب ، تحيط بجوانب ذلك المبحث .

ثم القسم الثاني من الكتاب : وهو (التحقيق) ، ويشتمل على :

تمهيد في بيان أهمية التحقيق ومكانته .

ثم وصف كل نسخة من نسخه المخطوطة الخمس ، وما امتازت به من مزايا ، وما وجد فيها من عيوب .

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة ، قوبلت اثنتان منها على نسخة المصنف ، واخترت العمل على طريقة النص المختار ؛ لتقارب

---

(١) شارك في تحقيق هذا المخطوط أكثر من عشرين طالبًا من طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى ، وقد نوقش عدد كبير منها .

النسخ ، وانعدام النسخة التي يمكن اعتبارها أصلاً تقابل عليها باقي النسخ ، على أني جعلت (النسخة العمرية) هي المقدَّمة عند عدم المرجح .

وبينت في «قسم التحقيق» أيضًا المنهج الذي سرت عليه في التحقيق ، والذي بنيته على الخطة المعتمدة من مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، إضافة لما اقتضاه البحث ، وما نَصَّت عليه كتب التحقيق المعروفة .

ثم بعد ذكر منهج التحقيق جاء النص المحقق .

وتلته فهارس الكتاب المتنوعة .

وقد واجهت في تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب جملة من المصاعب والمعوقات أذكر منها :

١ - أن شارح هذا الكتاب إمام متفنن فهو الفقيه الأصولي اللغوي الباحث المحقق ، وهذه المنزلة العالية من العلم توجب على محقق الكتاب جهدًا مضاعفًا ، وعملا مضنيًا لتتبع أقواله واستطراداته .

٢ - غموض عبارات الشارح أحيانًا ، والحاجة إلى الرجوع إلى مصادره وإلى كثير من كتب المذهب لمعرفة مراده .

٣ - كثرة تفريعاته التي ينفرد بها أحيانًا عن سائر فقهاء المذهب ، مع استقصائه في بحث بعض المسائل الفقهية واللغوية وغيرها على نحو لا يذكره غالب الفقهاء .

٤ - كثرة نقولاته ، وتعدد مصادره المطبوعة وغير المطبوعة ، وإيراده أسماء كثير من العلماء الأعلام وغيرهم ، وهو ما يتطلب توثيق تلك النصوص ، والتحقق

منها ، والتعريف بأصحابها ، ونحو ذلك مما يستغرق وقتًا طويلاً ، وجهدًا كبيرًا .

٥ – وجود التصحيف والتحريف في النسخ المخطوطة كلها .

إضافة لما يقتضيه عمل المحقق من تثبت وتدقيق ، وإمعان وتفكر في العبارة الواحدة ، بل في الكلمة الواحدة ، وتقليبها على أوجه متعددة محتملة ؛ لاختيار العبارة أو المفردة الراجحة إضافة إلى ما يحتاج إليه القارئ من خدمة النص بالتعليق النافع عليه من غير تقصير ولا حشو ، وغير ذلك من الصعوبات المعروفة عند أهل هذا الشأن .

وإني أحمد ربي جل وعلا على ما يسر وأعان سبحانه من إتمام هذا العمل ، فله الحمد في الأولى والآخرة حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، ثم الشكر الجزيل ، والدعاء العميم لوالدي الكريمين على حسن رعايتهما ، وعظيم عنايتهما ، ودائم توجيهاتهما ، وصادق دعائهما ، وأخص في هذا المقام والدي الكريم ، والإمام الجليل على ما أفادني به من علمه وفقهه ، وخلقه وسيرته ، وآرائه ونصحه ، وأسأل الله أن يحفظهما بحفظه ، ويكلأهما بعنايته ، وأن يسبغ عليهما نعمه ظاهرة وباطنة .

ثم الدعاء موصول بالرحمة والمغفرة لشقيقي الشيخ الدكتور / عمر السبيل على ما أفادني به من علمه وتوجيهاته ، وحثه لي منذ الصغر على مواصلة طلب العلم الشرعي والسعي فيه ، رحمه الله رحمة الأبرار ، وأسكنه فسيح الجنان .

كما أزجي بالغ الشكر والتقدير لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الله بن مصلح الثمالي – حفظه الله – على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ،

وما لقيته منه من نصح وتوجيه ، وإرشاد وتنبيه ، مع الخلق الكريم ، والأدب الرفيع منه – رعاه الله – ، فجزاه الله عني أحسن الجزاء ، وبارك في علمه وعمره .

وأتوجه أيضًا بالشكر والتقدير لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ/ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ، وفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ / فرحات عبد العاطي سعد أبو وطفة ، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وصرفهما الكثير من وقتهما وجهدهما في سبيل تقويمها وإبداء ملاحظاتهما عليها ، فجزاهما الله أحسن الجزاء ونفعني الله بعلمهما .

وختامًا أشكر جامعة أم القرى ، وكلية الشريعة ، وقسم الدراسات العليا الشرعية فيها على ما هيأوا من سبل العلم ، وذللوا لطلابه من صعاب ، سائلاً المولى جل وعلا أن يجزيهم خير الجزاء على جهودهم ، كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، إنه أكرم مسؤول ، وأعظم مأمول ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

القسم الأول

الدراســـــــة

وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة صاحب المتن (النووي) .

المبحث الثاني : التعريف بالمتن (المنهاج) .

المبحث الثالث : ترجمة صاحب الشرح (السبكي) .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح (الابتهاج) .

المبحث الأول

ترجمة صاحب المتن

(الإمام محيي الدين النووي)

وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب :

التمهيد : في عصر المؤلف .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

التمهيد
في عصر المؤلف

عاش الإمام النووي رحمه الله في الفترة من عام ٦٣١هـ حتى عام ٦٧٦هـ، واتسمت هذه الفترة بسمات عديدة يمكن إجمالها وإيضاح دور النووي فيها وأثرها عليه من خلال النقاط التالية:

أولاً: شهدت الخلافة الإسلامية في مطلع القرن السابع الهجري ظهور التتار وما قاموا به من أهوال عظيمة تجرع كأسها المسلمون وقد ذكر المؤرخون من صنيعهم ما تحار له العقول، وتتفطر له الأكباد، يقول ابن الأثير[1] - رحمه الله -:

« لو قال قائل: إن العالم مذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم وإلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقًا .... ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم وتفنى الدنيا إلا يأجوج ومأجوج »[2].

ويُبيّنُ ابن كثير[3] - رحمه الله - أن إفسادهم امتد من أقصى بلاد الصين إلى بلاد العراق وما حولها، وأنهم ملكوا في سنة ٦١٧هـ سائر الممالك إلا العراق والجزيرة والشام ومصر، ويصف أفعالهم فيقول: «لم يدخلوا بلدًا إلا قتلوا جميع من فيه من

---

(١) هو: أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، كان إمامًا مؤرخًا محدثًا، من مؤلفاته: الكامل في التاريخ، توفي بالموصل سنة ٦٣٠ هـ.
انظر: وفيات الأعيان، ٣/ ٣٣؛ شذرات الذهب، ٥/ ١٣٧.

(٢) الكامل في التاريخ، ١٠/ ٣٣٩ حوادث سنة ٦١٧هـ.

(٣) ستأتي ترجمته ص ٤٣.

المقاتلة والرجال، وكثيرًا من النساء والأطفال »[1].

ولا شك أن مثل هذه الحروب والأحداث تترك أثرها على أفراد الأمة الإسلامية، سواء أكان ممن شهدها، أم عاصرها، أم سمع بها.

وقد شهد الإمام النووي – رحمه الله – العصر الذي سقطت فيه بغداد، دار السلام، وعاصمة الخلافة الإسلامية، ومنارة العلم، شعاع المعرفة في بلاد الإسلام، وكان ذلك في عام ٦٥٦هـ على يد سلطان التتار هولاكو، وانقضت بذلك دولة بنى العباس فيها، ولا شك أن سقوط بغداد قد خلف آثارًا كبيرة على الحركة العلمية في العراق وغيرها[2].

ثانيًا: وفي هذا العصر أيضًا كانت حروب المسلمين مع التتار من جهة، ومع الفرنج من جهة أخرى، وكان من أشهر تلك المعارك واقعة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ والتي انتصر فيها المسلمون على التتار[3].

يتحدث ابن كثير – رحمه الله – عن هذه السنة في بلاد الشام التي عاش فيها الإمام النووي –رحمه الله– فيقول: « اتفق في هذا العام أمور عجيبة، وهى أن أول هذه السنة كانت الشام للسلطان الناصر بن العزيز، ثم في المنتصف من صفر صارت لهولاكو قان ملك التتار، ثم في آخر رمضان صارت للمظفر قطز، ثم في أواخر ذي القعدة انتقلت إلى مملكة السلطان الظاهر بيبرس، وقد شركه في دمشق

---

(١) البداية والنهاية، ١٧/ ٨٩. وانظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، حوادث سنة ٦٥٦هـ.

(٢) البداية والنهاية، ١٧ / ٣٥٦. وانظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، حوادث سنة ٦٥٦هـ.

(٣) البداية والنهاية، ١٧/ ٣٩٩. وانظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٤٨/ ٣٥٣؛ مرآة الجنان، حوادث سنة ٦٥٨هـ.

الملك المجاهد علم الدين سنجر »[١] .

ثالثًا : رغم هذا الحراك السياسي المضطرب تارة ، والمستقر تارة أخرى إلا أن الحركة العلمية في بلاد الشام كانت مزدهرة ، ومن الشواهد على ذلك : كثرة المدارس والدور العلمية التي بنيت في ذلك القرن ، فقد شيد في دمشق وحدها مئة وثلاثون مدرسة علمية، وستة عشر داراً للحديث ، وسبع دور للقرآن ، وثلاث مدارس طب ، إضافة إلى حلقات العلم الكثيرة[٢].

ومن أشهر هذه المدارس : دار الحديث الأشرفية التي تولى الإمام النووي - رحمه الله- مشيختها والتي شيدت قبل مولده بسنة[٣] ، وكأنها تتهيأ لاستقباله -رحمه الله-.

رابعًا : في هذا العصر ، وفي هذه الفترة الزمنية التي عاشها النووي، ظهر في بلاد المسلمين الكثير من أئمة الإسلام في علوم الشريعة ، واللغة العربية وغيرها ، وقد أسهموا في إثراء الحركة العلمية ، منهم : المجد ابن تيمية (ت٦٢١هـ) ، والرافعي (ت٦٢٤هـ) ، وياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) ، وابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) ، والعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) ، وأبو شامة (ت٦٦٥هـ) ، وابن مالك النحوي (ت٦٧٢هـ) ، وابن خلكان (ت٦٨١هـ) ، وغيرهم كثير.

ولقد استفاد الإمام النووي من الحركة العلمية المباركة ، فتتلمذ على عدد من أعلام هذا العصر ، وانتفع بكثير من مؤلفاتهم ، وظاهر حاله - رحمه الله - أنه كان

---

(١) البداية والنهاية ، ١٧/ ٤٠٧ .

(٢) الإمام النووي وأثره في الحديث ، ص١٥ .

(٣) البداية والنهاية ، ١٧/ ٢٠١ ؛ الدارس في تاريخ المدارس ، ١/ ٤ .

ذا عناية كبرى باقتناء الكتب ، والإفادة منها ، ولعل خزائن الكتب في دار الحديث الأشرفية وغيرها كان مصدرًا مهماً له .

لقد عاش النووي في عصر تحرير المذاهب ، وتنقيحها ، وتهذيب العلوم وترتيبها ، وكان واحدًا من أولئك الأعلام ، الذين حرروا كثيرًا من الفنون ، في الفقه ، والحديث ، واللغة، وأجمع مترجموه أنه محرر المذهب الشافعي ومنقحه .

خامسًا : كان النووي - رحمه الله - معرضًا عن مخالطة الولاة والسلاطين إلا ما يقتضيه واجب النصيحة لهم ،يقول الإمام النووي -رحمه الله- في إحدى رسائله:

« إني والله الذي لا إله إلا هو لا أترك شيئًا أقدر عليه من السعي في مناصحة الدين والسلطان والمسلمين في هذه القضية ، وإن رغمت أنوف الكارهين ، وإن كره ذلك أعداء المسلمين، وفرق حزب المخذلين، وسترى ما أتكلم به إن شاء الله عن هذا السلطان وفقه الله تعالى لطاعته ، وتولاه بكرامته في هذه القضية ، غيرة على الشرع ، وإعظامًا لحرمات الله تعالى ، وإقامة للدين ، ونصيحة للسلطان ، وعامة المسلمين»[1].

ويقول أيضًا في نصيحة كتبها للسلطان :

«لو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد لاشتد حزنه عليهم ، وأطلقهم في الحال، ولم يؤخرهم ، ولكن لا تنهى الأمور إليه على وجهها ، فبالله أغث المسلمين يغثك الله ، وارفق بهم يرفق الله بك» [2].

---

(١) تحفة الطالبين ، ص ٢٠٦ بتصرف .

(٢) تحفة الطالبين ، ص ١١٣ .

سادسًا : ولقد كان الوضع السياسي مستقرًا استقرارًا تامًّا بعد تولى الظاهر بيبرس[1] والذي كان حكمه في الفترة من (٦٥٨-٦٧٦هـ)[2]، ولقد ساعد هذا الاستقرار السياسي في بلاد الشام إلى وجود النهضة العلمية المباركة فيها .

يضاف إلى ذلك ما كان يتحلى به الملك الظاهر من سمات كريمة ، تمثلت في نصرته للإسلام وأهله، وحسن احتفائه بالعلم وأهله، وما شهده زمانه من فتوحات إسلامية مباركة .

يقول الإمام النووي - رحمه الله - واصفًا له وهو ممن لا يحابي ولا يماري : «وقد شاع بين الخواص والعوام أن السلطان كثير الاعتناء بالشرع ومحافظًا على العمل به ، وأنه بنى المدرسة لطوائف العلماء ، ورتب القضاة من المذاهب الأربعة ، وأمر بالجلوس في دار العدل؛ لإقامة الشرع ، وغير ذلك مما هو معروف من اعتناء السلطان -أعز الله أنصاره بالشرع- وأنه إذا طلب طالب منه العمل بالشرع أمر بذلك ولم يخالفه»[3] .

سابعًا:حظي العلماء في هذا العصر بالكثير من الإجلال والتقدير من السلطان، وكان يجري لهم من العطايا ما يكفيهم ويعينهم على طلب العلم والتفرغ له ،

---

(١) هو : أبو الفتوح ركن الدين الظاهر بيبرس التركي البندقداري ، السلطان الملك صاحب مصر والشام ، كان مجاهدًا غازيًا عظيم الهيبة يضرب بشجاعته المثل ، له فتوحات مشهورة ، ومواقف مشهودة ، فتح من البلاد أربعين حصنًا كانت مع الفرنج ، توفي بدمشق سنة ٦٧٦هـ .

انظر : شذرات الذهب ، ٥/ ٣٥٠ .

(٢) البداية والنهاية ، ١٧/ ٥٣٢ .

(٣) نقله ابن العطار في تحفة الطالبين ، ص ٢٠١ .

والإمام النووي - رحمه الله - وإن كان من أهل الاستحقاق لها إلا أنه كان يكتفي بما يبعث له أبوه ، لكنه كان مدركاً لحاجة إخوانه لمثل تلك العطايا ، ويسعى في دوامها لهم ، بل إنه كتب للسلطان كتاباً يطلب فيه استمرار تلك العطايا والوظائف لمّا بلغه أنها ستغير عن ما كانت ، يقول الإمام النووي في رسالة كتبها للسلطان لما أمر بأن الفقيه لا يكون له منزلاً في أكثر من مدرسة واحدة :

« قد بلغ الفقهاء بأنه رسم في حقهم بأن يغيروا عن وظائفهم ، ويقطعوا عن بعض مدارسهم ، فتنكدت بذلك أموالهم ، وتضرروا بهذا التضييق عليهم ، وهم محتاجون ، ولهم عيال ، وفيهم الصالحون والمشتغلون بالعلوم ، وإن كان فيهم أفراد لا يلتحقون بمراتب غيرهم ، فهم منتسبون إلى العلم ، ومشاركون فيه ، ولا تخفى مراتب أهل العلم ، وفضلهم وثناء الله تعالى عليهم ، وبيانه مزيتهم على غيرهم ، وأنهم ورثة الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- ، وإن الملائكة -عليهم السلام- تضع أجنحتها لهم ، ويستغفر لهم كل شيء حتى الحيتان... وقد أحاطت العلوم بما أجاب به الوزير نظام الملك حين أنكر عليه السلطان صرف الأموال الكثيرة في جهة طلب العلم ، فقال : أقمت لك بها جندًا لا ترد سهامهم بالأسحار، فاستصوب فعله ، وساعَدَه عليه » [1] .

من كل ما تقدم يظهر بجلاء كيف كان أثر العصر الذي عاش فيه الإمام النووي - رحمه الله - عليه ، وصلة الإمام بقادة العصر وأعلامه ، وتأثيره على جملة من أحداثه المتصلة بأهل العلم وغيرهم .

---

(١) تحفة الطالبين ، ص ١١٥-١١٧ .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده [1]

هو : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِي[2] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الدمشقي النووي الشافعي[3] .

---

(١) ترجمته في : تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ، ابن العطار ؛ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، السخاوي ؛ المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، السيوطي ؛ بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي ، ابن إمام الكاملية ؛ الإمام النووي ، علي الطنطاوي ؛ الإمام النووي ، عبد الغني الدقر ؛ الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ، أحمد الحداد .

وانظر أيضًا : تذكرة الحفاظ ، ٤/ ١٧٤-١٧٦ ؛ العبر في خبر من غبر ، ٥/ ٣١٢-٣١٣ ؛ البداية والنهاية،١٧/ ٥٣٩-٥٤١ ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ، ابن كثير ، ٢/ ٩٠٩-٩١٣ ؛ ذيل مرآة الزمان، ٣/ ٢٨٣-٢٩١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٨/ ٣٩٥-٤٠٠ ؛ طبقات الشافعية ، الإسنوي ، ٢/ ٤٧٦-٤٧٧ ؛ المطالب العلية في طبقات الشافعية، الحسيني ، ص ٨-١٤ (ضمن القسم الدراسي لمحقق كتاب المنهاج) ، العقد المذهب ، ص ١٧١ ؛ السلوك لمعرفة دول الملوك، ٢/ ١١١ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٤٧٣-٤٧٧ ؛ النجوم الزاهرة ، ٧/ ٢٧٨ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ٥١٣-٥١٤ ؛ الدارس في تاريخ المدارس ، ١/ ٢٤-٢٥ ؛ طبقات الحفاظ ، السيوطي ، ص ٥١٣ ؛ طبقات الشافعية ، ابن هداية الله الحسيني ، ص ٢٢٥-٢٢٧ ؛ شذرات الذهب ، ٥/ ٣٥٤-٣٥٦ ؛ الأعلام ، ٨/ ١٤٩-١٥٠ ؛ معجم المؤلفين ، ٤/ ٩٨ .

(٢) مُرِي : هكذا ضبطه السيوطي في المنهاج السوي ، ص ٣٨ قال : «مُري بضم الميم وكسر الراء كما رأيته مضبوطاً بخطه » وكذا نقل الزركلي في الأعلام ، ٨/ ١٤٩ عن ابن مرعي في (الفتوحات الوهبية) .

(٣) انظر نسبه هذا في : تحفة الطالبين ، ص ٣٧ ؛ ذيل مرآة الزمان ، ٣/ ٢٨٣ ؛ طبقات الشافعية ، ابن كثير ، ٢/ ٩٠٩ ؛ المنهاج السوي ، ص ٣٨ ؛ شذرات الذهب ، ٥/ ٣٥٤ .

فلقبه : محيي الدين ، وكان يكره أن يلقب بذلك ، ويقول : لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين [١] .

وكنيته : أبو زكريا، ولعلها لحقته هذه الكنية لكون اسمه يحيى ، وإلا فإنه لم يتزوج[٢] .

والنووي : نسبة لبلدة (نَوَى) ، وهي قرية من قرى حَوْران جنوب دمشق ، وتصح النسبة لها بحذف الألف ، ويصح بإثباتها أيضاً (النواوي)[٣] ، وقد كان النووي يكتبها تارة بحذف الألف ، وأخرى بإثباتها[٤].

واشتهرت هذه البلدة من شهرة هذا الإمام ، قال بعضهم[٥] :

---

(١) الإمام النووي ، الدقر ، ص ٢٠ . وهذا من تواضعه - رحمه الله - وإلا فإن تلميذه ابن العطار وهو من أخص الناس به ، وأطوعهم له ، وأعرفهم بحاله ، وكلامه ، سمى كتابه : (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين) .

(٢) العلماء العزاب ، ص ١٤٦ .

(٣) تحفة الطالبين ، ص ٣٨ ؛ وقال السيوطي في المنهاج السوي ، ص ١١٠ : «النسبة إليها نووي بحذف الألف بين الواوين على الأصل ، وقلب الألف الأصلية واواً ،ويقال : (نواوي) بتخفيف الياء ، والألف بدلاً عن إحدى ياءي النسب كما يقال : يمني يماني بتخفيف الياء في الثانية » .

(٤) قال السيوطي ـ رحمه الله ـ في المنهاج السوي ، ص ١١٠ : «رأيت كلا الأمرين بخطه » ، وذكر النعيمي في الدارس في تاريخ المدارس ، ١/ ٢٤ أنه قرأها ورآها مكتوبة بإثبات الألف بخط النووي نفسه ، وذكر الزركلي في الأعلام ، ٨/ ١٥٠ أنه كان يكتبها بغير الألف ووضع نموذج ذلك من خط النووي كما يقول ، والأمر في هذا واسع .

(٥) نقلها السيوطي في المنهاج السوي ، ص ١٠٩ .

لقيت خيرًا يا نـــوى ووقيت من شَــرِّ النَّوى

فلقد نشـــا بك عالمٌ لله أخـــلص ما نـــوى

وعلى عـــداه فضله فضل الحبـوب على النَّوى

وكان مولد الإمام النووي - رحمه الله - في هذه البلدة (نوى)[1] في شـهر محـرم عام ٦٣١هـ[2].

* * *

(١) نوى : هي إحدى المدن السورية تقع شمال غرب حَوْران ، وتبعد عن دمشق قرابة ٨٥ كلم . الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) .

(٢) تحفة الطالبين ، ص ٤١ ؛ العبر ، ٥/ ٣١٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٨/ ٣٩٦ ؛ طبقات الشافعية ، الإسنوي ، ٢/ ٤٧٧ .

المطلب الثاني

نشـــــأته

نشأ الإمام النووي - رحمه الله - في بلدته (نوى) ، وفي رعاية والديه ، وفيها حفظ القرآن الكريم ، وقرأ الفرائض (١) ، وكان والده قد جعله في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن(٢) .

كان منذ نشأته مشتغلاً بطاعة الله تعالى ، معرضًا عن اللهو واللعب الذي يقبل عليه كثير من أقرانه ،وقد حَدَّث بعض مشايخه يقول :

«رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى ، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ، ويبكي ؛ لإكراههم ، ويقرأ القرآن في تلك الحال ، فوقع في قلبي حبه»(٣).

فطن والده لنجابته في العلم بنصح بعض مشايخه فحرص عليه واعتنى به(٤) ، ورحل به إلى دمشق سنة ٦٤٩هـ فسكن النووي في المدرسة الرواحية ، وبقي فيها نحو سنتين لا يكاد يضع جنبه إلى الأرض اشتغالاً بالعلم وتحصيله (٥).

وفيها جَدَّ في طلب العلم وشَمَّر ؛ وفرغ له نهاره ، وسهر له ليله فحصَّل ،

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية ، ابن كثير ، ٢/ ٩١٠ ؛ الدارس في تاريخ المدارس ، ١/ ٢٤ .

(٢) تحفة الطالبين ، ص ٤٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٨/ ٣٩٦ .

(٣) تحفة الطالبين ، ص ٤٣.

(٤) ذيل مرآة الزمان ، ٣/ ٢٨٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٨/ ٣٦٩ .

(٥) تحفة الطالبين ، ص ٤٣ ؛ طبقات الشافعية ، الإسنوي ، ٢/ ٤٧٧ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٤٧٣ . وانظر وصف المدرسة الرواحية في : منادمة الأطلال ، ص ١٠٠ .

حفظ كتاب «التنبيه» في نحو أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع «المهذب» في بقية تلك السنة التي قدم فيها [١].

كان يقرأ في كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخه في علوم شتى [٢]، وكان يعلق على جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ، وتوضيح عبارة ، وضبط لغة ، ونحو ذلك [٣] .

ويحكي ابن العطار عنه أنه كان لا يضيع له وقت في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم ، حتى في ذهابه في الطرق ومجيئه ، يشتغل في تكرار محفوظه ، أو مطالعة، وأنه بقى على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين ، ثم إنه اشتغل بالتصنيف وغيره [٤].

يقول النووي - رحمه الله - :

« بارك الله لي في وقتي ، واشتغالي ، وأعانني عليه » [٥].

فهذه الإعانة الإلهية هي التي بلَّغته ما بلغ ، وجعلته واحدًا من أئمة الإسلام ، ومكَّنه الله جل وعلا من تأليف الكتب القيمة المحررة المنوعة ، رحمة الله رحمة واسعة.

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين، ابن كثير ، ٢/ ٩١٠ ؛ طبقات الشافعية ، الإسنوى ، ٢/ ٤٧٧ ؛ الدارس في تاريخ المدارس ، ١/ ٢٥ .

(٢) تحفة الطالبين ، ص ٥٠ ؛ البداية والنهاية ، ١٧/ ٥٤٠ ؛ شذرات الذهب ، ٥/ ٣٥٥ .

(٣) تحفة الطالبين ، ص ٥١ ؛ شذرات الذهب ، ٥/ ٣٥٥ .

(٤) تحفة الطالبين ، ص ٦٨ وانظر : العبر ، ٥/ ٣١٢ .

(٥) نقلها عنه في تحفة الطالبين ، ص ٥١ .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

تلقى الإمام النووي - رحمه الله - العلم عن عدد من شيوخ عصره كلهم من دمشق حيث إن النووي - رحمه الله - قدم إلى دمشق من بلدته (نوى) وفيها حصل الكثير من العلوم ، ثم لم يرحل منها إلى غيرها في طلب العلم ، وإنما قدم إلى مكة عام ٦٥١هـ حاجاً بيت الله الحرام [١].

ومن أشهر مشايخه الذين تلقى عنهم العلم [٢] :

١- أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي ، كان مقيمًا بالرواحية وأفاد الطلبة ، قال عنه النووي : «أول شيوخي ، الإمام المتفق على علمه ، وزهده ، وورعه ، وكثرة عبادته ، وعظيم فضله ، وتميزه في ذلك على أشكاله ، توفي سنة ٦٥٠هـ» [٣].

٢- أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد الدمشقي المقدسي ، وكان مدرس الرواحية بدمشق ، توفي سنة ٦٥٤هـ [٤] .

٣- أبو الحسن سلاَّر بن الحسن بن عمر الإربلي ، قال عنه النووي : «هو إمام

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين ، ١/ ٩١٠ .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ١٨ ،وقد عدد ابن العطار في كتابه تحفة الطالبين ، ص ٥٤- ٦٦ شيوخ الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في كل فن .

(٣) ترجمته في : طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٤٢١ .

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٨/ ١٨٨ .

المذهب في عصره ، والمرجوع إليه في حل مشكلاته ، وتعرف خفياته ، والمتفق على إمامته وجلالته ونزاهته » توفي سنة ٦٧٠هـ (١).

٤ - أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبعي الإربلي ، كان معيدًا بالرواحية ، وكان النووي يجله وربما قام وملأ الإبريق ومشى به قدامه للطهارة، توفي سنة ٦٧٥هـ (٢).

وعن هؤلاء الأربعة أخذ الإمام النووي الفقه ، وعنهم أخذ طريقة العراقيين والخراسانيين (٣).

٥- أبو الفتح عمر بن بُنْدار بن عمر التفليسي ، وأخذ عنه علم أصول الفقه ، توفي سنة ٦٧٢هـ (٤).

٦- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، إمام النحاة ، صاحب الألفية ، وأخذ عنه علم النحو واللغة ، توفي سنة ٦٧٢هـ (٥).

٧ - أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي : أخذ عنه الحديث ، وقال عنه ابن العطار : «وهو أجل شيوخه»(٦) ، توفي سنة ٦٨٢هـ(٧) .

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٨/ ١٤٩ .

(٢) ترجمته في : طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٤٦٣ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ١٨ ؛ تحفة الطالبين ، ص ٥٥ .

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٨/ ٣٠٩ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٤٦٣ .

(٥) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٨/ ٦٧ .

(٦) تحفة الطالبين ، ص ٦٥ .

(٧) ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٤/ ٢٤٧ ؛ شذرات الذهب ، ٥/ ٣٧٦ .

٨ - أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي: أخذ عنه الحديث، وقال فيه: «الفقيه، الإمام، الحافظ، المتقن، المحقق، الضابط، الزاهد، الورع، الذي لم تر عيني في وقتي مثله، كان رحمه الله بارعًا في معرفة الحديث وعلومه وتحقيق ألفاظه... صحبته نحو عشر سنين لم أر منه شيئًا يكره»، توفي سنة ٦٦٨هـ[1].

هؤلاء بعض شيوخه، وهناك غيرهم كثير، تتلمذ عليهم في الحديث، وفقهه، واللغة والنحو، والفقه وأصوله، وغيرها من العلوم.

لقد كان لتنوع مشايخه، واختلاف مشاربهم سببًا في تنوع معارفه - رحمه الله - واطلاعه على كثير من العلوم والفنون مما نتج عنه التنوع في مصنفاته ومؤلفاته، وتحريره لما يكتبه؛ لكونه صاحب فن فيما يكتب.

تلاميذه:

قد جعل الله تعالى للإمام النووي - رحمه الله - محبة وقبولًا بين الناس في حياته، وأقبل عليه التلاميذ، ينهلون من علمه، وزهده، وقد تولى مشيخة كبار الدور في دمشق، دار الحديث الأشرفية وغيرها، فصار مقصدًا للطلاب ومرجعًا لأهل العلم وغيرهم، ومن أشهر من أخذ عنه العلم[2]:

١ - أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان الدمشقي، توفي سنة ٦٩٩هـ[3].

٢ - أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود العطار الشافعي، لازم النووي أكثر

---

(١) انظر كلام النووي عنه في: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٨/ ١٢٢.

(٢) انظر تلاميذه في: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن كثير، ١/ ٩١١؛ المنهاج السوي، السيوطي، ص ٥٢؛ الإمام النووي، الدقر، ص ١٩١؛ القسم الدراسي للدكتور سامي الحازمي على كتاب الابتهاج في شرح المنهاج، ص ٢٩.

(٣) ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٨/ ٣٥.

من ست سنين ، وكان النووي يخصه بأشياء دون غيره ،وقد ألف كتابًا في ترجمة شيخه ، سماه : « تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» توفي سنة ٧٢٤هـ[١].

٣ - أبو الفضل سليمان بن هلال بن شبل الداراني ، توفي سنة ٧٢٥هـ[٢] .

٤ - أبو الغنائم سالم بن أبي الدر ، توفي سنة ٧٢٦هـ[٣].

٥ - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي ، توفي سنة ٧٣٣هـ[٤] .

٦ - أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المِزِّي الدمشقي ، الإمام الحافظ ، توفي سنة ٧٤٢هـ[٥] .

٧ - محمد بن أبى بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب الدمشقي ، قاضي القضاة، توفي سنة ٧٤٥هـ[٦] .

٨- أبو الحسن علي بن أيوب بن منصور بن وزير المقدسي، توفي سنة ٧٤٨هـ[٧].

وتتلمذ عليه غيرهم كثير ، وانتفع الناس منه ، وقصدوه لعلمه ، وصلاحه ، وقيامه بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وغير ذلك رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر كتاب (تحفة الطالبين) حيث أوضح فيه صلته بشيخه .

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ١٠/ ٤٠ .

(٣) ترجمته في : المصدر نفسه ، ١٠/ ٣٩ .

(٤) ترجمته في : المصدر نفسه ، ٩/ ١٣٩ .

(٥) ترجمته في : المصدر نفسه ، ١٠/ ٣٩٥ .

(٦) ترجمته في : المصدر نفسه ، ٩/ ٣٠٧ .

(٧) ترجمته في : طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شبهة ، ٢/ ١١١ .

المطلب الرابع

آثاره العلمية

صَنَّف الإمام النووي - رحمه الله - العديد من المصنفات في فنون شتى صار كثير منها عمدة في بابه ،ومرجعًا معتمدًا في فنه ، بل ربما كان الاعتماد عليه ، والصدور عنه .

وقد جعل الله لمصنفاته قبولاً وانتشارًا ، فما أكثر الداعين له ، وما أكثر المثنين عليه، المعترفين بفضله وأثره .

وقد بدأ النووي- رحمه الله - التصنيف في حدود سنة ٦٦٠هـ ، واستمر على ذلك حتى وفاته (١) .

والظاهر في طريقة تصنيفه : أنه لم يكن يكتب مصنفًا واحدًا يتفرغ له حتى يتمه، بل كان يشرع في تأليف أكثر من كتاب في وقت واحد ، ولذا تجده يحيل على كتبه ففي «شرح مسلم» يحيل على «المجموع» وبالعكس (٢)، وفي «المجموع» يحيل على «تهذيب الأسماء» والعكس وهكذا، وربما أنه كان يفرغ من كتابتها مُسَوَّدة ، ثم يشرع في تسويد غيرها ثم يعود إليها ؛ لتبييضها فيحيل بعضها على بعض (٣) .

---

(١) العبر ، ٥/ ٣١٢ .

(٢) انظر : أمثلة إحالته على المجموع في شرحه لمسلم على الأحاديث رقم ٨، ١٩٤ ، ٢٣٠ وغير ذلك وفي شرحه للحديث رقم ١٥٣٥ أحال على المجموع ،وعلى روضة الطالبين ، وفي المجموع ، ٢/ ٥٨٤ أحال على شرح مسلم ،وعلى أول شرحه للبخاري ومثل هذا كثير .

(٣) وقد وجدت الأستاذ / عبد الغني الدقر يذهب إلى هذا في كتابه الإمام النووي ، ص ١٦٣ ، ويقول : «إن النووي اعتاد أن يؤلف في آن واحد كتبًا عديدة» .

وهذا ما يفسر طول الزمان الذي يستغرقه في تصنيف بعض كتبه ، ولعل هذا هو ما أكسب هذه الكتب مزيدًا من التحرير ، والتدقيق ، والتصحيح ، والمراجعة ، حتى غدت مصنفاته عمدة المحققين ، ومصدر الباحثين ، ومغيث الدارسين ، ويمكن القول أن مؤلفاته تتسم في الجملة بعدد من الخصائص ، لعل من أهمها :

١ - أنها كتب محررة ، فليس الإمام النووي -رحمه الله- حاطب ليل وحاشاه .

٢- خلوها من التعصب المقيت ، واعتماده على الدليل ، وقد وجدته في مواضع من «المنهاج» ، و«شرح المهذب» يرجح خلاف مذهبه ؛ لوجود الدليل المخالف له ، مع اعتذاره لإمام المذهب بأن الدليل خفي عليه أو لم يصح عنده .

٣ - عنايته بالألفاظ الحديثية ، وإيراده للفظ الوارد عند راوي الحديث في كتب السنة ، وعدم تعويله على روايات الفقهاء أو تصحيحهم ، وقد كان هذا منهجه في كتبه الفقهية وغيرها .

٤- حسن عبارته ، ووضوح مقاصده ،وبعده عن التكلف والتقعر .

٥ - إجلاله للعلماء وإن خالفهم ، واعتذاره عنهم أحيانًا .

٦ - نسبته الأقوال لأهلها ، والنقولات إلى مصدرها .

ودونك ذكر مصنفاته المطبوعة ، وغير المطبوعة :

أولاً : المطبوع :

طُبع الكثير من كتب الإمام النووي - رحمه الله - واشتهرت بين الناس ، وصارت شهرتها تغني عن البحث في نسبتها إليه .

وكتبه المطبوعة هي :

١ - آداب الاستسقاء[١] .

٢ - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي[٢] .

٣ - الأحاديث القدسية[٣] .

٤ - الأذكار[٤] .

٥ - الأربعين[٥] .

٦ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق[٦] .

٧ - الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات[٧] .

٨ - الأصول والضوابط[٨].

٩ - الإيجاز في المناسك[٩] .

---

(١) مطبوع بتحقيق سارة بنت حمد الخالد ، ضمن كتاب لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام ، المجموعة ١٢ ، عام ١٤٣٠هـ .

(٢) حققه : بسام عبد الوهاب الجابي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

(٣) حققه مصطفى عاشور ، عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م .

(٤) طبع طبعات كثيرة .

(٥) طبع طبعات كثيرة .

(٦) حققه الدكتور عبد الباري فتح الله السلفي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط ١ ، عام ١٤٠٨هـ .

(٧) حققه الدكتور عز الدين على السيد ، مطبعة الخانجي ، القاهرة ، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ؛ وحققه أيضًا : الدكتور طه عثمان الحمداني ، دار البيان .

(٨) حققه الدكتور محمد حسن هيتو ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٢، على ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م .

(٩) حققه عزيز بيك ، عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

١٠ - الإيضاح في مناسك الحج والعمرة[1]. وله: الإيجاز في المناسك، وله أربع مناسك أُخر.

١١ - بستان العارفين[2].

١٢ - التبيان في آداب حملة القرآن[3].

١٣ - تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه[4].

١٤ - التحقيق[5] (لم يتمه).

١٥ - الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام[6].

١٦ - تصحيح التنبيه[7].

١٧ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير[8].

١٨ - تهذيب الأسماء واللغات[9].

---

(١) طبع عدة طبعات.

(٢) طبع عدة طبعات منها: المطبعة المنيرية، القاهرة، عام ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩م.

(٣) طبع طبعات كثيرة.

(٤) حققه د/ عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط٢، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٥) حققه عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الجيل، بيروت، من أول الكتاب إلى أثناء باب صلاة المسافر.

(٦) حققه / أحمد راتب حموش، دار الفكر، دمشق، عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٧) مطبوع مع تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإسنوي، تحقيق / الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٨) مطبوع مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي، حققه الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٩) دار الكتب العلمية، بيروت (مصور عن الطبعة المنيرية).

١٩ - حزب أدعية[١] .

٢٠ - خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام[٢].

٢١ - دقائق المنهاج[٣].

٢٢ - رؤوس المسائل تحفة طلاب الفضائل[٤] .

٢٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين[٥].

٢٤ - رياض الصالحين[٦].

٢٥ - السيرة النبوية[٧] .

٢٦ - شرح الأربعين[٨] .

٢٧ - شرح البخاري[٩] (لم يتمه) .

---

(١) حققه / بسام الجابي مع شرحه للفاسي (شرح حزب الإمام النووي) ط١ ، ١٤٠٨هـ .

(٢) حققه ملفي بن حسن الوليدي ، رسالة جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ ، وهو مطبوع في مؤسسة الرسالة ، بيروت ، عام ١٤١٨هـ .

(٣) مطبوع مع كتاب اللباب للمحاملي ، حققه / أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط ١ ، عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

(٤) حققه عبد الرؤوف الكمالي ، ط١ ، عام ١٤٢٨هـ .

(٥) مطبوع بإشراف / زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

(٦) طبع طبعات كثيرة .

(٧) حققه عبد الرؤوف علي ، بسام الجابي ، عام ١٤٠٠/ ١٩٨٠م ، وطبع بتحقيق : خالد الشايع بعنوان : «تهذيب السيرة النبوية من كتاب تهذيب الأسماء واللغات» عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م .

(٨) طبع طبعات كثيرة .

(٩) مطبوع بعناية / محمد منير الدمشقي ، مصر ، عام ١٣٤٧هـ ، وطبع بعنوان (التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري) حققه : نصر محمد الفارابي ، ط١ ، عام ١٩٢٤هـ .

٢٨ - العمدة في تصحيح التنبيه[1] .

٢٩ - فتاوى الإمام النووي المسمى : المسائل المنثورة[2].

٣٠ - المجموع شرح المهذب (لم يتمه) .

٣١ - مختصر البسملة[3] .

٣٢ - مختصر التبيان[4] .

٣٣ - مختصر صحيح مسلم[5] .

٣٤ - مختصر طبقات الفقهاء[6] .

٣٥ - مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها[7] .

٣٦ - المقاصد[8].

---

(١) قال محقق (تحفة الطالبين) ص ٧٧ : «طبع في مصر ، وفرغ الدكتور / محمد عقله من تحقيقه» .

(٢) دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) هو اختصار لكتاب البسملة لأبي شامة ،وقد ذكر النووي هذا المختصر في المجموع ، ٣/ ٢٦٧ ـ وذكر السخاوي في ترجمة الإمام النووي ، ص ١٥ أنه رآه بخط النووي ، وأنه في شرح المهذب بتمامه . (وقد ذكره السبكي في شرحه لهذا الكتاب) ص ، وأفاد الدكتور أحمد الحداد في كتابه (الإمام النووي) ص ٢٣٤ أن الأستاذ / بسام الجابي عمل على تحقيقه ، وأن دار البشائر ستقوم بنشره .

(٤) مطبوع بتحقيق الأستاذ / بسام الجابي ، دار البشائر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

(٥) حققه : عبد الحميد الدرويش وعبد العليم الدرويش ، دار النوادر ، ط١ ، عام ١٤٢٩هـ .

(٦) حققه / عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الفكر ،مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

(٧) مطبوع بتحقيق / ناصر بن سعود السلامة ، ط ١ ، عام١٤٢٣هـ ، وحققه أيضًا : الشيخ مشهور آل سلمان .

(٨) المطبعة الأهلية ، بيروت ، عام ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م ، ومطبوع مع شرح له لمحمد الحجار ، ط١ ، عام ١٤٢٣/ ٢٠٠٢م .

٣٧ - مناسك المرأة في الحج[1] .

٣٨ - منهاج الطالبين[2].

٣٩ - المنهاج في شرح صحيح مسلم[3] .

ثانيًا : غير المطبوعة[4] :

١ - الإملاء على حديث الأعمال بالنيات[5].

٢ - تعليقات على الروضة .

٣ - جامع السنة .

٤ - شرح التنبيه[6].

---

(١) حققه صالح بن عبد الرحمن الأطرم ، ط١ ، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ؛ وفي مجلة المجمع الفقهي ١٩ برابطة العالم الإسلامي ، نشر للنووي : «منسك النساء» في ٢٤ صفحة .

(٢) طبع عدة طبعات ، منها : بعناية / محمد محمد شعبان ، دار المنهاج ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ، وطبعة أخرى : تحقيق : د/ أحمد الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢٦هـ .

(٣) طبع عدة طبعات ، منها : طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

(٤) انظر هذه الكتب مذكورة في : تحفة الطالبين ، ص ٧٤ وما بعدها ؛ المنهل العذب ، السخاوي ، ص ١٤ وما بعدها ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٤٧٦ ؛ الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ، ص ٢٣٢ .

(٥) تحفة الطالبين ، ص ٧٤ وقال : قطعة .

(٦) لم يتمه كما قال ابن العطار في تحفة الطالبين ، ص ٨٢ ، وقال ابن قاضي شهبة في طبقاته ، ١/ ٤٧٦ : «شرح مطول وصل فيه إلى الصلاة سماه : (تحفة طالب التنبيه) » . وقال الإسنوي في المهمات ، ١/ ٩٧ عند ذكره مصنفات النووي : « ومنها : نكت على مواضع متفرقة من «التنبيه» في مجلدة ضخمة ، وهي من أوائل ما صنف ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيفات المخالفة لكتبه المشهورة »وقال أيضًا (١/ ٩٨) : « له شرح مطول على التنبيه وصل فيه إلى الصلاة سماه : «تحفة الطالب النبيه» .

٥ - شرح الوسيط [1].

٦ - شرح سنن أبي داود .

٧ - مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة .

٨ - مختصر الترمذي .

٩ - مناقب الشافعي [2].

١٠ - المنتخب (مختصر التذنيب للرافعي) [3] .

١١ - مهمات الأحكام [4] .

وتنسب له كتب ومؤلفات أخرى منها ما لا تصح نسبته إليه ، ومنها ما هو مستل من كتبه المطولة ، ومنها ما قد يكون مسودات أو تعليقات أو مختصرات ، لعله كتبها لنفسه ؛ ليرجع إليها ، لا لتنشر ككتاب ينسب إليه ، ومما قد يفهم منه ذلك قول ابن العطار - رحمه الله - :

«أمرني مرة ببيع كراريس نحو ألف كراسة بخطه ،وأمرني بأن أقف على غسلها في الوراقة ، وخوفني إن خالفت أمره في ذلك ، فما أمكنني إلا طاعته ، وإلى الآن في

---

(١) لم يتمه كما قال ابن العطار في تحفة الطالبين ، ص ٨٢ . وقال الإسنوي في المهمات ، ١/ ٩٨ : « وله شرح على الوسيط سماه : «التنقيح» وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة ، رأيته بخطه وهو كتاب جليل من أواخر ما صنف » انتهى بتصرف .

(٢) اختصر فيه كتاب البيهقي .

(٣) ذكره الإسنوي في المهمات ، ١/ ٩٧ ، وقال : « وقد أسقط منه في آخر الفصل السادس أوراقًا تزيد على الكراس ، فلم يختصرها» .

(٤) ذكره الإسنوي في المهمات ، ١/ ٩٨ .

قلبي منها حسرات»[1] .

لقد بارك الله تعالى للإمام النووي – رحمه الله – في وقته وعمره وعلمه ووفقه لعمل هذه المصنفات العظيمة ، والكتب القيمة المفيدة ، وقد تهيأت له الكثير من الأسباب المعينة له على ذلك كما قال تقي الدين السبكي – رحمه الله - : « أحدها : فراغ البال ، واتساع الزمان ، وكان رحمه الله قد أوتي من ذلك الحظ الأوفر بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من نفس ولا أهل .

والثاني : جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء، وكان رحمه الله قد حصل له من ذلك حظ وافر لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت.

والثالث : حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي أشرقت أنوارها ، وكان رحمه الله قد اكتال بالمكيال الأوفى »[2] .

* * *

(١) تحفة الطالبين ، ص ٩٥ وانظر : المنهاج السوي ، ص ٦٢ـ ٧٥ ؛ طبقات الفقهاء ابن قاضي شهبة ، ١/ ٤٧٧ ، تعليقات المحقق لكتاب تحفة الطالبين ، ص ٩٢ .

(٢) تكملة السبكي لشرح المهذب ، ١٠/ ٣ .

المطلب الخامس

حياته العملية

كان الإمام النووي - رحمه الله - معرضًا عن الاشتغال بأعمال الدنيا، صارفًا وقته للاشتغال بأمور الآخرة، ينظر لدنياه ببصيرته، لا ببصره، ويزنها بعلمه، لا بهواه.

وكان من أجلِّ الأعمال وأشرفها اشتغاله بالتصنيف والتأليف، مع مباشرته التدريس في عدد من مدارس الشام، فقد باشر التدريس في المدرسة الإقبالية، نيابة عن القاضي ابن خلكان - رحمه الله -[1]، وكذلك تولى النيابة في المدرسة الفلكية[2]، والمدرسة الركنية[3]، كما ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة -رحمه الله- سنة ٦٦٥هـ واستمر بها إلى حين وفاته - رحمه الله[4].

ولم تذكر المصادر التي اطلعت عليها أنه تولى غير ذلك من مناصب شرعية أو غيرها، بل كان صارفًا وقته في العلم تعليمًا، وتصنيفًا، ورعاية، مع عبادته وقيامه بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر.

فما أزكاه من عمل، وما أفضله من طاعة، وما أعظمه من أثر.

---

(١) الدارس في تاريخ المدارس، ١/ ١٥٨ـ ١٦١؛ ومنادمة الأطلال، ص ٨١.

(٢) الدارس، ١/ ٤٣١؛ منادمة الأطلال، ص ١٣٧.

(٣) الدارس، ١/ ٢٥٣؛ منادمة الأطلال، ص ٩٩.

(٤) الدارس، ١/ ١٩؛ منادمة الأطلال، ص ٢٤.

المطلب السادس
مكانته وثناء العلماء عليه

يعد الإمام النووي - رحمه الله - إمامًا من أئمة العلم، والزهد، والورع، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وقد أثنى عليه الأئمة وأجمع المترجمون له على جلالته وعلو شأنه ومنزلته في العلم والدين .

لقد كان الإمام النووي - رحمه الله - الشيخ الثاني في المذهب الشافعي، وهو محرر المذهب، ومنقحه، ومحققه، ومرتبه، والمستدل له ،فهو فقيه المحدثين، ومحدث الفقهاء ، واعتمد العلماء كتبه ، وصدروا عن قوله ، فما أنفس كتاباته ، وما أدق عباراته ، وما أحسن تحريراته وما أكثر النقل عنه في شتى العلوم الشرعية والعربية .

قال تلميذه ابن العطار[1] - رحمه الله - :

«كان محققًا في علمه وفنونه ، مدققًا في علمه ، وكل شئونه ، حافظًا لحديث رسول الله ﷺ ، عارفًا بأنواعه كلها من صحيحه، وسقيمه، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظًا لمذهب الشافعي، وقواعده، وأصوله،

---

(١) هو : علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار الشافعي ، أشهر تلاميذ الإمام النووي ، لازمه حتى قيل عنه : مختصر النووي ، وكان صالحًا ، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وولي مشيخة دار الحديث النورية وغيرها ، توفي بدمشق سنة ٧٢٤هـ .

من مؤلفاته : تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ، إحكام شرح عمدة الأحكام .

انظر : شذرات الذهب ، ٦/ ٦٣ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ٢/ ٥٩ .

وفروعه، ومذاهب الصحابة، والتابعين، واختلاف العلماء، ووفاقهم، وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه، وما هجر، سالكًا في كلها ذكر طريقة السلف ، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل ، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة ، وبعضها للتلاوة ، وبعضها للأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر »[1] .

ومما قاله الأئمة عن فقهه وعلمه :

قال الذهبي[2] - رحمه الله - :

«كان مع تبحره في العلم، وسعة معرفته بالحديث ، والفقه ، واللغة ، وغير ذلك بما قد سارت به الركبان رأساً في الزهد ... »[3].

وقال الإسنوي[4] - رحمه الله - :

---

(١) المنهاج السوي ، ص ٣٨ .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، الإمام الحافظ المؤرخ ، وصفه ابن السبكي بأنه محدث العصر ، صنف المصنفات المشهورة الرائقة المحررة ، والناس في التاريخ بعده عيال عليه ، تصدر للتدريس بمواضع من دمشق ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأقبل الناس عليه ، توفي بدمشق عام ٧٤٨هـ .

من مؤلفاته : سير أعلام النبلاء ، تذهيب تهذيب الكمال ، ميزان الاعتدال وغيرها .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٩/ ١٠٠ ؛ الدرر الكامنة ، ٣/ ٣٣٦ ؛ البدر الطالع ، ٢/ ٣٨ .

(٣) العبر ، ٥/ ٣١٢ .

(٤) هو : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي ، من فقهاء الشافعية ، تتلمذ على تقي الدين السبكي وغيره من أئمة الشافعية ، وتصدى للتصنيف والتدريس ، وتخرج به خلق كثير ، وكان كثير الإحسان والبر .

من مؤلفاته : المهمات ، وكافي المحتاج في شرح المنهاج ، وطبقات الشافعية .

انظر : طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ٢/ ١٧١ ؛ شذرات الذهب ، ٦/ ٢٢٣ .

« هو محرر المذهب ، ومهذبه ، ومنقحه ، ومرتبه ، سار في الآفاق ذكره ، وعلا في العالم محله وقدره »[١] .

وقال ابن كثير[٢] – رحمه الله – :

«الحافظ ، الفقيه الشافعي ، النبيل ، محرر المذهب ، ومهذبه ، وضابطه ، ومرتبه، أحد العُبّاد ، والعلماء ، والزهاد » [٣] .

وقال الشريف الواسطي[٤] – رحمه الله – :

«الشيخ ، الإمام ، العالم الرباني ، شيخ الإسلام في عصره ، وبعد عصره ، كان من العلماء العاملين، والأئمة الراسخين، وأولياء الله العارفين، والزهاد المذكورين»[٥] .

---

(١) طبقات الشافعية ، ٢/ ٤٧٦ . وانظر : المهمات ، ١/ ٩٦ .

(٢) هو : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، الحافظ المؤرخ ، كان من أئمة الحديث والتفسير ، انتفع بشيخ الإسلام ابن تيمية ، واشتغل بالتصنيف ، ونفع الله بها الخلق ، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ.
من مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية ، طبقات الفقهاء الشافعيين .
انظر : الدرر الكامنة ، ١/ ٣٧٣ ؛ البدر الطالع ، ١/ ١٠٢ .

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية ، ٢/ ٩٠٩ .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عبد الله الشريف الواسطي الحسيني ، اشتغل ودرس ، وصنف كتبًا نافعة ، وتوفي بدمشق سنة ٧٧٦هـ .
من مؤلفاته : المطالب العلية ، مختصر الحلية ، شرح مختصر ابن الحاجب .
انظر : شذرات الذهب ، ٦/ ٢٤٤ .

(٥) المطالب العلية في طبقات الشافعية (مخطوط) وترجمة النووي فيه منشورة في القسم الدراسي لمحقق كتاب المنهاج ، ص ٨) بعناية محمد شعبان .

وقال السيوطي[1] - رحمه الله - :

«لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن ، ولم تر ما يدانيه عين ، وجمع له في العلم والعبادة، فحكم النوعين »[2].

كما أثنى عليه الناس في زهده ، وورعه ، وصلاحه ، واستقامته ، وقيامه بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، لا يخشى في الله لومة لائم .

ومن قول العلماء فيه :

قال تلميذه ابن العطار - رحمه الله - :

«أوحد دهره ، وفريد عصره ، الصوام ، القوام ، الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضية ، والمحاسن السنية ، العالم الرباني ، المتفق على علمه ، وإمامته ، وجلالته ، وزهده ، وورعه ، وعبادته ، وصيانته في أقواله وأفعاله وأحواله ، له الكرامات الطافحة ، والمكرمات الواضحة ، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين ، والقائم بحقوقهم ، وحقوق ولاة أمورهم ، بالنصح والدعاء في العالمين ، وكان كثير التلاوة ، والذكر لله تعالى ، حشرنا الله في زمرته »[3].

---

(١) هو : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي ، من أئمة الحديث واللغة ، صاحب المصنفات المشهورة والمنثورة ، والتي بلغت فيما قيل نحو ست مئة مصنف في فنون متنوعة ، توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـ .

من مؤلفاته : الإتقان في علوم القرآن ، الأشباه والنظائر في الفقه وآخر في النحو ، فيض القدير .

انظر : شذرات الذهب ، ٨/ ٥١ ؛ البدر الطالع ، ١/ ٢٢٩ .

(٢) المنهاج السوي ، ص ٣٨ .

(٣) تحفة الطالبين ، ص ٣٨ .

وقال الذهبي - رحمه الله - :

«كان رأسًا في الزهد ، قدوة في الورع ، عديم المثل في الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر، قانعًا باليسير »[١] .

وقال الإسنوي - رحمه الله - :

«كان على جانب كبير من العمل ، والزهد ، والصبر ، وخشونة العيش ، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف ، آمرًا بالمعروف ، ناهيًا عن المنكر ، يواجه به الملوك فمن دونهم » [٢].

وقال ابن كثير - رحمه الله - :

«كان على جانب كبير من العلم ، والزهد ، والتقشف ، والاقتصاد في العيش ، والصبر على خشونته ، والورع الذي لم يبلغنا عن أحد في زمانه ولا قبله بدهر طويل»[٣].

وقال الشريف الواسطي - رحمه الله - :

«اجتمع له من الورع ما لم يتفق مثله لأحد في زمانه ، ولا قبله من الفقهاء بدهر طويل ، فكان لا يأكل من فواكه دمشق لما في بساتينها من الشُبه في ضمانها وقد صرح بذلك ﷺ ...ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ولم يتناول من معلومها شيئًا ، ولم يقبل لأحد هدية ...» [٤] .

---

(١) العبر ، ٥/ ٣١٢ .

(٢) طبقات الشافعية ، ٢/ ٤٧٧ . وانظر : المهمات ، ١/ ٣٢٢ .

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية ، ٢/ ٩١٢ .

(٤) المطالب العلية في طبقات الشافعية (مخطوط ونشرت ترجمة النووي في القسم الدراسي لمحقق كتاب المنهاج ص ٨ بعناية محمد شعبان) .

وقال أيضًا :

«مراقباً لله عز وجل في حركاته وسكناته وخطواته وخطراته ، آمرًا بالمعروف ، ناهيًا عن المنكر ، أنكر على الملك الظاهر غير مرة ، فكان يقول : أنا لا أخاف إلا من هذا النووي ، وكان يمتثل جميع ما يأمره به ، كل ذلك من ثمرة الصدق والإخلاص، وإرادة وجه الله ﷻ ، وابتغاء رضوانه علمًا وعملاً فهنيئاً له ﷺ ... واعلم أن مناقبه ومآثره لا تكاد تحصى »[1] .

وقال السيوطي - رحمه الله - :

« إمام أهل عصره علمًا وعبادة ، وسيد أوانه ورعًا وسيادة ، العلم الفرد ، فدونه واسطة الدر والجوهر ، السراج الوهاج ، فعنده يخفى الكوكب الأزهر ، عابد العلماء ، وعالم العباد ، وزاهد المحققين ، ومحقق الزهاد »[2] .

وكان تقي الدين السبكي - رحمه الله- كثير الثناء على الإمام النووي - رحمه الله- ، وعظيم الإجلال والمحبة له ، وكان ينشد في دار الحديث الأشرفية التي تولى الإمام النووي - رحمه الله - مشيختها :

وفي دار الحديث لطيف معنى ... على بسط لها أصبو وآوي
عسى أني أمس بحر وجهي ... مكانًا مسه قدم النواوي [3]

ونقل السيوطي - رحمه الله - عن تاج الدين السبكي أن والده تقي الدين وافق مرة وهو راكب على بغلته شيخًا عاميًا ماشيًا فتحادثا ، فوقع في كلام ذلك الشيخ أنه

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٩ .

(٢) المنهاج السوي ، ص ٣٨ .

(٣) المنهاج السوي ، ص ٦١ .

رأى النووي ، ففي الحال نزل عن بغلته ، وقبل يد ذلك الشيخ العامي ، وسأله الدعاء ، وقال له : اركب خلفي ، فلا أركب وعين رأت وجه النووي تمشي بين يدي"[1].

وإن هذه المكانة التي بلغها الإمام النووي - رحمه الله - وأوجبت له كل هذا الثناء وصيرت له القبول بين الناس لها أسباب عديدة ، لعل من أهمها :

١ - العناية الإلهية ، والألطاف الربانية .

٢- صلاح النية والمقصد .

٣- اتباعه للسنة ، وحرصه عليها .

٤ - حرصه على وقته ، وحفاظه عليه ، وصرفه في العلم والعبادة دون غيره ، ولعله من أجل هذا لم يتزوج ، وقد ذكر عنه أنه كان إذا أطال الزائر عنده القعود دفع إليه بكتاب ؛ لينتفع به ؛ ولئلا يشغل الإمام عن ما هو فيه .

٥- زهده في الدنيا ، وعن ما في أيدي الناس ، وورعه عن كل ما يشتبه فيه .

* * *

---

(١) المنهاج السوي ، ص ٦٠ .

المطلب السابع

وفاتـــه

توفي الإمام النووي - رحمه الله - ودفن في بلدته (نـوى) عنـد أبويـه في شـهر رجب عام ستة وسبعين وستمائة وصلى عليه بجامع دمشق[1]، وله من العمر خمسة وأربعون عامًا.

وقد رثاه - رحمه الله - أكثر من عشرين نفسًا بأكثر من ستمائة بيت، وأورد ابن العطار جملة منها[2]، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار.

* * *

(١) تحفة الطالبين، ص ١٠٠؛ طبقات الفقهاء الشافعيين، ابن كثير، ٢/ ٩١٣؛ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ص ٢٢٧.

(٢) تحفة الطالبين، ص ٢٠٢ وما بعدها؛ الإمام النووي، الدقر، ص ٢٠١.

المبحث الثاني

التعريف بالمتن (المنهاج)

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب .

المطلب الثاني : منزلة الكتاب في المذهب .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه .

المطلب الأول

أهمية الكتاب

يعد كتاب : «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» واحدًا من أهم الكتب في المذهب الشافعي، ويمكن إبراز أهميته في النقاط التالية :

أولاً : أن مؤلف المنهاج هو الإمام النووي - رحمه الله - أحد الشيخين في المذهب عند المتأخرين ، وقوله هو المقدم عند التعارض .

يقول ابن حجر الهيتمي المكي[1] - رحمه الله - في شرحه للمنهاج :

« الذي أطبق عليه محققو المتأخرين ، ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عن مثلهم وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه[2] ، أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وأنَّى به ... فإن اختلفا فالمصنف »[3] .

ثانيًا : أنَّه اختصار لكتاب «المحرر» للرافعي ، وهو من أجَلِّ كتب المذهب وأهمها ، يقول النووي في مقدمة «المنهاج» : «وأتقن مختصر: «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي ذي التحقيقات ، وهو كثير الفوائد ، عمدة في تحقيق المذهب ،

---

(١) هو : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي ، من أئمة الشافعية في زمانه ، والمعول على اختياراته ، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر ونسب إليها ، وتوفي في مكة سنة ٩٧٣هـ.
من مؤلفاته : تحفة المحتاج ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، الفتاوى الفقهية الكبرى .
انظر : شذرات الذهب ، ٨/ ٣٧٠ ؛ الأعلام ، ١/ ٢٣٤ .

(٢) النووي والرافعي .

(٣) تحفة المحتاج ، ١/ ٣٩ ، وانظر : المهمات، الإسنوي، ١/ ١٠١ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، د/ أكرم القواسمي ، ص ٣٧٩ ؛ المذهب عند الشافعية ، د. محمد إبراهيم علي ، ص ١١ .

معتمدًا للمفتي وغيره من أولي الرغبات ، وقد التزم مصنفه -رحمه الله- أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ، ووفى بها التزمه ، وهو من أهم أو أهم المطلوبات، لكن في حجمه كبر عن حفظ أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات ، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهل حفظه ، مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات »[1] .

ثالثًا : أنه عمدة المتأخرين ، وقد التزم مصنفه - كما في مقدمته للكتاب- ذكر المعتمد في المذهب مع ما يضيفه إلى ذلك من ترجيحاته .

رابعًا : أنه كتاب قد اكتملت أبوابه وفصوله ، وشملت سائر أبواب الفقه ، فليس هو ككتاب «التحقيق» ولا «المجموع» للإمام النووي - رحمه الله - وقد فرغ من تصنيفه سنة ٦٦٩هـ[2] . وقد حوى الكثير من المسائل الفقهية في كل باب من أبواب الفقه[3] .

خامسًا : أنه يمكن القول أن كتاب «المنهاج» هو خلاصة قول الإمام الشافعي ومذهبه ، وذلك أن كتاب «المنهاج» هو اختصار لـ «لمحرر» للرافعي ، و«المحرر» اختصار لكتاب «الوجيز» ، و«الوجيز» اختصار لـ «لوسيط» (أحد الكتب الخمسة

---

(١) المنهاج ، ص ٦٤ .

(٢) فقد وجد على نسخة المنهاج : « قال مختصره يحيى : فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان سنة ٦٦٩» كما بين ذلك محمد شعبان في هامش تحقيقه لكتاب المنهاج ، ص ٦٠١ ، وانظر القديم والجديد ، الدكتور محمد الرستاقي ، ص ٨٧ .

(٣) يقول الدكتور أحمد الحداد (محقق إحدى طبعات المنهاج) : «إن مسائله نحو أربعين ألف مسألة (كذا قال) » ، ١/ ٤٣ .

المتداولة بين الشافعية) و«الوسيط» مختصر من «البسيط» ، والثلاثة كلها للغزالي ، و«البسيط» اختصار لكتاب «نهاية المطلب» لإمام الحرمين الجويني، والذي يعد شرحًا أو كالشرح لمختصر المزني[1] .

سادسًا : اعتناء علماء الشافعية بهذا الكتاب ، فقد كثرت شروحه والتعليقات عليه ، ولقي منهم الثناء العاطر ، والمدح الوافر نظرًا لما له من قيمة علمية ، وأهمية مذهبية ، وحسن اختصاره ، وعذوبة ألفاظه ، وقد حفظه بعد موته خلق كثير[2] .

يقول تقي الدين السبكي - رحمه الله - شارح هذا الكتاب :

«هذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدة الطلبة ، وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب» [3].

وقال الرملي[4] - رحمه الله - في كتابه « نهاية المحتاج » :

«أجل مصنف له في المختصرات ، وتسكب على تحصيله العبرات : «كتاب المنهاج» ، من لم تسمح بمثله القرائح ، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح ، بهر به الألباب ، وأتى فيه بالعجب العجاب ، وأبرز مخبآت المسائل ، بيض الوجوه ،

---

(١) مختصر الفوائد المكية ، ص ٦٤ . وانظر : سلم المتعلم المحتاج ، ص ٦٣٣ (مطبوع مع المنهاج) ، المذهب عند الشافعية ، محمد الطيب ، ص ٢٢٦ .

(٢) انظر : تحفة الطالبين ، ص ٩٥ .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج ، لوحة ٢/ أ من النسخة (ع) .

(٤) هو : شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، نسبة إلى الرملة إحدى القرى بمصر ، من أئمة الشافعية ، ويلقب بالشافعي الصغير ، ولد بالقاهرة ، وبها توفي سنة ١٠٠٤هـ.

من مؤلفاته : نهاية المحتاج ، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان وغيرها . انظر : الأعلام ، ٦/ ٧ .

كريمة الأحساب ، أبدع فيه التأليف ، وزيَّنه بحسن الترصيع والتوصيف ، وأودعه المعاني الغزيرة ، بالألفاظ الوجيزة ، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة ، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ، ويباهل المختصرات بغزارة علمه ، ويطلع كالقمر سناء، ويشرق كالشمس بهجة وضياء »[1] .

هذا غيض من فيض ، وقطرة من بحر ، فرحم الله الإمام النووي وجزاه عن المسلمين خيرًا .

* * *

(١) نهاية المحتاج ، ١/ ١٠ .

المطلب الثاني

منزلته في المذهب

يعد كتاب « منهاج الطالبين » عمدة المذهب ، وخلاصته ، وثمرة من سبقه ، وأُسُّ من لحقه .

ولقد اعتنى الإمام النووي - رحمه الله - به تحسينًا وتنقيحًا ، وتهذيبًا وتحقيقًا «ولم يزل كل من العلماء والأئمة الأعلام قديمًا وحديثًا مذعنًا لفضل «المنهاج» المذكور ومشتغلاً بإقرائه والإقراء فيه ، مقدم على غيره عند كثير من أولى الفضل»[1] .

وقال بعضهم : « أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي ، وهذا في حكمٍ لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما فإن تعرضا له : فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه ، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح ، أو وجد ولكن على السواء فالمعتمد ما قاله النووي»[2] .

وتبرز مكانة «المنهاج» أيضًا بأن المعتمد عند متأخري الشافعية على شرحيه : نهاية المحتاج للرملي ، أو تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي المكي على تفصيل عند الشافعية في ذلك[3] .

---

(١) سلم المتعلم المحتاج ، ص ٦٢٠ .

(٢) مختصر الفوائد المكية ، ص ٧٢ . وانظر : سلم المتعلم المحتاج ، ص ٦٥١ (مطبوع مع المنهاج) .

(٣) انظر : مختصر الفوائد المكية ، ص ٧٤ ؛ الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ، ص ٦٧٥ ، سلم المتعلم المحتاج ، ص ٦٢٨ (مطبوع مع المنهاج) ، وانظر أيضًا : المدخل إلى أصول الإمام الشافعي ، ١/ ٧١ .

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

يعد كتاب «المنهاج» واحدًا من الكتب الفقهية المذهبية ، ويصنف من كتب المتون مع أنه كالمختصر لكتاب «المحرر» للرافعي ، وقد التزم فيه مؤلفه ذكر المختار في المذهب الشافعي ، لذا فإنه يخلو من ذكر الخلاف بين المذاهب ، كما أنه يخلو من ذكر الأدلة فهو مجرد من ذلك كله كسائر كتب المتون ، وقد أفصح الإمام النووي - رحمه الله - في مقدمته للمنهاج عن صفة كتابه ومنهجه فيه بقوله :

«أكثر أصحابنا رحمهم الله تعالى من التصنيف من المبسوطات والمختصرات وأتقن مختصر : «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي - رحمه الله - ذي التحقيقات ، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات، وقد التزم مصنفه - رحمه الله - أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ، ووفى بما التزمه ، وهو من أهم أو أهم المطلوبات ، لكن في حجمه كبر عن حفظ أهل العصر إلا بعض أهل العنايات ، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات ، منها : التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات .

ومنها :مواضع يسيرة ذكرها «المحرر» على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات .

ومنها : إبدال ما كان من ألفاظه غريبًا أو موهمًا خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات .

ومنها : بيان القولين ، والوجهين ، والطريقين ، والنص ، ومراتب الخلاف في

جميع الحالات .

فحيث أقول : (في الأظهر أو المشهور) فمن القولين أو الأقوال . فإن قوى الخلاف ، قلت : الأظهر وإلا فالمشهور .

وحيث أقول : (الأصح أو الصحيح) : فمن الوجهين أو الأوجه . فإن قوي الخلاف قلت : الأصح وإلا فالصحيح .

وحيث أقول : (المذهب) : فمن الطريقين أو الطرق .

وحيث أقول : (النص) : فهو نص الشافعي - رحمه الله - ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج .

وحيث أقول : (الجديد) فالقديم خلافه . أو : (القديم) أو (في قولٍ قديم) : فالجديد خلافه .

وحيث أقول : (وقيل كذا) : فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه .

وحيث أقول : (وفي قولٍ كذا) : فالراجح خلافه .

ومنها : مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي ألا يخلى الكتاب منها ، وأقول في أولها (قلت) وفي آخرها (والله أعلم) .

وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في «المحرر» فاعتمدها فلابد منها، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفًا لما في « المحرر» وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة .

وقد أُقَدِّم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار ، وربما قدمت فصلاً للمناسبة .

وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح «للمحرر» فإني لا أحذف منه شيئًا من الأحكام أصلاً ولا من الخلاف ولو كان واهيًا مع ما أشرت إليه من النفائس ... » .

هذا هو المنهج الذي رسمه النووي لنفسه ، وقد سار عليه ، ووفَّى به ، وهو منهج واضح جلي محكم ، فيه فوائد شتى ، ودقة بالغة .

وقد كان للنووي نفسه - رحمه الله - وقفات مع هذه المقدمة ذكرها في كتابه «دقائق المنهاج» وهي[1] :

١- أن الأقوال للشافعي، والوجوه للأصحاب ، والطرق اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب .

٢- أن المراد بمراتب الخلاف هل هو خلاف متماسك أم واه .

٣- أن القول القديم : هو ما صنفه الشافعي بالعراق ، ويسمى : كتاب الحجة، وأما الجديد : فهو ما صنفه بمصر وهو كتب كثيرة .

٤- أن «منهاج الطالبين» هو في معنى الشرح لدقائق «المحرر» ، وخفي ألفاظه، ومهمل خلافه هل هو قولان ، أو وجهان ، أو طريقان ، وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرطٍ أو تصوير وما غلط فيه من الأحكام ، وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور ، وما أخل به من الفروع المحتاج إليها .

وقد أثنى السبكي -رحمه الله - على هذا المنهج في شرحه ، وقال : إنه من

---

(١) دقائق المنهاج ، ص ١٨٧ (مطبوع مع اللباب) . وانظر : الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ، ص ٦٦٥؛ سلم المتعلم المحتاج ، ص ٦٣٥ (كلاهما مطبوع مع المنهاج) .

أحسن شيء وأهم مطلوب ،وعلل ذلك بأن أكثر الكتب مغفلة لذلك ، ولأن في هذا المنهج فوائد لا تحصى[١] .

ثم علق على بعض ما جاء في هذا المنهج ، فقال – رحمه الله- :

« اعلم أنه قد تكون طريقة الخلاف راجحة ، وهو كثير في المذهب ، ثم تارة يكون الأصح من الخلاف موافقًا للطريقة الجازمة المرجوحة ، وتارة يكون مخالفًا في كلا القسمين يقول المصنف : (الأظهر) أو (الأصح) على حسب ما يكون الخلاف من الأقوال أو الأوجه ولا يقول: (المذهب)؛لأن الراجح قول أو وجه لا طريقة»[٢].

ثم أورد تنبيهًا على مدى التزام المصنف بهذا المنهج واستدراكًا عليه فقال :

« هذا الذي اقتضاه استقراء كلام المصنف في الكتاب ، ومدلول لفظه هنا ، وقد يجيء في الكتاب شيء قليل على خلاف ذلك ، يكون واردًا عليه كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى ، وحينئذ يكون قوله (الأظهر) أو (الأصح) محتملاً لأن يكون معه طريقة أخرى قاطعة مرجوحة موافقة أو مخالفة ولا يمكننا تفسير المذهب بما يشمل هذا القسم ؛ لأني استقرأت كلامه فرأيته مخالفًا لذلك ، ولو أتى بعبارة تميز هذا القسم ، كان حسنًا ، وهو أنه إذا كانت طريقة الخلاف راجحة يقول في الراجح منها إن كان قولاً : (الأظهر من المذهب) ، وإن كان وجهًا : (الأصح من المذهب) فينبه بذلك على أنه أرجح الأقوال ، ومن أرجح الطرق ، ويكون : (الأظهر) و(الأصح) خاصين بالأقوال والوجوه التي لا طرق معها ، وأرجو أن أبين ذلك في

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج ، لوحة ٣/ أ من النسخة (ع) .

(٢) المصدر نفسه .

هذا الشرح حيث جاء إن شاء الله »[1] .

وقد بين ذلك الإمام السبكي في شرحه هذا كما هو مبين في القسم المحقق .

* * *

(١) الابتهاج ، لوحة ٣/ ب من النسخة (ع) .

المطلب الرابع
التعريف بأهم شروحه

لقي كتاب «المنهاج» عناية كبرى من علماء الشافعية منذ صنفه الإمام النووي - رحمه الله - وقد عمل عليه من أئمة الشافعية الكثير، واشتغلوا به تدريسًا وشرحًا، ويبلغ ما صنف عليه من شرح له كامل أو ناقص ، أو شرح باب من أبوابه ، أو نظم له ، أو اختصار ، أو تعليق عليه ، أو أحاديثه ونحو ذلك قرابة الستين ومئة ، فضلاً عن الكتب المتعلقة بهذه الكتب .

ودونك تفصيل القول في تلك الأعداد[1] :

صنف في شرحه كاملاً : تسعة وسبعون كتابًا.

صنف في شرح بعضه : خمسة وعشرون كتابًا.

صنف في التحشية عليه : خمسة كتب .

صنف في دقائقه والتعليق عليه : أربعة عشر كتابًا .

صنف في خطبته أو ختم عليه : اثنا عشر كتابًا.

صنف في تخريج أحاديثه : ثلاثة كتب .

---

(١) مقدمة الأستاذ محمد شعبان في تحقيقه لكتاب المنهاج، ص ١٦-٤٧ ، وانظر أيضًا: حياة الإمام النووي، السخاوي ؛ كشف الظنون ، ٢/ ١٨٧٣-١٨٧٦ ؛ سلم المتعلم المحتاج ، ص ٦١٩ (مطبوع مع المنهاج) ؛ جامع الشروح والحواشي ، ٣/ ١٩٠٩-١٩٣٢ ؛ الدليل إلى المتون العلمية ، عبد العزيز القاسم ، ص ؛ المذهب الشافعي ، د/ محمد معين بصري ، ١/ ٣٤١-٣٤٢ .

صنف في اختصاره : عشرة كتب .

صنف في نظمه أو نظم بعضه : خمسة عشر كتابًا.

وهذه الأعداد على وجه التقريب ولعل ثمة كتبًا أخرى غيرها .

ويضاف إلى ذلك : الكتب المتفرعة عن هذه الكتب شرحًا أو تحشية أو نظمًا أو غير ذلك، وفي هذا بيان جلي لمنزلة هذا الكتاب ، وحسن قبوله بين الناس ، وكبير أثره عليهم .

ولعل أول كتاب صنف على هذا المتن هو كتاب : «دقائق المنهاج» للإمام النووي نفسه[١] - رحمه الله - .

ومن أهم الشروح الكاملة على المنهاج :

١- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلّي ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ[٢] .

٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي ، المتوفى سنة ٩٧٣ هـ[٣].

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن محمد بن الخطيب

---

(١) مطبوع في دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ (في هامش كتاب منهاج الطالبين) .

(٢) مطبوع في دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، توزيع : مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة ، ومعه حاشية القليوبي ، وحاشية عميرة .

(٣) مطبوع في دار صادر ، بيروت .

الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ[١] .

٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ[٢] .

وهذه الكتب الأربعة هي المعول عليها عند الشافعية ، وهي عندهم من أحسن الشروح[٣] ، وكلها مطبوعة ومتداولة بين أهل العلم ، وقد اعتنى بها العلماء ، وعملوا الحواشي الكثيرة على بعضها .

ويعد كتاب «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي المكي هو المقدم عند علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن . ويعد كتاب «نهاية المحتاج» للرملي هو المعتمد عند علماء الحرمين ومصر ، وهذا فيما إذا تعارض قولهما في الترجيح[٤] .

ومن أشهر المصنفات التي عملت على المنهاج أيضًا :

١ - السراج على نكت المنهاج ، لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب ، المتوفى سنة ٧٦٩هـ[٥] .

---

(١) مطبوع في دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

(٢) مطبوع في المكتبة الإسلامية ، ومعه حاشية الشبراملسي ، وحاشية المغربي الرشيدي .

(٣) انظر : الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ، ص ٦٧٥ ؛ سلم المتعلم المحتاج ، ص ٦٢٧ .

(٤) مختصر الفوائد المكية ، ص ٧٤ ؛ الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ، ص ٦٧٥ ؛ سلم المتعلم المحتاج ، ص ٦٢٨ ؛ المذهب عند الشافعية ، د/ محمد إبراهيم علي ، ص ١٨ .

(٥) مطبوع في مكتبة الرشد ، الرياض ، تحقيق : أحمد الدمياطي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .

٢- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ[1] .

٣ - قوت المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن حمدان الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣هـ[2]. وله أيضًا : غنية المحتاج في شرح المنهاج .

٤- الديباج في توضيح المنهاج ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ[3].

٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ[4] .

٦ - ولابن الملقن أيضًا : تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج[5] .

٧ - ولابن الملقن أيضًا : عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج[6] .

---

(١) حقق منه رسائل جامعية منها : رسالة الباحث : محمد حسن عبد الرحمن ، الجامعة الإسلامية ، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب صلاة المسافر ، وحققت منه رسائل أخرى أيضًا .

(٢) الكتاب يحقق في دار الميراث النبوي باليمن حسب ما أفاد به بعض الباحثين .

(٣) مطبوع في دار حراء ، مكة ، تحقيق : عثمان غزال ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م .

(٤) مطبوع في دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

(٥) مطبوع في المكتب الإسلامي ، بيروت ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤هـ.

(٦) حقق رسائل جامعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ومطبوع في دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق عز الدين البدراني ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م .

٨ - ولابن الملقن أيضًا : عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج[١] .

٩ - ولابن الملقن أيضًا : الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء واللغات[٢].

١٠ - النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لمحمد بن موسى الدميري ، المتوفى سنة ٨٠٨هـ[٣].

١١ - روض الطالب ، لإسماعيل بن أبي بكر ابن المقري اليمني المتوفى سنة ٨٣٧هـ ، وهو اختصار لكتاب «المنهاج» وقد شرحه الشيخ زكريا الأنصاري ، المتوفى سنة ٩٢٦هـ في كتاب سماه : «أسنى المطالب شرح روض الطالب»[٤] .

١٢ - دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين ، لعبد الملك ابن أبي المنى الحلبي ، المتوفى سنة ٨٣٩هـ[٥].

١٣ - بداية المحتاج في شرح المنهاج ، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد بن

---

(١) حقق منه رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية ، منها : رسالة ماجستير للباحث / خالد بن حسن بارباع ، من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب صلاة النفل .

(٢) توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة البلدية بالأسكندرية برقم (٢٢٩٤ ــ ب) ، ونسخة أخرى بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٤٧٣) .

(٣) مطبوع في دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢٨هـ .

(٤) الكتاب مطبوع في دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : محمد تامر حجازي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

(٥) حقق في رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى ، تحقيق الدكتور / قاسم الأهدل ، ١٤١٠هـ .

قاضي شهبة ، المتوفى سنة ٨٧٤هـ[1] .

١٤- مغني الراغبين في منهاج الطالبين ، لنجم الدين محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون المتوفى سنة ٨٧٦هـ[2] .

١٥ - التاج في إعراب مشكل المنهاج ، لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ[3].

١٦- منهج الطلاب ، لزكريا بن محمد الأنصاري ، المتوفى سنة ٩٢٦هـ[4] ، وهو اختصار لكتاب «المنهاج» وقد اعتنى العلماء بهذا المختصر وبشرحه : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري (صاحب المتن) .

١٧ - هادي المحتاج شرح المنهاج ، لأبي الحسن محمد بن محمد البكري ، المتوفى سنة ٩٥٢هـ[5] .

١٨- السراج الوهاج على متن المنهاج ، لمحمد الزهري الغمراوي ، المتوفى بعد سنة ١٣٣٧هـ[6] .

---

(١) حقق منه رسائل جامعية في جامعة أم القرى ، منها : رسالة ماجستير ، للباحث يحيى بن إبراهيم خلوفة، من بداية كتاب الطهارة إلى آخر باب صفة الصلاة ، ١٤٢٧هـ .

(٢) حقق منه رسائل جامعية في جامعة أم القرى .

(٣) منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم (٣٤٠) وحقق في رسالة جامعية بكلية البنات ، تحقيق: أسماء الرحيلي .

(٤) مطبوع في دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : صلاح عويضة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

(٥) مخطوط ومنه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، برقم (٧٨٥٧) .

(٦) مطبوع في دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ٢٠٠٩م .

١٩ – الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ، لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي المتوفى سنة ١٣٤٣هـ[1].

٢٠ – سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ، لأحمد ميقري شميلة الأهدل ، المتوفى سنة ١٣٩٠هـ[2].

٢١ – زاد المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الله بن حسن الكوهجي[3] .

٢٢ – بيان بعض غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج ، لمحمد بن عبد الرحمن الفزاري[4] .

* * *

(١) مطبوع في دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ (مع كتاب المنهاج للنووي) .

(٢) مطبوع في دار المنهاج ، جدة ، عناية : إسماعيل عثمان زين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ (مع كتاب المنهاج للنووي) .

(٣) مطبوع في المكتبة العصرية ، بيروت ، تحقيق : عبد الله الأنصاري ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٢هـ .

(٤) مخطوط ، ومنه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، برقم (١٨١٥) .

المبحث الثالث

ترجمة صاحب الشرح

وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب :

التمهيد : في عصر الشارح .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : حياته العملية .

المطلب السادس : مكانته وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

التمهيد

عصر الشارح

عاش الإمام تقي الدين السبكي في الفترة من عام٦٨٣هـ وحتى عام ٧٥٦هـ، وهى الفترة التي سبقها سقوط بغداد سنه ٦٥٦هـ ، وكان أثر ذلك الحدث لا يزال باقيًا بين الناس ، كما أن الحروب الصليبية والتي استمرت حتى عام ٦٩٠هـ [١] كانت آثارها على الحياة العلمية والاجتماعية والسياسية باقية .

ويمكن ذكر بعض ما وقع في ذلك العصر من أحداث أثرت على حياة الشارح في النقاط التالية :

أولاً : شهدت الحالة السياسية في هذه الفترة الكثير من الاضطراب والقلاقل. فالتتار رغم إسلام كثير منهم بعد أن أسلم سلطانهم غازان بن أرغون (ت٧٠٣هـ) حفيد هولاكو والذي أسلم سنة ٦٩٤هـ[٢] إلا أن البلاد الإسلامية لم تأمن مكرهم وشرهم ، فقد وقعت حروبهم في بلاد الشام عام ٦٩٩هـ ، والتي انتصر فيها التتار، ودخلوا دمشق، وأفسدوا فيها، وما أعقبها من حروب أيضًا بينهم وبين المسلمين ، كما أن تنازع الخلفاء والسلاطين على الملك كان له أثره البالغ في الاضطراب السياسي وما ينتج عنه من تحزبات وطوائف[٣].

ثانيًا : تأثرت الحركة العلمية في هذا العصر بالحراك السياسي المضطرب في تلك الفترة ، وكان من أثره تلك التعصبات المذهبية التي أدت إلى حبس بعض

---

(١) البداية والنهاية ، ١٧/ ٦٣١ .

(٢) شذرات الذهب ، ٥/ ٤٢٨ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ، ١٨/ ٢٠ ، ٢٣ .

العلماء ، أو التضييق عليهم ، أو نفيهم من البلاد أو غير ذلك ، وهذا امتداد للحركة السائدة في العصر قبله ، لكن بدأ في هذا العصر النهوض بالحركة العلمية بعد الجمود والتعصب الذي كان سائدًا في العصر السابق (من سنة ٣٥٠- ٦٥٦هـ) .

ولذا ظهر في هذا العصر الدعوة إلى نبذ التعصب المذهبي ، وفتح مجال الاجتهاد لأهله وإن خالف المذاهب ، وكان يقابل هذا الفريق فريق آخر يرى المصلحة في الأخذ بقول الأئمة وجمهور أهل العلم [1].

ثالثًا : ظهر في هذا العصر الذي عاش فيه الشارح الكثير من أئمة الإسلام الذين كان لهم أكبر الأثر في الحياة العلمية والاجتماعية والسياسية وغيرها في بلاد الشام ومصر منهم : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، وتلميذه ابن القيم (ت٧٥١هـ) ، والذهبي (ت٧٤٨هـ) ، والمزي (ت٧٤٢هـ) ، وابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، وابن كثير (ت٧٧٤هـ)، وابن المرحل (ت٧١٦)، وغيرهم من الفقهاء والأعلام ممن يرد ذكرهم في شيوخه وتلاميذه . وقد كان لهؤلاء العلماء مكانتهم ، ومهابتهم بين الناس ولاة وعامة ، وكان من هؤلاء العلماء الإمام تقي الدين السبكي - رحمه الله - .

رابعًا : في هذا العصر كانت المدارس العلمية متوافرة منتشرة ، تحوي هذه المدارس مكتبات علمية تلبي حاجة الدارسين وأهل العلم منها، وتجري فيها الأرزاق على مشيختها والدارسين فيها ، وقد تولى الإمام تقي الدين السبكي مشيخة

---

(١) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، بدران أبو العينين ، ص ٩٩ ؛ المدخل لدراسة الشريعة ، عبد الكريم زيدان ، ص ١٢٢ .

العديد من تلك المدارس ، وقام بالتدريس فيها، وتولى مشيختها أئمة الإسلام في عصرهم: كابن الصلاح ، والنووي ، والمزي ، والذهبي ، وغيرهم، مما يوضح أهميتها وأثرها في تخريج العلماء .

خامسًا : وجد في هذا العصر نتيجة تلك الحركة العلمية مناظرات وردود بين بعض العلماء ، كان منها ما وقع بين شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، والإمام تقي الدين السبكي الذي صنف ردًا على شيخ الإسلام في مسألة الطلاق ، ومسألة الزيارة . وهو يعطي دلالة على السجال العلمي بين علماء ذلك العصر، وتعدد الأقوال المفتى بها ، والشائعة عند الناس[1] .

هذه الإلماحات والإشارات تعطي تصورًا عن الحركة السياسية والاجتماعية والعلمية في ذلك العصر، وتوضح الحالة التي عاشها الإمام السبكي - رحمه الله - في تلك النواحي المتعددة ، والتي تأثر بها الإمام السبكي وأثر فيها .

* * *

---

(١) وسيأتي - إن شاء الله - ما كتبه السبكي في ذلك في الكلام على مؤلفاته ، وردوده على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم - رحمهما الله- ومن ذلك أيضًا ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ، ١٨/ ٥١٧ في حوادث سنه ٧٥٠هـ ، فيقول إنه حصل الصلح بين قاضي القضاة تقي الدين السبكي وبين الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية على يد أحد الأمراء في بستان السبكي وسبب ذلك أن السبكي نقم على ابن القيم إكثاره من الفتيا بمسألة الطلاق .

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده [١]

هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مِسْوار بن سَوَّار بن سُليم السُّبْكي .

هكذا ساق تاج الدين السبكي نسب والده [٢].

وزاد تلميذه الصفدي في نسبته فقال : «الأنصاري ، الخزرجي ، المصري الشافعي ، الأشعري» [٣] .

---

(١) ترجمته في : أعيان العصر ، ٣/ ٤١٧ - ٤٥٥؛ الوافي بالوفيات ، ٢١/ ٢٥٣-٣٦٥؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ١٠/ ١٣٩-٣٣٩ ؛ طبقات الشافعية ، الإسنوي ، ٢/ ٧٥-٧٦ ؛ الدرر الكامنة، ٣/ ٦٣ ـ ٧١ ؛ البيت السبكي ، محمد الصادق حسين ؛ تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء ، مغاوري السيد .

وانظر ترجمته أيضًا في : تذكرة الحفاظ ، ٤/ ١٥٠٧ ؛ البداية والنهاية ، ١٨/ ٥٦٥-٥٦٦ ؛ العقد المذهب، ص ٤١٣-٤١٤ ، السلوك لمعرفة دول الملوك ، ٤/ ٢٢٣؛ طبقات الفقهاء الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٢/ ١١٦-١٢٠ ؛ مرآة الجنان ، ٤/ ٣٠٠- ٣٠١ ؛ النجوم الزاهرة ، ١٠/ ٣١٨-٣١٩ ؛ بغية الوعاة ، ٢/ ١٧٦-١٧٨ ؛ طبقات الحفاظ ، ص٥٢٥-٥٢٦ ؛ الدارس في تاريخ المدارس ، ١/ ١٣٤ـ١٣٥ ؛ طبقات الشافعية ، ابن هداية الله الحسيني ، ص٢٣٠-٢٣١ ؛ شذرات الذهب ، ٦/ ١٨٠-١٨١ ؛ البدر الطالع ، ١/ ٣٢٠ - ٣٢١ ؛ الأعلام ، ٤/ ٣٠٢ ؛ معجم المؤلفين ، ٧/ ١٢٧- ١٢٨ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ١٣٩ .

(٣) الوافي بالوفيات ، ٢١/ ٢٥٣ .

وقد بين تاج الدين السبكي - رحمه الله - أن جَدَّه كان يذكر نسبهم إلى الأنصار بخلاف والده ، وعلّل ذلك بقوله : « وإنما كان يترك الشيخ الإمام كتابة ذلك لوفور عقله، ومزيد ورعه ، فلا يرى أن يطرق نحوه طعن من المنكرين ، ولا أن يكتبها مع احتمال عدم الصحة ، خشية أن يكون قد دعا نفسه إلى قوم وليس منهم .

وقد كانت الشعراء يمدحونه ،ولا يُخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار وهو لا ينكر ذلك عليهم ، وكان -رحمه الله- أورع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلاً »[١] .

ولد تقي الدين السبكي في شهر صفر عام ٦٨٣هـ بسُبْك وهى قرية بالمنوفية في مصر [٢]. وهى سُبكان : سبك العبيد [٣] ، وسبك الثلاث[٤].

* * *

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٩٢ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ١٤٤ ؛ طبقات الشافعية ، الإسنوي ، ٢/ ٧٥ ؛ العقد المذهب ، ص٤١٣ .

(٣) ونسبه إليها في : الدرر الكامنة ، ٣/ ٦٣ ؛ معجم المؤلفين ، ٧/ ١٢٧ . وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط ، ص ١٢١٧ ، (سبكه) : قال : « سُبْك الضحاك ، بالضم : قرية بمصر . وسُبْك العبيد : أخرى بها ، منها شيخنا علي بن عبد الكافي » .

(٤) ونسبه إليها في : النجوم الزاهرة ، ١٠/ ٣١٨ .

المطلب الثاني
نشأته

نشأ الإمام تقي الدين السبكي في بيئة علمية صالحة ، ورعاية من والديه وأسرته ، قد هيأت له سبل العلم وطلبه ، وصرفت عنه ما يلهيه ويشغله ،وقد هيأ الله تعالى والديه للقيام بشأنه وتوفير ما يحتاجه ، حتى بعد زواجه بابنة عمه وعمره خمس عشرة سنة ، فقد ألزمها والده ووالدها أن لا تحدثه في شيء من أمر نفسها ، يقول ابنه تاج الدين السبكي : «صحبته مدة ثم إن والدها بلغه أنها طالبته بشيء من أمر الدنيا فطلبه وحلف عليه بالطلاق ليطلقها ، فطلقها ، فانظر إلى اعتناء والده وعمه بأمره ، وكان ذلك خوفًا منهما أن يشتغل بَالُه بشيء غير العلم »[1].

وفي صغره تفقه على والده ، وكان يمضي غالب ليله ، وجميع نهاره في طلب العلم ، فكان يخرج من البيت صلاة الصبح ويشتغل على المشايخ إلى قريب الظهر ، ثم يعود ليتناول طعامه ، ثم يخرج إلى الطلب حتى المغرب ، ويمضى ليله في الاشتغال أيضًا[2].

وهكذا كان يصرف وقته ، ولا ينصرف إلى غير ذلك .

وقد دخل القاهرة مع والده بعد أن حفظ «التنبيه» وغيره ، وقرأ على ابن بنت الأعز وغيره[3].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ١٤٥ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ١٤٤ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ١٤٥ وانظر : طبقات الفقهاء الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٢/ ١١٧ .

وفي عام ٧٠٦هـ رحل مع والده إلى الشام في طلب الحديث ، وناظر فيها ، وعاد بعدها بسنة إلى القاهرة واستوطنها ، وفيها أقبل على التصنيف والفتيا والتدريس [1].

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- تفصيل القول في مشايخه الذين أخذ عنهم ، واستفاد من علمهم .

* * *

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ١٦٦ ، وانظر : طبقات الشافعية ، الإسنوي ، ٢/ ٧٥ .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

تتلمذ السبكي - رحمه الله - على عدد من أعلام عصره وغيرهم في فنون متنوعة، أذكر منهم(١) :

١ـ والده عبد الكافي السبكي، تفقه عليه في الصغر، وكان قد ولي قضاء الشرقية وأعمالها، والغربية وأعمالها من الديار المصرية، توفي سنة ٧٣٥هـ(٢) .

٢ـ نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ، الملقب بالفقيه، وعليه قرأ الفقه، وكان عظيم الانتفاع به، كثير الثناء عليه(٣) .

٣ـ علاء الدين علي بن محمد الباجي، المتوفى سنة ٧٢٤هـ، وعليه قرأ الأصلين وسائر المعقولات(٤).

٤ـ سيف الدين عيسى بن داود البغدادي، المتوفى سنة ٧٠٥هـ، وعليه قرأ المنطق والخلاف(٥).

٥ـ الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، المتوفى سنة ٧٠٥هـ،

---

(١) انظر شيوخه في : أعيان العصر، ٣/ ٤٢٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٤٦ ؛ طبقات الفقهاء، ابن قاضي شهبة، ٢/ ١١٧ ؛ الدرر الكامنة، ٣/ ٦٣ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ٨٩ .

(٣) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى، ٩/ ٢٤ .

(٤) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ٣٣٩ .

(٥) ترجمته في : الدرر الكامنة ٤/ ٢٣٩ .

وأخذ عنه الحديث ولازمه كثيرًا[1].

٦ـ محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي،المتوفى سنة ٧٤٥هـ، وعنه أخذ النحو[2].

وغيرهم كثير من مشايخه في القاهرة والإسكندرية ودمشق وبغداد وقد ذكر في معجمه الذي خرجه له تلميذه ابن أيبك الصفدي جمًا غفيرًا ، وعددًا كثيرًا من شيوخه ، يضاف إلى ذلك أنه قرأ الكثير بنفسه ، وحصَّل الأصول والفروع وسمع الكتب والمسانيد[3].

تلاميذه :

تتلمذ على الإمام تقي الدين السبكي جمع من الطلاب والدارسين صار بعضهم أئمة عصرهم ، وأعلام زمانهم ، منهم[4] :

١ـ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤هـ ، وكان من الملازمين لشيخه وذكر في كتابيه : «الوافي بالوفيات» و«أعيان العصر» جملة من أخباره مع شيخه[5].

٢ـ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، وذكر في

---

(١) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ١٠٢ .

(٢) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ٩/ ٢٧٦ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ١٤٧ ؛ شذرات الذهب ، ٦/ ١٨٠ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبه ، ٢/ ١١٧ ؛ مقدمة المحقق لكتاب السيف المسلول (إياد العوج) ، ص ٥٤ .

(٥) الوافي بالوفيات ، ٢١/ ٢٥٣ ـ ٣٦٥ ؛ أعيان العصر ، ٣/ ٤١٧ ـ ٤٥٥ .

طبقاته ترجمة لشيخه ووصفًا له [1].

٣ـ شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المصري، المتوفى سنة ٧٦٩هـ [2].

٤ـ خالد بن عيسى البلوي الأندلسي، المتوفى سنة ٧٦٧هـ.

٥ـ أبو الفتوح تقي الدين محمد بن عبد اللطيف السبكي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ [3].

٦ـ أبناؤه: جمال الدين أبو الطيب الحسين المتوفى سنة ٧٥٥هـ، وتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب المتوفى سنة ٧٧١هـ، وبهاء الدين أبو حامد أحمد المتوفى سنة ٧٧٣هـ.

وغيرهم من العلماء.

* * *

---

(١) طبقات الشافعية، ٢/ ٧٥ـ ٧٦.

(٢) ترجمته في: طبقات الفقهاء، ابن قاضي شهبة، ٢/ ١٥٥؛ شذرات الذهب، ٦/ ٢١٣.

(٣) ترجمته في: طبقات الفقهاء، ابن قاضي شهبة، ٢/ ١٣٥.

المطلب الرابع

آثاره العلمية

كان للإمام السبكي - رحمه الله - أثارًا علمية مباركة ، فدروسه تخرج بها جمع من العلماء ، وأبناؤه كانوا من أعلام عصرهم ، ومؤلفاته كانت مرجعًا للباحثين، ومرجحًا عند المحققين .

لقد كان -رحمه الله- حفيًا بالتأليف والتصنيف، وتحرير المسائل والفتاوى ، وتفصيل القول فيها ، ولعل الناظر في مصنفاته والمتأمل فيها يلحظ الأمور التالية :

أولاً : أن مصنفاته ورسائله العديدة تشهد له بالمكانة العلمية الراسخة ، والمنزلة الفقهية والأصولية العالية ، وقدرته إذا رغب في ذكر الأحاديث والكلام عليها رواية ودراية ، مع تحرير القضايا اللغوية والأدبية ، ودقة نظرته وتمحيصه للأقوال والأدلة .

ثانيًا : أن كثرة أعماله ومناصبه لم تمنعه من التصنيف والتأليف لكنها فيما يظهر حالت دون اشتغاله بمصنفات كبار مع أنه شرع في شرح «المنهاج» شرحًا مطولاً ، وبدأ بكتاب الصلاة ولم يزد عليه ، ثم عدل إلى شرحه هذا ولم يتمه -رحمه الله- كما أنه أكمل شرح النووي على «المهذب» ولم يتمه -كما سيأتي إن شاء الله – وليس له في الفقه كتاب يجمع أبوابه[1] .

---

(١) قال ابن السبكي في ترجمة والده في الطبقات الكبرى ، ١٠/ ٢٥٨ في إحدى نسخ الكتاب كما في الهامش: «فهذا ما حضرني الآن من ترجيحاته ... واعلم أنها إنما قَلّت من كتاب الطلاق إلى آخر الفقه ؛ لأنه انتهى في «شرح المنهاج» إلى أثناء الطلاق ، وفي «شرح المهذب» إلى أثناء التفليس ، فلم أجد له كتابًا بعد ذلك يدل على ترجيحاته، وإنما أخذت ما وجدت من مصنفات له لطاف في مسائل مفردة» .

ثالثًا : أن كثرة مؤلفاته عائد لكون أكثرها رسائل وفتاوى ، فقد كانت له - رحمه الله - القدرة على أن يكتب مصنفًا في أي مسألة تعرض عليه ، بل ربما كتب في مسألة واحدة سبع رسائل .

وفيما يلي بيان بأسماء مؤلفاته :

أولاً : مؤلفاته المطبوعة [(١)]:

١ - إبراز الحكم من حديث «رفع القلم»[(٢)] .

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج [(٣)].

٣ - أحكام كل وما عليه تدل[(٤)] .

٤ - إشراق المصابيح في صلاة التراويح [(٥)].

---

(١) مرتبة حسب حروف الهجاء .

(٢) مطبوع بتحقيق : كيلاني محمد خليفة ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ ، وذكر ابن السبكي أيضًا في طبقاته ، ١٠/ ٣٠٩ : الكلام على حديث « رفع القلم » .

(٣) قال ابن السبكي في طبقاته ، ١٠/ ٣٠٧ : « في أصول الفقه ، عمل منه قطعة يسيرة فانتهى إلى مسألة مقدمة الواجب ثم أعرض عنه فأكملته أنا » . وحقق رسائل جامعية في جامعة أم القرى ، وهو مطبوع في دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) مطبوع بتحقيق : حاتم الضامن ، دار البشائر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٤هـ .

(٥) مطبوع بتحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، ١٩٨٧م ، قال ابن السبكي في طبقاته ، ١٠/ ٣٠٩ : « نور المصابيح في صلاة التراويح ، ضياء المصابيح ، ضوء المصابيح ، إشراق المصابيح ، تقييد التراجيح ، ومصنفان آخران في ذلك ، تكملة سبعة » وهي ضمن فتاوى السبكي أيضًا ، ١/ ١٥٥ .

٥ - الاعتبار ببقاء الجنة والنار[١].

٦ - الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد[٢] .

٧ - الانكفاف عن إقراء الكشاف[٣] .

٨ - بذل الهمة في إفراد العم وجمع العمة [٤]

٩ - بيان المحتمل في تعدية عمل[٥] .

١٠ - بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط[٦] .

---

(١) وهي رسالة رد فيها على من قال بفناء النار ، وهي مطبوعة بتحقيق : الدكتور / طه الدسوقي حبيش ، القاهرة ، عام ١٩٨٧م ، ومطبوعة ضمن رسائل أخرى بعنوان : التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني ، تأليف : مجموعة من العلماء .

(٢) رسالة ضمن فتاوى السبكي ، ١/ ١٧١ .

(٣) منشور ضمن ترجمته في كتاب : تراجم نحاة مغني اللبيب للسيوطي .

(٤) رسالة ضمن فتاوى السبكي ، ١/ ٨٧ . ومنها : نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض . ومنه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (مكتبة الملك عبد العزيز) .

(٥) منشور في الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي .

(٦) حققه : نورة بنت أمين البساطي ، رسالة ماجستير في كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى بعنوان : «تقي الدين السبكي وجهوده النحوية مع تحقيق رسالته : بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط» ، عام ١٤١٤هـ .

١١ - تحقيق النظر في حكم البصر[1] .

١٢ - التعظيم والمنة في (لتؤمنن به ولتنصرنه)[2].

١٣ - تكفير الصحابة وحكمه[3].

١٤ - تكملة المجموع شرح المهذب[4] (لم يتمه) .

١٥ - التمهيد فيما يجب فيه التحديد[5] .

١٦ - تنزيل السكينة على قناديل المدينة[6].

١٧ - حفظ الصيام من فوت التمام[7].

١٨ - الحلم والأناة في إعراب قوله تعالى (غير ناظرين إناه)[8].

---

(١) حققه : عبد الحكيم محمد الأنيس ، مطبوع ضمن «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام» ، المجموعة التاسعة ، عام ١٤٢٧هـ ، وقال المحقق : المنسوب لتقي الدين السبكي .

(٢) رسالة ضمن فتاوى السبكي ، ١/ ٣٨ . ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (مكتبة الملك عبد العزيز)

(٣) رسالة ضمن : فتاوى السبكي ، ٢/ ٥٦٩ .

(٤) مطبوع بمطبعة الإمام بمصر .

(٥) مطبوع بتحقيق : صلاح الدين المنجد ، عام ١٣٧١هـ .

(٦) حققه : مصطفى عمار منلا ، منشور في : مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، ع ١١ ، عام ١٤٢٥هـ .

(٧) رسالة ضمن : فتاوى السبكي ، ١/ ٢٢٠ .

(٨) حققه : أحمد بن محمد القرشي ، منشور في : مجلة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، س ٤٠ ، ع١٣٩ ، عام١٤٢٨هـ .

١٩ - الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية[١] .

٢٠ - الدلالة على عموم الرسالة[٢].

٢١ - الرسائل السبكية في الرد على ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية[٣] .

٢٢ - رسالة في بر الوالدين[٤] .

٢٣ - الرفدة في معنى (وَحْدَه)[٥] .

٢٤ - رفع اليدين في الصلاة[٦].

٢٥ - سؤالان في: النظر المصيب في عتق القريب،والمعَلِّم في اتباع ما يُعَلَّم[٧].

٢٦ - السهم الصائب في قبص دَيْن الغائب[٨].

---

(١) مطبوع ضمن رسائل أخرى بعنوان : التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني ، ومطبوعة أيضًا في مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٣٤٧هـ .

(٢) رسالة ضمن : فتاوى السبكي ، ٢/ ٥٩٤ .

(٣) مطبوع في عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣هـ .

(٤) حققها : الدكتور نظام الدين يعقوبي ، منشورة ضمن كتاب : لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام ، دار البشائر ، بيروت ، المجموعة الرابعة ، عام ١٤٢٣هـ .

(٥) حققه : عبد الإله نبهان ، ومنشور في : مجلة التراث العربي ، دمشق ، ع ١٧ ، ١٩٨٤م .

(٦) قال ابن السبكي في طبقاته ، ١٠/ ٣١١ : «أحاديث رفع اليدين» . والكتاب مطبوع في دار إحياء التراث العربي ، وهي جزء من كتاب في أربع صفحات .

(٧) حققه يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٢هـ .

(٨) حققه : الدكتور / خالد بن محمد العروسي ، منشور في : مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ، ع ٢٥ ، عام ١٤٢٣هـ .

٢٧ - السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل[1] .

٢٨ - السيف المسلول على من سَبَّ الرسول[2] .

٢٩ - شفاء السقام في زيارة خير الأنام[3].

٣٠ - الطريقة النافعة في الإجارة والمساقاة والمزارعة[4].

٣١ - الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة[5] .

٣٢ - العلم المنشور في إثبات الشهور . وله : فتوى مطولة في موضوع

---

(١) حققه : محمد زاهد الكوثري ، مكتبة زهران ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٦هـ . والكتاب رد على نونية الإمام ابن القيم - رحمه الله - وفيه كلام شنيع وباطل ، وألفاظ لا يصح إطلاقها على إمام من أئمة المسلمين ، ومنزلة الإمام ابن القيم في السنة ، ونصرها ، والعلم بها ، والعمل ، أشهر من أن يذكر ، وانظر المزيد على هذا الكتاب وعقيدة السبكي في : آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية ، للباحث : عجلان العجلان ، طبعة كنوز إشبيليا ، الرياض ، ١٤٣٠هـ . وانظر أيضًا : الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ، لابن القيم ، وقد حققت هذه النونية في أربع رسائل للماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وطبعت بإشراف الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- دار عالم الفوائد ، عام ١٤٢٨هـ. وفيها موقف السبكي من هذه المنظومة وكتابه المذكور ، ١/ ١٠٨ .

(٢) مطبوع بتحقيق : إياد بن أحمد الغوج ، دار الفتح ، عمّان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

(٣) قال ابن السبكي في طبقاته ، ١٠/ ٣٠٨ : « وهو الرد على ابن تيمية ، وربما سمي شن الغارة على من أنكر السفر للزيارة » . وهو مطبوع في دار الكتب العلمية ، تحقيق : حسين محمد شكري ، ٢٠٠٨م .

(٤) رسالة ضمن : فتاوى السبكي ، ١/ ٣٨٩ .

(٥) حققه : الدكتور / خالد عبد الله الشعيب ، منشور في : مجلة الأوقاف ، الكويت ، ع٨.

الأهلة[1].

٣٣ - الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق[2].

٣٤ - فتاوى السبكي[3].

٣٥ - فصل المقال في هدايا العمال[4].

٣٦ - الفهم السديد من إنزال الحديد[5].

٣٧ - قدر الإمكان المختطف في دلالة «كان إذا اعتكف»[6].

٣٨ - قضاء الأرب في أسئلة حلب[7].

٣٩ - القول المحمود في تنزيه داود عليه السلام[8].

---

(١) مطبوع بتحقيق الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ، والفتوى هي مسألة: «من شهد برؤية الهلال منفردًا بشهادته واقتضى الحساب تكذيبه» وهي مطبوعة.

(٢) رسالة ضمن: فتاوى السبكي، ٢/ ٢٢٤.

(٣) مطبوع بتحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

(٤) رسالة ضمن: فتاوى السبكي، ١/ ٢٠٣.

(٥) رسالة ضمن فتاوى السبكي، ١/ ١١٩.

(٦) رسالة ضمن: فتاوى السبكي، ١/ ٢٠٣ وفي طبقات ابن السبكي ١٠/ ٣١٤: (القول المختطف في دلالة «كان إذا اعتكف»).

(٧) في طبقات ابن السبكي، ١٠/ ٣١١، قال: «المسائل الحلبية». والكتاب مطبوع في مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عالم الأفغاني، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٨) حققه: حسام الحفناوي، وطبعت قديمًا في المطبعة الدخانية بملتان بالهند، عام ١٣٤٠هـ.

٤٠ - القول الموعب في القضاء بالموجب[١] .

٤١ - الكلام على حنث الناسي[٢] .

٤٢ - لا يجوز الوقف إلا على سبيل لا ينقطع[٣] .

٤٣ - مسألة : قوله تعالى : ﴿ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾ [٤].

٤٤ - مسألة : ما أعظم الله[٥] .

٤٥ - مسألة في الاستثناءات النحوية[٦] .

٤٦ - معنى قول الإمام المطلبي : (إذا صح الحديث فهو مذهبي)[٧].

٤٧ - منع ترميم الكنائس . وله : كشف الدسائس في ترميم الكنائس[٨].

---

(١) حققه : علي بن إبراهيم القصير ، منشور في : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض ، س١٦ ، ع٦٤، عام ١٤٢٥هـ .

(٢) حققه : يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٢هـ .

(٣) مذكور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، س ١٩ ، ع٧٦ ، عام ١٤٢٨هـ .

(٤) منشور في الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (مكتبة الملك عبد العزيز) .

(٥) منشور في الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي .

(٦) مطبوع بتحقيق : جمال عبد العاطي مخيمر ، بعنوان : « من رسائل السبكي النحوية : نيل العلا في العطف بلا ، ومسألة في الاستثناءات النحوية » ، القاهرة ، أبناء وهبة حسان ، ١٤٠٩ .

(٧) مطبوع في دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٣هـ .

(٨) الرسالة الأولى ضمن : فتاوى السبكي ، ٢/ ٣٦٩ . والرسالة الثانية مخطوطة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض .

٤٨ - مُنية الباحث في دَيْن الوارث[1].

٤٩ - موقف الرماة في وقف حماة [2].

٥٠ - مياه دمشق[3] .

٥١ - نثر الجمان في عقود الرهن والضمان [4].

٥٢ - النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق [5] .

٥٣ - نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق [6].

---

(١) رسالة ضمن : فتاوى السبكي ، ١/ ٣٢٠ ، وفي طبقات ابن السبكي ، ١/ ٣٠٨ : منية الباحث عن حكم دَيْن الوارث.

(٢) رسالة ضمن : فتاوى السبكي ، ٢/ ١٨٧ . ومنها نسخة مخطوطة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض .

(٣) رسالة ضمن : فتاوى السبكي ، ١/ ٤٥٣ .

(٤) رسالة ضمن :فتاوى السبكي ، ١/ ٢٩٩ .

(٥) وبهذا العنوان وردت ضمن فتاوى السبكي ، ٢/ ٣٠٩ ، وقال ابن السبكي في طبقاته ، ١٠/ ٣٠٨ : «التحقيق في مسألة التعليق ، وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق » . وهي مطبوعة ضمن رسائل أخرى بعنوان : التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني ، تأليف مجموعة من العلماء (كذا كتب على الغلاف وليس فيها بيانات النشر) وانظر الكلام على هذا الكتاب في : كتب حذر منها العلماء، مشهور آل سليمان ، ص ٢٣١ .

(٦) في طبقات السبكي ، ١٠/ ٣٠٨ : «رافع الشقاق في مسألة الطلاق » وهو الرد الصغير على ابن تيمية. والرسالة مطبوعة ضمن رسائل أخرى بعنوان : التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني ، تأليف : مجموعة من العلماء .

٥٤ - نيل العلا في العطف بلا[1] .

٥٥ - ورد العلل في فهم العلل .

٥٦ - وصية تقي الدين السبكي لولده محمد[2] .

هذا ما وجدته من الكتب والرسائل المطبوعة .

ثانياً : مؤلفاته الأخرى :

ذكر تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى أسماء مؤلفات والده وهى بالإضافة إلى ما تقدم :

١- الابتهاج في شرح المنهاج ،وهو الكتاب الذي جزء منه بين يديك .

٢- الاتساق في بقاء وجه الاشتقاق. وله : لمعة الإشراق في أمثلة الاشتقاق.

٣- أجوبة في رسائل وهي : جواب سؤال علي بن عبد السلام ؛ أجوبة أهل طرابلس ، رسالة أهل مكة ، أجوبة أهل صفد[3] ، جواب سؤالات الشيخ الإمام نجم الدين الأصفوي ، الجواب الحاضر في

---

(١) حققه : الدكتور خالد جمعة ، منشور في : مجلة معهد المخطوطات العربية ، مج ٣٠ ، ج١ . ومطبوع أيضًا بتحقيق : جمال عبد العاطي مخيمر بعنوان : «من رسائل السبكي النحوية : نيل العلا في العطف بلا ، ومسألة في الاستثناءات النحوية » القاهرة ، أبناء وهبة حسان ، ١٤٠٩هـ .

(٢) مطبوع في دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٢١هـ .

(٣) مخطوط ومنه نسخة في : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، بعنوان : «جواب فتيا وردت من صفد ، فتيا من صفد وجوابها » .

وقف بني عبد القادر، جواب سؤال من القدس الشريف، جواب سؤال ورد من بغداد، كتاب الحيل وهو جواب سؤال بيبغاروس نائب حلب الوارد من حلب، كم حكمة أرتنا أسئلة (أرتنا)[1]، جواب أهل مكة، جواب المكاتبة في حارة المغاربة، أجوبة سؤالات أرسلت إليه من مصر حديثية أوردها بعض المشايخ على كتاب «تهذيب الكمال» للحافظ المزي، أجوبة مسائل سأله عنها ابنه تاج الدين في أصول الفقه، أجوبة أسئلة حديثية وردت من الديار المصرية.

٤- الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه[2].

٥- إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس.

٦- الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض[3].

٧- الاقتناص في الفرق بين الحضر والقصر والاختصاص، في علم البيان.

٨- الإقناع في الكلام على أن «لو» للإقناع[4].

٩- الإقناع في تفسير قوله تعالى: (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع).

١٠- الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية.

١١- أمثلة المشتق (أرجوزة).

١٢- البصر الناقد في: لا كلمت كل واحد.

---

(١) وهو جواب عن أسئلة وردت من (أرتنا) ملك الروم.

(٢) مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، برقم ١٠١٥٣ ب.

(٣) منه نسخة مخطوطة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (مكتبة الملك عبد العزيز).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ٣٠٩.

١٣- بيع المرهون في غيبة المديون[1].

١٤- بيع قناديل الذهب[2].

١٥- التحبير المُذهب في تحرير المذهب، ذكره تقي الدين السبكي في مقدمة الابتهاج وذكر أنه شرح مبسط على المنهاج، شرح منه قطعة في كتاب الصلاة يقول تاج الدين السبكي عن والده: «ذُكر لي أن الشيخ علاء الدين أبا الحسن الباجي وقف عليها، فقال له: هذا ينبغي أن يكون على «الوسيط» لا «المنهاج» فأعرض عنه»[3].

١٦- التحفة في الكلام على أهل الصفة[4].

١٧- التحقيق في مسألة التعليق، وله: رسالة في الحلف بالطلاق المعلق وتقدير وقوع الطلاق والفرق بينه وبين نذر اللجاج[5].

١٨- تفسير (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا).

١٩- تفسير آيات من كتاب الله، وهي رسائل متعددة، منها: تفسير قوله تعالى: (ألا تقاتلون قومًا نكثوا أيمانهم)، ومنها: تفسير قوله تعالى: (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان)، ومنها: تفسير قوله تعالى: (وقالت

---

(١) مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ٥٠٢/ ١.

(٢) مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، برقم ٦/ ٦١٣٣.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ٣٠٧. وهو مخطوط، ومنه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، برقم ب ١٦٧٠٧.

(٤) مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، برقم ٢٥٨٦/ ١ ف.

(٥) الرسالة الأولى بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، برقم ١٦٦٩٤ ب. والثانية بالأزهرية، برقم ٨٤١ مجاميع.

اليهود عزير ابن الله)[١] .

٢٠- التهدي إلى معنى التعدي .

٢١- حديث نحر الإبل .

٢٢- الحلبيات[٢] .

٢٣- خروج المعتدة .

٢٤- الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، (لم يكمل)[٣] .

٢٥- درة الغواص في تضعيف الأوقاص[٤] .

٢٦- الرد على ابن الكتاني[٥] .

٢٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (لم يكمل)[٦] .

٢٨- الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي ، (لم يكمل)[٧].

٢٩- الرياض الأنيقة في قسمة الحديقة[٨] .

---

(١) يوجد نسخة من كل واحدة منها في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (مكتبة الملك عبد العزيز) .

(٢) مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، برقم ١٦٦٩٣ ب .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٣٠٧ . وهو مخطوط بمكتبة الأمبروزيانا بميلانو في إيطاليا .

(٤) مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، برقم ١٦٦٩٦ ب .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) قال ابن السبكي في طبقاته الكبرى ، ١٠/ ٣٠٧ : «بدأ فيه فعمل قليلاً من أوله ، ومن المنطق ، وأنا لم أقف على هذه القطعة،ولكنى بلغني أنها نحو كراسة واحدة ، وقد وسمت أنا شرحي على المختصر بهذا الاسم تبركًا بصنع الوالد ﷺ» . وشرح تاج الدين مطبوع .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٣٠٨ .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٣٠٨ .

٣٠- شرح ما قيل في حديث نحر الإبل[١] .

٣١- الصنيعة في ضمان الوديعة ، وله : النقول البديعة في ضمان الوديعة ، وله : حسن الصنيعة في ضمان الوديعة ، وله : رسالة في المودع إذا مات ولم تؤخذ الوديعة منه[٢] .

٣٢- ضرورة التقدير في تقويم الخمر والخنزير ، وأخرى : كيف التدبير في تقوم الخمر والخنزير[٣] .

٣٣- طلب السلامة في ترك الإمامة[٤] .

٣٤- طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر[٥] .

٣٥- غَيْرة الإيمان لأبي بكر وعمر وعثمان .

٣٦- فائدة زيد قائم قضية[٦] .

٣٧- فتاوى وهي: فتوى أهل الإسكندرية، الفتوى العراقية، الفتاوى، فتوى «كل مولود يولد على الفطرة» .

---

(١) مخطوط ومنه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (مكتبة الملك عبد العزيز) .

(٢) المخطوطات الأربع منها نسخ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض برقم ١٦٦٩٦ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) مخطوط ومنه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (مكتبة الملك عبد العزيز) .

(٥) مخطوط ومنه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، برقم ١٦٦٩٣ب .

(٦) مخطوط ومنه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة (مكتبة الملك عبد العزيز) .

٣٨- قطف النور في مسائل الدور، وله: النور في الدور[1].

٣٩- القول التقوى في الوقف التقوى.

٤٠- القول الجد في تبعية الجد.

٤١- القول الصحيح في تعيين الذبيح[2].

٤٢- كشف الغمة في ميراث أهل الذمة[3].

٤٣- كشف اللبس عن المسائل الخمس.

٤٤- الكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر.

٤٥- الكلام على حديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[4].

٤٦- الكلام على قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن).

٤٧- الكلام على لباس الفتوة، وهى فتوى الفتوة.

٤٨- الكلام مع ابن اندراس في المنطق[5].

٤٩- المباحث المشرقة، وله: النقول والمباحث المشرقة.

٥٠- مختصر طبقات الفقهاء.

٥١- مختصر كتاب الصلاة لمحمد بن نصر.

---

(١) قال ابن السبكي في طبقاته، ١٠/ ٣١١: «وله فيها مصنف ثالث، وهذا في الديار المصرية، ثم رجع عن مقالة ابن الحداد وصنف في الشام مصنفين آخرين في ذلك أحدهما أملاه عليَّ».

(٢) مخطوط ومنه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، برقم ٤٤٢٨٨ب.

(٣) مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، برقم ١٦٤٣٤ ب.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

٥٢- مسائل وهي : مسألة فناء الأرواح ، مسألة في التقليد في أصول الدين، مسائل سئل عن تحريرها في باب الكتابة ، مسألة هل يقال العشر الأواخر، مسألة زكاة مال اليتيم ، مسألة فيمن باع دارًا وقفًا[1] ، مسألة تعارض البينتين ، وله : العارضة في البينة العارضة .

٥٣- المفرق في مطلق الماء والماء المطلق .

٥٤- من أقسطوا ومن غلو في حكم نقول (لو) .

٥٥- المناسك الكبرى ، وله : المناسك الصغرى .

٥٦- منتخب تعليقة الأستاذ في الأصول .

٥٧- المواهب الصمدية في المواريث الصفدية[2] .

٥٨- نثر الجمان في عقود الرهن والضمان ، وله : مختصر عقود الجمان[3] .

٥٩- نصيحة للقضاة .

٦٠- النظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني .

٦١- النوادر الهمدانية .

٦٢- نور الربيع من كتاب الربيع ، (لم يكمل)[4] .

---

(١) مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، برقم ١٦٧٠٦ب .

(٢) مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، برقم ٢٥٨٦/ ٢ ف .

(٣) الرسالة الأولى : مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، برقم ١٠٤٧/ ٥ ف .

(٤) قال ابن السبكي في طبقاته الكبرى ، ١٠/ ٣٠٨ : « وهو كتاب جليل حافل كان وضعه على الأم ، لم يتمه ، وما كتب منه إلا قليلا » .

٦٣- هَرَب السارق .

٦٤- الوشى الإبريزي في حل التبريزي ، (لم يكمل)[1] .

٦٥- وشى الحلى في تأكيد النفي بلا[2] .

٦٦- وقف بني عساكر .

٦٧- وقف بيان ، وقف أولاد الحافظ .

هذه مؤلفاته وهي تزيد على ثلاثين ومئة، وتنسب له كتب ورسائل أخرى ما بين كتاب ورسالة وفتوى .

* * *

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه .

المطلب الخامس

حياته العملية

كانت حياة الإمام السبكي -رحمه الله- العملية زاخرة بالأعمال الجليلة ، والمناصب الشريفة الرفيعة اللائقة بمثله ، ويمكن القول إن أهم أعماله هي :

أولاً : القضاء :

تولى الإمام السبكي -رحمه الله- قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ واستمر فيه حتى سنة وفاته عام ٧٥٦هـ ولقب بقاضي القضاة[١] .

كما طلب لقضاء القاهرة ولم يتم الأمر وبقي على وظائفه بدمشق[٢] .

ثانياً : التدريس :

قام الإمام تقي الدين بالتدريس في عدد من المدارس العلمية المعروفة ، ففي دمشق درَّس السبكي في عدد من المدارس وهي [٣] :

١ - المدرسة الغزالية .

٢- المدرسة العادلية الكبرى .

٣- المدرسة الأتابكية .

---

(١) أعيان العصر ، ٣/ ٤٢٦ . .

(٢) أعيان العصر ، ٣/ ٤٢٦ ؛ الدرر الكامنة ، ٣/ ٦٤ .

(٣) أعيان العصر ، ٣/ ٤٢٥ ، الدرر الكامنة ، ٣/ ٦٤ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ٢/ ١١٨ ؛ العقد المذهب ، ص ٤١٣ ؛ شذرات الذهب ، ٦/ ١٨٠ .

٤- المدرسة الكلابية .

٥- المدرسة المسرورية .

٦- المدرسة الشامية البرانية سنة ٧٤٦هـ [١].

٧- المدرسة الكلاسية بدمشق .

٨- المدرسة السيفية .

٩ - مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة الحافظ المزي ، ويبين تاج الدين السبكي مكانة العلماء الذين تولوا مشيختها فيقول : «الذي نراه أنه ما دخلها أعلم منه ، ولا أحفظ من المزي ، ولا أورع من النووي وابن الصلاح » [٢] .

وفي مصر درَّس الإمام تقي الدين السبكي في عدد من المدارس وهي :

١- المدرسة المنصورية .

٢- المدرسة الكهارية .

٣- جامع الحاكم .

ثالثاً : الخطابة :

تولى الإمام تقي الدين السبكي مشيخة جامع طولون بمصر سنة ٧١٦هـ ثم

---

(١) يقول تاج الدين السبكي : «فما حل مفرقها، واقتعد نمرقها أعلم منه ، كلمة لا استثناء فيها ، كذا يكون من يتولى المناصب ، وبمثل هذا تناط المراتب » . طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ١٧٠ .

وانظر : الدرر الكامنة ، ٣/ ٦٤ ، شذرات الذهب ، ٦/ ١٨٠ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ١٨١ .

صارت لغيره سنة ٧١٩هـ ثم عاد إليها سنة ٧٢٧هـ واستمر فيها حتى عام ٧٣٩هـ حيث انتقل إلى دمشق .

وفي دمشق تولى خطابة الجامع الأموي سنة٧٤٢هـ وباشرها مدة لطيفة يقول الذهبي عنه : « ما صعد هذا المنبر بعد ابن عبد السلام أعظم منه » [1] .

كما أنشد الذهبي أيضًا[2] :

ليهن المنـــبر الأموي لما علاه الحاكم البـــحر التقي

شيوخ العصر أحفظهم جميعًا وأخطبـــهم وأقضـــاهم علي

رابعًا : الفتوى :

كان الإمام تقي الدين السبكي المرجع لكثير من الناس في معرفة الأحكام الشرعية ، ترد عليه الفتاوى من كثير من بلاد المسلمين ، ويصنف الرسائل والكتب في الجواب عن بعضها .

لقد علت منزلته ، وذاع صيته ، وأقبل عليه الناس ، يسألونه ، ويستفتونه ، وأقبل عليهم يجيب سائلهم ، ويكتب لمحتاجهم ، ويصنف الرسائل اللطيفة والكتب القيمة المفيدة .

* * *

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ١٦٩ .

(٢) المصدر نفسه .

المطلب السادس

مكانته وثناء العلماء عليه

يعد الإمام السبكي - رحمه الله - علمًا بارزًا بين علماء عصره ، فقد بلغ بينهم المنزلة العالية ، والمكانة السامية ، والحديث عن مكانته أمر يطول بيانه ، والمقصود هنا الإشارة إلى شيء من منزلته ، ونعوت العلماء فيه .

ولقد تبوأ الإمام السبكي - رحمه الله - في المذهب الشافعي مكانًا رفعيًا ، فهو الشيخ الثالث في المذهب ، وإذا أطلق لفظ (الشيوخ) فالمراد بهم : الرافعي ، والنووي ، وتقي الدين السبكي[1] .

ودونك بعض أقوال العلماء في وصف هذه المنزلة العلمية له - رحمه الله - :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] - رحمه الله - : « لقد برز هذا على أقرانه » ،

---

(١) مختصر الفوائد المكية ، ص ٨٩ .

(٢) هو : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، حامل لواء السنة ، الإمام المجتهد المطلق ، من لا تحصى فضائله ، وعجز الواصفون عن ذكر مناقبه ، أمده الله بقوة الإدراك والفهم ، وبكثرة الكتب ، وسرعة الحفظ ، والصدع بالحق وكثرة العبادة ولزوم السنة ، قال الذهبي : «هو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي ، فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله ، وأنه ما رأى مثل نفسه ، عرض عليه قضاء القضاة ، ومشيخة الشيوخ فلم يقبل شيئًا من ذلك. وقال الذهبي: « لقد بصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا مصر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قيامًا لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وكابروه ، وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي ، بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده، وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والأقوال » ، وقال الحافظ المزي: «لم يُر مثله منذ أربعمائة سنة أو قال : خمسمائة سنة » . وقد وقعت على الشيخ محن عظيمة حبس بسببها وأوذي ، وكان آخرها حبسه في قلعة دمشق سنتين وأشهرًا ، وبها مات سنة ٧٢٨هـ رحمه الله ورضي عنه ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وكان شيخ الإسلام لا يعظم أحدًا من أهل العصر كتعظيمه له ، وكان كثير الثناء على تصنيفه في الرد عليه .

وقال الذهبي : «انتهى إليه الحفظ ومعرفة الأثر بالديار المصرية» .

وكان أبو الحجاج المزي[1] لا يكتب بخطه لفظة (شيخ الإسلام) إلا له ، وللشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وللشيخ شمس الدين ابن أبي عمر[2] .

وقد أفاض تاج الدين السبكي[3] في وصفه ، فقال : « الشيخ ، الإمام ، الفقيه ،

من مؤلفاته : كتاب الإيمان ، العقيدة الواسطية ، الحموية ، درء تعارض العقل والنقل ، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية ، وغيرها كثير جدًا .

انظر : الذيل على الطبقات ، ابن رجب ، ٤/ ٤٩١ ؛ الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد عزير شمس ، وعلي العمران .

(١) هو : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ، الإمام الحافظ ، شيخ المحدثين ، شرع في طلب الحديث بنفسه وعمره عشرون سنة ، وسمع الكثير ، ورحل ، وولي دار الحديث الأشرفية، وإليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم ، وكان وثيق الصلة بشيخ الإسلام ابن تيمية ، توفي بدمشق سنة ٧٤٢هـ .

من مؤلفاته : تهذيب الكمال ، والأطراف .

انظر : طبقات الشافعية ، ابن السبكي ، ١٠/ ٣٩٥ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ٢/ ١٤٧ ؛ البدر الطالع ، ٢/ ١٩٦ .

(٢) انظر هذه الأقوال في : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ١٩٤-١٩٥ .

(٣) هو : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ابن المترجم له ، من علماء الشافعية ، فقيه أصولي ، ذو ذكاء مفرط ، وذهن وقاد ، ولي القضاء ، وجرى عليه محن وشدائد بسبب ذلك ، درّس بمصر وغالب مدارس الشام ، وتتلمذ على الإمام الذهبي وغيره من علماء عصره ، توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ .

من مؤلفاته : طبقات الشافعية الكبرى ، الأشباه والنظائر وغيرها .

انظر : الدرر الكامنة ، ٢/ ٤٢٥ ؛ شذرات الذهب ، ٦/ ٢٢١ .

المحدث ، الحافظ ، المفسر ، المقرئ ، الأصولي ، المتكلم ، النحوي ، اللغوي ، الأديب ، الحكيم ، المنطقي ، الجدلي ، الخلافي ، النظار، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، تقي الدين أبو الحسن.

إمام النــــاس جامع كل علم فريد الدهر أسمى من تسامى »

إلى أن قال :

« شيخ المسلمين في زمانه ، والداعي إلى الله في سره وإعلانه ، والمناضل عن الدين الحنيفي بقلمه ولسانه ، أستاذ الأستاذين ، وأوحد المجتهدين ، وخصم المناظرين ، وجامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمفهوم...شافعي الزمان، حجة الإسلام ... شيخ الوقت حالاً وعلمًا ، وإمام التحقيق حقيقة ورسماً ، وعلم الأعلام فعلاً واسمًا » .

ثم قال بعد ذلك كله وغيره :

«أقسم بالله إنه لفوق ما وصفته ، وإني لناطق بهذا ، وغالب ظني أني ما أنصفته...»[١] .

وقال ابن قاضي شُهبة[٢] – رحمه الله – :

«الشيخ ، الإمام ، الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، المفسر ، المقرئ ، الأصولي ، المتكلم ، النحوي ، اللغوي ، الأديب ، الحكيم ، المنطقي ، الجدلي ، الخلافي ، النظار،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ١٣٩-١٤٣ .

(٢) هو : تقي الدين أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة ، سمع من أكابر أهل عصره ، وأفتى ودرس ، وجمع ، وصنف المصنفات النافعة . توفي بدمشق سنة ٨٥١هـ .

من مؤلفاته : طبقات الفقهاء الشافعية ، كفاية المحتاج إلى شرح المنهاج وغيرها .

انظر : شذرات الذهب ، ٧/ ٢٦٩ .

شيخ الإسلام، قاضي القضاة »[1] .

وبنحو هذا قال الصفدي والسيوطي وغيرهما[2] .

ويقول تلميذه الإسنوي - رحمه الله - :

«كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ، فهو أجمعهم للعلوم ، وأحسنهم كلامًا في الأشياء الدقيقة ، وأجلدهم على ذلك ...وكان في غاية الإنصاف ، والرجوع إلى الحق في المباحث ، ولو على لسان أحد المستفيدين منه »[3] .

ولما جرى بينه وبين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - خلاف في مسألة الزيارة ومسألة الطلاق ، قال السبكي في وصفه في رسالة كتبها للذهبي :

«المملوك يتحقق قدره ، وزخارة بحره ، وتوسعته في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده ، وأنه بلغ من ذلك كل المبلغ الذي يتجاوز الوصف ، والمملوك يقول ذلك دائمًا ، وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجل ، مع ما جمعه الله له من الزهادة ، والورع ، والديانة ، ونصرة الحق ، والقيام فيه ، لا لغرضٍ سواه ، وجريه على سنن السلف ، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى ، وغرابة مثله في هذا الزمان ، بل في أزمان . انتهى »[4] .

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية ، ٢/ ١١٧ .

(٢) الوافي بالوفيات ، ٢١/ ٢٥٣ ؛ بغية الوعاة ، ٢/ ١٧٦ ، وانظر : شذرات الذهب ، ٦/ ١٨٠ .

(٣) طبقات الشافعية ، ٢/ ٧٥ .

(٤) شذرات الذهب ، ٦/ ٨٣ . وانظر هذا النص أيضًا في : الدرر الكامنة ، ١/ ٥١ ؛ الذيل على الطبقات ، ابن رجب ، ٤/ ٥٠٣ .

وكان السبكي -رحمه الله- (٦٨٣-٧٥٦هـ) قد صنف كتابًا في الرد على شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (٦٦١-٧٢٨هـ) في مسألة الطلاق سماه «التحقيق في مسألة التعليق» وكتاب آخر في مسألة السفر لزيارة قبر النبي ﷺ ، سماه «شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام» ولما اطَّلع شيخ الإسلام ابن تيمية على الكتاب الأول قال : «ما رد عليَّ فقيه غير السبكي »[1] .

ووصف شيخ الإسلام ابن تيمية للسبكي بذلك دليل على إنصافه وعدله مع مخالفته له ، ودليل على استحقاق السبكي لهذا الوصف .

وقال ابن السبكي - رحمه الله - :

«وأما البحث والتحقيق ، وحسن المناظرة ، فقد كان أستاذ زمانه، وفارس ميدانه، ولا يختلف اثنان في أنه البحر الذي لا يساجل في ذلك ، كل ذلك وهو في عشر الثمانين ، وذهنه في غاية الاتقاد ، واستحضاره في غاية الازدياد»[2] .

وقال ابن العماد[3] - رحمه الله - :

«كان محققًا ، مدققًا ، نظارًا ، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة ، والدقائق والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها ، وكان منصفًا في البحث على قدم من الصلاح

---

(١) أعيان العصر ، ٣/ ٤٢٩ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٢٠٠ .

(٣) هو : أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكبري المؤرخ الأديب ، أخذ عن علماء دمشق والقاهرة ، وحج البيت الحرام سنة ١٠٨٩هـ وتوفي بعد فراغه من الحج ، ودفن بمكة .

من مؤلفاته : شذرات الذهب ، شرح متن المنتهى وغيرها .

انظر : الأعلام ، ٣/ ٢٩٠ ؛ تسهيل السابلة ، ٣/ ١٥٧١ .

والعفاف»[1] .

ولي قضاء الشام وبقي فيه أكثر من ستة عشر عامًا فكان حسن السيرة فيه ، قويًا في الحق ، لا يهاب أحدًا في ذلك .

كما كان - رحمه الله - ورعًا عابدًا ، تاليًا لكتاب الله تعالى .

قال الذهبي - رحمه الله - :

«كان صادقًا، متثبتًا، خيرًا، دينًا، متواضعًا، حسن السمت، من أوعية العلم»[2].

كانت له عناية بالتأليف والتصنيف ، وتحرير المسائل والفتاوى ، وكتب في ذلك الكثير مما تقدم ذكره ، وتلك قدرة وملكة لا تجتمع أدواتها في كل أحد .

يقول تلميذه الصفدي[3] - رحمه الله - :

«أي مسألة أخذها وأراد أن يملي فيها مصنفًا فعل »[4] .

وكان - رحمه الله - شاعرًا ، أديبًا ، لغويًا ، بيانيًا ، له في ذلك الشِعْر الجميل،

---

(١) شذرات الذهب ، ٦/ ١٨٠ .

(٢) نقله عنه ابن السبكي في : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ١٤٨ .

(٣) هو : صلاح الدين خليل بن أَيْبَك بن عبد الله الصفدي ، الأديب المؤرخ ، تتلمذ على الأئمة تقي الدين السبكي والمزي والذهبي وغيرهم ، وتصدى للإفتاء بالجامع الأموي . توفي بدمشق سنة ٧٦٤هـ .
من مؤلفاته : أعيان العصر وغيره .
انظر : طبقات الشافعية ، ابن السبكي ، ١٠/ ٥ ؛ طبقات الفقهاء ، ٢/ ١٦٣ .

(٤) الوافي بالوفيات ، ٢١/ ٢٥٧ .

والنظم الحسن، ومنه قوله[1]:

إن الولاية ليس فيها راحة إلا ثلاث يبتغيهـا العاقل

حكمٌ بحقٍّ أو إزالةُ باطلٍ أو نفعُ محتاجٍ سواها باطل

وقال أيضًا[2]:

إذا أتتك يـد من غير ذي مقة وجفوة من صديق كنت تأمله

خذها من الله تنبيهًا وموعظة بأن ما شاء لا ما شئت يفعله

ولما اطلع على ترجمته التي كتبها ابنه تاج الدين في الطبقات الوسطى قال[3]:

عبد الوهاب نظرت إلى ورم بـادٍ يحكى سِـمَنا

وشَـغافٌ بي يدعوك إلى حسـبانك في حالي حَسَنا

يا رب اغفـر لابني ما قد خَطَّ وقال هوى وجَنَا

* * *

(١) شذرات الذهب، ٦/ ١٨١.

(٢) الدرر الكامنة، ٣/ ٧٠.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ١٩١.

المطلب السابع

وفاته

مرض الإمام تقي الدين السبكي -رحمه الله- في دمشق ، وبدأ به الضعف في شهر ذي القعدة عام٧٥٥هـ ونزل لابنه تاج الدين السبكي عن قضاء القضاة، ومشيخة دار الحديث الأشرفية ، فأجيب إلى ذلك ، واستمر عليلاً ، ثم رغب السفر إلى مصر ، وتوجه إلى القاهرة في أواخر ربيع الثاني عام ٧٥٦هـ وهو في حالة المرض، وبها توفي في شهر جمادي الآخرة سنة ٧٥٦هـ وقد أكمل ثلاثًا وسبعين سنة ودفن بباب النصر ، وخرج في جنازته خلق كثير(١) .

وذُكر أنه مات مسمومًا ، وأنه يعرف من سَمَّه ولم يُسَمِّه، وكره أن يعلم أبناؤه بذلك ، فلم يعرفوا إلا بعد وفاته(٢) .

وقد رثي الإمام بمراث كثيرة من أبنائه وتلاميذه وغيرهم(٣) .

ومن ذلك مرثية تلميذه صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، والتي يقول في مطلعها(٤):

أيُّ طَوْدٍ من الشريعة مالا ... زَعْزَعَتْ رُكْنَه المنـــونُ فَزالا

أيُّ ظِلٍّ قد قَلَّصَتْه المنـايا ... حين أعْيـا على الملوك انتقالا

رحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٣١٥-٣١٦ ؛ البداية والنهاية ، ١٨/ ٥٦٥ .

(٢) كذا ذكر ابن السبكي في إحدى نسخ كتابه ، طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٣١٦ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٣١٧-٣٣٨ .

(٤) أعيان العصر ٣/ ٤٤٧ ، وانظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٣٢٢ ، ٣٣٦ .

المبحث الرابع

التعريف بالشرح (الابتهاج)

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس : نقد الكتاب .

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

الكتاب عنوانه : «الابتهاج في شرح المنهاج» سماه بذلك مؤلفه الإمام تقي الدين السبكي - رحمه الله - وهو أمر ثابت لا شك فيه ، ومما يبرهن على ذلك :

١- أن مؤلفه قد نص على هذا الاسم في مقدمة كتابه حيث يقول :

«أما بعد : فهذا كتاب قصدت فيه لشرح «المنهاج» الذي صنفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي مختصر «المحرر» للإمام الرافعي رضي الله عنهما ... وسميتُ هذا الشرح : الابتهاج في شرح المنهاج » .

٢- أن جميع أصحاب طبقات الشافعية الذين أوردوا مؤلفات السبكي ذكروا هذا الكتاب بهذا العنوان ، ومنهم ابنه تاج الدين السبكي فإنه ذكره ضمن مؤلفات والده بهذا العنوان وقال : «الابتهاج في شرح المنهاج للنووي وصل فيه إلى أوائل الطلاق »[1] .

٣- أن جميع نسخ المخطوط التي اطلعت عليها ذكرته بهذا العنوان .

وعلى هذا فعنوان الكتاب لا شك في صحته ، وأنه من وضع مصنفه - رحمه الله - .

وهنا أمر يحسن التنبيه عليه ، وهو أن السبكي - رحمه الله - له كتاب آخر عنوانه قريب من هذا العنوان وهو : «الإبهاج في شرح المنهاج» ولكنه في أصول الفقه ، وهو شرح لمنهاج البيضاوي ، وقد ذكره تاج الدين السبكي في طبقاته فقال :

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/ ٣٠٧ .

« الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه ، عمل منه قطعة يسيرة فانتهى إلى مسألة مقدمة الواجب ثم أعرض عنه ، فأكملته أنا »[1] .

وهو كتاب مطبوع متداول بخلاف كتاب «الابتهاج» ، يسر الله طباعته .

* * *

(١) المصدر نفسه .

المطلب الثاني
إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه

نسبة كتاب «الابتهاج في شرح المنهاج» للإمام تقي الدين السبكي أمر ثابت مشهور ، وأذكر بعض الأمور الدالة على صحة هذه النسبة ؛ لأهميته ، ودفعًا للتوهم:

١- أن الإمام تقي الدين السبكي يحيل في هذا الكتاب على كتبه الأخرى المعروفة ، كما أنه يحيل في بعض تلك الكتب على كتابه هذا .

٢- أن كل من ترجم له ممن ذكر مؤلفاته اثبت نسبة هذا الكتاب له ، ومنهم ابنه القاضي تاج الدين السبكي(١) .

٣ - أن جميع نسخ المخطوط التي رجعت إليها قد أثبتت اسم مؤلفه تقي الدين السبكي على صفحة الغلاف(٢) .

٤ - نَقْل العلماء عنه من هذا الكتاب ، فقد نقل كثير من شُرَّاح المنهاج وأصحاب الحواشي بعض أقوال السبكي من هذا الكتاب(٣) .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٣٠٧ ، وانظر : الوافي بالوفيات ، ٢١/ ٢٥٤ ؛ طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٢/ ١٢٠ ؛ بغية الوعاة ، ٢/ ١٧٧ .

(٢) انظر : صور المخطوطات في قسم التحقيق ، ص .

(٣) منهم : الدميري في النجم الوهاج ، فهو كثير النقل عنه ، ومنهم : الشربيني في مغني المحتاج ، ١/ ٣٣١ ؛ والرملي في نهاية المحتاج ، ١٢/ ٤٢٣ ؛ والعبادي في حاشيته على تحفة المحتاج ، ١/ ٥٠٠ ؛ والجمل في فتوحات الوهاب ، ١/ ٣٢٣ ، وغيرهم كثير .

٥ - أن كل من ذكر شروح المنهاج ذكر كتاب تقي الدين السبكي هذا منها[1] .

* * *

(١) كشف الظنون ، ٢/ ١٨٧٣ ؛ وما بعدها ، جامع الشروح والحواشي ، ٣/ ١٩٠٩ وما بعدها ؛ مقدمة المحقق : محمد شعبان لكتاب « المنهاج» ص ٣٤ .

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

أفصح الإمام السبكي - رحمه الله - عن منهجه ومصطلحاته في مقدمته لهذا الكتاب حيث قال :

«هذا كتاب قصدت فيه لشرح «المنهاج» الذي صنفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي مختصر «المحرر» للإمام الرافعي رضي الله عنهما شرحًا لطيفًا بيِّنًا يصلح للمبتدئ ، ولا يقصر عن إفادة المنتهي ... ، وحيث يكون الصحيح كما ذكر اسكت، وحيث لا يكون كذلك أنبه عليه» .

لقد سار الإمام السبكي على هذا المنهج ، وزاد فيه أمورًا أخرى ، هي :

١- التزم الشارح بذكر عبارة الماتن والسير على ترتيبه للمسائل والأبواب .

٢- جعل الشارح عبارة الماتن كالترجمة أو العنوان ثم يعقبه بالشرح غالبًا وربما مزج الشرح أحيانًا مع عبارة الماتن .

٣- يُصَدِّر الكلام بعبارة الماتن ويسبقها بقوله : (قال) ويعني به الماتن ، وهذا في بعض نسخ الكتاب .

٤- التزم الشارح بذكر الخلاف في المذهب وتحريره .

٥- يذكر الشارح أقوال الإمام الشافعي منسوبة غالباً إلى مصادرها ، مع بيانه لطريقة الخراسانيين والعراقيين في حكاية المذهب .

٦- يذكر الشارح أوجه الأصحاب في المسألة معزوة لأصحابها .

٧- يعلق الشارح على الأقوال والأوجه ، وربما صرح بضعف بعض الوجوه

التي أوردها مع الترجيح بينها .

٨ - يورد الشارح أدلة المسألة من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها .

٩- عند ذكر الأحاديث يُخَرِّج الشارح تلك الأحاديث ، ويبين الحكم عليها ، تصحيحًا وتضعيفًا ، وربما استرسل في الكلام على الروايات إذا كان الحكم يختلف باختلافها .

١٠- يعتني الشارح بذكر الإجماعات ويحيلها كثيرًا لمن حكاها .

١١- يعزو غالبًا الأقوال إلى قائليها ، والأوجه لأصحابها ، والنقول لمصادرها.

١٢- يستدرك الشارح على ما يورده من أقوال ويعترض على بعضها ويناقش ، وربما استرسل في ذلك ، وأتى بكلام لم يسبق إلى تسطيره .

ومن ذلك قوله : « قول الرافعي والنووي : إنه (يعني القطب الشمالي) نجم ، فوهم ، بل هو عبارة عن نقطة تدور عليها الكواكب المذكورة »[1] .

١٣- اعتنى الشارح بالأدلة ، ورجح الأقوال بناء عليها ، وإن خالف أئمة الترجيح كالنووي والرافعي ، بل ربما خالف إمام المذهب .

ومن ذلك قوله : « إذا لم يظهر لنا وجه الدليل لما نص عليه الشافعي ولا ما عليه أكثر الأصحاب فلا علينا في متابعة البغوي في ذلك إذا ظهر لنا الدليل في

---

(١) ص ٣٠٨ .

قوله»[١] .

وقال أيضًا عن مسألة يحكي فيها الخلاف فيقول : « الأول هو المشهور الذي جرى الناس عليه في الأعصار ، والثاني : غريب لكنه قوي من جهة الدليل »[٢] .

١٤- اعتنى الشارح بمصطلحات المذهب ، وربما استدرك على النووي استعماله بعض المصطلحات في غير موضعها بحسب رأيه .

١٥- لا يقتصر الشارح على مسألة الكتاب ، بل يورد المسائل الأخرى المتعلقة بذلك الباب .

١٦- التزم الشارح (في القسم المحقق) بذكر الخلاف في المذهب الشافعي ، ولم يتطرق لخلاف بقية المذاهب إلا نادرًا .

١٧- يحرر الشارح المسائل التي يوردها في شرحه فقهية كانت أم غير فقهية ، ويرجع غالبًا إلى مصادر تلك الفنون ويورد النقل عنها .

ومن ذلك قوله : « الباء تدخل على المتروك لا على المأخوذ ، وقد تتبعت ذلك ، فوجدته مطردًا في البدل والاستبدال ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾»[٣] .

١٨- يقوي الشارح أقواله واختياراته الفقهية وغيرها بأدلة ونقول تدعم قوله واختياره.

---

(١) ص٣٤٩ .

(٢) ص ٣٨٢ .

(٣) ص ٣٨٩ .

هذا هو المنهج الذي ظهر لي من خلال تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب ، وفيه شبه بمنهج الإمام النووي في «المجموع» ، فإن الإمام السبكي كان كثير الرجوع إليه، والنقل عنه.

ولا شك أن هذا المنهج لا يسير عليه إلا فطاحل العلماء ، وأئمة المجتهدين في المذهب ، وهو مسلك وعر ، وطريق شاقة لا يقوى عليها إلا أئمة الفقه .

* * *

المطلب الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

يكتسب هذا الشرح أهمية كبرى بين الكتب الفقهية في المذهب الشافعي من أوجه متعددة أشير هنا إلى بعضها :

١- أنه شرح لمتن «المنهاج» ، وهو من المتون المعتمدة في المذهب الشافعي ، كما أنه من مصنفات محقق المذهب ومنقحه الإمام النووي - رحمه الله - ، يقول السبكي في مقدمة شرحه للمنهاج : « هذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدة الطلبة ، وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب »[1] .

٢- أن الشارح واحد من الشيوخ الثلاثة في المذهب الشافعي الذين حرروا المذهب ونقحوه[2] .

٣- أنه من أهم المصنفات الفقهية للإمام السبكي ، فإنه - رحمه الله - لم يصنف في الفقه كتابًا يشرح فيه أحد المتون الفقهية سوى هذا الكتاب ، وتكملة « شرح المهذب » ، والظاهر أنه كان ذا عناية بشرح «المنهاج» ، وربما كان صارفًا جل وقته في تصنيفه[3] . لكنه توفي قبل إتمامه ، وقد وصل فيه إلى أوائل الطلاق ، وشرع ابنه بهاء

---

(١) لوحة ٢/أ من النسخة العمرية ، وانظر : نهاية المحتاج ١/ ١٠ ؛ سلم المتعلم المحتاج ، ص ٦٢٠ .

(٢) مختصر الفوائد المكية ، ص ٨٩ . ويقول ابنه تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٢٢٦ : « ما خالف فيه الشيخين جميعًا أو النووي وحده ، فلا أشك في أنه لا يجوز لأحد من نقله زماننا مخالفته ؛ لأنه إمام مطلع على مآخذ الرافعي والنووي ونصوص الشافعي وكلام الأصحاب ، وكانت له القدرة التامة على الترجيح » انتهى مختصرًا .

(٣) انظر بعض ما يدل على ذلك في : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ١٩٩ .

الدين أحمد[١] المتوفى سنة ٧٧٣هـ في إكماله ، ولم يتمه ، وممن عمل على إتمام شرح تقي الدين السبكي الشيخ نور الدين محمود بن أحمد الهمداني ، المعروف بابن خطيب الدهشة ، المتوفى سنة ٨٣٤هـ ، كما عمل الدميري كتابه « النجم الوهاج » ولخصه من شرح السبكي والاسنوي[٢] .

٤- أنه من أوائل الشروح على «المنهاج» ، وأوسعها ، والشارح كبير العناية بذكر الأقوال ، والأوجه ، والأدلة ، والخلاف مع الترجيح .

يقول الدميري في شرحه للمنهاج : « أول من شرحه : الشيخ الإمام العلامة تقي الدين السبكي ، فسبك إبريزه ثم شيخنا الشيخ جمال الدين لخصه بعبارته الوجيزة ... وحيث أطلق لفظ : «الشيخ » فمراده الشارح الأول »[٣] .

٥- أن الشارح نقَّح فيه الأقوال ، والأوجه ، وحرر فيه المذهب ، واستعرض فيه جملة كبيرة من كتب المذهب ، وأقوال أئمته ، وهو في ذلك كله يناقش تلك الأقوال ، ويعرضها على ميزان المذهب ، ويرجح بحسب الدليل .

٦- أنه صار مرجعًا لعدد من شُرَّاح «المنهاج» وغيرهم ، يذكرون أقواله ، وربما اعتمدوا اختياراته ، وترجيحاته ،وهو ما يبرز إسهاماته في تحرير المذهب .

إن الإمام السبكي - رحمه الله - لم يكن ناقلاً لأقوال أئمة المذهب فحسب ، بل

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٣٠٧ .

(٢) مقدمة محقق كتاب « المنهاج» ، ص ٢١ ، ٣٤ .

(٣) النجم الوهاج ، ١/ ١٨٦ وشرح السبكي هذا يعد من أوائل الشروح ، لكنه ليس أولها فقد سبق إلى شرح هذا الكتاب . انظر : مقدمة محقق «المنهاج» ، ص ١٨ .

كان فاحصًا لها ، يوافق فيها الرافعي والنووي تارة ، ويخالفهما ، أو يخالف أحدهما تارة أخرى .

يقول تاج الدين السبكي - رحمه الله - عن اختيارات والده ، وما انتحله مذهبًا، وارتضاه رأيًا لنفسه إنه على قسمين :

الأول : ما صرح فيه والده بأنه خارج عن مذهب الشافعي ، وإن كان ربما وافق قولاً ضعيفًا في مذهبه ، أو وجهًا شاذًا .

الثاني : ما صححه من حيث المذهب ، وإن كان الرافعي والنووي رجحا خلافه ، أو كان النووي وحده رجح خلافه[1] .

يقول تاج الدين السبكي عن هذا النوع من الاختيارات :

« ما خالف فيه الشيخين جميعًا أو النووي وحده فلا يخفى أنه ينبغي تلقيه بكلتا اليدين، فإني لا أشك في أنه لا يجوز لأحد من نقلة زماننا مخالفته ؛ لأنه إمام مطلع على مآخذ الرافعي ، والنووي ، ونصوص الشافعي ، وكلام الأصحاب ، وكانت له القدرة التامة على الترجيح ، فمن لمن ينته إلى رتبته ، وحسبه من الفتيا النقل المحض حق عليه أن يتقيد بما قاله ، وأما من هو من أهل النظر والترجيح فذاك محال على نظره ، لا على فتيا الرافعي ، والنووي ، والشيخ الإمام»[2].

وقد بين تاج الدين السبكي أن جل هذه الاختيارات مأخوذة من شرح «المنهاج» وأنها قَلَّت من كتاب الطلاق إلى آخر الفقه ؛ لأنه انتهى في شرح «المنهاج»

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٢٢٦ .

(٢) المصدر نفسه .

إلى أثناء الطلاق وفي «شرح المهذب» إلى أثناء التفليس ، وأنه لم يجد له كتابًا بعد ذلك يدل على ترجيحاته سوى ما يجده من مصنفات له لطاف في مسائل مفردة[١] .

ومن هذه الاختيارات التي وجدتها في القسم المحقق وذكرها ابن السبكي أيضًا في طبقاته[٢] ما يلي :

منها : أن الإبراد بالظهر لا يختص بالبلد الحار .

ومنها : أن تأخير وقت العشاء أفضل ما لم يخرج وقت الاختيار .

ومنها : أن من أوتر بأكثر من ركعة ينوي قيام الليل إلا في الذي يقع به الإيتار في الآخر فينوي به الوتر .

ومنها : أن التنحنح في الصلاة لا يبطلها وإن بان منه حرفان .

ومنها : أن من لا يحسن الفاتحة يأتي بالذكر ولا يقوم الدعاء مقامه .

ومنها : أن من شرع في الصلاة إلى القبلة بالاجتهاد وتغير اجتهاده في أثناء الصلاة يستأنف ولا يبني .

ومنها : أن وقت الضحى من ارتفاع الشمس لا من طلوعها .

ومنها : أن من أحرم بأكثر من ركعة لا يزيد على تشهدين .

ومنها : أن الإمام إذا أحس بداخل وهو راكع لا يستحب له انتظاره بل يكره.

وهذه الاختيارات دالة على اجتهاده في المذهب وترجيحه بين الأقوال والأوجه بحسب الدليل جريًا على أصول إمام المذهب .

* * *

---

(١) ذكره في إحدى النسخ من كتابه طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٢٥٨ (كما هو مثبت في الهامش) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/ ٢٣٥-٢٦٦ ، وقد جعلت فهرسًا خاصًا باختياراته وآرائه .

المطلب الخامس

موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً : موارد الكتاب :

كان الإمام تقي الدين السبكي -رحمه الله- واسع الإطلاع على المراجع والمصادر المعينة له على شرحه ، وقد تعددت هذه المصادر التي كان يرجع إليها مباشرة أو بواسطة ، وهي متفاوتة في مدى استفادته منها ، وكثرة ذلك ، ويمكن القول أن أهم كتاب كان يرجع إليه في شرحه فيما يظهر هو كتاب «المجموع» للإمام النووي -رحمه الله- ولا غرو أن يكون الأمر كذلك لمكانة النووي في المذهب ، ولكون كتابه من أوسع كتبه، وأشملها في ذكر الخلاف في المذهب ، والاستدلال لها، وتفصيل القول في ذلك ، وهو ما يتوافق مع منهج السبكي في شرحه[1] .

وأما باقي مصادره فدونك أسماء جملة كبيرة منها مرتبة على حروف الهجاء :

١ - الإبانة عن فروع الديانة ، لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني .

٢ - إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .

٣ - الأحكام ، لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي .

٤ - الإشراف على مذاهب العلماء ، لأبي بكر محمد بن المنذر .

٥ - الإفصاح شرح مختصر المزني ، لأبي علي الطبري .

---

(١) قال السبكي عند ذكره لمصادره في شرحه على المهذب ، ١٠/ ٥ وذكر منها : « كتاب الإملاء للشافعي وقفت منه على مجلدتين الثانية والثالثة ، ومختصر المزني ، ومختصر البويطي ، وشرح مختصر المزني لأبي داود ، وشرحه لأبي الحسن الجوري ... » . وانظر : المهمات ، ١/ ١١٤ .

٦- الإملاء ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي .

٧ - الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي .

٨- بحر المذهب ، (شرح مختصر المزني) ،لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني .

٩- البسيط ، لأبي حامد محمد الغزالي .

١٠- البيان شرح المهذب ، لأبي الخير يحيى بن سعد العمراني .

١١- تتمة الإبانة ، لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي .

١٢- التجريد ، لأبي القاسم يوسف بن أحمد بن كج .

١٣ – التحقيق ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

١٤- التعليقة الكبرى (شرح مختصر المزني) ، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري .

١٥ - التعليقة الكبيرة على مختصر المزني ، للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الاسفراييني[١] .

١٦ - التعليقة (شرح مختصر المزني) ، للقاضي أبي علي حسين بن محمد المروروذي .

١٧- التعليقة أو الجامع ، لأبي علي الحسن بن عبد الله البندنيجي .

١٨- التقريب (شرح مختصر المزني) ، لابن القفال الكبير ، القاسم بن محمد

---

(١) قال النووي : « إن مدار كتب العراقيين وجماعات من الخراسانيين عليه » تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٤٩٦ .

الشاشي .

١٩- التلخيص ، لأبي العباس أحمد الطبري ، المعروف بابن القاص .

١٩ – التمهيد ، لابن عبد البر يوسف القرطبي .

٢٠- التنبيه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .

٢١- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري .

٢٢- التهذيب ، لأبي بكر الحسين بن محمد البغوي .

٢٣- جامع البيان في تفسير القرآن ، لابن جرير الطبري .

٢٤- الجامع الصحيح ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

٢٥- الجامع الصحيح ، لمحمد بن سورة الترمذي .

٢٦- الجامع الكبير (مختصر المزني) ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني .

٢٧- الجرجانيات ، لأحمد بن محمد الروياني .

٢٨- الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) ، لعلي بن محمد الماوردي .

٢٩- كتاب حرملة : وهو حرملة بن يحيى ، أحد رواة كتب الشافعي ، فنسب الكتاب له[1] .

٣٠- حلية العلماء ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي .

٣١- الحلية ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ١٦٠ .

٣٢ – دقائق المنهاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

٣٣- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

٣٤- الزيادات ، لأبى عاصم محمد بن أحمد العبادي .

٣٥- السلسلة في معرفة القولين والوجهين ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني .

٣٦- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني .

٣٧- سنن أبى داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

٣٨- السنن الصغرى (المجتبى) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .

٣٩- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

٤٠ – سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني .

٤١ – الشافي ، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني .

٤٢ – الشامل شرح مختصر المزني ، لعبد السيد بن محمد بن الصباغ .

٤٣ – شرح مختصر المزني ، لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني .

٤٤ – شرح مسلم (المنهاج) ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

٤٥ – صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري.

٤٦ – صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .

٤٧ – العدة ، لأبي المكارم إبراهيم بن علي الروياني .

٤٨- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي .

٤٩- الشرح الكبير أو العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي.

٥٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة .

٥١- المختصر ، لإسماعيل بن يحيى المزني .

٥٢- المحرر ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي .

٥٣ - المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي المعروف بابن سيده .

٥٤- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .

٥٥- المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة .

٥٦- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة .

٥٧ - المعتمد ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي .

٥٨- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

٥٩- المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .

٦٠- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني .

٦١- الوجيز ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .

٦٢- الوسيط ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .

ثانيًا : مصطلحات الكتاب :

اعتنى الإمام السبكي ببيان بعض المصطلحات في المذهب الشافعي ، وأثنى على الإمام النووي عنايته بهذا الجانب حيث يقول : « وما اعتمده المصنف من بيان القولين ، والوجهين ، والطريقين ، والنص ، ومراتب الخلاف ، من أحسن شيء، وأهم مطلوب ، فأكثر الكتب مغفلة لذلك ، ويترتب على معرفته فوائد لا تحصى» .

والمصطلحات على نوعين :

الأول : مصطلحات تحدث عنها السبكي في شرحه للمنهاج ، وهي :

١- الأقوال : للإمام الشافعي .

٢- الأوجه : لأصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله[1] .

٣- القول المخرج : والأصح عند السبكي أن حكمه حكم الوجوه ،وأنه لا ينسب إلى الشافعي .

٤- الأظهر : من القولين أو الأقوال ، ويطلق عند قوة الخلاف[2] .

٥- المشهور : من القولين أو الأقوال ، إذا لم يقو الخلاف .

٦- الأصح : من الوجهين أو الأوجه ، ويطلق عند قوة الخلاف .

---

(١) المجموع ، ١/ ١٠٧ .

(٢) وقال النووي في التحقيق ، ص ٢٩ : « وإن قوي الخلاف قلت : (الأظهر) ، وإن تضاعف وتماسك قلت : (الظاهر) ، وإن وهى ، قلت : (المشهور) » .

٧- الصحيح : من الوجهين أو الأوجه ، ويطلق إذا لم يقو الخلاف[1] .

وعلل السبكي - رحمه الله - ذلك بقوله : «لأن مقابل الظهور والشهرة الخفاء والغرابة ، ومقابل الأصح الصحيح والفاسد ، فتجنب إطلاقه على أقوال الشافعي أدبًا ، ولا يستنكر كون القول خفيًا أو غريبًا ، وحيث قوي الخلاف يقول الأصح ، لأن الصيغة تقتضي أن يكون مقابلها صحيحًا ، وهذا راجحًا عليه في الصحة ، وحيث ضعف يقول الصحيح ؛ لأنه لا صحة في مقابله» .

٨ - القول القديم : ما صنفه الشافعي بالعراق ويسمى : كتاب «الحجة» .

٩ - والقول الجديد : ما صنفه الشافعي بمصر ، ورواته البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وآخرون رووا أفرادًا .

١٠ - الطرق : اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب .

١١ - المذهب : أي أن الطريقة الراجحة من الطريقتين الجزم بما ذكره سواء أكانت الطرق المقابلة لها جازمة أم مترددة ، وسواء أكان الأصح من ذلك التردد موافقاً للطريقة الراجحة أم مخالفًا .

قال السبكي - رحمه الله - :

«واعلم أنه قد تكون طريقة الخلاف راجحة ، وهو كثير في المذهب ، ثم تارة يكون الأصح من الخلاف موافقًا للطريقة الجازمة المرجوحة وتارة يكون مخالفًا .

وفي كلا القسمين يقول المصنف : (الأظهر) أو (الأصح) على حسب ما يكون

---

(١) قال النووي في التحقيق ، ص ٣٠ : « وإن وهى الخلاف قلت : (الصواب) » .

الخلاف من الأقوال أو الأوجه ، ولا يقول : المذهب ، لأن الراجح قول أو وجه لا طريقة .

هذا الذي اقتضاه استقراء كلام المصنف في الكتاب ، ومدلول لفظه هنا ، وقد يجئ في الكتاب شيء قليل على خلاف ذلك يكون وارداً عليه ، وحينئذ يكون قوله (الأظهر) أو (الأصح) محتملاً ، لأن تكون معه طريقة أخرى قاطعة مرجوحة موافقة أو مخالفة ، ولا يمكننا تفسير المذهب بما يشمل هذا القسم لأني استقريت كلامه فرأيته مخالفًا لذلك » .

وقال: « ولو أتى بعبارة تميز هذا القسم كان حسناً وهو أنه إذا كانت طريقة الخلاف راجحة يقول في الراجح منها إن كان قولاً : (الأظهر من المذهب) ، وإن كان وجهًا : (الأصح من المذهب) فينبه بذلك على أنه أرجح الأقوال ، ومن أرجح الطرق ، ويكون (الأظهر) و(الأصح) خاصين بالأقوال والوجوه التي لا طرق معها »[1] .

الثاني: مصطلحات أخرى تحدث عنها الإمام النووي في «المجموع» ، أو في «التحقيق» ، أو في «المنهاج» ودقائقه .

١- المذهب : من الطريقين أو الطرق ، وهي اختلاف الأصحاب في مكانة المذهب .

٢- النص : نص الشافعي ، ويكون هناك وجه ضعيف ، أو قول مخرج مرجوح.

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج ، لوحة ٢/ أ من النسخة (ع) .

٣- وقيل كذا : فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه ، وإن قال : (حكي) فهو قسيم الصحيح ، وإن قال (يقال) فقسيم الصواب .

٤- في قولٍ كذا : فالراجح خلافه ، وهو قسيم الأظهر ، فإن قال : (في نص) فهو قسيم الظاهر ، وإن قال : (في رواية) فقسيم المشهور .

٥- مراتب الخلاف : أي هل هو خلاف متماسك أم واه .

٦ – المختار : هو الراجح دليلاً ، وقالت به طائفة قليلة ، والأكثر الأشهر في المذهب على خلافه .

٧ – في وجه : هو وجه ضعيف .

٨ – على الراجح : إذا كان هناك مسألتان أو مسائل في بعضها قولان أو وجهان أو طريقان أو أقوال أو أوجه أو طرق ، وفي بعضها خلاف يخالفه ويشترك الجميع في كونه الراجح .

أسماء الأعلام[1] :

١- الربيع : الربيع بن سليمان المرادي .

٢- أبو العباس : أحمد بن عمر بن سريج .

٣- أبو إسحاق : هو المروزي .

٤- أبو سعيد من الفقهاء : هو الاصطخري .

٥- القاضي أبو حامد : هو المروروذي .

---

(١) انظر هذه المصطلحات في : المجموع ، ١/ ١١٢ ؛ المهمات ، ١/ ١٤٢ وما بعدها .

٦- الشيخ أبو حامد : هو الاسفراييني .

٧- أبو القاسم: هم جماعة أولهم الأنماطي ثم الداركي ثم ابن كج والصيمري.

٨- أبو الطيب: هما : ابن سلمة ، والثاني : القاضي أبو الطيب شيخ الشيرازي.

٩- القفال : هو المروزي ، وعليه مدار طريقة الخراسانين .

١٠ - القاضي : القاضي حسين[١] .

١١- طريقة العراقيين : هم فقهاء الشافعية في بغداد وما حولها الذين اعتنوا بنقل مذهب الشافعي ، واستنباط الأحكام ، وتخريج المسائل على أصوله ، وإمام هذه الطريقة أبو حامد الاسفراييني[٢] .

١٢- طريقة الخراسانيين : هم فقهاء الشافعية في خراسان وما حولها الذين اعتنوا بنقل مذهب الشافعي ، وقد اشتهرت هذه الطريقة في القرن الرابع والخامس الهجري ، وإمام هذه الطريقة أبو بكر القفال المروزي ، وهو القفال الصغير[٣] .

* * *

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ١٦٤ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٠٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٤/ ٦١ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ، ٥/ ٥٣ .

المطلب السادس

نقد الكتاب

أولاً : مزايا الكتاب :

امتاز كتاب «الابتهاج في شرح المنهاج » بمزايا عديدة ، وخصائص فريدة يطول تعدادها وبيانها ، وفيما يلي أبرز تلك المزايا :

١ - القيمة العلمية الواسعة لمتن الكتاب وشرحه ومؤلفيهما :

يمتاز هذا الكتاب بقيمته العلمية المهمة بين متون الفقه الشافعي وشروحها وقد تقدم تفصيل القول فيها في المطلب الرابع .

٢- عناية الشارح بالأدلة الشرعية :

اعتنى الإمام السبكي بإيراد الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ما يذكره من مسائل ، إضافة لذكره للأدلة الأخرى في المسألة غالبًا .

٣- عناية الشارح بالمباحث اللغوية :

اعتنى السبكي - رحمه الله - بالمباحث اللغوية وذلك بتفصيل القول فيها ، والاستدراك على الماتن في بعضها ، كما صنع في تحرير معنى البدل والاستبدال ودخول الباء عليهما ، وإيراده كلام أئمة اللغة في تلك المباحث .

٤- بروز آرائه واختياراته الفقهية :

كان السبكي - رحمه الله - مجتهدًا يختار من الأقوال أرجحها بحسب اجتهاده ، لا يرتضي الجمود والتقليد لمن سبقه ولو كانوا أئمة المذهب ، بل ولا إمامه إذا كان يرى الصحيح في غير أقوالهم .

٥- أمانته العلمية :

اتسم السبكي -رحمه الله- في مجمل بحثه بالأمانة العلمية ، فهو ينسب الأقوال إلى قائلها ، وإذا نقل كلام أحد أورده كما قاله صاحبه .

٦- تحريراته وتنقيحاته العلمية :

قام السبكي - رحمه الله - في هذا الكتاب بتحرير كثير من المسائل وتنقيحها ، وتحرير الأقوال وتصحيحها ، بناء على إحاطته بأصول المذهب وقواعده ، ومعرفته بمسائله وأقوال أئمته ، فهو يستدرك ويحرر ، وينقح ويهذب ، ويستنبط ويؤصل .

٧- تحرره من التعصب والجمود :

لم يكن السبكي - رحمه الله - متعصبًا لمذهب الشافعي ، ولا جامدًا عليه ، بل كان معتمداً على الدليل إذا وُجد ناصرًا للقائل به .

٨- كثرة مصادره ومراجعه :

أكثر الشارح - رحمه الله - من النقول ، ورجع إلى عشرات المصادر في الفقه الشافعي وغيره ، وقد تقدم إيراد جملة كبيرة منها والتي وردت في القسم المحقق .

٩- عنايته بالمباحث الأصولية والقواعد الفقهية :

برزت مكانة السبكي - رحمه الله - في علم الأصول وقواعده ، وعلم الفقه وقواعده في هذا الكتاب ، فقد أورد عددًا من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية في هذا الشرح . منها : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، الظاهر لا يزال بالشك ، الميسور لا يسقط بالمعسور ، أقوى الظنين لا يترك بأضعفهما وغيرها من القواعد .

١٠- عنايته بتخريج الأحاديث وذكر رواياتها :

كان السبكي - رحمه الله - معتنيًا بتخريج الأحاديث ، فجل الأحاديث التي أوردها مخرجة ، ومحكوم عليها بالصحة أو الضعف ، كما أنه كان ذو عناية بذكر ألفاظ الحديث إذا تعددت وترتب على ذلك اختلاف الحكم الشرعي ، ثم يرجح بعد ذلك ما يراه راجحًا من الروايات ، ويبني على ذلك الأحكام ، كما فعل ذلك في مسألة عدد ركعات الوتر وصفته .

١٢- عنايته بأقوال الإمام وأئمة المذهب :

اعتنى السبكي - رحمه الله - بأقوال الإمام الشافعي ، وبيان الراجح منها ، مع عنايته بأقوال أئمة المذهب ومؤلفاتهم .

١٣- عنايته بأقوال الشيخين وترجيحاتهما :

كان السبكي - رحمه الله - على عناية بأقوال الشيخين الرافعي والنووي - رحمهما الله - موردًا ترجيحاتهما ، خصوصًا أقوال الإمام النووي وترجيحاته وأقواله واختياراته ، ومناقشة لتلك الأقوال .

ثانيًا : المآخذ على الكتاب :

إن الإمام تقي الدين السبكي - رحمه الله - أجلُّ شأنًا ، وأعلى منزلة من أن أذكر المآخذ على كتابه ، ولكن دراسة الكتاب تقتضي التعرض لمثل هذا ، لذا سأذكر بعض الأمور التي قد تكون مأخذًا على الكتاب :

١- اعتماده في نقل الأحاديث أحيانًا على كتب الفقهاء ، وعدم رجوعه لكتب الحديث ، ولا يخفى اختلاف الألفاظ في ذلك .

٢- اعتماده كثيرًا على كلام النووي ، في الحكم على الأحاديث ، مع عدم بيانه لذلك أحيانًا ، وعدم التزامه في بعض الأحوال بالألفاظ التي يوردها النووي في «المجموع» .

٣- اختصاره لبعض المسائل اختصارًا يغمض معه المعنى ، وربما أشكل فهم المراد من كلامه حتى يرجع القارئ إلى مصادره .

٤- اقتصاره في الشرح على بعض الكتاب ، فقد وصل في شرحه إلى أثناء الطلاق ، ولا أدري هل أعرض عن شرح الباقي عمدًا كما فعل في شرحه الأول للمنهاج ، فيكون مأخذًا ، أم وافته المنية قبل إتمامه ؟ ! .

٥ – سرده المسائل دون عنونة الفصول .

* * *

القسم الثاني

التحقيق

ويشتمل على :

تمهيد ، ووصف نسخ المخطوط ، وبيان منهج التحقيق

ثم صور من نسخ المخطوط ، يليه النص المحقق

تمهيد

في أهمية تحقيق كتب التراث

إن تحقيق النصوص التراثية ، ونشرها أمر ذو شأن كبير ، وأثر عظيم ، ولقد اعتنى أئمة الإسلام بحفظ الكتب والنصوص ، والتثبت في نقلها وتدوينها ، وحرصوا على نشرها ، وإبرازها لأهل العلم .

وإن من أعظم الشواهد على ذلك عمل الخلفاء الراشدين ، والصحابة الأكرمين ، في جمع القرآن العظيم ، ونسخه ، وما بذلوا في سبيل ذلك من تثبت وتقص ، وسؤال وتحر ، حتى جُمع القرآن الكريم الذي تكفل الله بحفظه ، وأجمع العلماء على سلامته من الزيادة والنقصان ، وكان منقولاً بطريق التواتر .

كما اعتنى أئمة الحديث بالروايات ، واشترطوا شروطًا في الرواة ، وبينوا آداب النسخ والتصحيح والاستدراك وغير ذلك مما ينادي به أهل التحقيق اليوم .

بل إن العناية بالنسخ الصحيحة والنفيسة كان محط الاهتمام من العلماء في كافة الفنون والعلوم .

ومن عناية أهل هذا الشأن الاهتمام بجمع نسخ الكتاب ، والاحتفاء بنسخة المصنف أو نسخ العلماء ،ويذكر القاضي ابن خلكان في هذا الميدان قصة هي أوضح برهان، فيقول :

« إن الجاحظ أراد أن يهدي للزيات وزير المعتصم نسخة من كتاب سيبويه فقال له الزيات : أوَ ظننت أن خزانتنا خالية من هذا الكتاب ؟

فقال الجاحظ : ما ظننت ذلك ، ولكنها بخط الفراء ، ومقابلة الكسائي ،

وتهذيب عمرو بن بحر الجاحظ - يعني نفسه - فقال ابن الزيات : هذه أجل نسخة توجد وأعزها ، فأحضرها إليه ، فسُرَّ بها ، ووقعت منه أجمل موقع »[1] .

فانظر إلى هذا الاحتفاء بهذه النسخة النفيسة ، وتأمل هذه العناية من أولئك الأعلام بالمقابلة والتصحيح ، ورسم المنهج الصحيح في التحقيق .

ولقد صرف الولاة والخلفاء الأموال والعطايا لإنشاء المكتبات ومكافأة المؤلفين ، وكان بعث هذه الكتب للخلفاء والأمراء من أعظم الهدايا وأفخم المنح ، وكان الاحتفاء بإتمام بعض الكتب أمرًا معلومًا معروفًا عند أهل العلم ، وربما كان الفرح بإتمام الكتاب وإظهاره للناس أشد من الفرح بالمولود ، ورؤية القريب المفقود، وأضرب هنا مثلاً بكتابٍ واحد من أمهات كتب الإسلام وهو فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، فقد شرع في تصنيفه سنة ٨١٧هـ على طريق الإملاء ، ثم صار يكتب من خطه يداوله بين الطلبة شيئًا فشيئًا ، والاجتماع في يوم من الأسبوع للمقابلة والمباحثة إلى أن انتهى منه في أول يوم من رجب سنة ٨٤٢هـ ، وعمل مصنفه رحمه الله وليمة عظيمة وكان يومًا مشهودًا لم يعهد أهل العصر مثله بمحضر من العلماء والقضاة والرؤساء والفضلاء وتهادت تصانيفه الملوك بسؤال علمائهم لهم في ذلك[2] .

وكتابنا هذا (الابتهاج) شرع السبكي في تصنيفه عام ٧٢٥هـ ، وأمضى ثلاثين

---

(١) وفيات الأعيان ، ٣/ ١٣٣ .

(٢) البدر الطالع ، ١/ ٦١ .

عامًا يكتب فيه ، ووافته المنية قبل إتمامه[1] .

فانظر إلى هذه العناية وهذا الجهد في تحرير هذا الشرح ، وصرف هذا الوقت الطويل لذلك .

إن التحقيق أمانة ورسالة ، فيه إحياء للعلوم وأهلها ، وتعريف للناس بحياة أسلافهم وثقافاتهم وإسهاماتهم التي انعكس أثرها على عصر المحقق اليوم .

ولئن كانت أعمار العلماء كغيرهم تفنى فإن مؤلفاتهم باقية ما بقي الحفاظ عليها والتعريف بها ، وإتاحتها في أيدي الناس .

وما من كاتب إلا ستبقى　　　　كتابته وإن فنيت يـــداه

فوفاء لأولئك الأعلام ، وانتفاعًا بعلمهم ، واعترافًا بفضلهم ، وإبرازًا لجهدهم كان تحقيق الكتب القيمة هدفًا نبيلاً ، وغاية سامية، وميدانًا شريفًا للتنافس بين الباحثين والدارسين .

* * *

(١) يدل على هذا تواريخ نسخ الكتاب عن المصنف نفسه ، وانظر : رسالة الباحث يوسف مغربي في تحقيقه لجزء من كتاب الابتهاج (من أول كتاب النكاح حتى نهاية فصل فيمن يعقد النكاح) ، ص ١٤٠ (نوقشت عام ١٤٢٩هـ بجامعة أم القرى) .

أولاً : نُسَخ الكتاب ووصفها :

إن كتاب «الابتهاج في شرح المنهاج» هو من كتب الشروح المطولة ولذا تعددت مجلدات النسخة الواحدة ، وربما اقتصرت بعض النسخ على جزء منه .

وقد يسر الله بمنه الحصول على خمس نسخ للمخطوط في القسم المراد تحقيقه هي :

١ - النسخة العمرية (ع) :

وهى نسخة توجد صورة منها في مكتبة الأسد الوطنية بسوريا،برقم / ١٩٥٣، ورقم المصغر الفيلمي / ٤٩٢٥ ورمزت لها بالحرف (ع) .

وقد كُتب على غلافها : « الأول من الابتهاج في شرح المنهاج تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين علي بن الكافي السبكي رحمة الله عليه».

وكتب على حواشي هذا الجزء : «وقف على مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر بصالحية دمشق» ، وكتب بخط واضح تحت اسم المؤلف(عمريه) وهي نسخة قوبلت على نسخة المصنف التي كتبها بخطه .

والجزء الأول من الكتاب يحتوي على أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة .

وعدد لوحات الجزء كاملاً / ٢٣٩ لوحًا ؛ وعدد صفحات القسم المراد تحقيقه/ ١١٢ صفحة، ولوحاته/ ٥٦ لوحة، تبدأ من لوحة رقم ٤٢ وحتى رقم ٩٨، وعدد الأسطر في كل صفحة ٢٧ سطراً ، وعدد الكلمات في كل سطر ١٦ كلمة تقريبًا .

والناسخ هو محمد بن حسن إسماعيل يعقوب بن عبد الغني البني الشافعي .

وكتب بخط نسخ جيد ، وفي آخر الجزء كتب : « قال مصنفه تغمده الله برحمته: فرغت من تصنيفه في يوم الثلاثاء سادس عشر جمادى الآخر سنة ست وعشرين وسبعمائة ، كذا وجد بخطه في نسخة الأصل التي نقل عنها ، ويتلوه كتاب الصيام».

وفيها تصويبات ، وتوجد منها صورة في الكويت .

وهى أحسن نسخ المخطوط التي اطلعت عليها لكونها قوبلت على نسخة المصنف التي كتبها بخطه، كما أن ناسخها من أهل العلم بحسب كتب التراجم[1] .

٢ - النسخة الأموية (م) :

نسخة صورتها في مكتبة الأسد الوطنية برقم (٢٠٢٠) ورمزت لها بالحرف (م) .

وقد كتب على غلافها : « الجزء الأول من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج ، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي ابن تمام السبكي الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه » .

وكتب عليها : وقف الجامع الشريف الأموي .

ويبدأ الجزء الأول من أول الكتاب إلى كتاب الاعتكاف .

وعدد لوحات الجزء كاملاً / ٢٧٣ لوحة ، وعدد صفحات القسم المراد تحقيقه/ ١٢٢ صفحة ، وعدد لوحاته / ٦١ لوحة ، تبدأ من لوحة رقم ٤٠ حتى

---

(١) جاء في ترجمته في كتاب : الضوء اللامع ، ٧/ ٢١٩ : «له فضيلة واستحضار للفقه ، ومشاركة في غيره ... لكنه ضيع نفسه...» .

رقم١٠١، وعدد الأسطر في كل صفحة / ٣١ سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر/ ١٢ كلمة تقريبًا .

والخط نسخ معتاد ، والناسخ / أحمد بن محمد بن حامد الشافعي .

وتاريخ النسخ غير واضح ولعله / ٨٩١هـ .

والمخطوط قوبل على نسخة المصنف كما هو مكتوب في التصويبات على حواشي الكتاب .

والناسخ يظهر أنه ليس من أهل العلم ؛ لكثرة الأخطاء النحوية وغيرها فيه .

٣ - النسخة التركية الأولى (ت) :

نسخة عن متحف طوبقبو سراي باسطنبول -تركيا برقم ١٣٢٤أ/١ (أصول)، ورمزت لها بالحرف (ت) .

وكتب على غلافها : « الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج للشيخ الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي » .

وهذا الجزء من أول الكتاب إلى نهاية الزكاة .

كتبت بخط نسخي جميل ، وجعلت العناوين باللون الأحمر ، وعليها تملكات .

والناسخ هو موسي بن عبد الله الحنبلي ، وتاريخ النسخ سنة ٧٧٨هـ ، وكتب في آخرها تاريخ فراغ المصنف من نسخها سنة ٧٢٦هـ .

عدد لوحات هذا الجزء / ٢٧٥ لوحة ، وعدد صفحات القسم المراد تحقيقه منه/ ١٣٢ صفحة، وعدد لوحاته / ٦٦ لوحة ، تبدأ من لوحة رقم ٤٧ وحتى

رقم١١٣.

وعدد الأسطر في كل صفحة / ٢٥ سطرًا ، وعدد الكلمات في كل سطر/ ١٥ كلمة تقريبًا .

وهي نسخة جيدة ، وعليها تعليقات وتصويبات في الحاشية ، ويظهر أن الناسخ فقيه ، لكن فيها أخطاء ، وسقط يسير .

٤ - النسخة اليمنية (ي) :

نسختها في مكتبة الأحقاف باليمن ، مجموعة عبد الرحمن بن شيخ الكاف برقم ٢٤٣ ورمزت لها بالحرف (ي) .

كتب على غلافها : «الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج للشيخ الإمام العالم العلامة فريد دهره ، ووحيد عصره ، ومحقق شامه ومصره ، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي» .

وهذا الجزء من أول الكتاب إلى باب من تلزمه الزكاة .

وكتبت بخط نسخ جيد سنة ٨٢٣هـ وقوبلت سنة ٨٤١هـ ، والناسخ / يوسف محمد الباعقبي الشافعي .

وعدد لوحات الجزء كاملاً / ٢١٥ لوحًا ، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة / ٢٣سطرًا ، وعدد الكلمات في السطر الواحد / ١٥ كلمة تقريبًا .

والمخطوط عليه تملكات ، وفيه تعليقات، وبه سقط من آخر القسم المراد تحقيقه .

٥ - النسخة التركية الثانية (ط) :

نسختها في متحف طوبقيو سراي باسطنبول - تركيا برقم ١٣٢٤ب/ ١ فقه شافعي (أصول) ، ورمزت لها بالحرف (ط) .

كتب على غلافها : (الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج للشيخ الإمام العالم الفاضل بقية المجتهدين تقي الدين السبكي ، رحمه الله) .

وهذا الجزء من أول الكتاب إلى آخر الجنائز .

وعدد لوحاته / ٣١٥ لوحة ، وعدد صفحات القسم المراد تحقيقه/ ٢٠٢ صفحة ، وعدد لوحاته / ١٠١ ، وتبدأ لوحات القسم المراد تحقيقه من رقم ٨١ حتى رقم ١٨٢ .

وعدد الأسطر في كل صفحة / ١٩ سطرًا ، وعدد الكلمات في السطر الواحد / ١٢ كلمة تقريبًا .

كتب بخط نسخ جيد ، وكتبت بعض ألفاظه باللون الأحمر ، ولم أجد اسم الناسخ ، وتاريخ النسخ ٧٦٦هـ .

والنسخة فيها سقط ، وطمس ، وبياض في بعض المواضع ، وفيها عدد من اللوحات لم تظهر .

وبعد دراسة هذه النسخ والنظر فيما امتازت به كل واحدة منها ، وما وجد فيها من عيوب اعتمدت على ثلاث نسخ هي : النسخة (ع) ، و(م) ، و(ت) لما امتازت به من مزايا تقدم بيانها ، واستغنيت بهذه الثلاث عن النسختين الأخيرتين ؛ لما فيهما من عيوب تقدم بيانها .

ثانيًا : منهج التحقيق :

سرت في تحقيق هذا القسم من المخطوط على المنهج المعروف عند أهل هذا الفن لمثل هذا النوع من المخطوطات ، ويمكن تلخيص هذا المنهج في النقاط التالية[1] :

١- سعيت لإخراج النص سليمًا كما كتبه المؤلف ، معتمدًا على النسخ الثلاث (ع، م، ت) معتمدًا على طريقة النص المختار ؛ لتقارب النسخ ، وانعدام النسخة التي يمكن اعتبارها أصلاً تقابل عليها باقي النسخ ، فإن استوت النسخ الثلاث ، ولا مرجح لإحداها أقدم النسخة (ع) ؛ لقلة أخطائها، وفقه ناسخها .

٢- أثبت الفروق المعتبرة بين النسخ في الهامش، وأغفلت ذكر الفروق التي ليس لها أثر معتبر في المعنى ، نحو : إغفال بعض النسخ أحيانًا لكلمة (قال) قبل كلام الماتن ، ونحو : ترك الصلاة على النبي ﷺ ، ونحو : الأخطاء في الآيات القرآنية، أو الأخطاء الإملائية ونحو ذلك ، فإني أثبت الصحيح في ذلك كله دون الإشارة لغيره .

٣- كتبت المخطوط بالرسم الإملائي الحديث دون الإشارة إلى ما ورد في المخطوط .

٤- خدمت النص بما يوضح معانيه ، ويزيل اللبس والوهم عنه ، واجتهدت

---

(١) رجعت في هذا المنهج إلى خطة تحقيق التراث الموضوعة من قبل مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية والمقرة من مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، إضافة للكتب المعتبرة في مناهج التحقيق وطرقه وكذا ما اقتضته طبيعة المخطوط .

في التعليق عليه بما يغني القارئ عن الرجوع إلى غيره لفهم مراد المؤلف .

٥- اعتمدت في لفظ المتن على طبعة «دار المنهاج» بعناية : محمد شعبان ، ما لم تعارض النسخ الثلاث في الشرح.

٦- سبقت المتن بكلمة (قال) كما هو في بعض النسخ ، وجعلت ذلك مطردًا إلا ما ندر ؛ لمقتض ، دون الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٧- أثبت أرقام لوحات النسخ : (ع) ، و(م) ، و(ت) .

٨- رمزت في صلب النص لرقم اللوحة بخط مائل (/) وجعلت موازيه في يسار الصفحة رمز النسخة ، يليه رقم اللوحة ، ثم خط مائل ، يليه حرف (أ) إذا كانت الصفحة يمينًا ، وحرف (ب) إذا كانت الصفحة يسارًا ، هكذا [ع٢/ ب] .

٩- اعتنيت بعلامات الترقيم ، وأثبتها في مواضعها ؛ لفهم النص وتوضيحه .

١٠- وضعت عناوين جانبية عن يسار الصفحة للأبواب والفصول وأهم المسائل .

١١- ضبطت بالشكل الكلمات التي تشكل قراءتها ، أو تلتبس ، أو تحتمل عدة معان .

١٢- إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف ، أو تصحيف ظاهر ، أو أخطاء نحوية ، أو إملائية في بعض النسخ ، دون الإشارة إلى ذلك في الهامش . وحذفت التكرار الحاصل سهوًا في النص سواء أكان كلمة أم أكثر .

١٣- وثقت النقول والمسائل المعزوة في الكتاب للكتب المطبوعة،أو المخطوطة إن أمكن ، سواء أكانت معزوة لعالم ، أم مذهب ، أم كتاب ، فإن تعذر عليَّ ذلك

وثقتها من مصادر أخرى ، أوردت تلك النقول والمسائل .

١٤- أذكر الكلمة الساقطة في الهامش بين قوسين مزدوجين صغيرين مع ذكر رمز النسخة التي وجد فيها السقط نحو : « الصلاة » ليست في : ع .

١٥- أثبت في النص ما لابد منه ؛ ليستقيم الكلام ، وجعلته بين معكوفتين [].

١٦- كتبت الأحاديث،والنصوص المنقولة،بين قوسين صغيرين مزدوجين«».

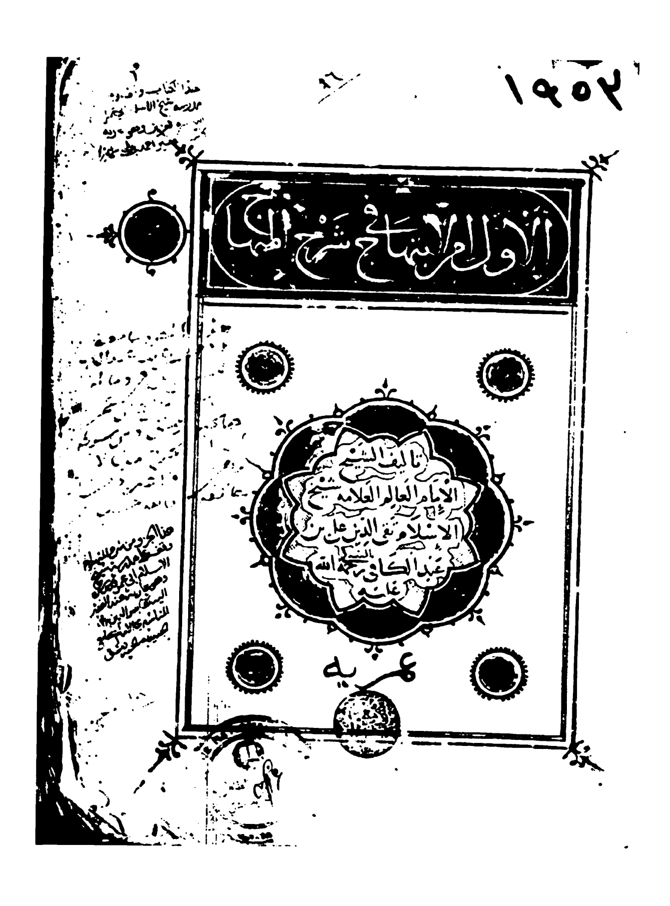
١٧- وضعت الآيات بالرسم العثماني ، وبينت في الهامش اسم السورة ، ورقم الآية .

١٨- خَرَّجت الأحاديث النبوية والآثار ، واجتهدت في بيان حكم أهل العلم عليها ، سوى ما ورد في الصحيحين فإني أكتفي بتخريجه منهما دون الحكم عليه .

١٩- ترجمت للأعلام غير المشهورين .

٢٠- وضعت فهارس تفصيلية للكتاب ، وهي : فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث النبوية ، فهرس آثار الصحابة والتابعين ، فهرس آراء واختيارات السبكي ، فهرس القواعد والضوابط ، فهرس المصطلحات والأماكن والكلمات الغريبة ، فهرس بأسماء الكتب الواردة في النص المحقق ، فهرس بأسماء الأعلام في القسم الدراسي ، فهرس بأسماء الأعلام في النص المحقق ، فهرس بأسماء الأعلام المترجم لهم ، فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

وفيما يلي نماذج من صور نسخ المخطوط :



صورة لصفحة الغلاف للنسخة العمرية (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم . والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
قال الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام خاتمة المجتهدين تقي الدين
لسان المتكلمين حجة الله على الأنام [illegible] علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الخزرجي الشافعي نور الله
روحه . الحمد لله حمدا يليق بجلاله ، ويكافئ ما من علينا به من نعمه وإفضاله ، وأجله تمجيدا
تقصر العقول عن إدراك كماله ، وأنزهه تنزيها [illegible] عن درك الوهم وخياله ، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها ليوم الفزع وأهواله ، وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله المبين لحرامه وحلاله ، والهادي إلى الصراط المستقيم في جميع أحواله
صلى الله وسلم عليه وعلى آله ، ورضي عن أصحابه المتمسكين بأقواله وأفعاله ، والتابعين
لهم على هذا الطريق [illegible] أما بعد فهذا كتاب تصديت فيه لشرح المنهاج الذي
صنفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي مختصر المحرر للإمام الرافعي رضي الله عنهما شرحا
لطيفا مبينا ينفع المبتدي ولا يقصر عن إفادة المنتهي إذ كان هذا الكتاب في هذا الوقت عمدة
الطلبة [illegible]
[illegible] والله تعالى يجعله نافعا للمشتغلين به في الدنيا وموجبا للفوز لي في العقبى
وهو حسبي ونعم الوكيل وسميت هذا الشرح الابتهاج في شرح المنهاج [illegible]
[illegible]

الصفحة الأولى من النسخة العمرية (ع)

صوم الكفارة على وجه لم يعيوه سيأتي لكونه أكثر في الورود إلى التتبع والعادة والأمثال والغالب
وقيل فيه وجه أن الستين كلها نفاس لأنه مقطوع به وما زاد عليها استحاضة وقيل المسنون
نفاس وما بعدها حيض أو استحاضة كتاب ــــــ الصلاة في اللغة تقدم
تفسيرها وفي الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مقرونة بالنية بشرائط مخصوصة
واشتقاقها من الصلو على ما قال الفراء وحكى ابن القطاع صلت العصا أي صلوا إذا استرخت صلواها
وقال ابن فارس من صليت العود إذا لينته لأن المصلي يلين ويخشع ورده النووي بأن لام الكلمة
في الصلاة واو وفي صليت ياء وهذا الرد مردود لأن الواو إذا وقعت رابعة تقلب ياء ولعل النووي
رحمه الله ظن أن صليت العصا مثل صليت اللحم صليا إذا شويته وإنما أراد ابن فارس المضعف
حكى ثعلب عن ابن الأعرابي صليت العصا تصلية إذا أدرتها على النار لتقومها وأسد ما حكي
عن المستدل جميع معاني الصلاة في اللغة والشرع يرجع إلى معنى الحنو والانعطاف ولولا
عدس يعلي بقول صليت على زيد يعني دعوت له وصلاة الأخرس شرعية وليس فيها أقوال
[illegible] الصلوات خمس لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة قال السائل
هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع متفق عليه وكان قيام الليل واجبا فنسخ في حق الأمة وكذا في حق
النبي صلى الله عليه وسلم على الأصح وقال كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم إنه لم ينسخ في حقه وهو خلاف
نص الشافعي والدليل [illegible] الظهر بدأ بها الشافعي في الجديد لبيان جبريل وفي القديم بدأ بالصبح لأنها
أول النهار [illegible] وأول وقته زوال الشمس بإجماع الفقهاء ولا يعتد بقول من قال يجب تأخيرها إلى
أن يصير الظل قدر الشراك [illegible] في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقته أيضا إذا زالت الشمس
وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر [illegible] للحديث ولبيان جبريل
الذي سنذكره والظل يشمل ما قبل الزوال وما بعده والفيء يختص بما بعد الزوال لكن هل يختص
ما حدث بالزوال أو يطلق بعد الزوال عليه وعلى ما كان عند الاستواء هذا يحتاج إلى تحرير [illegible]
سوى ظل استواء الشمس وهو الظل الذي يكون للشخص قبل الزوال في بعض البلاد في بعض الفصول
ولا يشترط ظلا أصلا وعبارة المصنف أحسن من قول غيره ظل الزوال لأن ظل الزوال [illegible] وهو أول وقت
العصر هذا بواو الاشتراك والمقصود أن وقت العصر يعقب وقت الظهر بغير فاصل للحديث
المتقدم وقال أبو ثور والمزني وابن جرير مقدار أربع ركعات بعد مصير الظل مثل القامة
مشترك بين الظهر والعصر وقيل بعد مصير الظل مثل القامة أدنى زيادة فاصلة بين الوقتين
وليس بشيء وقيل إنها من وقت الظهر وهو ضعيف أيضا ويرده [illegible] صلى الله عليه وسلم
عصر

في حدث

بلغ مقابلة

رابعة

صورة الصفحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة العمرية (ع)

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة العمرية (ع)

صورة لصفحة الغلاف للنسخة الأموية (م)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن واختم بخير آمين
الحمد لله حمدا يليق بجلاله ويكافي ما من علينا به من نعمه وأفضاله وأمجده تمجيدا تقصر
العقول عن إدراك كماله وأنزهه تنزيها منزها عن درك الوهم وخياله وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها ليوم الفزع وأهواله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله المبين لحلاله وحرامه والهادي إلى الصراط المستقيم في جميع أحواله
صلى الله وسلم عليه وعلى آله ورضي الله عن أصحابه المتمسكين بأقواله وأفعاله والتابعين
لهم على هذي الطريق ومثاله أما بعد فهذا كتاب قصدت فيه لشرح المنهاج
الذي صنفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي مختصرا المحرر للإمام الرافعي رضي الله
عنهما شرحا لطيفا بينا يصلح للمبتدي ولا يقصر عن إفادة المنتهي إذ كان هذا الكتاب
في هذا الوقت عمدة الطلبة وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب بحيث يكون المصحح
ما ذكر أو سكت وحيث لا يكون كذلك أنبه عليه والله تعالى يجعله نافعا للمشتغلين
به في الدنيا وموجبا الفوز لي ولهم في العقبى وهو حسبي ونعم الوكيل وسميت هذا
الشرح الابتهاج في شرح المنهاج وقد كنت في سنة ثمان وسبعمائة شرعت في شرح عليه
[illegible] النفيسة سميته [illegible] المذهب في تحرير المذهب عملت منه قطعة
[illegible] من أول الصلاة ولم يتفق الاستمرار عليه والله المسؤول أن يعين على إكمال ما
شرعت فيه وينفع به بمحمد وآله وصحبه شرح خطبة الكتاب الحمد الثناء
بجميل الصفات والأفعال وقولنا الثناء عم الأول دون الفعل ومن هذا الوجه هو
أخص من الشكر وقولنا بجميل الصفات والأفعال يشمل ما في المحمود وما يصل منه
إلى الحامد وهو من هذا الوجه أعم من الشكر لأن الشكر لا يكون إلا على ما منه لا على ما فيه
[illegible] على المعبود وهو الباري تعالى البر المحسن وقيل خالق البر وقيل
الصادق فيما وعد أوليائه الجواد [illegible] [illegible] جلت عظمته على الجمع
وفي نسخة على الإفراد وهو أبلغ ليوافق قوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها
عن الإحصاء الحصر والضبط والإحاطة والأعداد جمع عدد أي جلت عن أن نحصرها
العدود [illegible] [illegible]
[illegible] المنان [illegible] لقد من الله على المؤمنين
[illegible] [illegible] والرشاد
[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صورة للصفحة الأولى من النسخة الأموية (م)

في الجديد والاظهر ماذكره في الكتاب ويسمى قول السحب وقطع كثيرون به والقول
الاخر يسمى قول اللقط والتلفيق وقطع به بعضهم ومحل القولين في الصلوة والصوم
ونحوهما ولا نجعل النقا طهرا في انقضا العدة بالاجماع وبه استدل للقول الاول
ولا خلاف انها في يوم النقا تغتسل مع الطاهرات لانه قد لا يعود وقد تقدم التنبيه
على هذا وقيل يحرم الوطي وهو ضعيف فاذا عاد الدم غيرنا الحكم على القول الاول
وسائر المشهور كالشهر الاول على طريقة رجحها الامام وقيل ينبني على ثبوت
العادة وهو الاصح عند غيره وقول المصنف بشرط ان لا ينقص الحيض تنبيه على انه
يشترط ان يكون مجموع الدما لا ينقص عن يوم وليلة فلو نقص كان دم فساد
وقيل يشترط ان يكون كل من الدمين بالغا اقل الحيض وقيل لا يشترط شي من ذلك وقيل
يشترط بلوغ اولهما وقيل احدهما ايهما كان وقيل يشترط الاقل في الاول او الوسط
او الاخر وصورة المسلة ان يكون النقا ابدا على الفترات المعتادة بين دفعات
الحيض والفترة هي التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لون بحيث لو ادخلت
قطنة في فرجها لخرج عليها اثر الدم من حمرة او صفرة او كدرة والنقا ان لا تخرج
عليها شي فان انقطع المتقطع على خمسة عشر فلا كلام والا فهي مستحاضة
ذات تقطع وقال ابو عبد الرحمن احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عباس بن بنت
الشافعي رضي الله عنه اذا كان السادس عشر نقا فهو وما بعده طهر ورد الاصحاب
عليه قال واقل النفاس لحظة للاستقرا وقد تلد المراة ولا ترى لها دما والنفاس
هو الدم الخارج بعد الولد وان بقي بعده يوم على الصحيح وقيل يطلق عليه وعلى
الخارج مع الولد ايضا وقيل ما يبدو عند الطلق نفاس ايضا وهو بعيد والصحيح
انه ليس بحيض ولا نفاس وقيل اذا ولدت ولم تر الدم اياما فزمانه من ابتدا النفاس
من حين الولادة قال واكثره ستون روي ذلك عن جماعة من السلف
قال وغالبه اربعون للاستقرا وعن ام سلمة قالت كانت النفسا تجلس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما حديث حسن وقال المزني انها
لا تتزوج حكى الترمذي هذا عن الشافعي رضي الله عنه قال ويحرم به ما حرم
بالحيض بالاجماع ومع ذلك يخالف الحيض في البلوغ ان يحصل قبله والاستبرا
والاحتساب من مدة الايلا على وجه واذا طرا عليها قطعها ويقطع تتابع صوم
الكفارة على وجه قال وعبوره ستين كعبوره اكثره في الرد الى التمييز والعادة
والاقل والغالب وقيل فيه وجه ان الستين كلها نفاس لانه مقطوع به وما زاد
عليها استحاضة وقيل الستون نفاس وما بعدها حيض ثم استحاضة

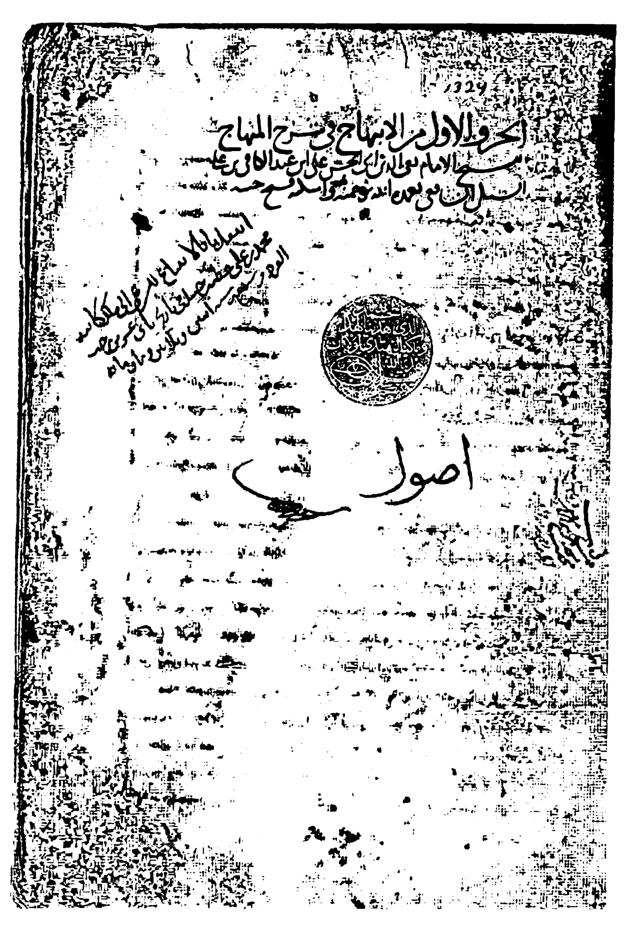
كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة تقدم تفسيرها وفي الشرع
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مقرونة بالنية بشرائط مخصوصة



صورة الصفحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة الأموية (م)

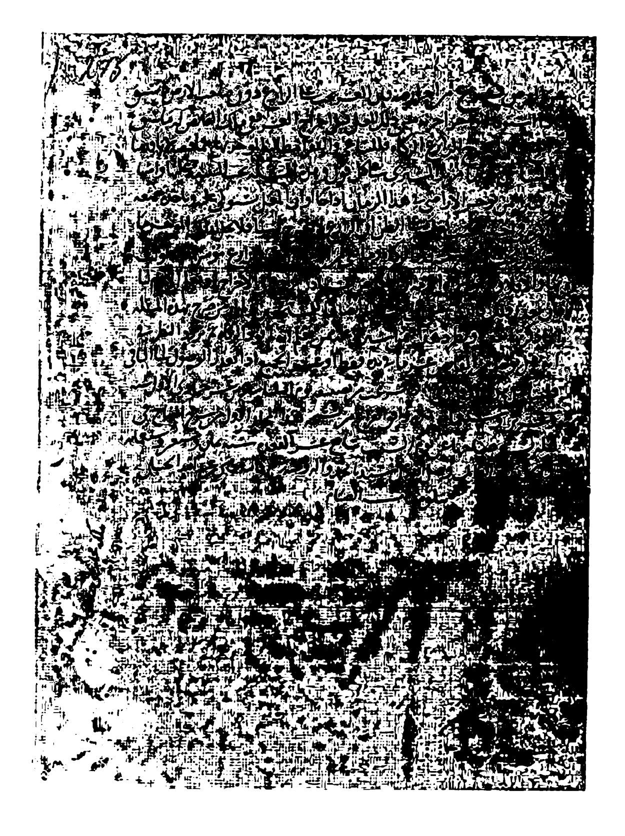
صورة للصفحة الأخيرة من النسخة الأموية (م)



صورة لصفحة الغلاف للنسخة التركية الأولى (ت)

صورة للصفحة الأولى من النسخة التركية الأولى (ت)

صورة الصفحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة التركية الأولى (ت)



صورة للصفحة الأخيرة من النسخة التركية الأولى (ت)

الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج

للشيخ الإمام العالم العلامة وحيد دهره

ووحيد عصره محقق شامه ومصره

علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه

صورة لصفحة الغلاف للنسخة اليمنية (ي)

صورة للصفحة الأولى من النسخة اليمنية (ي)

صورة للصفحة الأخيرة من النسخة اليمنية (ي)

الجزء الاول من الابتهاج في شرح المنهاج
للشيخ الامام العالم الفاضل الفقيه المجتهد تقي الدين
السبكي رحمه الله

منه الى اخر الجنائز

اصول

صورة لصفحة الغلاف للنسخة التركية الثانية (ط)

صورة للنسخة التركية الثانية (ط)

صورة للنسخة التركية الثانية (ط)

وقال بعض الاصحاب يعني في الوتر قبل الراتبة يحال وفي الصبح لتمايز بين
الفرض والنفل ولا نص للشافعي في ذلك قال وان الجماعة تندب في الوتر
عقب التراويح جماعة والله اعلم اي وان كان لا تسن له الجماعة في غير ذلك لفعل
السلف والخلف ثم استحباب الجماعة في الوتر بعد التراويح هو لغير المتهجد
المتهجد اما المتهجد فيحصل الوتر بعده للخبر الوارد في سنن ابن ماجه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلته
وبه احتج بعض المتاخرين على بعض الائمة اذا كان لا يوتر مع القائم للوتر
يصلي فالطريق في تحصيل هذه الفضيلة مع تاخير الوتر ان يصلي مع الامام
فاذا سلم قام واتى بركعة اخرى وليس فيه اختلاف نية الامام والماموم
قال وفيه الضحى والاحاديث تقتضي انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض
الاوقات ويتركها في بعضها مخافة ان يعتقد الناس وجوبها وان عمر رضي الله عنه
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
وامر بالمعروف صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى رواه مسلم واكثرها ثنتا عشرة ركعة قاله الروياني
والرافعي وغيرهما لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها ثنتي عشرة بنى
الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه وجمهور [illegible] قالوا اكثرها
ثمان واحتج له بحديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمانيا

صورة للنسخة التركية الثانية (ط)

١٧٩

[illegible] ركعتان وللضحى ولهن فيتصحح بان تلك الصلاة [illegible]

[illegible] اكثرها واد في الكمال فيها اربع قالت عائشة كان رسول [illegible]

يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم [illegible]

[illegible] ثم جمع بينه وبين قولها ما رأيته يصلي سبحة [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال [illegible]

وقال المصنف عن الاصحاب ان وقتها من طلوع الشمس [illegible]

الى ارتفاعها قاله الماوردي ومنها التحية اذا [illegible]

المسجد ركعتان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد [illegible]

حتى يصلي ركعتين متفق عليه [illegible]

نعم يكره التحية في حالين احدهما اذا شرع المؤذن في الاقامة [illegible]

في المسجد الحرام لا يشتغل بها عن الطواف [illegible]

سواء كان ركعتين ام اكثر [illegible] الصلاة [illegible]

او الراتبة او الفريضة المؤداة او المقضية او المنذورة [illegible]

فانها تحصل [illegible] وقول الرافعي [illegible] نوى الفرض او النفل [illegible]

فيما اذا نوى مع التحية انه يجوز [illegible]

التحية والجمعة [illegible] المصنف [illegible]

هذه الاحوال [illegible] سقوط الامر [illegible]

في فرض الكفاية [illegible] حصول الثواب [illegible]

صورة للنسخة التركية الثانية (ط)

النص المحقق

كتابُ الصَّلاة

في اللغة : تقدَّم تفسيرها [1].

وفي الشَّرع : أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مقرونة بالنية ، بشرائط مخصوصة [2]./

تعريف الصلا شرعًا [م٤٠/ب]

واشتقاقها : من الصَّلو على مثال الغزو. حكى ابن القطاع [3] : «صلت النَّاقة صلوًا، إذا استرخى صلواها» [4] .

---

(١) تقدم تفسيرها في ٢ / ب من النسخة (ع) حيث قال : « الصلاة في اللُّغة الدعاء ، قال الأزهري وغيره: الصلاة من الله تعالى الرَّحمة ، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء ، فصلاة الله على نبيِّه رحمة مقرونة بالتَّعظيم والثَّناء ، وذكر في الدَّقائق أنَّ إطلاقها على ما حكيناه عن الأزهري شرعي ، وفيه نظر، والأقرب أنه لغوي » .

ووجه إيراده للتعريف في ذلك الموضع مع أن حقه أن يكون هنا : أنه نقل عن النووي مقدمته في دقائق المنهاج والتي عرف فيها الصلاة ، ص١٨٥ (مطبوع مع اللباب) .

(٢) انظر هذا التعريف في : مغني المحتاج ، ١/ ٢٩٧ ؛ نهاية المحتاج ، ١/ ٣٥٩ من دون قوله : « مقرونة بالنية » ولم أجده عند أحد ممن سبقه بهذا اللفظ ، والنية ركن من أركان الصلاة فهي لا تدخل في قوله (شرائط مخصوصة) .

(٣) هو : أبو القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع ، علاّمة في اللغة والأدب ، ولد في صقلية ثم رحل إلى مصر ، وبها توفي سنة ٥١٥ هـ . من مؤلفاته : كتاب الأفعال ، وكتاب أبنية الأسماء، وكتاب لمح الملح وغيرها. انظر : وفيات الأعيان ، ٣/ ١١ ؛ شذرات الذهب ، ٤/ ٤٥ ؛ البداية والنهاية ، ١٦/ ٢٥١ .

(٤) الأفعال ، ص٢٥٦ .

وقال ابن فارس [١]: «من صَليْت العود إذا ليَّنته ؛ لأن المصلِّي يلين ويخشع» [٢].

وردَّه النووي : بأنَّ لام الكلمة في الصلاة واو ، وفي صلَّيت ياء [٣].

هذا الرد مردودٌ ؛ لأن الواو إذا وقعت رابعة تقلب ياء [٤] ، ولعل النووي - رحمه الله - ظنَّ أن مراده صليت المخفف ، تقول : صَلَيت اللحم صَلْيًا ، إذا شويته ، وإنّما أراد ابن فارس المُضَعَّف [٥].

---

(١) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، من أئمة اللغة والأدب ، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، كان شافعي المذهب ثم تحول إلى المذهب المالكي ، توفي بالري سنة ٣٩٥ هـ . من مؤلفاته : المقاييس في اللغة ، ومجمل اللغة ، وحلية الفقهاء وغيرها . انظر : معجم الأدباء ، ٤/ ٨٠ ؛ وفيات الأعيان ، ١ / ١٠٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٧/ ١٠٣.

(٢) مجمل اللغة ، ص ٣٧٤ وقال فيه : «فأمّا الصّلاة فيقال إنّها من صَلَّيْت العود إذا لينته ، لأنّ المصلّي يلين ويخشع» فهو يحكي القول على صيغة التضعيف .والمراد أنها من صليت العود بالنار إذا لينته كما في تاج العروس، ٣٨/ ٤٤٢ .

(٣) ذكره النووي في المجموع ، ٣/ ٣ ؛ وفي تهذيب الأسماء واللغات ، ٣/ ١٧٩ وفي تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٤٩ وقال فيه : « وقيل في اشتقاقها أقوال كثيرة أكثرها باطلة لاسيّما قول من قال : إنها مشتقة من صلّيت العود على النار إذا قومته ، فالصّلاة تقومه للطاعة ، وهذا القول غباوة ظاهرة من قائله ، لأن لام الكلمة في الصلاة واو ، وفي صلَّيت ياء ، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية » وهو يرى أنّها مشتقة من الصَّلَوَيْن وهما عرقان من جانب الذنب ، ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو .

(٤) المفصل ، الزمخشري ، ١/ ٥٤٢؛ الكليات ١/ ١٠٠١ .

(٥) يعني : صَلَّيت ، قال ابن فارس في المجمل، ص٣٧٤ : "صلّى : صَلَّيْتُ العود بالنار إذا لينته . والصَّلَى : صلى النار ، والصِلاء: صِلاء النار بكسر الصاد ممدود. وصَلَيْتُ اللحم أصليه : شويته ، فإن أردت

حكى ثعلب [١] عن ابن الأعرابي [٢] صَلَّيت العصا تصلية ، إذا أدرته على النار؛ لتقومه ، وأنشد :

وما صَلَّى عصاك كمستديم [٣].

أنك أحرقته قلت : أصليته ... والمُصَلِّي : تالي السابق ، لأنّ رأسه عند صلاه ، فأمّا الصلاة فيقال إنّها من صليت العود إذا لينته ، لأنّ المصلي يلين ويخشع ، والصلاة بيت يصلى فيه ، والصلاة : الدعاء والرحمة " فالنووي رحمه الله ظن أن مراد ابن فارس (صَليت) بالتخفيف تقول صليت اللحم صَلْيا أي شويته فهو مَصْليّ ، وأما مراد ابن فارس فهو(صلّيت) بالتشديد تقول : صَلَّيت اللحم وأصليته إذا أحرقته وألقيته في النار ومنه قوله تعالى ﴿ فسوف نصليه ناراً﴾ وصَلَّيت العصا بالنار إذا لينتها وقومتها وقال بعضهم : أصل الصلاة من الصِّلاء ، ومعنى صَلَّى الرجل أي أزال عن نفسه بهذه العبادة الصِّلاء الذي هو نار الله الموقدة . انظر : المفردات ، الأصفهاني ، ص٢٨٥ . النهاية ، ابن الأثير ، ٣/ ٥٠ ؛ لسان العرب ، ١٤/ ٤٦٧ وما بعدها .

(١) هو : أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيَّار الشيباني الحنبلي المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة، مشهوراً بالحفظ والديانة ، توفي ببغداد سنة ٢٩١هـ . من مؤلفاته : كتاب الفصيح ، وكتاب قواعد الشعر ، وكتاب معاني القرآن وغيرها . انظر : طبقات الحنابلة ، ١/ ٢١٠؛ وفيات الأعيان ، ١/ ٨٤ ؛ شذرات الذهب ٢/ ٢٠٧ .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن زياد الكوفي المعروف بابن الأعرابي ، من موالي بنى هاشم، ومن علماء اللغة والمبرزين في الكلام الغريب ، واستدرك على من قبله ، توفي بسامراء سنة ٢٣١هـ. من مؤلفاته : النوادر ، وتفسير الأمثال ، ومعاني الشعر وغيرها . انظر : وفيات الأعيان ، ١/ ٤٣٣ ؛ شذرات الذهب ، ٢/ ٧٠ .

(٣) تهذيب اللغة ، الأزهري ، ٢/ ١٦٧ والبيت ينسب للخارزنجي صدره : (فلا تعدل بأمرك واستدمه) كذا قال القرطبي في تفسيره ١/ ١٦٩ وأبان أنه مأخوذ من (صلى) بفتح الصاد ، فكأن المصلي يقوّم نفسه بالمعاناة فيها ويلين ويخشع ، وأورده ابن منظور في لسان العرب، ١٤/ ٤٦٨ ونسبه لقيس بن زهير : فلا تعجل بأمرك واستدمه فما صلى عصاه كمستديم

وجميع معاني الصلاة في اللغة والشرع ترجع إلى معنى الحنو والانعطاف، ولذلك عديت بعلى تقول : صَلَّيت على زيد ، بمعنى : دعوت له [1].

وصلاة الأخرس شرعية ، وليس فيها أقوال [2].

المكتوبات خمس

قال : (**المكتوبات خَمْسٌ**) :

لقوله ﷺ : «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة ، قال السائل: هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » متفق عليه [3].

وكان قيام الليل واجبًا ، فنسخ في حق الأُمَّة ، وكذا في حق النبي ﷺ على الأصح [4].

وقال كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم : إنه لم ينسخ في حقه ﷺ ، وهو خلاف

---

(١) الإقناع ، الشربيني ، ١/ ٢٥٧ .

(٢) تقدم تعريف الشارح للصّلاة في الشرع بأنها أقوال وأفعال ، وقد يفهم من تعريفه أن صلاة الأخرس ليست شرعية لعدم القول فيها ، فكأن الشارح أراد أن ينفي هذا المعنى بهذه الجملة .
والشارح هنا لم يجب على الإيراد المحتمل على تعريفه ، وقد أجاب بعض الشافعية عن ذلك بقوله : صلاة الأخرس لا ترد لندرتها . انظر : نهاية المحتاج ، ١/ ٣٤١ .
وزاد بعضهم في تعريف الصلاة كلمة (غالبًا) ليسلم من هذا الإيراد . انظر : تحفة المحتاج ، ١/ ٤١٥.
وقد يجاب أيضًا بأنّ صلاة الأخرس تشتمل على الحنو والانعطاف وقد قال الشارح إن جميع معاني الصلاة في اللغة والشرع ترجع إلى معنى الحنو والانعطاف فيكون داخلاً في أصل المعنى .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، رقم ٤٦ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، رقم ١١ ؛ كلاهما بغير لفظ « كتبهن الله » .

(٤) الشرح الكبير ، ٧/ ٤٣٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٤؛ مغني المحتاج ، ١/ ٢٩٧ وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه منسوخ في حق الأمة كما في التمهيد : ٨/ ١٢٤، ١٢٥ .

نص الشافعي [١] ، والدليل [٢].

وقت الظهر

قال : (الظهر)

بدأ بها الشافعي في الجديد [٣] ؛ لبيان جبريل عليه السلام [٤]. وفي القديم : بدأ[٥] بالصبح [٦] ؛ لأنها أول النهار .

قال : (وأول وقته زوال الشمس) :

بإجماع الفقهاء [٧] ، ولا يعتد بقول من قال : يجب تأخيرها إلى أن يصير الظل قدر الشِراك [٨] [٩]، وثبت في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر

---

(١) الأم ، ٢/ ١٤٩ ؛ أحكام القرآن، له، ١/ ٧٢ .

(٢) استدلوا على نسخ وجوب قيام الليل بأدلة من الكتاب والسنة ، انظر : الأم ، ٢/ ١٤٩؛ الشرح الكبير، ٧/ ٤٣٢ .

(٣) الأم ، ٢/ ١٥٧ .

(٤) يأتي حديث جبريل إن شاء الله .

(٥) قوله : (بدأ) ليست في : ت .

(٦) بحر المذهب ، ٢/ ٨ .

(٧) الإجماع ، ابن المنذر ، ص١٦؛ الإفصاح ، ابن هبيرة ، ١/ ١٠٣؛ المجموع ، ٣/ ٢٤.

(٨) قال ابن الأثير في النهاية ، ٢/ ٤٦٧ : « الشِراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ، وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر» وانظر : تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٦٢؛ المجموع ، ٣/ ٢٣ ؛ المصباح المنير ، ص١١٨.

(٩) قائل هذا القول يستدل بحديث جبريل عليه السلام وفيه : « وقت الظهر والفيء مثل الشراك » وقد ذكر العمراني والنووي هذا القول عن بعض الناس دون تعيين قائله وأجابوا على دليله .
انظر : البيان ، ٢/ ٢٤؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ٣/ ١٦٢؛ المجموع ، ٣/ ٢٣، ٢٧ .

العصر»، وفيه أيضًا : « إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر »[1].

قال : (وآخره مصير ظل الشيء مثله) :

للحديث[2]، ولبيان جبريل عليه السلام الذي سنذكره[3]. والظل يشمل ما قبل الزوال وما بعده، والفيء يختص بما بعد الزوال[4] لكن هل يختص بما يحدث بالزوال أو يطلق بعد الزوال عليه وعلى ما كان عند الاستواء ؟ هذا يحتاج إلى تحرير[5].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم ٦١٢.

(٢) حديث مسلم المتقدم .

(٣) يأتي إن شاء الله تعالى .

(٤) دقائق المنهاج ، النووي ، ص ١٩٤(مطبوع مع اللباب) ؛ المصباح المنير ، ص ١٤٦؛ وذهب البعض إلى أنهما بمعنى واحد، قال في القاموس ، ص ١٣٢٨(الظل) : « الظل ، بالكسر : نقيض الضَّحِّ ، أو هو الفيء ، أو هو بالغداة ، والفيء بالعشي » .

وماذكره الشارح هو ما ذهب إليه ابن قتيبة،وأورده النووي في المجموع،٣/ ٢٣وقال:هذا كلام نفيس.

(٥) ظاهر كلام من فرق بين الظل والفيء أن الظل الحاصل على ثلاثة أحوال :

الأولى : ما يوجد قبل الزوال ، وهذا يسمى ظلاً ولا يصح أن يسمى فيئًا .

الثانية : ما يوجد حال استواء الشمس ، وهذا يسمى ظلاً ولا يسمى فيئًا لأن الفيء مأخوذ من فاء أي رجع من جانب إلى جانب والشمس في حال الاستواء لم ترجع بعد .

الثالثة : ما يحدث بالزوال وبعده فهذا يسمى فيئاً ويصح أن يسمى ظلاً أيضًا لأن الظل أعم .

قال النووي في المجموع ، ٣/ ٢٣ : « وأما الظل والفيء فقال أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في أوائل أدب الكاتب : يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى ، وليس كذلك ، بل الظل يكون غدوة

قال : (سوى ظِلِّ استواء الشمس) :

وهو الظل الذي يكون للشخص قبل الزوال [١] ، وفي بعض البلاد في بعض الفصول قد لا يبقى ظل أصلاً [٢]، وعبارة المصنف أحسن من قول غيره : ظل الزوال [٣] ؛ لأن ذلك تجوز [٤][٥] .

وعشية ، ومن أول النهار إلى آخره ، ومعنى الظل الستر ، ومنه قولهم : أنا في ظلك ، ومنه : ظل الجنة ، وظل شجرها إنما هو سترها ونواحيها ، وظل الليل سواده ، لأنه يستر كل شيء وظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها . قال : وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال فيء ، وإنما سمي بعد الزوال فيئًا لأنه فاء من جانب إلى جانب أي رجع ، والفيء الرجوع . هذا كلام ابن قتيبة وهو كلام نفيس » . وانظر : الزاهر، الأزهري، ص ٣٨٢؛ تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٩٤؛ المصباح المنير ص ١٤٦؛ نهاية المحتاج ، ١/ ٣٤٦ .

(١) وهذا الظل أقصر ظل يوجد منذ طلوع الشمس إلى غروبها .
انظر : بحر المذهب ، ٢/ ٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٨ .

(٢) كما في مكة المكرمة وذلك عائد لكونها تقع في وسط العالم وهذا لا يكون إلا يومًا واحدًا في السنة في فصل الصيف وعيّنه بعضهم فجعله في اليوم السابع من حزيران .
انظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٢ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٩ ؛ البيان ، ٢/ ٢٣ .
وبعضهم قال أيضًا : صنعاء اليمن . روضة الطالبين ، ١/ ١٨٠ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٣٦٧ ؛ حاشية الشبراملسي ، ١/ ٣٤٥ . وتعليل هذا : أن عرض مكة ٢١.٤°، وصنعاء ١٥.٤° ، وكلاهما أصغر من ٢٣.٥° ، وهي التي تكون عليها الشمس في ميلها الأعظم ، وينعدم الظل عندما تتعامد ، وتنطبق على خط السمت . انظر : دخول وقت صلاة العصر من التقريب إلى التحقيق ، صالح با فقيه ، ص ٤١ .

(٣) عبر المصنف نفسه رحمه الله بهذا اللفظ في كتابه التحقيق ص١٦ ، قال: « وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال » .

(٤) الظل في الحقيقة للأشياء من ضوء الشمس فليس للزوال ظل حقيقة .

(٥) في م ، ت : (محسوب) .

وقت العصر

قال : (وهو أول وقت العصر) :

وهذا يوهم الاشتراك ، والمقصود أن وقت العصر / يعقب وقت الظهر بغير فاصل للحديث المتقدم . [ت٤٧/ب]

وقال أبو ثور [١] ، والمزني [٢] ، وابن جرير [٣] : مقدار أربع ركعات بعد مصير [٤]

---

(١) هو : أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الملقب بأبي ثور ، مفتي العراق ، ومن أئمتها الفقهاء، تفقه أولاً بالرأي ثم رجع عنه إلى الحديث ؛ لمجالسته الشافعي ، وهو معدود في طبقة أصحابه إلا أن له اختيارات لم يعدها الرافعي وجهًا في المذهب ؛ لكون المترجم له صاحب مذهب مستقل ، وله اختيارات موصوفة بالغرابة ، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ، ١٢/ ٧٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٢/ ٧٤ ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ، ابن كثير ، ١/ ٩٨ .

(٢) هو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري ، أحد تلاميذ الإمام الشافعي ، وناصر مذهبه، كان مناظرًا غواصًا على المعاني ، وكان زاهدًا عابدًا ورعًا ، له أقوال واجتهادات تفرد بها ، وجعلها إمام الحرمين من المذهب .توفي سنة ٢٦٤هـ . من مؤلفاته : مختصره المشهور ، والجامع الصغير ، والترغيب في العلم وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء ، ١٢/ ٤٩٢؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٢/ ٩٣ ؛ طبقات الفقهاء، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٢٧ .

(٣) هو : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، من كبار أئمة التفسير والاجتهاد في الدين ، والشافعية يعدونه من أصحابهم ، وأخذ فقههم عن الربيع المرادي والحسن الزعفراني ، لكن تفرداته لا تعد وجهًا في المذهب على ما ذهب إليه الرافعي ، جرى بينه وبين الحنابلة نزاع فلزم بيته ببغداد ، ودفن فيه سنة ٣١٠ هـ . من مؤلفاته : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، وكتاب التاريخ ، وتهذيب الآثار ، وغيرها . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ،١/ ٧٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٤/ ٢٦٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي، ٣/ ١٢٠.

(٤) في ت : مضي .

الظل مثل القامة ، مشتركة بين الظهر والعصر[١] .

وقيل : بعد مصير الظل مثل القامة ، أدنى زيادة فاصلة بين الوقتين .

وليس بشيء[٢].

وقيل : إنها من وقت الظهر . وهو ضعيف أيضًا [٣] .

قال : (ويبقى حتى تغرب) :

---

(١) المجموع ، ٣/ ٢٤ وبعد هذا الزمن يتمحض الوقت للعصر . ولم أجد هذا القول في مختصر المزني . وبين الماوردي في شرحه لمختصر المزني أن هذا القول محكي عن المزني ، وقال الروياني في بحر المذهب : « وقيل :إنه اختيار المزني وأبي ثور » .انظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٤ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٤ ؛ البيان ، ٢/ ٢٥ . والمعنى : أن الوقتين يمتزجان بقدر أربع ركعات ثم بعد ذلك يصير الوقت للعصر وحده وهذا إذا لم يكن للشخص ظل وقت الزوال ، وإلا فإنه لا يحسب ظل استواء الشمس .

(٢) لمخالفته النص . ومعنى هذا القول أن وقت الظهر يخرج بمصير ظل كل شيء مثله (سوى ظل الاستواء) ثم يبقى وقت قصير ليس من وقت الظهر ولا من وقت العصر ثم بعده يدخل وقت العصر . وإذا تحققنا حصولها بحيث صار ظل كل شيء مثله وزيادة (سوى ظل الاستواء) فحينئذ دخل وقت العصر. قال النووي رحمه الله عن هذا القول : « ليس بشيء لقوله ﷺ : « وقت الظهر ما لم تحضر العصر » فدل على أنه لا فاصل بينهما ، والأصح أنها من وقت العصر .... ونقل الرافعي الاتفاق عليه » المجموع ، ٣/ ٣٠ ، وانظر : بحر المذهب ٢/ ١٥ ؛ التحقيق ، ص ١٦١ .

(٣) المعنى أن وقت العصر يدخل بعد هذه الزيادة التي هي من وقت الظهر ، وهذا القول هو ظاهر كلام الشافعي والعراقيين وعليه كثيرٌ من الأصحاب . نص على هذا النووي في المجموع، ٣/ ٣٠ لكنه قال في كتابه التحقيق ، ص ١٦١ « العصر أوله آخر الظهر ، قال الشافعي والجمهور : وزاد أدنى زيادة وهذه الزيادة من وقت العصر » . ونص الشافعي في الأم ،٢/ ١٥٧ أن هذه الزيادة من وقت العصر لا من وقت الظهر . والقول بأنها من الظهر قول ضعيف كما قال الشارح ؛ لأنه مخالف للنص .

لقوله ﷺ / في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: « وقت العصر ما لم [ع٤٢/ب] تَصْفَرَّ الشمس، ويسقط قرنها الأول» رواه مسلم(١).

ورواه ابن أبي شيبة (٢) فقال فيه : «وقت العصر ما لم تغرب الشمس» (٣) وهو صريح في المقصود.

قال ابن القطان(٤) : « إسناده في مسلم دون لفظه». وقال الاصطخري (٥) :

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، رقم ٦١٢ ولفظه : « ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول » .والمراد بقرنها : جانبها . انظر : المنهاج (في شرح مسلم) للنووي ، ٥/ ٩٦ .

(٢) هو : أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم العبسي ، الإمام الحافظ ، حدث عنه الشيخان وغيرهما ، وأثنى عليه الأئمة ، توفي في محرم سنة ٢٣٥هـ. من مؤلفاته : المصنف ، والمسند ، والتفسير . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١١/ ١٢٢ ؛ شذرات الذهب ، ٤/ ٨٥ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) هو : أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عدي الجرجاني المعروف بابن القطان ، الحافظ الناقد ، صنف كتاب الناقد (الكامل) في الجرح والتعديل واشتهر به ، توفي سنة ٣٦٥ هـ . من مؤلفاته: الكامل ، والانتصار على مختصر المزني . انظر: سير أعلام النبلاء ، ١٦/ ١٥٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣/ ٣١٥ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ١١٥ .

(٥) هو : أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد ، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، لكن إمام الحرمين رآه كثير الهفوات في القواعد ، كان ورعًا صالحًا ، ولي قضاء قم، وحسبة بغداد ، وبها توفي سنة ٣٢٨هـ . والاصْطخْري نسبة إلى اصطخر ، وهي من بلاد فارس . من مؤلفاته: أدب القاضي ، والفرائض . انظر : وفيات الأعيان ، ١/ ٣٥٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي ، ١/ ٢٣٠ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن كثير ، ١/ ٢٤٧.

«ويخرج [١] بمصير ظل الشيء مثليه إلا لأرباب الضرورات» [٢] ؛ تمسكًا ببيـان جبريل عليه السلام ، قال النبي صلى/ الله عليه وسلم: « أمَّنِي جبريلُ عند باب البيت مرتين، فصلَّى الظهر في المرة الأولى ، حين كان الفيء مثل الشِراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر ، وحَرُمَ الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر، حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريل، فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء ، والوقت فيما بين هذين الوقتين» قال الحاكم : صحيح [٣] ، وقال الترمذي : حسن [٤] .

---

(١) أي وقت صلاة العصر .

(٢) قول الاصطخري خلاف المذهب وعده بعضهم مخالفًا لأصل الشافعي ونصه وأنه اختيار لقائله .
انظر : بحر المذهب ، الروياني ، ٢/ ١٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٠ .

(٣) قاله في المستدرك ، باب في مواقيت الصلاة ، ١/ ٣١٠ ، رقم ٧٠٤ .

(٤) قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، ولفظه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ رقم ١٣٨ وقد ساق النووي رحمه الله هذا الحديث في المجموع ٣/ ٢١ وقال : رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن والحاكم أبو عبد الله في المستدرك ، وقال : هو حديث صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن، ولفظ الحديث الذي ذكره السبكي فيه : «عند باب البيت» :وهذه اللفظة (باب) ليست في هذه الكتب المشهورة،وإنما هو موجود في بعض كتب الفقهاء كما في المهذب للشيرازي ، وقد تعقبه النووي في شرحه للمهذب(المجموع ٣/ ٢١) .
والحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب المواقيت ن رقم ٣٩٣ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، ١/ ٣٦٤ ؛ وأحمد في مسنده ، رقم ٣٠٨١ ؛ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٣٢٥ : « إن في إسناده مختلفًا فيه لكنه توبع ، قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة ، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر » ثم اعترض ابن حجر على اعتراض النووي وتعقبه للشيرازي .

وهذا الحديث اعتمده الشافعي في بيان المواقيت [١] ، لكن جاء عن النبي ﷺ في المدينة من حـديث أبي مـوسى [٢] وعبد الله بن عمرو بن العاص [٣] وبريـدة [٤] زيادة،

(١) الأم ، ٢/ ١٥٦ وقال بعد أن ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « وبهذا نأخذ » لكنه قال بعد ذلك (٢/ ١٦١) : « ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف وقدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز عليه أن يقال : قد فاته وقت العصر مطلقًا » واستدل لذلك بحديث أبي هريرة وفيه : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » واستدل على استحباب تقديم العصر بحديث أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ، والشمس صاحية ، ثم يذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتيها، والشمس مرتفعة » وبحديث نوفل بن معاوية الديلي قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاته العصر فكأنما وتر أهله و ماله » .

(٢) حديث أبي موسى هو : عن أبي موسى الأشعري ؓ عن رسول الله ﷺ :« أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضًا ، ثم أمره ، فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره ، فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد أحمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت ما بين هذين » رواه مسلم (رقم ٦١٤) . وانظر : المجموع ٣/ ٢٢ .

(٣) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل » رواه مسلم (رقم ٦١٢) ، وانظر : المجموع ، ٣/ ٢٥ .

(٤) حديث بريدة هو : عن بريدة ؓ عن النبي ﷺ : « أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين يعني اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً ؓ فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها ، فأنْعَمَ أن يُبرِد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى

فـوجب اعتمادها ؛ لتأخرها ؛ ولأنها أصح ، ويحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار[1] .

قال : (والاختيار : أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) :

إما لبيان جبريل ، وهو الأصح[2] ، وإما لأنه نصف وقت الجواز تقريبًا[3].

فعلى الأول : وقت الاختيار في الظهر[4] إلى آخر وقتها ، وعلى الثاني : إلى نصفه .

المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه مسلم (رقم ٦١٣) . انظر : المجموع ٣/ ٢٢.

(١) بهذه الأجوبة وغيرها أجاب الإمام النووي - رحمه الله - لكنه قدم الجمع بين الأدلة على ذكر المتقدم من المتأخر ، كما أنه أورد الأدلة على عدم الاشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر .

انظر : المجموع ، ٣/ ٣٠ .

(٢) لأن حديث جبريل إنما ذكر في وقت الاختيار ، لا وقت الجواز ودلت الأحاديث الصحيحة الأخرى المتقدم ذكرها على امتداد الوقت للغروب ، وهذا هو الأصح ، لأن به يحصل الجمع بين الأحاديث كما تقدم . وفي نهاية المحتاج ، ١/ ٣٤٧ قال : « سمي مختارًا لأرجحيته على ما بعده ، أو لاختيار جبريل إياه » .

وعلى هذا فالمذهب أن وقت الاختيار للعصر يمتد إلى مصير ظل كل شيء مثليه . المجموع ، ٣/ ٣١ .

(٣) لأن وقت الجواز يمتد إلى الغروب. قال القاضي حسين والصيدلاني وإمام الحرمين والروياني وغيرهم: للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله، ووقت الاختيار إلى أن يصير الظل مثلين ، ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب، والعذر وقت الظهر لمن جمع لسفر أو مطر . انظر : المجموع ، ٣/ ٣١ .

(٤) لعلّها في : العصر .

وقت المغرب

قال : (والمغرب : بالغروب) :

لجميع الأحاديث[١] ، والإجماع[٢] ، ولابد أن يغيب كل القرص[٣].

قال : (ويبقى حتى يغيب الشَّفق الأحمر في القديم) :

نقله أبو ثور[٤] وهو المختار[٥] ؛ لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو الذي في مسلم : « وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق »[٦]، وفي رواية فيه : « إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق »[٧] وهذا صريح ، ولهذا اختاره جماعة[٨] ، وقالوا : المسألة مما يفتى فيها على القديم .

ولا التفات إلى شيء مما قيل من الكلام في حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث

---

(١) وقد تقدمت (حديث جبريل، وحديث بريدة، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث أبي موسى الأشعري وغيرها) .

(٢) الإجماع ، ابن المنذر ، ص١٦ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٢ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٣٢ .

(٤) نقله أبو ثور ولم ينقله غيره ولم يوجد في كتب الشافعي بل المنصوص عليه في كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت.كما قال النووي لكن النووي وغيره احتجوا لنقله بأنه ثقة إمام، ونقل الثقة مقبول. المجموع، ٣/ ٣٣ .

(٥) صححه جماعة، وقال النووي : « هو الصحيح لأحاديث صحيحة » وهي المتقدمة . المجموع ، ٣/ ٣٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٨٠ .

(٧) تقدم تخريجه ص ١٨٠ .

(٨) منهم : أبو بكر بن خزيمة ، وأبو سليمان الخطابي ، وأبو بكر البيهقي ، والغزالي، والبغوي وغيرهم . انظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٧؛ المجموع ، ٣/ ٣٣.

بريدة ، فقد أحطنا به[١] علمًا[٢] ، ومع ذلك فقد صح امتداد وقت المغرب من حديث أبي موسى ولا مطعن فيه[٣]،والشافعي في الإملاء علق القول به على ثبوت الحديث، وقد ثبت[٤] فيكون ذلك قولاً له في الجديد أيضًا[٥][٦].

---

(١) في ت : فيه .

(٢) ذهب الإمام الشافعي إلى أن للمغرب وقتًا واحدًا عملاً بحديث جبريل ، وأما حديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة فلم يثبت الحديث عند الشافعي ، لكنه علق القول بأن للمغرب وقتين بثبوت الحديث، وقد ثبت الحديثان في صحيح مسلم .

قال الشافعي في الأم ، ٢/ ١٦٢ : « لا وقت للمغرب إلا واحد ، وذلك حين تجب الشمس ، وذلك بين في حديث إمامة جبريل النبي ﷺ وفي غيره » ثم ساق حديث جابر وحديث زيد الجهني ثم قال ٢/ ١٦٣ : «وقد قيل : لا تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قبل يصلي منها ركعة كما قيل في العصر ، ولكن لا يجوز لأن الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قبل يصلي منها ركعة ، فإن قيل : فنقيسها على الصبح ، قيل : لا أقيس شيئاً من المواقيت على غيره وهي على الأصل ، والأصل حديث إمامة جبريل النبي ﷺ إلا ما جاء فيه عن النبي ﷺ خاصة دلالة أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه . قال الشافعي : ولو قيل : نفوّت المغرب إذا لم تصل في وقتها كان - والله تعالى أعلم - أشبه بما قال » .

(٣) وقد تقدم ص ١٨٢ أن حديث أبي موسى رواه مسلم في صحيحه .

(٤) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٣٤ : « علق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث ، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصًا عليه في القديم والجديد»، وانظر : نهاية المحتاج ، ١/ ٣٥١ .

(٥) لأن الإمام الشافعي قد جعل القاعدة العامة التي أوصى بها أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وأن مذهبه ما صح فيه الحديث. وفي هذه المسألة قد ثبت الحديث ولا معارض له كما يقول النووي رحمه الله وإنما تركه الشافعي لعدم ثبوته عنده .المجموع ، ٣/ ٣٤ ؛ نهاية المحتاج ، ١/ ٣٥١ .

(٦) قوله:«ولا التفات...في الجديد أيضًا» من النسخة:(م) وهو في:(ع)بعد قوله الآتي: «وقد تقدم جوابه».

قال : (وفي الجديد) :

ورواية الزعفراني[١] عن / القديم ، ومنهم من يقطع به . [ت٤٨/أ]

(ينقضي بمضي قدر[٢] وضوء[٣] ، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات) أي وسط[٤] ؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد، وقد تقدم جوابه[٥] والقائلون بالجديد المشهور وهو:أن وقت المغرب مضيق، اختلفوا في ضبطه:

فطائفة ذكروا ما قاله المصنف.

وقيل : ثلاث ركعات للفرض فقط.

وقيل : يعتبر بالعرف[٦].

---

(١) هو : أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي المعروف بالزعفراني ، هو أحد رواة المذهب الشافعي في القديم وأثبتهم فيه ، كان فصيح اللسان ، وحسن السيرة ، توفي ببغداد سنة ٢٦٠هـ . انظر:وفيات الأعيان ، ١/ ٣٥٦؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٢/ ١١٤ ؛ شذرات الذهب ، ٢/ ١٤٠ .

(٢) في ع : قدر ركعة ووضوء .

(٣) ومنهم من قال قدر طهارة . المجموع ، ٣/ ٣٥ ، وانظر : نهاية المحتاج ، ١/ ٣٤٨ .

(٤) المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان للسنة وثلاث للفرض، والمعتبر الوسط المعتدل بلا إطالة ولا استعجال . المجموع ٣/ ٣٥ ؛ نهاية المحتاج ، ١/ ٣٤٨ .

(٥) تقدم ص١٨١ وقد بيَّن النووي رحمه الله أن أحسن الأجوبة وأصحها : أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب .المجموع، ٣/ ٣٤ .

(٦) وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب والمراد أنه متى أخر عن المتعارف في العادة خرج الوقت . قال النووي : وهذا قوى ، ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات . انظر هذه الأوجه في : المجموع ، ٣/ ٣٥ . وانظر : الحاوي الكبير، ٢/ ٢٢ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٩ .

وقيل : يحتمل مع ذلك أكل ما يكسر به سَوْرة[1] الجوع[2].

وقيل : قدر ما يتطهر ويستر العورة ، ويؤذن ، ويقيم ، ويدخل فيها ، فإذا دخل فيها خرج وقت الابتداء ، وبقي وقت الاستدامة ، وإن لم يدخل فيها حينئذ أثم ، وصارت قضاء ، ولا يُخَرَّج على ما إذا صلى بعض الصلاة في الوقت[3].

وهذه طريقة أئمة العراقيين ، وعندهم أن المغرب انفردت عن بقية الصلوات بأن لها وقتين: وقت ابتداء ، ووقت / استدامة . [ع٤٣/ ب]

وفائدة ذلك :

أنه إذا مَدّها إلى آخر وقت الاستدامة تكون أداء، وإن حكمنا بخروج وقت الابتداء فيها، ولا يخرج على ما إذا صلَّى بعض الصلاة في الوقت ، وبعضها خارجه .

وأما بقية الصلوات ، ففي أوقاتها وجهان :

أحدهما : أنها للدخول والخروج ، فيجب أن يدخل فيها في الوقت ، ويخرج منها في الوقت .

والثاني : أنها للدخول فقط ، حتى إذا شرع فيها في الوقت ، وَمدَّها حتى خرج الوقت جاز؛ لقول أبي بكر لمَّا طوَّل في صلاة الصبح حتى كادت الشمس تطلع: «لو

---

(١) في م : شهوة ، وفي ع : ثورة . والمثبت أفصحها ومعناه كما في المصباح المنير ، ص ١١٢ : حدة الجوع .
وانظر : نهاية المحتاج ، ١/ ٣٤٩ ؛ وحاشية الشبراملسي ، ١/ ٣٤٩ .

(٢) الشرح الكبير ، ١/ ٣٧١ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٥ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٢ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٦ .

طلعت لم تجدنا غافلين »[١] فيكون جميع الوقت في سائر الصلوات كوقت الابتداء في المغرب إلا أنه لا يجوز تأخير الدخول[٢] فيها حتى لا يبقى منها مقدار يسعها في الأصح ، وإن قلنا إنها أداء[٣] بإدراك ركعة .

وقول المصنف:(بقدر[٤] وضوء) تبع فيه الرافعي[٥]، وعبارة غيرهما: الطهارة[٦]،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب مراعاة أدلة المواقيت ، ١/ ٣٧٩ ، رقم ١٦٥٤ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر ، ١/ ٣١٠ ، رقم ٣٥٤٥ .

(٢) في ع ، م : المدخول .

(٣) في ع ، م : إذًا .

(٤) قوله (قدر) ليست في : م .

(٥) الشرح الكبير ، ١/ ٣٧٠ ؛ المحرر ، ص٢٥ .

والرافعي هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، شيخ الشافعية ، وعمدة المحققين والمجتهدين في المذهب ، وكان من العلماء العاملين ، قيل : أكثر أخذه بعد كلام الغزالي المشروح من ستة كتب : النهاية ، والتتمة ، والتهذيب ، والشامل ، وتجريد ابن كج ، وآمالي السرخسي الزاز ، توفي بقزوين سنة ٦٢٣هـ . من مؤلفاته : الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز)، المحرر، شرح مسند الشافعي وغيرها . انظر: تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٦٤ ؛ سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ٢٥٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٨/ ٢٨١ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٣٩٣ .

(٦) الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٢ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٨ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٠ ؛ البيان ، ٢/ ٢٧ .

وعبارة المصنف والرافعي هي عبارة الغزالي أيضًا في : الوجيز ، ص٥٠ ، والمصنف استعمل هذا اللفظ أيضًا في التحقيق ، ص١٦١ ؛ وروضة الطالبين ، ١/ ١٨١ ؛ لكنه استعمل لفظ الطهارة في : المجموع، ٣/ ٣٥ ؛ (والمنهاج شرح صحيح مسلم) ، ٥/ ٩٤ ، ولعل المصنف لم يشتغل كثيرًا بتحرير هذه الألفاظ؛لأنه يرى أنه يجوز تأخير صلاة المغرب ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وأن هذا القول هو الصحيح بل هو الصواب الذي لا يجوز غيره كما قال ذلك في المنهاج (شرح صحيح مسلم)، ٥/ ٩٤ .

ولا شك أنها قد تكون غسلاً وزمانًا[1] أوسع .

فإن قلت : لا يعتبر ؛ لأن الاحتياج إليه نادر .

قلت : انكشاف العورة نادر ، ومع ذلك اعتبر زمان الستر له .

قال : (ولو شَرَعَ في الوقت)

أي على الجديد على الأوجه السالفة .

(وَمدَّ حتى غاب الشفق جاز على الصحيح) :

لما روى النسائي بإسناد صحيح[2] عن زيد بن ثابت قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها- يعني في المغرب- بأطوال الطوليين آلمص »[3] ، وفي رواية أخرى: «قرأ بالأعراف ، فرَّقها في الركعتين» [4] .

---

(١) في ت : وزمانها .

(٢) في م : حسن صحيح .

(٣) رواه النسائي في سننه بهذا اللفظ في كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ (المص) ، رقم ٩٩٠ ، والمراد بها سورة الأعراف . قال ابن حجر في بيان معنى (الطوليين) : « حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف ، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام » ونقل عن ابن المنير أن تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين ؛ إنما هو لعرف فيهما ، لا أنهما أطول من غيرها . فتح الباري ، شرح حديث رقم ٧٦٤ .

و في صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب ، رقم ٧٦٤ ، عن مروان بن الحكم قال: « قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين » .

(٤) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بـ (آلمص) ، رقم ٩٩١ ؛ وقال الشوكاني في نيل الأوطار ، ٢/ ٢٧١ : إن في إسناده ضعيف لكنه يقوى بوجود المتابع الثقة وهو أبو حيوة ، وله ما يشهد لصحته في البخاري وغيره ، (وهو ما تقدم في الهامش السابق)

وقيل : لا يجوز أن يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات [١] ، وهذا الوجه يختص بطريقة العراقيين القائلين بأن وقت الدخول يخرج بتكبيرة الإحرام[٢] ، ولا يأتي على ما ذكره المصنف وموافقوه.

وقيل : يستديمها القدر الذي يتأدى إليه فضيلة أول الوقت في سائر الصلوات[٣].

وهذه الأوجه في تحقيق وقت الاستدامة التي اختصت به المغرب كما تقدم .

ولو أنه مَدَّها إلى بعد مغيب الشفق فحكمه حكم ما لو مد غيرها من الصلوات حتى خرج الوقت فيجوز على الأصح [٤].

قال : (قلت : القديم أظهر/ ، والله أعلم) . [ت٤٨/ ب]

قد تقدم دليله [٥].

---

(١) بحر المذهب ، ٢/ ١٩ ؛ البيان ، ٢/ ٢٨ .

(٢) ويبقى وقت الاستدامة على ما تقدم تفصيله .

(٣) المجموع ، ٣/ ٣٦ . وقيده بعضهم بما لا يبلغ نصف وقتها قياسًا على غيرها . البيان ، ٢/ ٢٨ .

(٤) قوله (على الأصح) خلاف ما ذكره المصنف في المجموع ، ٣/ ٣٦ ؛ فإن النووي رحمه الله ذكر وجهًا أنه يجوز استدامة الصلاة إلى مغيب الشفق وقال هو الصحيح . وذكر أن الأصحاب صححوه وأن الشيرازي وغيره قطعوا به .

وأما الرافعي في المحرر ص٢٥ فقال : «على أظهر الوجهين» ، لكنه في الشرح الكبير ، ٢/ ٣٧١ قال : أصحها ، وظاهر المذهب القول الجديد ، وبين أنه لا اختصاص للامتداد بغروب الشفق مهما كان الشروع في الوقت المضبوط .

(٥) تقدم ص ١٨٤ .

وقت العشاء

قال : (والعشاء بمغيب الشفق) :

لحديث جبريل عليه السلام [١] ، والإجماع [٢] وهو الأحمر [٣] ؛ لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو : « ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم[٤]. وثور الشفق : هو حمرته [٥] ، وقيل : يعتبر مغيب الأصفر أيضًا[٦].

قال : (ويبقى إلى الفجر) :

---

(١) تقدم ص ١٨١ .

(٢) الإجماع منعقد على أن وقت العشاء يدخل بمغيب الشفق لكنهم اختلفوا في المراد به أهو الشفق الأحمر أم الشفق الأبيض . المغني ، ابن قدامة ، ٢/ ٢٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٤١ .

(٣) وليس الشفق الأبيض ، وذلك أن الشمس إذا غربت تعقبها حمرة ثم ترق إلى أن تنقلب صفرة ثم يبقى بياض. الشرح الكبير، ١/ ٣٧٣. وسيأتي الفرق بينهما إن شاء الله ؛ ونص الشافعي في الأم ، ٢/ ١٦٤: « الشفق : الحمرة التي في المغرب » .

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، رقم ٦١٢.

(٥) ثور الشفق هو انتشاره ، من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع .

مجمل اللغة ، ص٨٥ ؛ النهاية ، ابن الأثير ، ١/ ٢٢٩؛ المنهاج (شرح صحيح مسلم) ، النووي ٥/ ٩٥، وأما الشفق فالمراد به الشفق الأحمر. وهذا قول الشافعي وأهل اللغة كما قال المطرزي وغيره . مجمل اللغة ، ص٣٤٨ ؛ المغرب ، ١/ ٤٤٩ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ٣/ ١٦٥ ؛ القاموس المحيط ، ص١١٥٩ .

(٦) أول ما يظهر الحمرة ثم الصفرة ثم البياض . والقول بأن وقت صلاة العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة هو قول إمام الحرمين والغزالي في البسيط ، والمذهب أن وقت العشاء يدخل بمغيب الحمرة وإن بقيت الصفرة . المجموع ، ٣/ ٤١ .

لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة ، حتى يجيء [١] وقت الأخرى» رواه مسلم [٢] .

خرجنا عن مقتضاه في الصبح بدليل، فيبقى على مقتضاه فيما عداها [٣].

وقال الاصطخري: لا يرد على بيان جبريل ، كما قال في العصر [٤] ، ووافقه هنا أبو بكر الفارسي في أحد احتماليه [٥].

قال : (والاختيار : أن لا تُؤخَّر عن ثلث الليل) :

---

(١) في ع : (خرج) والمثبت هو لفظ مسلم .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم ٦٨١ .

(٣) لعموم الحديث الذي أورده الشارح ، وقد دل هذا الحديث على أن آخر وقت كل صلاة هو أول وقت الصلاة التي تليها وهذا عام في كل الصلوات الخمس إلا صلاة الصبح فإن وقتها لا يمتد إلى دخول وقت صلاة الظهر بل يخرج بطلوع الشمس لحديث :«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » رواه مسلم (٦٠٨) .
انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي ، ٥/ ١٥٩ .

(٤) تقدم ص١٨١ أن الاصطخري قال في وقت صلاة العصر : يخرج بمصير ظل الشيء مثليه إلا لأرباب الضرورات تمسكاً ببيان جبريل : إذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء ويأثم بتركها وتصير قضاء . ووقت الاختيار عنده إلى نصف الليل لقوله ﷺ : « وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل » رواه مسلم (٦١٢) ، وقد نقل هذا القول عنه النووي في المجموع ، ٣/ ٤٢ ؛ وانظر : البيان ، ٢/ ٣١ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٣٧٢ .

(٥) هو أحد الاحتمالين حكاهما القفال في شرح التلخيص عن أبي بكر الفارسي ، المجموع ، ٣/ ٤٢ .

لحديث جبريل ، وأبي موسى[1] ، وهذا القول أصح عند أكثر الأصحاب[2] ، وأقوى في الدليل[3].

قال : (وفي قولٍ : إلى نصفه) :

لحديث عبد الله بن عمرو[4]، وصحح هذا القول جماعة[5]، وتبعهم المصنف في «شرح مسلم»[6]، فلا أدري أذلك عن عمد ، فيكون مخالفًا لما هنا ، أو لا، وهو

---

(١) تقدما ص١٨١وَ ١٨٢ ، وانظر : المهذب (مع المجموع) ٣/ ٣٩ . (حديث جبريل صلى في المرة الأخيرة العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل) .

(٢) القول بأن وقت الاختيار لصلاة العشاء يمتد إلى ثلث الليل هو المشهور في الجديد نص عليه الشافعي في الأم ، ٢/ ١٦٤ ، وقال : « وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل » ، وصححه البغوي والرافعي وغيرهما ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٢ : « المختار ثلث الليل ، فإذا ذهب وقت الاختيار بقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني ، هذا هو المذهب ، نص عليه الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين » . وانظر: البيان ، ٢/ ٣٠ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٣٧٢ .

(٣) يرى السبكي رحمه الله أن هذا هو الأقوى دليلاً،ولا شك أنه الأحوط للعبادة، وعلل في بحر المذهب، ٢/ ٢١ ذلك بأن الثلث ثبت بجميع الروايات وتعارضت الأخبار في الزيادة فسقطت الزيادة .

(٤) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم ٦١٢.

(٥) منهم أبو حامد ، والمحاملي وسليم الرازي في رؤوس المسائل ، وأبو العباس الجرجاني ، والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه والروياني وانظر: المجموع ، ٣/ ٤١ .

(٦) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ، حديث رقم ٦١٤ ، ٥/ ٩٨ : « اختلف العلماء في الراجح منهما وللشافعي رحمه الله تعالى قولان : أصحهما : أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل .والثاني : إلى نصف وهو الأصح » ثم ذكر قول أبي العباس بن سريج في أنه لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي ، وأن المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها ، وبنصفه آخر انتهائها ، واعتبر النووي هذا القول موافقًا لظاهر ألفاظ هذه الأحاديث .

الأقرب[1].

قال : « والصبح بالفجر الصادق ، وهو المنتشر ضوؤه معترضًا بالأفق) : وقت الفجر

بالحديث[2] والإجماع[3]، وعبارة / «المحرر»: يستطير[4]، وهو بمعنى: ينتشر[5]. [م ٤٢/أ]

قال : (ويبقى / حتى تطلع الشمس) : [ع٤٣/ب]

لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو : «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » رواه مسلم[6].

قال : (والاختيار : أن لا تُؤَخَّر عن الإسفار) :

---

(١) مما يمكن أن يعرف به اختيار النووي رحمه الله ما ذكره في كتبه الأخرى : ففي المجموع ، ٣/ ٤٢ ذكر أن المختار ثلث الليل وأن هذا هو المذهب نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين . وفي روضة الطالبين ١/ ١٨٢ : « وقت الاختيار للعشاء يمتد إلى ثلث الليل على الأظهر » . وفي التحقيق ، ص١٦٢ جعل وقت الاختيار إلى ثلث الليل قال : « وفي قول نصفه » .

(٢) يعنى حديث جبريل عليه السلام المتقدم ، ويستدل أيضًا بحديث أبي قتادة ، وحديث « من أدرك ركعة من الصبح » رواه البخاري (رقم ٥٧٩) ومسلم (رقم٦٠٨) من رواية أبي هريرة . وتقدم .
وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٥ .

(٣) المغني ، ٢/ ٢٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٥ .

(٤) المحرر ، ص٢٥ ، والشارح قارن بين لفظ المنهاج والمحرر لأن الأول مختصر للثاني كما هو مصرح به في مقدمة المنهاج .
ولفظ (يستطير) موافق لقوله ﷺ : «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير» رواه مسلم (رقم١٠٩٤) .

(٥) النهاية في غريب الحديث ، ٣/ ١٥١ . انظر : المنهاج (شرح صحيح مسلم) ، النووي ، ٥/ ١٥٩ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ، رقم ٦١٢.

لبيان جبريل [1] ، وقال الاصطخري : به يخرج الوقت [2].

واعلم أن المعتبر في ذلك كله بما يظهر لنا ، أما طلوع الفجر والزوال في نفس الأمر قبل أن يظهر للخلق ، فلا اعتبار به حتى لو يحرم بالصلاة ، وظهر ذلك عقيب التحريم بحيث يعلم أنه كان في نفس الأمر قبل التحرم لم يصح [3].

قال : (قلت : يكره تسمية المغرب عشاء) :

لقوله ﷺ : «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب ، وتقول الأعراب هي العشاء » رواه البخاري [4] .

قال : (والعشاء عَتَمَة) :

---

(١) تقدم ص ١٨١ فوقت الاختيار من طلوع الفجر الصادق إلى أن يتكامل الإسفار ثم يكون ما بعد الإسفار من وقتها في الجواز إلى طلوع الشمس . قاله الشافعي نصًا .
الأم ، ٢/ ١٦٥ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ٣٠ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٣٧٤ .

(٢) ويكون فعلها بعد الإسفار قضاء ويأثم بالتأخير وهذا كقوله في العصر والعشاء ، وهو خلاف المذهب.
الحاوي الكبير ، ٢/ ٣٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٥ .

(٣) هذا القول ذكره النووي في المجموع ، ٣/ ٢٤ عن إمام الحرمين قال : « المراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر فإن ذلك يتقدم على ما يظهر، ولكن لا اعتبار بذلك وإنما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالزوال الذي يظهر لنا ، فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصح الظهر. وإن كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس الأمر لكن قبل ظهوره لنا ذكره إمام الحرمين وغيره . قالوا : وأما قبل ظهور الزوال فهو معدود من وقت الاستواء قال : وكذا الصبح ، ولو اجتهد فيها مطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور أن يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح والله أعلم » . وفي نهاية المطلب ، ٢/ ٨ علل ذلك بأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس ، وانظر : نهاية المحتاج ، ١/ ٣٤٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ، رقم ٥٦٣ .

لقوله ﷺ : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تعتم بحلاب الإبل » رواه مسلم(١) . وقد صح في حديث آخر(٢) : «لو يعلمون ما في العتمة والصبح»(٣) فقيل : إنه متقدم على نزول قوله تعالى : ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ ﴾(٤)، وقيل : لبيان الجواز(٥).

قال : (والنوم قبلها ، والحديث بعدها) :

« كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها » متفق عليه(٦) .

والمعنى فيه أن النوم قبلها قد يفوتها ، والحديث بعدها قد يستغرق فيشغل عن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، رقم ٦٤٤ ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : « معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام » .

(٢) أي صح تسمية العشاء عتمة .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الاستهام بالأذان ، رقم ٦١٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ، رقم ٤٣٧ ؛ ومحل الشاهد أن النبي ﷺ سمى صلاة العشاء عتمة ، قال الشافعي في الأم ، ٢/ ١٦٤ : « أحب إليّ ألا تسمى إلا العشاء كما سماها رسول الله ﷺ » .

(٤) سورة النور : ٥٨ .

(٥) شرح صحيح مسلم ، النووي، شرح حديث رقم ٤٣٧ ؛ وقال « الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة ؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظه العشاء في المغرب ... فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها» . وانظر : بحر المذهب، ٢/ ٢٢ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٢؛ البيان، ٢/ ٣١ ؛ التحقيق، ص١٦٢؛ مغني المحتاج، ١/ ٣٠٣ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يكره من السمر بعد العشاء ، رقم ٥٩٩ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم ٦٤٧ ، كلاهما عن أبي برزة الأسلمي .

قيام الليل ، أو صلاة الصبح ، أو غيره من مصالح الآخرة والدنيا [١].

قال : (إلا في خير ، والله أعلم) :

كمدارسة العلم ، وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف ، والعروس ؛ للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله ، وأولاده ؛ للملاطفة ، والحاجة ، ومحادثة المسافرين؛ لحفظ متاعهم ، والإصلاح / بين النـاس ، وغير ذلك من وجوه الخير ، جاءت [ت٤٩/أ] أحاديث صحيحة ببعضه ، والباقي في معناه [٢].

وأما تسمية الصبح صلاة الغداة ، فقيل : إنه مكروه [٣] ، والأصح : أنه خلاف الأولى [٤] .

قال : (ويسن تعجيل الصلاة لأوّل الوقت) :

---

(١) المجموع ، ٣/ ٤٤ ؛ وانظر : نهاية المحتاج ، ١/ ٣٥٤ .

(٢) انظر المصدر نفسه .

(٣) المهذب ، ١/ ١٨٨ ؛ البيان ، ٢/ ٣٣ ؛ وقال النووي : هذا قول غريب ضعيف لا دليل له . المجموع ، ٤٨/٣ .

(٤) قال الشافعي في الأم ٢/ ١٦٥ : « لها اسمان : الصبح والفجر ، لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما » .
ولذا قال النووي الصواب في المذهب أنه لا يكره ، لكن الأفضل : الصبح والفجر .
وذلك لأن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم ، ولم يرد نهي في تسمية الفجر بالغداة بل هو شائع في كلام الصحابة من غير معارض ، ولذا عبر هنا بأنه خلاف الأولى .انظر : التهذيب ، ٢/ ١٢؛ المجموع، ٣/ ٤٨ .
وقوله : (خلاف الأولى) يراد به ما كان مرتبة بين الكراهة والإباحة كما بين ذلك الزركشي في البحر المحيط ، ١/ ٤٠٠ وأبان أنه اصطلاح عند الفقهاء أهمله الأصوليون ، وأن إمام الحرمين فرق بين المكروه وخلاف الأولى بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه ، وما لا فهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه ، وذهب الزركشي إلى أن التحقيق هو أن خلاف الأولى قسم من المكروه ، والسياق هنا لا يدل عليه . وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، ١/ ٥٩ .

لما روي عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : « أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها » أصل هذا الحديث متفق عليه بدون لفظ (أول)[١] ، ولم يروه في حديث ابن مسعود بلفظة (أول) كما ذكرناه إلا عثمان بن عمر بن فارس، وهو ثقة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به[٢]، فحينئذ الحديث باللفظ الذي ذكرناه صحيح ؛ ولذلك ذكره ابن خزيمة في صحيحه وغيره من الأئمة[٣] ، ولا علة فيه غير تفرد عثمان ، وليس بعلة[٤] ؛ ولأن المسارعة إلى الخيرات مطلوبة ؛ ولأنه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ، رقم ٧٥٣٤ ولفظه: « عن ابن مسعود ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ... » الحديث . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٥ ، ولفظه : « عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ....» الحديث .

(٢) عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي ، قيل أصله من بخارى ، روى عنه البخارى ومسلم وغيرهما (قال ابن حجر :عن الستة) قال أحمد وابن معين وابن سعد : ثقة ،وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وكان يحي بن سعيد لا يرضاه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وتوفي سنة ٢٩٠هـ وقيل قبل ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ، ٧/ ١٢٩ ، الجرح والتعديل ، ٦/ ١٥٩ .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عثمان بن عمر ، ١/ ١٦٩ ، رقم ٣٢٧ ؛ والحاكم في مستدركه أيضًا ، ١/ ٣٠٠ ، رقم ٦٧٤ ؛ وابن حبان في صحيحه ، ٤/ ٣٣٩ ، رقم ١٤٧٥ .

(٤) ليس بعلة لما تقدم من كلام علماء الجرح والتعديل فيه ، وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ، ١/ ٢٤١ عن ابن حبان أن هذه زيادة تفرد بها عثمان بن عمر وهي مقبولة منه ؛ لأن مذهب الشيخين قبول الزيادة من الثقة ، والحديث في المستدرك أيضًا عن حجاج بن الشاعر ، وقد انفرد بهذه الزيادة ، قال ابن حبان: هو حافظ ثقة عن علي بن حفص المدائني قد احتج به مسلم . وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٥٣ : « رواه ابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ ، والبيهقي هكذا من رواية ابن مسعود ، ورواه أبو داود والترمذي من رواية أم فروة الصحابية رضي الله عنها عن النبي ﷺ هكذا ، ولكنه ضعيف ،

بالتأخير يعرضها للنسيان وآفات الزمان .

هذا مع ما ورد من الأدلة الخاصة على تعجيل كل صلاة ، ففي الصحيحين : «أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس » [1].

وفي البخاري:«أن رسول الله ﷺكان يصلي العصر،فيأتي العوالي والشمس مرتفعة»[2]،

ضعفه الترمذي ، وضعفه بين » .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ، ٧/ ٢٠٦ « تعقبه (يعني النووي) الحافظ بأن لها طريقًا أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول رواية الجماعة ، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد » .

وقال ابن حجر في بلوغ المرام (مع سبل السلام ١/ ١٧٢) : « رواه الترمذي والحاكم وصححاه ، وأصله في الصحيحين » .

رواه الترمذي في سننه من حديث أم فروة رضي الله عنها ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، رقم ١٧٠ ، ولم يحكم عليه بشيء ، ورواه أيضًا من طريقها أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب المحافظة على وقت الصلاة ، رقم ٤٢٦ ؛ ورواه أيضًا من طريقها البيهقي في السنن الكبرى ، ١/ ٢٣٢ ، رقم ١٠٣٥ .

ورواه الدارقطني من طريق حجاج بن الشاعر في سننه ، ١/ ٢٤٦ .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر ، رقم ٧٧١ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، رقم ٦٤٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض، رقم ٧٣٢٩ .

وبُعْد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة أميال[(١)].

وفي البخاري ومسلم عن أنس[(٢)] قال: « كُنَّا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة »[(٣)]، وفي رواية أخرى: « ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر »[(٤)].

وأما المغرب: فيستحب تعجيلها بالإجماع[(٥)]، بل يكره تأخيرها[(٦)].

والعشاء / : قال النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة، كان النبي ﷺ / يصليها لسقوط القمر لثالثة» رواه [م ٤٢/ب] [ع٤٤/أ]

---

(١) العوالي (العالية): اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة من قراها وعمائرها إلى تهامة فهي العالية، وما كان من دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة. وهي على أربعة أميال أو ثلاثة، انظر: معجم البلدان، ٤/ ٧١؛ أطلس الحديث، ص٢٥٣.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ٥٤: « هي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة الشرق وأقرب العوالي إلى المدينة على أربعة أميال وقيل: على ثلاثة، وأبعدها ثمانية ».

(٢) أنس بن مالك ﷺ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم ٥٥١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم ٦٢١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم ٥٤٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم ٦٢١.

(٥) البيان، ٢/ ٤١؛ المغني، ٢/ ٤١، وقال: في غير حال العذر، المجموع، ٣/ ٥٧؛ ولعله في غير ليلة مزدلفة. وقد ذكر ابن قدامة في المغني، ٢/ ٣٨: أنه يستحب تأخير المغرب في الغيم؛ عند الإمام أحمد وغيره لكنه حملها على إرادته التيقن من دخول وقتها.

(٦) وقد نقل الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهية تأخير المغرب. انظر: المجموع، ٣/ ٣٥.

أبو داوود ، والترمذي بإسناد صحيح [1].

والصبح في الصحيحين : « أن النبي ﷺ كان يصليها بِغَلَسٍ » [2] . وذهب بعض الأصحاب إلى أنه يدخل فيها مُغَلِّسًا ، ويخرج مُسْفِرًا .

والصحيح الذي نص الشافعي عليه خلافه [3]،أنه يدخل بغلس ، ويخرج بغلس. ففي الصحيحين : « أن النساء كن ينصرفن مُتلفِّعات بمروطهن، ما يعرفن

---

(١) رواه أبو داوود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في وقت العشاء الآخرة ، رقم ٤١٩ ، واللفظ له ؛ ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة ، رقم ١٦٥؛ ورواه النسائي أيضًا في سننه ، كتاب المواقيت ، باب الشفق ، رقم ٥٢٩ .

وقوله : « رواه أبو داوود والترمذي بإسناد صحيح » قاله النووي في المجموع ، ٣/ ٥٨ ، وفي نيل الأوطار ، ٢/ ١٤ نقل تصحيحه عن ابن العربي ، والحديث دال على أن تقديمها أفضل ، وهو نص الشافعي في الإملاء والقديم ؛ لأنه الذي واظب عليه النبي ﷺ . المجموع ٣/ ٥٧ .

وقوله «لسقوط القمر لثالثه » معناه : أنه ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة عند مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر ، والبياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول . انظر : نيل الأوطار ، ٢/ ١٤ ؛ شرح سنن النسائي ، الشيخ محمد آدم ، ٧/ ٩٨ ، وقال فيه : «وكأنه يريد أن هذا هو الغالب ، وإلا فقد علم أنه كان يعجل تارة ، ويؤخر أخرى بحسب المصلحة » انظر : شرح سنن النسائي ، ٧/ ٩٨ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، رقم ٥٦٠ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم ٦٤٦ .

والغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الفجر . انظر النهاية ، ابن الأثير ، ٣/ ٣٧٧ ، الإعلام، ابن الملقن ، ٢/ ٢٣٣ .

وهو دليل على التبكير فيها كما جاء في الحديث الآخر : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر ..... لا يعرفهن أحد من الغلس » رواه البخاري (رقم٥٧٨) ومسلم (رقم ٦٤٥) .

(٣) قوله (خلافه) ليست في : م .

من الغلس»[١].

وأما قوله ﷺ : «أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر» [٢] وهو حديث حسن صحيح [٣]. فمحمول على تبين الفجر ، وتيقنه ، فإن المصلي إذا ظن دخول الوقت جاز له الصلاة ، ولكن الأولى أن يؤخرها حتى يتيقنه ، ونحن وإن استحببنا التعجيل في جميع الصلوات ، فمعناه ذلك، فصح قوله مع ذلك، «أعظم للأجر» أي مما إذا ظن ولم يتيقن، أما إذا لم يظن ، فلا يجوز الإقدام عليها [٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب ، رقم ٣٧٢ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، رقم ٦٤٥ واللفظ الذي ذكره المصنف لفظ مسلم فقط : « عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » .

المتلفعات : المتلففات ، وتَلَفَّع بالثوب : إذا اشتمل به . والمروط : الأكسية من صوف أو غيره . انظر : النهاية ؛ ابن الأثير ، ٤/ ٣١٩ ؛ ٤/ ٢٦١ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٤ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ، رقم ١٥٤، واللفظ له ، ورواه في سننه ، كتاب المواقيت، باب الإسفار ، رقم ٥٤٩ ؛ ورواه أبو داوود في سننه ، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح ، رقم ٤٢٤ ؛ ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر، رقم ٦٧٢ .

(٣) قاله الترمذي في سننه بعد ذكره الحديث ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ، رقم ١٥٤ .

(٤) وهذا أحد الجوابين اللذين ذكرهما النووي في المجموع ، ٣/ ٥٥ .

وقال الترمذي في سننه في كلامه على الحديث : « قال الشافعي وأحمد و إسحاق معنى الأسفار أن يصح الفجر فلا يشك فيه ، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة » .

وعن الساجي[١] أنه حُكي عن الشافعي: استحباب تأخير الظهر إلى أن يصير الفيء مثل الشِراك[٢]، وليس بشيء[٣] .

ما تدرك به فضيلة أول الوقت

وبماذا تدرك فضيلة أول الوقت ؟ فيه ثلاثة أوجه[٤]:

أصحها : بأن يشتغل بأسباب الصلاة ، كلما دخل الوقت . ولا يضر شغل خفيف ، كأكل لُقَمٍ[٥] ، وكلامٍ قصيرٍ ، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ، فهذا معنى التعجيل الذي أراده المصنف[٦][٧].

وقيل: إلى نصف وقت الاختيار .

وقيل:لا يحصل حتى يقدم جميع الأسباب ؛ لتنطبق التكبيرة / على أول الوقت، [ت٤٩/ب] وهو غلط ، وإن كان مشهورًا في النقل[٨].

---

(١) هو : أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي الساجي ، كان من الأئمة الثقات ، أخذ عن المزني والربيع . توفي بالبصرة سنة ٣٠٧هـ . من مؤلفاته : اختلاف الفقهاء ، واختلاف الحديث ، وأصول الفقه وغيرها . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣/ ٢٩٩ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن كثير ، ١/ ٢٠٢ ؛ شذرات الذهب، ٢/ ٢٥٠ .

(٢) البيان ، ٢/ ٢٣ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٧ .

(٣) قاله العمراني أيضًا في البيان ، ٢/ ٢٣ .

(٤) الوجيز ، ص ٥١ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٣٧٨ ؛ المجموع ، ٣/ ٦٠ وانظر : البيان ، ٢/ ٤٣ .

(٥) في ت : لقمة .

(٦) ذكر المصنف هذا المعنى في المجموع ، ٣/ ٦٠ .

(٧) في ت بعدها : وقيل : إلى نصف الوقت .

(٨) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٦٠ عن هذا الوجه : « وهذا الوجه الثالث غلط صريح وإن كان مشهورًا في كتب الخراسانيين فإنه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله ﷺ وعن أصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين » .

وقيل : يشترط تقديم السترة ؛ لأنها لا اختصاص لها بالصلاة [١].

قال : (وفي قولٍ : تأخير العشاء أفضل) :

أي ما لم يخرج وقت الاختيار وهو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة [٢]، وهو المختار [٣]، وإن كان الأول عليه أكثر الأصحاب [٤].

ففي الصحيحين : « أن رسول الله ﷺ أعتم حتى رَقَدَ الناس، واستيقظوا ، ورقدوا ، واستيقظوا ، فقام عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : الصلاة ، فخرج رسول الله ﷺ ، فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا » [٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » قال الترمذي : حديث حسن

---

(١) هذا شرط ذكره الشيخ أبو محمد وذلك أن ستر العورة واجب لا اختصاص له بالصلاة وضعفه إمام الحرمين وغيره. الشرح الكبير ، ١/ ٣٧٨ ؛ المجموع ، ٣/ ٦٠ .

وهذا الشرط داخل عند القائل به في الوجه الأول فيكون ستر العورة غير داخل فيما يكون الاشتغال به في أول الوقت مما يحصل به فضيلة أداء الصلاة في أول وقتها .

(٢) المهذب ، ١/ ١٨٩ .

(٣) وقال النووي في المجموع ٣/ ٥٩ : « هو أقوى دليلاً للأحاديث ...» .

(٤) أكثر الأصحاب على أن تقديمها أفضل . انظر: الشرح الكبير، ١/ ٣٨١ ؛ المجموع،٣/ ٥٩. وانظر: الخلاف أيضًا في : الوسيط ، ١/ ١٧٧ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٦ ؛ البيان ، ٢/ ٤٢ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم ٥٣٧ ولفظه: « اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء » الحديث. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها ، رقم ٦٤٢ ولفظه : « اعتم نبي الله ﷺ ذات ليلة العشاء » الحديث .

صحيح[1].

واعتذر الشيخ أبو حامد[2] عن هذه الأحاديث بأن الحجة قول أو فعل أو تقرير، أما ما في نفسه وضميره فلا .

والجواب عن هذا الاعتذار من وجهين :

أحدهما : رواه أبو داوود من حديث معاذ[3] ﷺ قال : « أبقينا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة ، فأخر حتى ظَنَّ الظّان أنه ليس بخارج ، والقائل منا يقول[4] : صَلَّى ، فإِنَّا كذلك ، حتى خرج رسول الله ﷺ ، فقالوا له كما قالوا ، فقال : أعتموا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، ولم تصلها أمة قبلكم» رجاله ثقات[5]. وهو نص في الأمر بالتأخير .

---

(١) رواه الترمذي وقاله في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، رقم ١٦٧ . ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء ، رقم ٦٩١ . وانظر : نصب الراية، ١/ ٣٤٩ ؛ التلخيص الحبير ، ١/ ١٠٦ .

(٢) هو : أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ويعرف بابن أبي طاهر ، إمام العراقيين من الشافعية، وشيخ المذهب ، له تعليقة على المزني عليها مدار كتب العراقيين وجماعات من الخراسانيين ، وكان الناس يقولون : لو رآه الشافعي لفرح به ، وذهب بعضهم إلى أنه مجدد المائة الرابعة . توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ. من مؤلفاته : تعليقه في شرح المزني ، وتعليقه في أصول الفقه.انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ٢٠٨؛ طبقات الشافعية الكبرى،ابن السبكي، ٤/ ٦١؛طبقات الفقهاء،ابن قاضي شهبة، ١/ ١٤٨.

(٣) هو معاذ بن جبل ﷺ .

(٤) قوله (يقول) ليست في : م .

(٥) رواه أبو داوود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في وقت العشاء الآخرة ، رقم ٤٢١ ، وسكت عنه ؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ١/ ٤٥١ ، رقم ١٩٥٩ ؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ١/ ٢٩٢ ، رقم ٣٣٤٦ .

وفي الصحيحين : «أن النبي ﷺ كان يحب أن يؤخر من العشاء» [١] .

والوجه الثاني : أن الأحاديث المذكورة [تدل] على أنه ﷺ كان يميل إلى التأخير، وتركه شفقة على أمته، ومثله على الفضيلة ، فقد دل قوله/ على الفضيلة، [م٤٣/أ] وتركه الأمر على عدم الوجوب، وهو المدعى.

وقال ابن أبي هريرة [٢]: مَنْ علم من حاله أن النوم لا يغلبه ، فالتأخير في حقه أفضل ، ومن لا يكون كذلك فالتعجيل له أفضل ، وترك / التعيين على اختلاف [ع٤٤/ب] الحالتين [٣].

وهذا في الحقيقة اختيار للتأخير ؛ لأن من خشي أن النوم يغلبه عنها ، لا يمكن أن يقال: إن التأخير له أفضل، وإنما يظهر محل القولين فيمن عرف من نفسه القوة.

قال : (ويُسَنُّ الإبراد بالظهر في شدة الحَرّ) :

لقوله ﷺ : « إذا اشتد الحَرُّ فأبردوا بالصلاة ، فإن شِدَّة الحر من فَيْح جهنم »

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، رقم ٥٤٧ ولفظه : « كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة » ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، رقم ٦٤٧ ، ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل » .

(٢) هو : أبو علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة ، من أئمة الشافعية ، أصحاب الوجوه ، وإليه انتهت رئاسة المذهب، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي . توفي ببغداد سنة ٣٤٥ هـ . من مؤلفاته : شرح مختصر المزني . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٥/ ٤٣٠ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣/ ٢٥٦ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة، ١/ ٩٩ .

(٣) الحاوي ، ٢/ ٦٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٩ .

متفق عليه[1] . وهو ناسخ للتعجيل بها في الحر[2]، والمقصود به المحافظة على الخشوع[3].

وقيل: هو رخصة، حتى لو تكلّف، وصَلَّى في أول الوقت كان أفضل . وصححه بعض أصحابنا الخراسانيين[4]. وليس كما قال[5] .

قال : (والأصحُ : اختصاصه ببلدٍ حَارٍّ) :

لأن غيره من البلاد المعتدلة تحتمل في[6] إشراق الشمس[7]، قال الرافعي:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، رقم ٥٣٤ ؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر ، رقم ٦١٥ ، واللفظ للبخاري .

وفيح جهنم معناه : غليانها وانتشار لهبها ووهجها .قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٨٤) : «أي كأنه نار جهنم في حرها».وانظر: المجموع،٣/ ٦١؛ شرح صحيح مسلم ، ٥/ ١٠٠.

(٢) لعله يشير إلى حديث خَبَّاب بن الأرت ﷺ قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يُشْكِنا . قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم » رواه مسلم (رقم ٦١٩) . فهذا الحديث قال بعض الأئمة إنه منسوخ . والناسخ له الحديث الذي أورده الشارح . انظر : المجموع ، ٣/ ٦٢ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٦٢ .

(٤) التهذيب ، ٢/ ١٩ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٣٧٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٦١ ، وقد بين النووي ـ رحمه الله ـ أن جماعات من الخراسانيين حكوا هذا القول ، وأما الذي صححه فهو أبو علي السنجي في شرح التلخيص ولم يذكر غيره.

(٥) قاله النووي في المجموع ، ٣/ ٦١ بعد أن ذكر من حكى هذا القول وقال أيضًا : « هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة » وقد عده النووي ـ رحمه الله ـ وجهًا شاذًا .

(٦) في ت : يحتمل فيه .

(٧) ولذا كان من شروط الإبراد الأربعة : أن تكون البلاد حارة . المجموع ، ٣/ ٦٢ وهو أحد الوجهين كما بين الرافعي في الشرح الكبير ، ١/ ٣٨١ .

«وحكاه ابن كَجٍّ [(١)] عن نص الشافعي [(٢)]» [(٣)].

قلت : وهو كما قال، لكن الذي يظهر من كلام الشافعي أنه إنما اعتبر البلاد ؛ لتحقق شدة الحر ، فإن كانت شدة الحر تحصل في البلاد المعتدلة ، فوجب أن يستحب الإبراد ؛ لإطلاق الحديث ، وإن لم توجد ، فلا معنى لاشتراط البلد الحار بعد فرض المسألة في شدة الحر ، كما فعل المصنف [(٤)] / . [ت٥٠/أ]

والظاهر أن مرادهم بالبلاد الحارَّة : مكة ، والمدينة ، والحجاز ، وتهامة

---

(١) هو : أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَجّ الدينوري ، من أئمة المذهب الشافعي ، وأحد أعلامه ، له وجوه في المذهب غريبة ، وفضله بعضهم على أبي حامد الاسفراييني في بغداد ، تفقه بابن القطان ، وتولى القضاء في بلده (الدينور) وبها توفي سنة ٤٠٥هـ . انظر :وفيات الأعيان ، ٦/ ٦٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٥/ ٣٥٩ ؛ طبقات الفقهاء ،ابن كثير ، ١/ ٣٦٣ .

(٢) قال الشافعي في الأم ، ٢/ ١٦٠ : « لا يؤخرها إمام جماعة ينتاب إلا ببلاد حرها مؤذٍ كالحجاز ، فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها، لأنه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنحية الأذى عنه في شهودها».

(٣) الشرح الكبير ، ١/ ٣٨١ .

(٤) ما ذكره المصنف من اشتراط البلاد الحارة هو ما حكاه ابن كج عن نص الشافعي كما ذكر الشارح ، وجعله الرافعي هو الأظهر ، ونص على اشتراطه العمراني وغيره ، انظر : البيان ، ٢/ ٣٩ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٣٨١ .

وقد قال المصنف في المجموع، ٣/ ٦٢ : « للإبراد أربعة شروط : أن تكون في حر شديد، وأن تكون بلاد حارة ، وأن تصلى جماعة ، وأن يقصدها الناس من البعد ، هكذا نص الشافعي في الأم ، وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة ، وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة وهو وجه مشهور حكاه صاحب الحاوي وجماعة من الخراسانيين » . فالمصنف قد سار في هذه المسألة على قول الجمهور وإلا فإنه قال في المجموع ٣/ ٦٢ بعد ذكره مسائل اختلفوا في جواز الإبراد فيها : « الأصح المنصوص أنهم كلهم لا يبردون بل تشترط الشروط الأربعة، هكذا قاله الأصحاب متابعة لنص الشافعي رحمه الله، وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر» .

ونحوها ، كما يشعر به كلام الماوردي [١] ، وفي كلام الشافعي أيضًا التمثيل بالحجاز [٢] ، وفي البويطي [٣] مَثَّل بالحجاز ، وبعض العراق [٤] .

ومقابل ما في الكتاب وجه ، قال به الشيخ أبو محمد [٥] : إنه لا يختص؛ لأن

---

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير ، ٢/ ٦٤ : « اختلف أصحابنا في قوله (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) على وجهين: أحدهما : أنه وارد في بلاد تهامة ، والحجاز والمدينة ، وأما غير ذلك من البلاد فلا ، لاختصاص تهامة بشدة الحر . والثاني : أن ذلك وارد في كل البلاد إذا كان الحر بها شديدًا » .

والماوردي هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، أحد أئمة الشافعية ، أصحاب الوجوه ، ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وولي القضاء في بلدان شتى ثم سكن بغداد ، ولم تظهر بعض مصنفاته إلا بعد وفاته بوصية منه ، وحقق ابن الصلاح اختياره لبعض أقوال المعتزلة وحذر من تفسيره ، توفي ببغداد سنة ٤٠٥هـ .

من مؤلفاته: الحاوي الكبير(شرح المزني)؛الأحكام السلطانية،أدب الدنيا والدين وغيرها.انظر:مختصر طبقات الفقهاء،النووي،ص٥٣٠؛سير أعلام النبلاء ، ١٨/ ٦٤ ؛طبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ٢٦٧.

(٢) الأم ، ٢/ ١٦٠ .

(٣) هو : أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري ، أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، وخليفته في حلقته ، صنف كتابه المختصر من كلام الشافعي ، وفيه غرائب ، كان صالحًا متنسكًا ، امتحن في القرآن ، وصبر على الحق، وكان يقول : من قال إن القرآن مخلوق فهو كافر ، توفي في سجن بغداد سنة ٢٣١هـ . من مؤلفاته : المختصر. انظر: وفيات الأعيان ٦/ ٦٠ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣/ ١٦٢؛ طبقات الفقهاء ، ابن كثير ، ١/ ١٥٩ .

(٤) قال في مختصر البويطي (لوحه رقم ٥/ ب) : «إذا كانت البلاد مؤذية الحر مثل الحجاز وبعض العراق أخرت في شدة الحر » .

(٥) هو : أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن حَيُّوية الجويني ، والد إمام الحرمين ، وشيخ الشافعية ، كان محققاً مدققاً ، صاحب وجوه في المذهب ، وكان ورعاً محتاطًا لدينه ، مهيبًا لا يجري بين يديه إلا الجد ، توفي بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ . من مؤلفاته : الجمع والفرق ، والتبصرة ، والسلسلة وغيرها . انظر : وفيات الأعيان ، ٢/ ٢٥٠؛ سير أعلام النبلاء ، ١٧/ ٦١٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٥/ ٧٣.

التأذي في إشراق الشمس في البلاد المعتدلة حاصل[١].

قال: (وجماعةُ مسجدٍ يقصدونه مِنْ بُعْدٍ) :

هو المشهور من المذهب، نظرًا إلى المعنى، وعدم التأذي في المنفرد، والجماعة القريبين من المسجد[٢].

والوجه الآخر حكاه «البويطي» بعد ذكره ما سبق : أنه لا يختص ، فيبرد المنفرد والمصلي في جماعة قربت أم بعدت[٣]، وإطلاق الحديث يقتضيه لاسيما حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأذّن بلال بصلاة الظهر ، فقال النبي ﷺ : يا بلال ، أبرد ، ثم أبرد » قال الترمذي : فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى ؛ لاجتماعهم في السفر[٤].

قلت : لكنَّ المسافرين في الغالب إذا اجتمعوا للصلاة يقفون في الصحراء ، فيؤذيهم شدة الحر ، وكل واحد يرغب في الصلاة خلفه ﷺ .

وعلى المشهور : لو كان لهم كِنٌّ[٥] يمشون فيه لم يستحب الإبراد[٦] .

---

(١) الشرح الكبير ، ١/ ٣٨١ .

(٢) انظر : البيان ، ٢/ ٣٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٦٢.

(٣) مختصر البويطي (لوحة رقم ٥/ ب) وانظر : البيان ، ٢/ ٣٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٦٢ لكنهما عدوه قولاً .

(٤) رواه الترمذي وقاله في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، رقم ١٥٧ .

(٥) الكِنّ : وقاء كل شيء وستره ، وما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن ، والكُنَّه : جناح يخرج من حائط أو سقيفة فوق باب الدار ، أو ظلة هنالك ، أو مخدع ، أو رف في البيت . انظر : النهاية ، ٤/ ٢٠٦ ؛ القاموس المحيط ، ص ١٥٨٤ . (الكن) .

(٦) الوسيط ، ١/ ١٧٨ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٣٨١ ؛ المجموع ، ٣/ ٦٢ .

وذكر المصنف المسجد خارجٌ مخرج الغالب،والمراد موضع الاجتماع للصلاة[1]، ألا ترى إلى حديث أبي ذر الذي ذكرناه .

ولا فرق على المذهب بين المسجد الكبير والصغير[2].

وقيل : إن المسجد الكبير المطروق لا يبرد فيه ؛ لأنه يشهده أصناف لا يمكن تواعدهم.

واعلم أن الإمام الحاضر في المسجد الذي تقصده الجماعة من بُعْد ، وكذلك من حضر المسجد من الناس يبردون أيضًا انتظارًا لبقية الجماعة[3] ، كما فعل النبي ﷺ.

وقد يؤخذ من هذا أن انتظار الجماعة أفضل من المبادرة إلى أول الوقت ، وقد سبقت المسألة / في باب التيمم[4] . [م٤٣/ د]

واختار المصنف في «شرح المهذب» أن الأفضل أن يصلي مرتين ، مرة أول الوقت منفردًا ، ومرة ثانية في الجماعة[5]؛ لقوله ﷺ في صحيح مسلم : « أنه سيجيء قومٌ يؤخرون الصلاة عن وقتها،فصلوا الصلاة / لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم [ع٤٥/أ]

---

(١) المجموع ، ٣/ ٦١ . فيدخل في هذا الجماعة في الرباط أو المدرسة أو نحو ذلك مع توفر باقي الشروط، انظر : كنز الراغبين، ١/ ١٧٢؛ نهاية المحتاج ، ١/ ٣٦٠ .

(٢) ولذا قال بعضهم:لو عبر بمصلى بدل مسجد لكان أشمل. انظر : مغني المحتاج ، ١/ ٣٠٦ .

(٣) الشرح الكبير ، ١/ ٣٨٠ .

(٤) قال السبكي (لوحة ٢٧/ ب) من النسخة (ع) : « ولو تعارض أول الوقت والجماعة فالأفضل أن يصلي منفرداً في أول الوقت ثم يصلي مع الجماعة في آخره فإن لم يصل إلا واحدة ، فقيل : كالتيمم ، والأصح أن التأخير للجماعة أفضل لأنها فرض [٢٨/ أ] أو مختلف فيها ، وقيل : التقديم أفضل» .

(٥) المجموع ، (٢/ ٣٠٣) في باب التيمم وبصلاته الأولى تحصل له فضيلة أول الوقت ، وبصلاته الثانية تحصل له فضيلة الجماعة . وانظر : المنهاج (شرح صحيح مسلم) ٥/ ١٢٦ .

نافلة»[١] والمراد عن أول وقتها ؛ لأن أولئك الأمراء كذلك كانوا يفعلون ، ولم يكونوا يؤخرونها عن الوقت[٢] .

وما اختاره حَسَنٌ ، لكنَّ مساقه يقتضي أن الأولى لمن حضر المسجد من إمام وغيره، أن لا يبرد ؛ لانتظار الباقين ، بل يصلي ، ثم يصلي معهم ، لاسيما إذا كان الحاضر في المسجد، أو القريب منه جماعة ، فكيف يبردون لانتظار بقية الجماعة .

وهذا الإشكال إنما لزم من القول بأن الإبراد يختص أما على القول بأنه يشمل المنفرد وغيره ، فلا ؛ لأن كلهم[٣] يستحب لهم الإبراد في حق نفسه.

فإن أبعد مبعد ، وقال : إن إمام المسجد ومن معه لا يبردون ؛ لانتظار الجماعة ، لم يعتد بقوله ؛ لأنه خلاف المعروف من فعل النبي ﷺ[٤].

والمختار : القول الذي حكيناه عن نقل البويطي من عدم الاختصاص ، وأنه لا يشترط فيه إلا / شدة الحر ، كما هو ظاهر الحديث[٥]. [ت٥٠/

حد الإبر

قال : (ولا يُسن الإبراد بالجمعة على الأصح[٦]) :

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ، رقم ٦٤٨ بألفاظ مقاربة .

(٢) وكذا قال النووي في المنهاج (شرح صحيح مسلم) ، ٥/ ١٢٥ .

(٣) في م : (لأن كلامهم) .

(٤) المعروف من فعله ﷺ انتظاره للجماعة ومراعاته لأحوالهم ﷺ .

(٥) ظاهر حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما وتقدما .

قال المصنف في المجموع ، ٣/ ٦٢ : « وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر » .

(٦) قوله : (ولا يسن الإبراد بالجمعة على الأصح) ليس في كتاب المنهاج المطبوع .

وحد الإبراد : أن يظهر للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة إلى المسجد ، فلا يؤخر عن نصف الوقت[1].

وقيل : بحيث يصليها متمهلاً ، وينصرف منها قبل آخر وقتها، وهو ظاهر النص[2]، ويؤيده أن في حديث أبي ذر : «حتى ساوى الفيء التلول»[3] .

وهذا يقتضي أن يكون آخر الوقت[4] أو قريبه .

وفي سنن أبي داوود والنسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود ، قال : «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ للظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام»[5] .

وقد اضطرب الناس في معنى هذا الحديث[6] ، والذي عندي فيه أنه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت ، وفي الشتاء أوله ، ومنه يؤخذ حد الإبراد ، وإنما قلت ذلك ؛ لأن أول الصيف لا يبقى بالمدينة ظل وقت الزوال ، وأول الشتاء

---

(١) المجموع ، ٣/ ٦٢ ؛ كنز الراغبين ، ١/ ١٧٢ .

(٢) الأم ، ٢/ ١٦٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، رقم ٦٢٩ ولفظه : « حتى ساوى الظل التلول » .

(٤) أي آخر الوقت المختار .

(٥) رواه أبو داوود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر ، رقم ٤٠٠ ؛ ورواه النسائي في سننه ، كتاب المواقيت ، باب آخر وقت الظهر ، رقم ٥٠٣ ، ورواه الحاكم في المستدرك ، ١/ ٣١٥ ، رقم ٧١٦ ، وقال : «صحيح على شرط مسلم » وانظر : التلخيص الحبير ، ١/ ٣٢٥ .

(٦) انظر الكلام على الحديث في : معالم السنن، الخطابي ، ١/ ٢٣٧ ؛ شرح سنن النسائي ، ٦/ ٥٧٤ .

يكون عند الزوال سبعة أقدام ، فصلاته عند كون الظل ثلاثة أقدام هو في أول الصيف برج السرطان ، ويكون الماضي من وقت الظهر إذ ذاك ثلاثة أخماس إلا دقائق.

وصلاته عند كونه خمسة أقدام في وقت يكون ظل الزوال قدمين ، فيضمها إلى الثلاثة التي يؤخرها بسبب الإبراد ، يكون خمسة ، وذلك حين يبقى من فصل الصيف خمسة عشر يومًا ، ويكون الماضي من وقت الظهر ثلاثة أخماس ونصف خمس تقريبًا، ويكون ذلك قبل أول الصيف أيضًا حين يشتد الحر.

وصلاته ﷺ حين يكون الظل سبعة هو في أول الشتاء ، حين يكون ظل الزوال سبعة أقدام ، فإنه يصليها في أول الوقت ، وصلاته مابين الخمسة والسبعة قبل ذلك بقليل ، وبعده بقليل ، وذلك أيضاً في أول الوقت إذ لا حاجة إلى الإبراد .

فوقت صلاته ﷺ في الشتاء أول الوقت لم يختلف ، وفي الصيف بعد نصف الوقت لم يختلف ، وإنما اختلف حال الظل بسبب زيادة ظل / الزوال ، ونقصه ، [م٤٤/أ] فاعلم ذلك فإني حررته .

الإبراد بالأذا

وهل يستحب الإبراد بالأذان ؟

نقل بعض المتأخرين عن المذهب : أنه لا يستحب ، وصح : أن بلالاً أراد أن يؤذن ، فقال له النبي ﷺ : « أبرد »[1]. وقال عمر رضي الله عنه لأبي محذورة[2] مؤذن

---

(١) تقدم الحديث مخرجًا ص ٢١٠ .

(٢) هو : أبو محذورة أوس بن معير بن لوذان الجمحي ، وقيل غير ذلك في اسمه ، من صحابة رسول الله ﷺ ، ومؤذن المسجد الحرام ، كان من أندى الناس صوتًا ، وعلمه النبي ﷺ الأذان ، عند مصرفه من حنين ، توفي بمكة سنة ٥٩هـ وبقي الأذان في ولده بمكة إلى زمن الشافعي .
انظر :تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٦٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣/ ١١٧ ؛ الإصابة ، ٤/ ١٧٦ .

مكة : « إنك في بلدة حارَّة ، فأبْرد على الناس ، ثم أبرد، مرتين ، أو ثلاثًا ، ثم أذِّن ، ثم انزل، فاركع ركعتين، ثم ثوِّب [إقامتك]» (١).

ولعل ذلك محمولٌ على ما إذا علم من حال السامعين أنهم يحضرون عقيب/ [ع٤٥/ب] الأذان ، فيبرد ؛ لئلا يشق عليهم ، أما إذا كان في الناس من لا يحضر ، فينبغي الأذان في أول الوقت ؛ ليعلم بدخوله(٢) .

ومن مات في وسط الوقت بلا أذان ، لم يُقَصِّر على الأصح .

قال : (ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء) :

لقوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الوقت ، فقد أدرك الصلاة » متفقٌ عليه (٣).
وكأنه لما اشتملت الركعة على معظم أفعال الصلاة ، وكان أكثر ما بعدها ، كالتكرير لها ، جعل تابعًا لها / [ت٥١/أ] ، ثم بعد فهم هذا المعنى احتمالان :

أحدهما : أن يوصف بالأداء ، وإن كان خارجًا عن الوقت تبعًا ، وهذا هو الذي يبتدر إلى الذهن من كلام الأصحاب (٤).

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ ، ١/ ٤٣٩ ، رقم ١٩٠٨ ؛ ورواه عبد الرازق في مصنفه، باب وقت الظهر، ١/ ٥٤٥ ، رقم ٢٠٦٠؛ وسيأتي معنى التثويب في الأذان والإقامة إن شاء الله تعالى ص ٢٧٦.

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ، رقم ٥٨٠؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، رقم ٦٠٧ .

(٤) بل قال النووي في المجموع ، ٣/ ٦٥ : « إن وقع في أول الوقت ركعة فصاعداً فثلاثة أوجه أصحها باتفاقهم،قال البندنيجي: وهو المنصوص في الجديد والقديم أن الجميع أداء» . وانظر: البيان، ٢/ ٤٥.

والثاني : أن يحكم ببقاء الوقت بالنسبة إلى ذلك ، وتكون العبادة كلها مفعولة في الوقت[1].

وهذا الذي يدل عليه لفظ الشافعي ، ألا ترى إلى قوله في المختصر : « فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلي منها ركعة ، فقد خرج وقتها »[2] فمفهومه : أنه إذا صلى منها ركعة لا يخرج وقتها ، ولذلك لما نقل ابن المنذر[3] مذهب الشافعي في ذلك في وقت العصر نقل معه عن ابن عباس وعكرمة أنَّ آخر وقتها غروب الشمس[4] ، فجعله قولاً غير قول الشافعي.

وممن وافق الشافعي[5] على ذلك إسحاق بن راهويه [6].

---

(١) وهذا التفريق لم أجد من نص عليه من علماء الشافعية ، وتقدم النقل عن النووي في المجموع .

(٢) مختصر المزني ، ص٢١ .

(٣) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أحد الأئمة الأعلام ، والمجتهدين المحققين، وهو معدود من فقهاء الشافعية ، صنف الكتب المعتبرة عند أئمة الإسلام ، بلغ المنزلة العالية في معرفة الخلاف والاتفاق ، ومعرفة صحيح الحديث وضعيفه ، توفي بمكة سنة ٣١٨ هـ .

من مؤلفاته : الإجماع ، الإقناع ، الإشراف ، وغيرها .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ١٩٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٤/ ٤٩٠ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٦٧ .

(٤) الأوسط ، ٣/ ٢٤٩ .

(٥) قوله : (وممن وافق الشافعي) ليست في : م .

(٦) هو : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المروزي المعروف بابن راهويه ، أحد أئمة الإسلام ، جمع بين الفقه والحديث ، وعدّه البيهقي في أصحاب الشافعي ، أثنى عليه الأئمة وعدوه من أئمة المسلمين ، وكان يحفظ أكثر من سبعين ألف حديث ، ويحفظ أربعة آلاف حديث مزورة ، توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ . انظر : وفيات الأعيان ، ١/ ١٧٩ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١١/ ٣٥٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٢/ ٨٣.

فعُلم بذلك أن مذهب الشافعي أنه لا يطلق القول بخروج وقت العصر مثلاً بغروب الشمس ، بل بالنسبة إلى من لم يصل فيها ركعة ؛ للحديث . ومع ذلك يصح وصف جميعها بالأداء ، وتكون كلها واقعة في الوقت ، ويكون الشارع جعل مدة بقائه فيها بعد الغروب مثلاً وقتًا على سبيل التبع لزمان الركعة الواقعة قبل الغروب.

وبين التقديرين اللذين ذكرناهما فرق، فافهمه.

وإن شئت أن لا تسلك شيئًا منهما ، وتقتصر على مُوجَب الحديث من غير تقدير تبعية ، فلك ذلك بعد التمسك بما دل عليه كلام الشافعي ؛ لئلا ينخرم عليك حد الأداء.

وقيل : الجميع قضاء ؛ اعتبارًا بآخر الصلاة[1]، وهو ضعيف .

وقيل : ما في الوقت أداء ، وما بعده قضاء [2]، وهذا فيه موافقة لحد الأداء والقضاء ، ولكنه مخالف للحديث .

قال : (وإلا)

أي إن وقع دون ركعة ، فالجميع

(قضاء) :

وقيل على الأوجه السابقة [3].

---

(١) الشرح الكبير ، ١/ ٣٧٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٦٥ .

(٢) الشرح الكبير ، ١/ ٣٧٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٦٥ .

(٣) والمذهب أن الجميع قضاء . المجموع ، ٣/ ٦٥ .

وتظهر فائدة الخلاف : في القصر[١] :

إذا قلنا : إن المقضية لا تقصر ، ولا يجوز تأخيرها إلى حيث يخرج بعضها ، حيث قلنا بالقضاء قطعًا ، وكذا حيث قلنا بالأداء عند الأكثرين [٢].

ولو دخل فيها ، والوقت متسعٌ يسع جميعها ، فمدَّها حتى خرج الوقت ، جاز على الأصح [٣].

وقيل : يكره .

وقيل : يحرم ، وهو ضعيفٌ في النقل [٤]، قويٌّ في المعنى.

وينبغي أن يكون محل قولهم : الأصح الجواز إذا مدّها بعد الركعة الأولى، أما إذا مد القراءة في الركعة الأولى حتى خرج الوقت فقد صيرها قضاء، والحكم بجوازه بعيدٌ [٥].

قال : (ومَنْ جهل الوقت ، اجتهد) :

---

(١) في ت : العصر .

(٢) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٦٥ : « حيث قلنا الجميع قضاء أو البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا لا تقصر المقضية . ولو أراد إنسان تأخير الشروع في الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت ، فإن قلنا كلها أو بعضها قضاء لم يجز بلا خلاف ، وإن قلنا كلها أداء لم يجز أيضًا على المذهب » .

(٣) ذكر النووي في المجموع ، ٣/ ٦٥ أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه وقد ذكرها الشارح والأصح : لا يحرم ولا يكره لكنه خلاف الأولى . وانظر : الشرح الكبير ١/ ٣٧٨ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٦٥ .

(٥) لكونه لم يدرك ركعة في الوقت ، وقد فرط بتطويل القراءة حتى خرج الوقت .

أي وجوبًا ، كالاجتهاد في القبلة [١].

قال : (بوِرْدٍ ونحوه) :

كقراءةٍ ، ودَرْسٍ ، وأعمال ، وصياح ديكٍ مُجرب [٢]، ولا فرق بين أن يكون بحيث لو صبر [٣] لتيقن دخول الوقت ، أو لا ، كما لو كان في مطمورة [٤] على الأصح، وهما كالوجهين في الأواني إذا قدر على طاهرٍ بيقين.

ومتى وجب الاجتهاد، فصلى بغير اجتهادٍ ، أعاد ، وإن وقعت الصلاة في الوقت [٥].

والأعمى يجتهد كالبصير [٦] ، وإنما يجتهدان إذا لم يخبرهما عَدْلٌ عن دخول الوقت عن مشاهدة .

فلو قال : رأيت الفجر طالعًا أو الشفق / غائبًا / وَجَبَ قبول قوله [٧]. [ع٤٦/أ] [ت٥١/ب]

---

(١) المجموع ، ٣/ ٧٧ .

(٢) الشرح الكبير ، ١/ ٣٨٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٧٧، ٧٩ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ١٨٥ وانظر : التهذيب ٢/ ٢٠ ؛ البيان ، ٢/ ٣٤ .

(٣) في ع : لو صلى .

(٤) الشرح الكبير ، ١/ ٣٨٣ .والمطمورة : هي الحفرة يخبأ فيها الطعام . مختار الصحاح ، ص٣٦٠ ، القاموس المحيط ، ص٥٥٣ (الطمر) .

(٥) لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب . التهذيب ، ٢/ ٢٠ ؛ البيان ، ٢/ ٣٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٧٧ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ١٨٥ .

(٦) لأنه يشارك البصير في العلامات المذكورة وهي قراء ة الورد أو الدرس ونحو ذلك ، انظر: الشرح الكبير ، ١/ ٣٨٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٧٧ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ١٨٥ .

(٧) ولم يجز الاجتهاد ، الشرح الكبير ، ١/ ٣٨٢ ؛ التهذيب ، ٢/ ٢٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٧٧ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ١٨٥ .

ولو أخبر عن اجتهادٍ ، فللأعمى تقليده في الأصح ، وله مع ذلك الاجتهاد[١] .

وأما البصير العاجز فكذلك على ما صححه النووي ، وحكى عن النص[٢]. وعليه العمل في تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم[٣] ، والأصح عند الرافعي أنه ليس له التقليد[٤] .

ولو كثر المؤذنون في يوم صحوٍ أو غيمٍ ، وغلب على الظن أنهم لا يخطئون ؛ لكثرتهم ، جاز اعتمادهم للبصير والأعمى ، بلا خلاف[٥].

قال : (فإن تيقن صلاته قَبْل الوقت) :

أي بعد أن اجتهد ، وصَلَّى .

(قضى في الأظهر) :

لفوات شرطها ، وهو الوقت[٦] .

والقول الثاني : لا يقضي اعتبارًا بما في ظنه .

---

(١) الشرح الكبير ، ١/ ٣٨٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٧٧ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ١٨٥ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٧٧ ؛ وانظر : البيان ، ٢/ ٣٥ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ١٨٥ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٧٩ .

(٤) قال الرافعي في الشرح الكبير ، ١/ ٣٨٢ : «لو أخبر عن اجتهاد فليس للبصير القادر على الاجتهاد تقليده والأخذ بقوله ...فإن كان بصيرًا لم يعتمد عليه في يوم الغيم لأنه يؤذن عن اجتهاد ويعتمد عليه في يوم الصحو إذا كان المؤذن عدلاً عالماً بالمواقيت لأنه يؤذن عن مشاهده ...» .

(٥) المجموع ، ٣/ ٧٩ وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٣٨٢ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ١٨٥ .

(٦) التهذيب ، ٢/ ٢٠ ؛ المحرر ، ص٢٦ ؛ التحقيق ، ص١٦٥ وقال هو الأظهر .

ومحل القولين : إذا تبين له ذلك بعد خروج الوقت .

فإن كان الوقت باقيًا، وجبت الإعادة قطعًا[١].

(وإلا فلا)

يدخل فيه ثلاث صور :

إحداها : أن لا يتيقن الحال .

والثانية : أن يتيقن وقوعها في الوقت .

وفي الصورتين لا قضاء ولا كلام[٢] .

والثالثة : أن يتيقن وقوعها بعد[٣] الوقت ، فلا قضاء أيضًا ، ولكن هل يصف ذلك الذي فعله بالقضاء أو بالأداء ، فيه وجهان :

أصحهما : بالقضاء ؛ لأنه خارج الوقت ، حتى لو كان مسافرًا وجب عليه إعادة الصلاة تامة ، إذا قلنا : لا يجوز قصر القضاء . ومثل هذا الخلاف والتفصيل جارٍ فيمن اشتبه عليه شهر رمضان[٤].

قال : (ويبادرُ بالفائت) :

إن فات لعذرٍ كنومٍ ونسيانٍ ندبًا[٥]، وإن فات بغير عذرٍ وجوبًا ؛ لتفريطه ،

---

(١) روضة الطالبين ، ١/ ١٨٦.

(٢) روضة الطالبين ، ١/ ١٨٦ .

(٣) في ت : في .

(٤) روضة الطالبين ، ١/ ١٨٦ وقال النووي : « قال أصحابنا : لو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت إن أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الإعادة ، وإن أخبره عن اجتهاد فلا » .

(٥) أي تندب المبادرة للقضاء ، وأما القضاء ذاته فهو واجب . المجموع ، ٣/ ٧٣ .

وهي طريقة الخراسانيين .

وقيل : ندبًا فيهما ، وهو الأصح عند العراقيين [١]؛ لأن القضاء بأمرٍ جديد، ولا دليل على الفور .

وقيل : وجوبًا فيهما [٢] ؛ لقوله ﷺ :«من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه[٣].

وإذا وجب الفور في المعذور ، فغيره أولى .

والأصح : التفصيل ، وهو مطرد في قضاء الصوم قبل رمضان آخر ، وفي الكفارات[٤] .

ومن الدليل على أنه لا يجب الفور على المعذور : «أن النبي ﷺ لما ناموا عن صلاة الصبح ، واستيقظوا بعد طلوع الشمس ، لم يصلها حتى خرج من الوادي» . متفق عليه[٥].

---

(١) المجموع، ٣/ ٧٣ وبين أن الصحيح طريقة الخراسانيين ولم يذكر سوى هذين الطريقين . وانظر :البيان، ٢/ ٥١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٠٨/١ .

(٢) مغني المحتاج ، ٣٠٨/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، رقم ٥٩٧ ، ولفظه : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم ٦٨٤ ولفظه : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

(٤) المجموع ، ٣/ ٧٤ .

(٥) الحديث لم أجده في الصحيحين بهذا اللفظ ومعناه فيهما .رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب ، رقم ٣٤٤؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم ٦٨٢ .

ومن اعتذر بأنه كان في ذلك الوادي شيطانٌ[١] أجاب الشافعي عنه بأن ذلك لا يمنع من الصلاة ؛ ولأن «النبي ﷺ صلى وهو يذعت الشيطان»[٢] .

قال : (ويسن ترتيبه ، وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) :

خروجًا من خلاف العلماء[٣]؛ لأن «النبي ﷺ يوم الخندق صلَّى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب» . متفق عليه[٤].

ولا يجب ؛ لأن الترتيب إنما استحق للوقت فسقط بفواته ، كقضاء صوم

---

(١) روى مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم ٦٨٠عن أبي هريرة قال : «عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب : ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة » .

(٢) قال الشافعي في الأم ، ٢/ ١٧١ : « فإن قيل : فإن النبي ﷺ إنما خرج من الوادي فإنه واد فيه شيطان ، فقيل : لو كانت الصلاة لا تصلح في واد فيه شيطان فقد صلى النبي ﷺ وهو يخنق الشيطان ، فخنقه أكثر من صلاة في واد فيه شيطان » . وقد ثبت هذا المعنى في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة ، باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، رقم ١٢١٠ .

والذعت هنا معناه : الخنق ، ويأتي بمعنى : الدفع العنيف ، وبمعنى : المعك في التراب .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢/ ١٦٠ .

(٣) انظر الخلاف في : المجموع ، ٣/ ٧٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، رقم ٥٩٦ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، رقم ٦٣١ .

رمضان ، ولم يصح دليل على إيجاب الترتيب [١].

ولو خاف / فوت الحاضرة لزمه البَدَاءَةُ بها ؛ لأن الوقت تَعَيَّن لها ؛ ولئلا تصير [م٤٥/أ] كلاهما قضاء[٢].

ولو شرع في الحاضرة ، ثم ذكر الفائتة ، وهو فيها وجب إتمام الحاضرة ، ضاق الوقت أو اتسع ، ثم يقض الفائتة ، ويُستحب له أن يعيد الحاضرة [٣].

ولو دخل في الفائتة ، معتقدًا سعة الوقت ، فبان ضيقه ، وجب قطعها ، والشروع / في الحاضرة على الصحيح[٤]. [ت٥٢/أ]

ولو تذكر فائتةً ، وهناك جماعة يُصلون الحاضرة ، والوقت متسعٌ ، فالمستحب أن يصلي الفائتة منفردًا، ثم الحاضرة منفردًا؛ لأن القضاء خلف الأداء مختلف فيه[٥].

قال : (وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة، وبعد الصبح ، حتى ترتفع الشمس كرمحٍ ، والعصر حتى / تغرب) : أوقات الـ [ع٤٦/...]

هذا الكلام موافق لحديث عمرو بن عَبَسَة[٦] الذي في مسلم، قال له النبي ﷺ : « صَلِّ صلاة الصُّبْح ، ثم أقصر عن الصلاة ، [حتى تطلع الشمس] حتى ترتفع ،

---

(١) المهذب ، ١/ ١٩٤

(٢) المهذب ، ١/ ١٩٤ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٧٤ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٧٤ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٧٤ .

(٦) هو : أبو نجيح عمرو بن عبسة بن خالد السلمي البجلي ، من صحابة رسول الله ﷺ السابقين إلى الإسلام ، وكان من أمراء الجيش يوم اليرموك ، مات بعد سنة ٦٠هـ .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٣١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢/ ٤٥٦ ؛ الإصابة ٧/ ١٢٧ .

فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ ، فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تُسْجَر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فَصَلِّ ، فإن الصلاة مشهودة محضورة(١) حتى تصلي العصر ، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتى تغرب الشمس(٢)، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يَسْجُد لها الكفار»(٣).

قوله ﷺ : (يستقل الظِّلُّ بالرُّمْح) : أي : يقوم مقابله(٤) في جهة الشمال ، ليس مائلاً إلى الشَّرْق ، ولا إلى الغرب ، وهي حالة الاستواء.

وعبارة «المحرر»(٥) ، وأكثر الكتب(٦): أنَّ الأوقات المكروهة خمسةٌ :

عند الطلوع حتى ترتفع قدر رمح ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاصفرار حتى تَغْرب ، وبعد صلاة الصُّبْح إلى الطلوع ، وبعد صلاة العصر إلى

---

(١) قوله : (محضورة) ليست في : م .

(٢) قوله : (حتى تغرب الشمس) ليست في : م .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة ، رقم ٨٣٢ واقتصر الشارح على محل الشاهد منه .

(٤) في م : مقامه .

(٥) قال في المحرر ، ص ٢٧ : " فصل : الأوقات المكروهة خمسة : عند طلوع الشمس حتى ترتفع بقدر رمح ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاصفرار حتى تغرب ، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب " .

(٦) كما في : الحاوي ، ٢/ ٢٧١ ؛ المهذب ، ١/ ٣٠٥؛ التهذيب ، ٢/ ٢١٥ ؛ البيان ، ٢/ ٣٥١ والمصنف قد عدها خمسة أيضًا في : روضة الطالبين ، ١/ ١٩٢ ؛ وفي التحقيق ص٢٥٤ عد الخمس ولم ينص على العدد خمسة فهي خمسة على التفصيل ثلاثة على الإجمال .

الغروب .

فالثلاثة الأولى النهي فيها يتعلق بالزمان ، ودليلها في مسلم عن عقبة بن عامر، قال : «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّي فيهنَّ ، أو أن نقبر فيهنَّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغروب حتى تغرب»[1].

وفي الصحيحين : «لا يتحرَّى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها»[2].

والأخيران [3]، النهي فيهما متعلق بالفعل ، ودليلهما: قوله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» متفق عليه [4]، وفي لفظٍ آخر : « نُهي عن الصَّلاة بعد العَصْر حتى تغرب

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، رقم ٨٣١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم ٥٨٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، رقم ٨٢٨ .

(٣) الأخيران هما : بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروبها .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، رقم ٥٨٦ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، رقم ٨٢٧ ، واللفظ له .

الشمس ، وعن الصَّلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » متفق عليه [(١)].

ومعنى تعلق النهي فيهما بالفعل أنه إن عجل في أول الوقت طال وقت الكراهة في حقه ، وإن أخرهما قَصُرَ [(٢)].

وكأن المصنف راعى الاختصار ، فأدخل وقت الطلوع ، والغروب ، مع الوقتين المتعلقين بالفعل ، وليس بجيِّد ، فإنَّ من لم يُصَلِّ ، كالحائض إذا طهرت مع طلوع الشمس ، واغتسلت وَقْتَها[(٣)] ، يكره لها التنفل في ذلك الوقت ، ولا يندرج في كلامه ؛ لأنها لم تُصَلِّ الصبح .

وكذلك النائم والناسي إذا تذكر عند الطلوع، وكل من ترك الصلاة، فلا جَرَم، وعبارة «المحرر»[(٤)] أصوب ، وقد تعرض المصنف لذلك في «شرح المهذب» وقال : إن عَدَّ الأوقات خمسة ، عبارة الجمهور، وهي أجود، وعَدها ثلاثة، عبارة بعضهم[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ، رقم ١٦٢٩ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، رقم ٨٢٥ ، واللفظ له .

(٢) المجموع ، ٤/ ٧٧ .

(٣) في م وَ ت : وغيرها .

(٤) قال الرافعي في المحرر ، ص٢٧ : بعد ذكر الأوقات المكروهة خمسة : « وإنما تكره في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها » .

(٥) المجموع ، ٤/ ٧٧ قال : « الجمهور أن أوقات الكراهة خمسة ، وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، ومن العصر حتى تغرب ، وحال الاستواء ، وهو يشمل الخمسة ، والعبارة الأولى أجود؛ لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد رمح ، وكذا من لم يصل العصر حتى اصفرت الشمس يكره له التنفل حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الأولى دون الثانية ولأن حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين ، وعلى الثانية بسبب» .

[م٤٥/ب] [ت٥٢/ب] وأما حديث عمرو بن عَبَسَة/ ، فإن النبي ﷺ / قصد أن يُعَلّمه الأوقات التي يصلي فيها، والتي لا يصلي فيها ، فاختصر له الكلام على القدر الذي يحتاج إليه في نفسه ، والأحاديث الأُخر وردت لبيان الشرع العام .

وقيل : إن وقت الكراهة يخرج بطلوع الشمس ، وإن لم ترتفع (١)، والصحيح ما ذكره المصنف .

ولعل صاحب هذا الوجه أراد الكراهة المتعلقة بالفعل ، وهو صحيح ، فإنَّا نوافقه على ذلك، ونقول إنه تعقبه كراهة أخرى بسبب الوقت (٢) ، وإن لم يرد ذلك ، فلا يعتد به ؛ لمخالفته حديث عمرو بن عَبَسَة ، وعقبة بن عامر (٣)، وهذه الكراهة كراهة تحريم على الأصح (٤).

ولا تصح الصلاة المكروهة فيها على الأصح (٥)، ويدل عليه قوله في الأحاديث/ السابقة : « لا صلاة » . [ع٤٧/أ]

وقيل : تصح كالأماكن المكروهة (٦) .

وفي كلام بعضهم أن الحكم بعدم الانعقاد يستمر ، وإن قلنا الكراهة كراهة

---

(١) هذا وجه حكاه الخراسانيون لحديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ...» الحديث رواه البخاري (رقم٥٨٨) ، ومسلم (رقم ٨٢٦) .

(٢) وقد تقدم أن النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح متعلق بالزمان لا بالفعل .

(٣) جمع المصنف بين هذه الأحاديث فقال في المجموع ، ٤/ ٧٨ : « تحمل رواية الطلوع على الطلوع مرتفعة بدليل حديث عمرو بن عبسة جمعًا بين الأحاديث » .

(٤) المجموع ، ٤/ ٨٥ .

(٥) أي فلا تنعقد .

(٦) تصح مع الكراهة كالصلاة في أعطان الإبل والحمام . انظر : المجموع ، ٤/ ٨٥.

تنـزيه ؛ لأن نهي التنـزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهي التحريم .

وأن مأخذ الخلاف في الانعقاد ، هل النّهي راجع إلى نفس الصلاة أو إلى أمر خارج [1].

وأما استثناء الاستواء يوم الجمعة فورد فيه أحاديث ضعيفة [2] ، قال البيهقي[3]: «المعتمد أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة ثم رَغَّب في الصلاة إلى خروج الإمام[4]»

---

(١) هذا قول ابن الصلاح كما نقله النووي في المجموع، ٤/ ٨٥ ، قال : « قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : مأخذ الوجهين أن النهي يعود إلى نفس الصلاة أم إلى أمر خارج ؟ قال : « ولا يحملنا هذا على أن نقول هي كراهة تحريم ؛ لأنه خلاف ما دل عليه إطلاقهم ، وذلك أن نهى التنـزيه أيضًا يضاد الصحة إذا رجع إلى نفس الصلاة لأنها لو صحت لكانت عبادة مأموراً بها ، والأمر والنهي راجعان إلى نفس الشيء يتناقضان ، كما تقرر في أصول الفقه » .

(٢) منها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٦٤ ، قال النووي في المجموع ، ٤/ ٨٣ : «هذا الحديث ضعيف رواه أبو داوود من رواية أبي قتادة وقال هو مرسل وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعمرو بن عبسة وابن عمر فضعف أسانيد الجميع » .

(٣) هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله الخراساني البيهقي الخسروجردي ، من أئمة الحديث والفقه، صاحب المصنفات المشهورة المحققة ، وناصر مذهب الشافعي ، قال إمام الحرمين : «ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منه إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي ؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه » أخذ العلم عن الحاكم أبي عبد الله النيسابوري وغيره ، وكان زاهدًا عابدًا ، توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ .

من مؤلفاته : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، ومناقب الشافعي ، والأسماء والصفات وغيرها .

انظر : مختصر طبقات الفقهاء ، النووي ، ص٣٢٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٨/ ١٦٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٤/ ٨ .

(٤) في م : خروج الوقت الإمام .

من غير استثناء»[١].

قلت : وهذا يتوقف على صحة الترغيب في ذلك ، وورود دليل خاص فيه حتى يُقدم على حديث النهي ، واستندوا فيه أيضًا إلى أنه إن لم يُصَلِّ غلبه النوم ، وإن أمرناه بالخروج من مكانه ، لمراعاة الشمس شَقَّ عليه فعفي عن الصلاة[٢] . ولا يُستثنى من يوم الجمعة بقية الأوقات ، على الأصح .

وقيل : يُستثنى[٣] .

فعلى الأصح : قيل : تختص الإباحة بمن حَضَرَها . وقيل : بمَنْ حَضَرَها ، وغلبه النُّعاس ، وكان قد بَكَّر إليها . والأصح : أن الإباحة لكل واحد[٤][٥].

ما يصلى في أوقات النهي

قال : (إلا لسبب ، كفائتةٍ) :

فرضاً كانت أو نفلاً إذا قلنا بقضائها ؛ لما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ صَلَّى ركعتين بعد العصر، فلما انصرف ، قال: يا بنت أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم ،

---

(١) السنن الكبرى ، ٢/ ٤٦٤ .

(٢) قال الشيرازي في المهذب ، ١/ ٣٠٧ : « ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » ، ولأنه يشق عليه مع كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس ، ويغلبه النوم إن قعد فعفي... عن الصلاة ». وانظر : البيان ، ٢/ ٣٥٨.

(٣) البيان ، ٢/ ٣٥٨ .

(٤) لعموم قوله ﷺ : « إلا يوم الجمعة » . انظر : البيان ، ٢/ ٣٥٩ ؛ المجموع ، ٤/ ٨٣ .

(٥) في ع : أحد .

فشغلوني عن اللتين بعد الظهر، فهما هاتان الركعتان بعد العصر» متفق عليه[١]. وغير ذلك من الأحاديث.

قال: (وكسوفٍ، وتحيةٍ، وسجدةِ شكرٍ).

بالقياس على الفائتة[٢]؛ ولأن الأدلة الطالبة لها عامة في الأوقات، خاصة بتلك الصلوات، وأحاديث النهي بالعكس، وترجحت الأولى بأنه لم يدخلها تخصيص[٣]، وأحاديث النهي دخلها التخصيص بالفائتة؛ للحديث[٤]، وبصلاة الجنازة، نقل ابن المنذر الإجماع على إباحتها بعد الصبح، وبعد العصر[٥].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم ١٢٣٣؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي ﷺ، رقم ٨٣٤؛ واللفظ له لكن في آخره قال: «فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

(٢) فيفعلها ولو كان في وقت نهي.

(٣) انظر: الحاوي، ٢/ ٢٧٥؛ المجموع، ٤/ ٨٢.

(٤) يدل على هذا أحاديث عدة منها: حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم. وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر أنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر» رواه البخاري ومسلم. وانظر أدلة أخرى أوردها النووي في المجموع، ٤/ ٨١.

(٥) الأوسط، ٣/ ٩٦، قال: «وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد الفجر وبعد الصبح»، وممن نقل الإجماع عن ابن المنذر في هذه المسألة النووي في المجموع، ٤/ ٨٠.

وأطلق المصنف أنه لا تكره التحية ، وفيها تفصيل [١]: إن دخل لحاجة، كاعتكاف ، ودرسٍ، وانتظار صلاة ، ونحوها ،لم يكره على المشهور .

وحُكي فيه وجه [٢] ، قال المصنف : «إنه غلط» [٣].

وإن دخل ليُصَلِّ التحية فوجهان ، أرجحهما : الكراهة ، كما لو أخّر الفائتة ؛ ليقضيها في هذه الأوقات ، هكذا ذكره المصنف [٤] والرافعي [٥] ، وينبغي أن يكون المكروه الدخول / لهذا الغرض ، وبعد الدخول لا تُكره الصلاة . [ت٥٣/

وكذلك الفائتة : المكروه تأخيرها إلى ذلك الوقت ، أما فعلها فيه فكيف يحكم عليه بالكراهة ، وقد يكون واجبًا إذا كانت فاتت عمدًا ، بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه / ولا نقول بعد التأخير إن إيقاعها [٦] فيه مكروه ، بل واجب . [م٤٦/أ]

وله أن يصلي في هذه الأوقات : ركعتي الوضوء [٧]، والاستسقاء [٨] .

---

(١) هذا التفصيل أورده المصنف في المجموع ، ٤/ ٧٩ .

(٢) وجه بالكراهة من غير تفصيل انظر : البيان ، ٢/ ٣٥٦ ، الشرح الكبير ، ١/ ٣٩٨ .

(٣) قال النووي في المجموع ، ٤/ ٨٠ : « حكى صاحب البيان وغيره وجهًا في كراهة تحية المسجد في هذه الأوقات من غير تفصيل ، وهذا غلط ، نبهت عليه ؛ لئلا يغتر به ، وقد حكاه الصيدلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي في البسيط عن أبي عبد الله الزبيري ، واتفقوا على أنه غلط» .

(٤) المجموع ، ٤ / ٨٠ .

(٥) الشرح الكبير ، ١/ ٣٩٧ .

(٦) في م : ارتفاعها .

(٧) الشرح الكبير ، ١/ ٣٩٨ ؛ المجموع ، ٤/ ٧٩ .

(٨) الشرح الكبير ، ١/ ٣٩٨ ؛ المجموع ، ٤/ ٧٩ .

ويكره فيها: صلاة الاستخارة[١]، والإحرام[٢].

قال: (وإلا في حرم مكة على الصحيح):

لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار» حديثٌ حسن صحيح[٣].

وقيل: تختص الإباحة بنفس مكة دون حرمها الخارج عنها[٤].

وقيل: نفس المسجد الذي حول الكعبة، دون بيوت مكة، وسائر الحرم[٥].

وقيل: لا يباح غير الطواف، أي: ركعتيه[٦].

---

(١) التهذيب ٢/ ٢١٨؛ المجموع، ٤/ ٧٩.

(٢) التهذيب، ٢/ ٢١٨؛ المجموع، ٤/ ٧٩؛ والمراد به: ركعتا الإحرام بالحج والقول بالكراهية هو أصح الوجهين لأن سببها الإحرام وهو متأخر فربما لا يحرم.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم ٨٦٨، وقال «حديث حسن صحيح»؛ ورواه النسائي، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم ٥٨٥؛ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم ١٨٩٤؛ وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة، رقم ١٢٥٤؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٢٣٨.

(٤) الصحيح المشهور وهو المذهب أنه لا تكره الصلاة بمكة في أوقات النهي سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها ولا فرق بمكة بين مسجدها وبيوتها فالمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذي حواليها. انظر: البيان، ٢/ ٣٦٠؛ المجموع ٤/ ٨٤.

(٥) الحاوي، ٢/ ٢٧٤؛ المجموع، ٤/ ٨٤.

(٦) لا خلاف في إباحة الطواف كل وقت وإنما الكلام على ركعتيه إذا وقعتا في زمن النهي عن الصلاة، فعلى هذا القول لا يحل من الصلاة إلا ركعتي الطواف. انظر: الحاوي، ٢/ ٢٧٤؛ المهذب، ٤/ ٨٣ (مع المجموع)؛ المجموع، ٤/ ٨٤.

قال :

(فصلٌ :

من تجب الصلا

إنما تجب الصلاة على كل مُسْلم) :

احترازٌ عن الكافر الأصلي(١)، فلا تجب عليه ، بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا، وإن قلنا : إنهم مكلفون بفروع الشريعة / على الأصح ؛ لتضعيف العقاب عليهم في [ع ٤٧/ب] الآخرة(٢).

قال : (بالغٍ ، عاقلٍ)

لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة(٣) الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح(٤).

---

(١) قوله (الكافر الأصلي) احترازًا عن الكافر المرتد فإن الصلاة تلزمه في الحال كما سيأتي ولو صلى الكافر الأصلي أو الكافر المرتد لم تصح منهما الصلاة لعدم إيمانهما، انظر : المهذب، ١/ ١٨٠ ؛ التهذيب ، ٢/ ٣٠ ؛ البيان ، ٢ / ٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٥ .

(٢) المذهب أن الكافر الأصلي لا يطالب بالصلاة في الدنيا مع كفره ، لأنها لا تصح منه بدون الإيمان ، وأما في الآخرة فإنه يعذب على ترك الصلاة وعلى الكفر جميعًا . انظر: المهذب ، ١/ ١٨٠ ؛ التهذيب ، ٢/ ٣٠ ، البيان، ٢/ ٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٥ .

وانظر الخلاف في تكليف الكفار بفروع الشريعة في : البحر المحيط ، ٢/ ١٢٤ ؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، ١/ ٢٧٥ .

(٣) قوله : (عن ثلاثة) ليست في : ع .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، رقم ٤٤٠٣ ، ولفظه : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» ورواه أيضًا بألفاظ أخرى ليس منها اللفظ الذي أورده الشارح. ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم ١٤٢٣ ؛ وقال حسن غريب ؛ ورواه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم ٣٤٣٢ ؛ ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم رقم ٢٠٤١ . وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٧ : «وهذا الحديث صحيح» ، وقال الصنعاني في سبل السلام ، ٢/ ٢٦٥ (كتاب الطلاق) : «الحديث فيه كلام كثير لأئمة الحديث » ولم يتكلم عليه ، وقال الألباني في إرواء الغليل ، ٢/ ٤ : «صحيح» .

قال : (طاهرٍ) :

احترازًا من الحائض والنُّفساء ، فإنها لا تجب عليهما للإجماع [١] ، وقد سبق في باب الحيض [٢] .

قال : (ولا قضاء على الكافر) :

يعني إذا أسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٣] ؛ ولأن فيه تنفيرًا له [٤] .

قال : (إلا المرتد) :

فإنها تلزمه في الحال ، وإذا أسلم لزمه عندنا قضاء ما فات في الرِّدة ؛ لأنه اعتقد وجوبها ، وقدر على التسبب إليه ، فهو كالمحدث [٥] .

قال : (ولا الصبي) :

يعني : إذا بلغ ؛ لأنه لم يكن مكلفًا؛ ولأن زمن الصبا يطول، فلو أوجبنا عليه القضاء لشَقَّ عليه[٦].

---

(١) الإجماع ، ابن المنذر ، ص١٩ ؛ الإقناع ، له ، ص٣٠ وحكى الإجماع على ذلك في الحائض فقط ، وحكى النووي الإجماع فيهما كما في المجموع ، ٣/ ١٠ .

(٢) ذكره في لوحة رقم ٣٧/ أ من النسخة (ع) .

(٣) سورة الأنفال : ٣٨ .

(٤) البيان ٢/ ١٠ ؛ الشرح الكبير، ١/ ٣٩٣ ، المجموع ، ٣/ ٥ .

(٥) المهذب ، ١/ ١٨٠ ؛ البيان ، ٢/ ١١ وهذا هو المذهب بلا خلاف فيه قاله في المجموع ، ٣/ ٥ .

(٦) وحكى النووي في المجموع ، ٣/ ٧ الاتفاق على أن الصبي لا تكليف عليه وأنه لا يلزمه القضاء بعد البلوغ .

قال : (ويُؤمر بها لسبعٍ ، ويُضْرب عليها لعشرٍ) :

عن النبي ﷺ قال : « مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر» سنده صحيح[1] وقال الترمذي : حديث حسن[2] ، وفي سنن أبي داود بإسناد حسن[3] : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع »[4] .

قال النووي : «وهو يتناول الصبي والصبية، ولا فرق بينهما في ذلك بلا خلاف . ويجب على الولي أن يأمرهم بذلك أبًا كان أو جَدًّا أو وصيًا أو قَيِّمًا من جهة القاضي»[5].

---

(١) قال النووي في المجموع ، ٣/ ١٢ : (حديث سنده صحيح ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة) .

(٢) الذي وجدته في سنن الترمذي أنه قال : (حديث حسنٌ صحيحٌ ، وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا : ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد) . رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، رقم ٤٠٧ ، ولفظه : «علموا الصبي الصلاة ابن سبع ، واضربوا عليها ابن عشر » ولعل الشارح هنا تبع المصنف في المجموع ، ٣/ ١٢ حيث قال : «قال الترمذي : وهو حديث حسن » .

(٣) بهذا وصفه أيضًا النووي في المجموع ، ٣/ ١٢ .

(٤) كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم ٤٩٥ ، وهو باللفظ الذي أورده المصنف إلا أن فيه: «سبع سنين» وروى أبو داود أيضًا الحديث بلفظ آخر في نفس الكتاب والباب برقم ٤٩٤ ولفظه: « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » ؛ وصحح الألباني الحديث في إرواء الغليل ، ٢/ ٧ .

(٥) المجموع ، ٣/ ١٢ والشارح أورد كلام النووي مختصرًا .

وقد بين النووي ـ رحمه الله ـ أن الأمر للصبي والصبية أمر ندب ، وأن الأمر لهما إذا كانا مميزين بعد بلوغهما سن السابعة .

وقول المصنف : (يُؤْمر) أي من جهة الولي ، وليس المراد من جهة الشارع ، فإنَّ الحديث تضمن أمر الشارع للولي ، والصبيُّ مأمورٌ بأمر الولي [1] . وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي ، فإن لم يكن فعلى الأب ، فإن لم يكن فعلى الأم ، والأصح أنه يعطى من مال الصبي ، أجرة تعليم السنن أيضًا [2] .

ويجب على السَّيد تعليم مملوكه الكبير ما لا تصح الصلاة إلا به ، أو يخلِّيه حتى يتعلم [3] .

قال : (ولا ذي حَيْضٍ) :

بالإجماع [4] ، وقد سبق [5] . حتى لو حاضت المرتدة لم تقض زمن الحيض / [ت ٥٣/ب] الواقع في الردة ؛ لأن إسقاط الصلاة عن الحائض عزيمة [6] .

قال : (أو جنونٍ ، أو إغماءٍ) :

كَثُرَ الجنون والإغماء أو قصر ، ولو لحظة ، بأن يبلغ مجنونًا ، وقد بقي من الوقت

---

(١) هذا مبني على ما اختاره المصنف من أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بالشيء ما لم يدل عليه دليل ، وهي مسألة أصولية مشهورة ، وافقه الشارح عليها . انظر كلام المصنف عليها في : المجموع ، ٣/ ١٢ .

(٢) التهذيب ، ٢/ ٣١ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٣٩٣؛ المجموع ، ٣/ ١٣ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، ١/ ٤٦٣ .

(٤) أجمع العلماء على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض . انظر : الإجماع ، ابن المنذر ، ص١٥ ؛ المجموع، ٣/ ١٠ .

(٥) تقدم كتاب الحيض لوحة رقم ٣٧/ أ من النسخة (ع) .

(٦) المهذب ، ١/ ١٨١ ؛البيان ، ٢/ ١٣ ؛ المجموع ، ٣/ ١٠ .

لحظة[١] ؛ للحديث[٢] ، وإنما أوجبنا القضاء على النائم بقوله ﷺ : « مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »[٣] .

وفي معنى المجنون ، والمغمى عليه : كُلُّ من زال عقله بمرضٍ[٤] ، وشُرْب دواءٍ، وكل سببٍ غير محرم[٥].

ويجوز شرب الدواء المزيل للعقل ؛ للحاجة[٦].

ويستثنى من ذلك : ما إذا طرأ الجنون / على الردة ، فإنه يجب عليه قضاء أيام [م٤٦/ب] الجنون الواقعة في الردة ؛ لأن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة ، والمرتد ليس من أهلها[٧].

---

(١) ثم زال الجنون عقب خروج الوقت فإن فرض الصلاة يسقط ولا إعادة ولا قضاء ، انظر : المجموع ، ٣/٨ .

(٢) حديث : (رفع القلم عن ثلاثة ...) وقد تقدم ص ٢٣٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٢.

وهو دال على وجوب القضاء على النائم ، وبه خرجنا عن الأصل ، وهو أن من لا تجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها ، والنائم مرفوع عنه القلم كالمجنون لكن الحديث دل على وجوب القضاء في حق النائم فقط . انظر : الشرح الكبير، ١/ ٣٩٤.

(٤) في م : بمرض أو جنون .

(٥) فإن الصلاة تسقط عنه ، وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف . البيان ، ٢/ ١٢ ؛ المجموع ، ٣/٨ واشترطوا أن يكون شرب الدواء لحاجة .

(٦) وإذا زال عقله والحالة هذه لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الإفاقة لأنه زال بسبب غير محرم . المجموع ، ٣/ ٩ .

(٧) التهذيب ، ٣/ ٢٦ ؛ البيان ، ٢/ ١٣ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٣٩٤ .

قال : (بخلاف السُّكْر) :

أي : إذا كان عامدًا مختارًا ، فإنه لا تصح صلاته في تلك الحالة، وإذا عاد عقله، لزمه القضاء . ولو أكره عليه أو جهل كونه مسكرًا ، فلا قضاء . ولو طرأ الحيض أو الجنون على السكر لم تقض أيام الحيض ، وكذا أيام الجنون الواقعة بعد انتهاء السكر في الأصح [1].

قال : (ولو زالت هذه الأسباب) :

أي : الكفر الأصلي ، والصِّبا ، والجنون ، وما في معناه ، والحيض .

(وبقي من الوقت تكبيرةٌ ، وجَبَت الصلاة) :

لأن ما يتعلق يالإيجاب يحصل بجزء ، كالمسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته ، يلزمه الإتمام ، وعلى هذا لو أدرك بعض تكبيرة : تردد الشيخ أبو محمد ، هل تجب أو لا ؟ لأنه لم يدرك من الوقت ما يسع ركناً [2].

قال : (وفي قولٍ : يُشْترط ركعةٌ) :

لقوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» [3] فمفهومه : أن ما دون

---

(١) الشرح الكبير ، ١/ ٣٤٩ ؛ المجموع ، ٣/ ١١ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٦٨ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣١٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ، رقم ٥٨٠ ؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، رقم ٦٠٧ كلاهما بلفظ : (فقد أدرك الصلاة) .

الركعة بخلافه[١].

واعلم / أن الأصحاب جعلوا الحديث المذكور عمدتهم في أنه إذا وقع منها [ع٤٨/أ] ركعة في الوقت ، كانت كلها أداء ، كما تقدم[٢] ، وهو ظاهر من الحديث ؛ لأنه جعل الإدراك من الصلاة ، لا من وقتها ، واستدلوا به هنا على اللزوم بإدراك الوقت[٣].

ولا شك أنه متى أدرك من الوقت ما يمكن إيقاعها إذًا وجبت ، فيكون الاستدلال به على الوجوب بطريق اللزوم ، لا أنه مَوْرِد الحديث[٤] . وإذا كان كذلك فيستدل بمفهومه على أنه إذا أدرك من الصلاة دون الركعة ، لا يكون أداء ، ولا يلزم من ذلك عدم الوجوب ، فالحديث ساكت عن ما إذا أدرك من الوقت ما يسع دون ركعة، لم يتعرض له بنفي، ولا إثبات. لكن يحتاج فيه إلى دليل منفصل ، ولم أر في كلام الأصحاب دليلاً ارتضيه غير القياس الذي ذكرته[٥] ، وسيأتي ما

(١) المنهاج (شرح صحيح مسلم) ، النووي ، ٣/ ٩٠ ؛ البيان ، ٢/ ٤٧ وانظر : مغني المحتاج ، ١/ ٣١٤ .

(٢) تقدم ص ٢١٥ .

(٣) ومن أدرك الصلاة فقد أدرك الوقت ،ومن أدرك وقت الصلاة ، فقد وجبت عليه . وبهذا استدل من قال إن من لا تجب عليه الصلاة إذا إدراك ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة ، كالصبي يبلغ ، والمجنون يفيق ، ولا خلاف بينهم في أنه إذا بقي من الوقت قدر ركعة فإن الصلاة تلزمه للحديث وإنما الخلاف فيما إذا أدرك أقل من ذلك . المجموع ٣/ ٦٨ .

(٤) لأن مورد الحديث على إدراك الصلاة لا إدراك وقتها ، لكن يلزم من إدراك الصلاة إدراك وقتها .

(٥) القياس الذي ذكره هو قياس حكم هذه المسألة على المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته ، يلزمه الإتمام فكذا من أدرك تكبيرة من الوقت بعد زوال المانع وجبت عليه الصلاة وقد تقدم ٢٣٩،وهذا القياس استدل به من قال تلزم الصلاة من أدراك من الوقت تكبيرة واستدلوا أيضاً بقياس آخر وهو قياسه على إدراك الجماعة فإن الجماعة تدرك ولو بأقل من ركعة ، بخلاف الجمعة فإنها إدراك فعل ، فاعتبر فيه الركعة ، وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة ، ومن قال إنه يشترط ركعة استدل لهذا بمفهوم الحديث وبالقياس على الجمعة ، فإنه لا تدرك بأقل من ركعة ، انظر : المهذب ، ١/ ١٩١ .

يؤيده [1] .

وعلى كلا القولين[2] : هل يشترط أن يبقى من الوقت مع ذلك زمن إمكان الطهارة ؟

فيه قولان أو وجهان [3] ، أصحهما عند الأكثرين ، وبه قطع العراقيون : لا ؛ لأن الطهارة لا تختص بالوقت ، وإنما تشترط في الصحة .

واستدل النووي لهذا القول بظاهر الحديث[4] ، ولك أن تقول : قد تقرر أن الحديث إنما يدل على اللزوم بواسطة دلالته على الأداء ، وهو إنما يمكنه أن يوقعها أداء إذا بقي من الوقت ما يسع الطهارة وركعة فما دون ذلك لا يدل الحديث على اللزوم به [5] .

والمعتبر في/ الركعة أخف ما يمكن[6] ، وعن الشيخ أبي محمد: ركعة مسبوقٍ[7]. [ت ٥٤/أ]

---

(١) ص ٢٤٢ .

(٢) وهما أنه يشترط بقاء قدر تكبيرة ، والثاني : أنه يشترط بقاء قدر ركعة .

(٣) قال في المجموع ، ٣/ ٦٨ : «فيه قولان حكاهما الخرسانيون ، وبعضهم يحكي وجهين » .

(٤) المجموع ، ٣/ ٦٨ والحديث الذي يشير إليه المصنف هو قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ، والشارح قد تقدم ص٢٣٩ استدلاله بالحديث الدال على مثل هذا المعنى وهو قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » .

(٥) وهذا جواب من الشارح على من قال : إنه لا يشترط مع الوقت (سواء قلنا ركعة أو قدر تكبيرة) زمن إمكان الطهارة ، وكلام الشارح بمعنى كلام النووي في المجموع ، ٣/ ٦٨ .

(٦) المجموع ، ٣/ ٦٨ .

(٧) المجموع ، ٣/ ٦٨ .

وقد أطلق المصنف الوجوب ، وشرطه بلا خلافٍ : أن تمتد السلامة من الموانع قدر إمكان الطهارة ،وفعل تلك الصلاة ، فلو عاد المانع قبل مضي ذلك ، لم يجب [١].

قال : (والأظهر) :

وهو الجديد ، وأحد قولي القديم [٢] .

(وجوب الظهر بإدراك تكبيرةٍ آخر العصر ، والمغرب آخر العشاء) :

يعني : أن الظهر يلزم بما يلزم به العصر ، والمغرب يلزم بما يلزم به العشاء على ما سبق ، رُوي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، والفقهاء السبعة ؛ ولأن وقتهما [٣] واحد بالنسبة إلى أرباب الأعذار [٤].

وإن صح النقل عن هؤلاء الأئمة [٥] كان عاضدًا للقياس الذي ذكرناه في

---

(١) والمصنف قد نص في المجموع ، ٣/ ٦٨ على ما قاله الشارح من دون ذكر خلاف أو نفيه ، وكذا فعل الرافعي في الشرح الكبير، ٢/ ٣٨٤ .

(٢) لم أجد نص الشافعي في ذلك .

(٣)في ت : وقتها .

(٤) كالمسافر وغيره ممن يجوز له الجمع ، المجموع ، ٣/ ٧٠ ، وانظر : البيان ، ٢/ ٤٨ وذكر في المسألة ستة أقوال وجعل الأصح أن الصلاة الأولى لا تلزمه إلا إذا أدرك من وقت الصلاة الثانية قدر ركعة .

(٥) النقل عن هؤلاء الأئمة رواه عبد الرازق في مصنفه (١٢٨٥) ، وابن أبي شبية في مصنفه ، ٢/ ٢٣٣ ، كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف ، وأخرجه عن ابن عباس : ابن أبي شبيه في مصنفه، ٢/ ٢٣٣ ، وابن المنذر في الأوسط ، ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ . وفي التلخيص ١/ ١٩٢ قال : « حديث عبد الرحمن بن عوف في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء جميعًا ، رواه الأثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا ، وزاد : وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعًا ، ومحمد بن عثمان وثقه أحمد ، ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله » .

الصلاة الواحدة بطريق الأولى .

وقيل : إن هذا القول مبني على / عدم اشتراط الترتيب في جمع التأخير ، فإنّه [م٤٧/أ] حينئذٍ ما من وقت العصر إلا ما هو صالح للظهر .

والقول الآخر ، وهو قديم : أنه لا بد من زيادة قدر إحدى الصَّلاتين . واختلفوا فيها ، فالمشهور على هذا القول : أنها الأولى(١)، وقال أبو إسحاق (٢): إنها الثانية (٣)، وقال الإمام والرافعي : إنه مُخَرّج وكثير من العراقيين يقتصر على نقله عن أبي إسحاق ، ويغلطه فيه(٤).

---

(١) وهي الظهر والمغرب ، فيجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات ، أربع للظهر ، وركعة للعصر ، و تجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ، ثلاث للمغرب ، وركعة للعشاء ، لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين فاعتبر وقت يمكن الفراغ من أحداهما ، والشروع في الأخرى .

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، شيخ المذهب الشافعي ، وإمام جماهير الأصحاب ، وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين ، نشر مذهب الشافعي في العراق ، وإذا أطلق (أبو إسحاق) في المذهب فهو المراد، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ .

من مؤلفاته : شرح المختصر ؛ وكتاب في السنة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ١٧٥ ؛ وفيات الأعيان ، ١/ ٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٥/ ٤٢٩ .

(٣) انظر قوله في المجموع ٣/ ٦٩ حيث نقل النووي قوله : الأربع للعصر، والركعة للظهر ، قال : ويشترط في المغرب مع العشاء خمس ركعات أربع للعشاء ، وركعة للمغرب .

(٤) الإمام هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني ، وذكره الإمام في نهاية المطلب ،٢/ ٢٩ ؛ وذكره الرافعي في الشرح الكبير، ١/ ٣٨٦ ، وانظر : البيان ، ٢/ ٤٩ ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٦٩ : (قال المصنف ـ يعني الشيرازي ـ والأصحاب هذا الذي قاله أبو إسحاق غلط صريح مخالف للنص والدليل، فكيف يصح أن يشترط للثانية أربع ركعات ويكتفي في الأولى بركعة) .

وأثر هذا الخلاف يظهر في المغرب والعشاء خاصة (١).

وعلى كلا الوجهين: تعتبر(٢) الرباعية كاملة إذا كان مقيمًا، وقيل: ركعتين، وهو احتمال الإمام، وقال: إن الصيدلاني أشار إليه نظرًا إلى حالة السفر (٣).

ويؤيده: أنَّا(٤) نظرنا إليها في لزوم الأولى بإدراك وقت الثانية، وإن كان مقيمًا.

وأثر هذا الخلاف: في الظهر والعصر، وكذلك في المغرب والعشاء على رأي أبي إسحاق، وقد جمع الإمام والرافعي والنووي (٥) الأقوال، فجاءت في الصلاة الواحدة أربعة، أحدها: تكبيرة (٦)، الثاني: تكبيرة بطهارة، الثالث: ركعة، الرابع: ركعة بطهارة.

وفي الظهر والعصر / ثمانية (٧)، هذه الأقوال أربعة، والخامس: أربع ركعات [ع ٤٨/ب] وتكبيرة، والسادس: هذا (٨) وزمن طهارة، والسابع: خمس ركعات، والثامن: هذا وطهارة.

---

(١) الشرح الكبير، ١/ ٣٨٧، فلا يظهر في الظهر والعصر؛ لأن كل واحدة منهما عدد ركعاتها أربع، فلا فرق بينهما، بخلاف المغرب والعشاء، فإذا قيل إن الأربع في مقابلة الظهر كفى ها هنا قدر ثلاث ركعات للمغرب، زيادة على ما يلزم به العشاء، وإن قلنا إنها في مقابلة العصر وجب أن يزيد قدر أربع ركعات.

(٢) في ع: هل تعتبر.

(٣) نهاية المطلب، ٢/ ٣٢.

(٤) في م: إنما.

(٥) نهاية المطلب، ٢/ ٣٠؛ الشرح الكبير، ١/ ٣٨٧؛ المجموع، ٣/ ٦٩.

(٦) وهي أصحها كما في المجموع، ٣/ ٦٩.

(٧) الشرح الكبير ١/ ٣٨٧؛ المجموع، ٣/ ٦٩.

(٨) أي: أربع ركعات وتكبيرة.

وفي المغرب والعشاء اثنا عشر قولاً[١] : هذه الثمانية ، والتاسع : ثلاث ركعات وتكبيرة ، والعاشر : هذا وطهارة[٢]، والحادي عشر : أربع ركعات ، والثاني عشر : هذا وطهارة .

وأنت إذا أردت جمع الأوجه[٣] مع الأقوال[٤] وضربت بعضها ببعض جاء في الصلاة الواحدة ثمانية : الأربعة السابقة ، والخامس : بعض تكبيرة، والسادس : هذا

---

(١) أي فيما تلزم به المغرب مع العشاء . الشرح الكبير ، ١/ ٣٨٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٦٩ .

(٢) أي : ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة . كما في : الشرح الكبير ١/ ٣٨٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٦٩ .

(٣) هما وجهان لأبي محمد الجويني :

الأول : أنها تدرك بركعة مسبوق .

والثاني : أنها تدرك ببعض تكبيرة ، وقد تردد أبو محمد الجويني هل يجب أولا لأنه لم يدرك من الوقت ما يسع ركنًا ، وقد تقدم هذا ويزيد عليهما أيضًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء تعتبر الرباعية كاملة ، وقيل : ركعتين وهو احتمال إمام الحرمين .

(٤) الأقوال أربعة :

الأول : قدر تكبيرة . وهو المقدم ذكره عند المصنف .

الثاني : يشترط ركعة .

الثالث : لا يشترط مع ما تقدم (قدر تكبيرة أو قدر ركعة) زمن طهارة وهو الأصح .

الرابع : يشترط مع ما تقدم (قدر تكبيرة أو قدر ركعة) زمن طهارة وفي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء لا تشترط زيادة على ما تدرك به الثانية والقول القديم لابد من زيادة قدر إحدى الصلاتين واختلفوا فيها فالمشهور أنها بقدر ركعات الصلاة . الأولى وزيادة ، وقول أبي إسحاق بقدر ركعات الصلاة الثانية وزيادة وقد تقدم .

والثالث والرابع قال الشارح عنهما : قولان أو وجهان وتقدم قول النووي ومن قبله الرافعي بهذه الأقوال الأربعة واعرضوا عن الوجهين ، والشارح أراد تفصيل القول في ذلك بذكر الوجهين فبلغت هذا الحد من كثرة الأقوال .

وطهارة، والسابع : ركعة مسبوق ، والثامن : هذا وطهارة .

وفي الظهر والعصر أربعةٌ وعشرون بين قولٍ ووجه ، الثمانية المذكورة ، وكل منها مع أربع ركعات ، على أحد القولين ، أو مع ركعتين على وجه .

فيأتي من كل منهما ثمانية أخرى ، والمجموع : أربعة وعشرون ، هذا في المقيم[1] .

فإن كان مسافرًا لم يأت فيه إلا ستة عشر قولاً[2] ؛ لأنه يسقط اعتبار الأربع له .

وفي المغرب والعشاء : للمقيم اثنان وثلاثون ، الثمانية المذكورة في الصلاة الواحدة ، وكل منها مع ثلاث ركعات على أحد القولين ، ويأتي منها ثمانية ، تصير ستة عشر أو مع قدر صلاة العشاء ، على قول أبي إسحاق [3] ، وهو إما أربع ركعات على المشهور ، ويأتي من ذلك ثمانية ، تصير أربعة وعشرين، أو ركعتان على ما ذكرناه

---

(١) تفصيلها عن النحو الثاني :

١ـ تكبيرة . ٢ـ تكبيرة وطهارة . ٣ـ ركعة . ٤ـ ركعة وطهارة . ٥ـ بعض تكبيرة . ٦ـ بعض تكبيرة وطهارة . ٧ـ ركعة مسبوق . ٨ـ ركعة مسبوق وطهارة . ٩ـ أربع ركعات وتكبيرة . ١٠ ـ أربع ركعات وتكبيرة وطهارة . ١١ـ خمس ركعات . ١٢ـ خمس ركعات وطهارة . ١٣ـ أربع ركعات وبعض تكبيرة . ١٤ـ أربع ركعات وبعض تكبيرة وطهارة . ١٥ـ خمس ركعات مسبوق . ١٦ـ خمس ركعات مسبوق وطهارة . ١٧ـ ركعتان وتكبيرة. ١٨ـ ركعتان وتكبيرة وطهارة. ١٩ ـ ثلاث ركعات. ٢٠ـ ثلاث ركعات وطهارة . ٢١ ـ ركعتان وبعض تكبيرة . ٢٢ـ ركعتان وبعض تكبيرة وطهارة . ٢٣ـ ثلاث ركعات مسبوق. ٢٤ ـ ثلاث ركعات مسبوق وطهارة .

(٢) وهي الأقوال المتقدمة في الهامش السابق من رقم ١ـ٨ ، ومن رقم ١٧ـ٢٤ فالمجموع ستة عشر قولاً .

(٣) وهو أنه لابد من زيادة على قدر الصلاة الثانية حيث قال في المغرب والعشاء يشترط خمس ركعات ، أربع للعشاء، وركعة للمغرب، وتقدم .

عن الإمام ، ويأتي منه ثمانية أخرى ، يتكمل اثنان وثلاثون[١] .

فإن كان مسافرًا سقط اعتبار الأربع ، ولم يأت إلا أربعة وعشرون[٢] .

وقد حكى ابن الرفعة[٣] عن صاحب «الإفصاح»[٤] : أنه تلزمه الظهر والعصر بإدراك مقدار أربع ركعات من وقت العصر ،والمغرب والعشاء مقدار ثلاث ركعات .

وهذا إن حمل من صاحب «الإفصاح» على أنه أهمل ذكر التكبيرة معه فيكون

---

(١) وهذه الأقوال هي ما تقدم ذكره في الصفحة السابقة وباقي الأقوال هي :

٢٥ـ ثلاث ركعات وتكبيرة. ٢٦ـ ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة . ٢٧ـ أربع ركعات . ٢٨ـ أربع ركعات وطهارة . ٢٩ـ ثلاث ركعات وبعض تكبيرة . ٣٠ـ ثلاث ركعات وبعض تكبيرة وطهارة .

٣١ـ أربع ركعات مسبوق . ٣٢ـ أربع ركعات مسبوق وطهارة .

(٢) وهذه الأقوال هي ما تقدم ذكره في هامش ص ٢٤٦ وباقي الأقوال هي ما تقدم في الهامش السابق من رقم ٢٥ـ ٣٠ فيكون المجموع أربعة وعشرون قولاً .

(٣) هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاري المصري المعروف بابن الرفعة، حامل لواء الشافعية في عصره ، أطال ابن السبكي رحمه الله وأطنب في وصفه والثناء عليه وهو شيخ والده حتى قال : «أقسم بالله يمينًا بَرّة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه ، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه » . وقال عنه السبكي : إنه أفقه من الروياني صاحب البحر ، قال الإسنوي : لا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه ، توفي بمصر سنة ٧١٠هـ .

من مؤلفاته : الكفاية في شرح التنبيه ، المطلب في شرح الوسيط .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٩/ ٢٤ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ٢/ ٨ .

(٤) الإفصاح شرح مختصر المزني لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري ، ت ٣٥٠ هـ .

هو أحد القولين .

وإن أراد ظاهره[1] فهو في غاية الإشكال ؛ لأنه لا خلاف في الصلاة الواحدة أنها تلزم بركعة ، ولا تشترط زيادة عليها .

فصاحب «الإفصاح» إن ألزم الأولى بما تلزم به الثانية لزمت/ تكبيرة أو ركعة، [م٤٧/ب] وإلا فإن نظر إلى حالة الحضر فلابد من زيادةٍ على أربع ركعات ، وإن نظر إلى حالة السفر مع القول بالتكبيرة اقتضى أن تلزم بركعتين وتكبيرة .

ومع القول بالركعة تلزم بثلاث ركعات ، ركعتين لإحدى الصلاتين ، وركعة للأخرى ، فاعتباره الأربع بغير زيادة ، ولا نقصان ، لا أعرف له معنى .

ثم إنَّ ابن الرفعة ضرب ذلك مع الأقوال والأوجه السابقة ، وولد منها ومن قول صاحب «الإفصاح» مع قول الصيدلاني في الظهر والعصر أربعة :

إحداها : بإدراك ركعتين فقط ، والثاني : بذلك وطهارة[2] ، والثالث : بأربع ركعات ، والرابع : بذلك وطهارة .

ومع ذلك كله قال : إن مجموع ما يبلغ في الظهر والعصر عشرون وجهًا، وذكر الأربعة المذكورة، وأهمل ثمانية مما ذكرته التي تحصل من اعتبار صلاة المسافر، وبلَّغها في المغرب والعشاء اثنين وثلاثين ، من جملتها الأربعة المذكورة ، وترك بعض ما ذكرته وذكر غيره ، وهو تخليط ، فإنه إن صح ما قاله صاحب «الإفصاح» ، وما

---

(١) في ت : طهارة .

(٢) قوله : (وطهارة) ليست في : ت .

ولده منه ، مع قول الصيدلاني ، يبلغ الخلاف في الظهر والعصر ثمانية وعشرين ، أربعة وعشرون التي ذكرناها ، والأربعة التي ذكرها .

وفي المغرب والعشاء يزداد على الاثنين والثلاثين بسبب قول صاحب[1] «الإفصاح» وجهان ، وهما : ثلاث ركعات بطهارة أو بغير طهارة . وإن رَكَّبته مع قول أبي إسحاق[2] واحتمال الإمام[3] جاءت أربعة أخرى ، وهي/ [ع٤٩/أ] : أربع ركعات بطهارة ، وبغير طهارة ، وركعتان بطهارة ، وبغير طهارة[4] ، ومجموع ذلك ثمانية وثلاثون بين وجهٍ وقولٍ .

لكن عندي أن ذلك تخليط وأن اعتبار الركعتين فقط بطهارة ، وبغير طهارة ،

---

(١) قوله (صاحب) ليست في : ع .

(٢) وهو أنه يشترط أربع للعصر وركعة للظهر ،وفي المغرب مع العشاء يشترط خمس ركعات أربع للعشاء وركعة للمغرب وقد تقدم .

(٣) الاحتمال الذي ذكره إمام الحرمين هو أن الرباعية تعتبر ركعتين .

والإمام هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن حيوية الجويني المعروف بإمام الحرمين ، إمام المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق ، كان عابدًا ورعًا ، تتلمذ على والده ، ثم خرج إلى الحجاز ، وجاور بمكة والمدينة يدّرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، ولهذا قيل له : إمام الحرمين ، ثم عاد إلى نيسابور ، ويقال : إنه قليل البضاعة في الحديث مع إمامته في غيره، اشتغل بعلم الكلام ، ثم ندم في آخر حياته ، وعاد لمنهج السلف ، وقال : أموت على دين عجائز نيسابور ، توفي سنة ٤٧٨هـ . من مؤلفاته : نهاية المطلب في دراية المذهب ، والبرهان ، وغياث الأمم وغيرها .

انظر : وفيات الأعيان ، ٢/ ٣٤١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٨/ ٤٦٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٥/ ١٦٥ .

(٤) قوله : (وركعتان بطهارة وبغير طهارة) ليست في : م .

في المغرب والعشاء لا وجه له أصلاً على كل قول ، ولا يثبت القول به عن أحد .

واعتبار الثلاث وحدها بطهارة وغير طهارة ، إن صح عن صاحب «الإفصاح» ، فهو بعيد مع أني مع هذا كله لستُ جازمًا بتركيب هذه الأوجه ، وفي نفسي من ذلك شيء أُنبِّه عليه في هذا المكان؛ لينتفع به حيث وقع ، وهو :

تنبيه في تحرير حكاية الخلاف

أن هذه الطريقة من ضرب الخلاف بعضه ببعض ، يظهر في أقوال الشافعي ، كاعتبار ما في الصلاة الواحدة التكبيرة أو الركعة ، وهما قولان منصوصان / فإذا [ت ١/٥٥] أخذناهما مع الخلاف في الطهارة وكانا قولين كما هو حكاية الأكثرين اجتمع من ذلك أربعة أقوال لا محالة .

ولذلك إذا أخذنا مع الوجوه كما في هذه المسألة بعينها ، وإذا جعلنا الخلاف في الطهارة وجهين كما حكاه بعضهم ، فإن صاحب الوجه ملتزم بأقوال الشافعي ، وقائل بها فيتولد من الوجهين مع القولين أربعة بين قولٍ ، ووجه ، أما الأوجه المحضة فهل يسوغ تركيب بعضها مع بعض وإثبات ما يتولد من ذلك وجوهًا؟ :

إن كانت مما يتفق الأصحاب على تخريجه من كلام الشافعي ، فيسوغ ذلك أيضاً ، كالخلاف في الطهارة هنا، فإن منهم من يحكيه قولين، ومنهم من يجعلهما مُخَرَّجين، ولم يرد أحد ذلك فيما علمت .

وإن لم يكن مما يتفق الأصحاب على تخريجه ، ففيه نظر .

والأقرب : أنه لا يسوغ، مثاله : قول الشيخ أبي محمد هنا أن المعتبر ركعة مسبوق ، أو بعض تكبيرة ، إذا أخذته مع قول أبي إسحاق أن المعتبر قدر الصلاة الثانية ، تولد منهما في المغرب والعشاء ، أربع ركعات وركعة مسبوق، أو أربع

ركعات وبعض تكبيرة، فإن كلاً من الشيخ أبي محمد، وأبي إسحاق، لا يوافق الآخر على ما قال، كان هذان القولان لا قائل بهما، ويسقط بسببهما وجهان آخران من انضمام الطهارة إلى ذلك وعدمه .

وكذلك قول صاحب «الإفصاح» مع قول أبي إسحاق ، يسقط به وجهان ، وهما اعتبار الركعتين بطهارة ، وبغير طهارة في المغرب والعشاء كما تقدم[1] .

فهذه ستة أوجه غير مُحَقَّقة ، وامتحن الباقي بذهنك ، واعرضه على ما عَرَّفْتُك، فتنبه لذلك في هذا المكان ،وفيما يشبهه ، فإنه قد يحصل بسبب الغلط فيه إثبات وجه لا قائل به إلا أن يراد بذلك إظهار وجوه الاحتمالات ، وأنه مما يمكن أن يقال به تخريجاً على تلك الوجوه.

قال : (ولو بلغ فيها) :

أي بالسِّن .

(أتمها) :

أي وجوبًا ؛ لأن صلاته صحيحة ،وقد أدركه الوجوب فيها ، فلزمه الإتمام ، كما إذا ابتدأ الصوم ، وهو مريض فشُفي .

قال : (وأجزأته على الصحيح) :

أي فيها[2] ؛ لأنه صَلّى الواجب ، وتستحب الإعادة [3] ؛ وقيل : يستحب

---

(١) تقدم ص ٢٤٩ .

(٢) وهو إتمامها وإجزاؤها .

(٣) ليكون مؤديًا الصلاة في حال الكمال. ولا تلزمه ، وهذا هو المشهور المنصوص فلا يعيد الصلاة ولا يعيد الطهارة . انظر : البيان ٢/ ١٤ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤ .

الإتمام، وتجب الإعادة، وقيل: إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة ، وجبت إعادتها ، وإلا فلا[١].

قال : (أو بعدها) :

أي : في الوقت[٢] إما بالسِّن ، وإما بالاحتلام[٣].

(فلا إعادة على الصحيح) :

بل يُستحب ؛ لأنه صَلَّى صلاة الوقت ، كالأمة إذا صَلَّت مكشوفة الرأس ، ثم عَتَقَت[٤].

وقيل : تجب الإعادة .

وقيل : بشرط أن يبقى من الوقت ما يسعها كما سبق[٥] .

فإن كان ذلك في يوم الجمعة بعد أن صلى الظهر ، فإن أوجبنا الإعادة في غيرها، وجبت الجمعة[٦] وإلا ، فالصحيح أنها لا تجب/ ، كالمسافر والعبد إذا صَلَّيا [ع ٤٩/ب] الظهر ، ثم زال عذرهما ، لا تلزمهما بلا خلاف ، وقيل : يجب ؛ لأنه مندوب إلى حضور الجمعة ، مضروب عليها ، بخلاف المسافر والعبد ، لا يندب لهما ذلك[٧].

---

(١) المجموع ، ٣/ ١٤ .

(٢) في م : أي بعد الوقت .

(٣) الشرح الكبير ، ١/ ٣٨٨ .

(٤) فلا تعيد .

(٥) الشرح الكبير ، ١/ ٣٨٨ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤ .

(٦) وهو أولى باللزوم ، الشرح الكبير، ١/ ٣٨٩ .

(٧) الشرح الكبير ، ١/ ٣٨٩ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤ .

قال : (ولو حاضت ، أو جُنَّ أول الوقت ، وَجَبت تلك) :

أي : بدون الثانية التي تجمع إليها .

قال : (إن أَدْرَك) :

أي : من أوله قبل الحيض والجنون ،وما في معناه ، أو من وسطه[١] .

(قَدْر / الفرض) : [ت ٥٥/ ب]

لأنه وجب عليه ، وتمكَّن من أدائه ، فاستقر في ذمته ، كالزكاة ، والمعتبر أخف ما يمكن من الصلاة ، ولو كان مسافرًا اعتبر قدر ركعتين فقط ، ولا يعتبر قدر الطهارة في الأصح [٢]، إلا إذا لم يجز تقديمها كطهارة المتيمم والمستحاضة [٣].

وقال ابن سريج [٤]: «لا [٥]تستقر حتى يدرك آخر الوقت»[٦] .

---

(١) الشرح الكبير ، ١/ ٣٩١ .

(٢) قوله : (في الأصح) ليست في : ع .

(٣) الشرح الكبير ، ١/ ٣٩٠ .

(٤) هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، إمام الشافعية في وقته ، وناشر المذهب ، والمنتصر له ، ولي القضاء بشيراز ، وكان يفضل على كثير من أصحاب الشافعية حتى على المزني عند بعضهم ، صنف مصنفات كثيرة ، وكان على مذهب السلف . توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ .
من مؤلفاته : الرد على ابن داود في القياس وغيره .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٥١ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٣/ ٢١ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن كثير ، ١/ ١٩٣.

(٥) قوله : (لا) ليست في : ع .

(٦) بحر المذهب ، ٢/ ٣١ .

وقال أبو يحيى البلخي[1] : إن الصلاة الثانية التي تجمع معها تلزم إذا أدرك من وقت الأولى ما يسع الصلاتين ، كثمان ركعات من وقت الظهر ، وسبع من وقت[2] المغرب ، وغَلّطه الأصحاب بأن وقت الظهر لا يصلح للعصر إلا بعد فعل الظهر على وجه الجمع[3].

فإن قلت : لنا وجه مشهورٌ : أنه يشترط في جمع التأخير تقديم الأولى . وعلى هذا مقدار ركعتين من آخر وقت العصر ليس صالحاً[4] للظهر، فكان ينبغي أن لا تلزم بها الظهر .

قلت : لعل صاحب هذا الوجه يقول بأن الظهر لا يلزم إلا بإدراك ما يسعها من وقت العصر وزيادة ، كما تقدم أن منهم من بناه عليه، وحينئذٍ لا يكون للبلخي فيه متعلق.

قال : (وإلا) :

أي وإن لم يدرك قدر الفرض .

---

(١) هو : أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى خَتّ البلخي ، من كبار علماء الشافعية ، ومن كبار أصحاب الوجوه فيه ، تولى قضاء دمشق ، وهو عالم من بيت علم ، سافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه حتى بلغ فيه المنزلة العالية ، وله اختيارات موصوفة بالغرابة . توفي بدمشق سنة ٣٣٠ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٧٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٣/ ٢٩٨ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة، ١/ ٨١.

(٢) قوله (وقت) ليست في : ع .

(٣) بحر المذهب ، ٢/ ٣٢ ؛ المجموع ٣/ ٧٢.

(٤) في م : ليس صريحًا .

(فلا) :

لأنه لم يتمكن ، وقال البلخي : «حكمه حكم آخر الوقت» [١] ، وفَرَّق الأصحابُ بأنه في آخر الوقت يمكنه أن يبني على ما أدرك بعد الوقت، وها هنا لا يمكن التقديم على الوقت [٢]/ . [م٤٨/ب]

وقول المصنف : (فلا) ، أي : لا وجوب في ذمته ، وهل ذلك لأنه سقط الوجوب بعد ثبوته ، أو تبين عدم الوجوب ؟ صرح المصنف في «شرح المهذب» بالثاني[٣] ، وفي كلام الأصحاب يقتضي الأول ، وجعلوا الوجوب بأول الوقت ، والاستقرار بالتمكن ، كما في الزكاة [٤].

واعلم أن الصلاة الأولى من صلاتي الجمع تلزم بإدراك أول وقت الثانية على ما سبق في آخره ، وليس في لفظ المصنف هنا وهنالك ما يدل على ذلك ، فلو حذف لفظ الآخر هناك لدل عليه ،وإلا فقد يتوهم من قوله هنالك[٥] أن الوجوب يختص بها مطلقًا ، وإنما أراد بالنسبة إلى الثانية كما قدمناه .

---

(١) وعلى هذا فيلزمه في أحد القولين بركعة ،وفي الثاني : بتكبيرة . وقوله مردود عند الأصحاب ، معللين ذلك بأنه لم يتمكن من فعل الفرض ، فسقط وجوبه ، بخلاف آخر الوقت كما بين الشارح هنا .
وانظر : المهذب ، ١/ ١٩٣ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٣١ .

(٢) المهذب، ١/ ١٩٣ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٣١ .

(٣) قال في المجموع ، ٣/ ٧٢ : (قول المصنف : سقط الوجوب مجاز ،والمراد امتنع الوجوب) .

(٤) انظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣١؛ البيان ، ٢/ ٥٠ .

(٥) في ت : هنا .

ومن زوائد التنبيه في هذا الباب : أن من نسي صلاة من الخمس ، ولم يعرف عينها ، لزمه أن يصلي الخمس[١] ؛ لأن الأصل الوجوب في كل واحدة ، وعدم تحقق أدائها .

ومن شَكَّ في دخول الوقت ، فأخبره ثقة عن علم ، عمل به ، وإن أخبره عن اجتهادٍ لم يُقَلِّده[٢] وقد ذكرنا ذلك ، والصحيح فيه [٣] ومن لم يُصَلِّ حتى فاته الفرض وهو من أهل الفرض بعذرٍ أو بغير عذر ، لزمه القضاء [٤]، وليس في «المنهاج» تصريح بذلك ، وإن كان قد ذكر المبادرة بالفائت ، فلم يصرح بالوجوب ، وأنه إن خشي فوات الحاضرة ، لزمه البَدَاءة بها [٥]، ولا يؤخذ ذلك من كلام المنهاج[٦] إلا بمفهوم ضعيف ، وجواز تأخير الفائتة بعذر ، أو بغير عذرٍ ، على الخلاف الذي فيه[٧] ليس في «المنهاج» تصريحٌ به ، فهي سبع مسائل زائدة .

---

(١) التنبيه ، الشيرازي ، ص٢٦ .

(٢) التنبيه ، ص٢٦ وقال : (يجتهد ويعمل على الأغلب عنده) .

(٣) تقدم ص ٢١٩.

(٤) التنبيه ، ص٢٦ .

(٥) قال في المنهاج ، ص٩١ : (ويبادر بالفائت ، ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضر التي لا يخاف فوتها) .

(٦) قوله (كلام) ليست في : ع .

(٧) قوله (فيه) ليست في : م .

قال :

(فصلٌ : الأذان) :

تعريف الأذان

اسم وضع موضع التأذين الذي هو المصدر .

وهما في اللغة : الإعلام [1].

وفي الشرع : الذكر المخصوص [2].

شُرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة [3] / . [ت ٥٦/أ]

حكم الأذان

قال : (الأذان والإقامةُ سُنّةٌ) :

لأنهما مشروعان / بالإجماع [4]، وليسا بواجبين؛ لأنهما دعاء إلى الصلاة، فلا [ع ٥٠/أ] تجب كقوله : (الصلاة جامعة) [5] .

قال : (وقيل : فرضُ كفايةٍ) :

---

(١) الزاهر ، الأزهري ، ص١٥١ ؛ مقاييس اللغة ، ص٥١ ؛ دقائق المنهاج ، ص١٩٤ (مطبوع مع اللباب).

(٢) كثير من الشافعية تركوا تعريفه في الشرع لشهرته ، قال النووي في المجموع ٣/ ٨٠ (الأذان للصلاة معروف) بعد أن ذكر تعريفه في اللغة ، وعرفه العمراني في البيان ، ٢/ ٥٤ بأنه إعلام بدخول وقت الصلاة .

(٣) الأم ، ٢/ ١٨١ ؛ الوسيط ، ١/ ١٨٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٨٢ .

(٤) بحر المذهب ، ٢/ ٣٧؛ البيان ، ٢/ ٥٥ .

(٥) الوسيط، ١/ ١٨٦ وهذا هو أصح الأقوال في المذهب وهو المشهور ، كما قال النووي في المجموع ، ٣/ ٨٧ ، ٨٩ . وانظر : الحاوي ، ٢/ ٤١ ؛ المهذب ، ١/ ١٩٦ .

لأنه من شعائر الإسلام ، فلا يجوز تعطيله [١]، وهذا هو المختار؛ لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث[٢] : «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » [٣].

وقيل : فرض كفاية في الجمعة دون غيرها ؛ لأنها لما اختصت بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها [٤].

وقال ابن المنذر : « فرض[٥] في حق الجماعة دون المنفرد»[٦] .

فإن قلنا : فرض كفاية وجب لكل صلاة . وقيل : يلقى في اليوم والليلة مرة ، ولا بد أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان ، إما بمؤذن واحد إن كان صوته يبلغهم ، وإما بأكثر [٧].

وإن اتفق أهل بلد على تركه،وطولبوا به،فامتنعوا وَجَبَ قتالهم إن قلنا هو فرض.

---

(١) المهذب ، ١/ ١٩٦ ؛ الوسيط ، ١/ ١٨٦ ؛ التهذيب ، ٢/ ٤٣ .

(٢) هو : أبو سليمان مالك بن الحويرث ، ويقال مالك بن الحارث ، من صحابة رسول الله ﷺ ، توفي بالبصرة سنة ٧٤هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٨٠ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، رقم ٦٢٨؛ ومسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، رقم ٦٧٤ . وظاهر الأمر في الحديث للوجوب كما قال الرافعي في الشرح الكبير ، ١/ ٤٠٤ .

(٤) الحاوي الكبير، ٢/ ٤٨ ؛ المهذب ، ١/ ١٩٦ .

(٥) في م : فرض كفاية .

(٦) الأوسط ٤/ ٨ .

(٧) الحاوي الكبير ، ٢/ ٤٩ ؛ البيان ، ٢/ ٥٧ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ١٩٥ .

وإن قلنا سنة ، فوجهان : أصحهما : لا يقاتلون [1] . وإذا قلنا بفرضيته في الجمعة ، فقيل : يسقط بالأذان بين يدي الخطيب ، وقيل : بأذان الجمعة ، وإن لم يكن بين يديه [2].

ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين الإقامة والأذان ، ولا بين الحضر والسَّفر [3] .

قال : (وإنما يشرعان للمكتوبة) :

أي : الخمس ؛ لأنه لم يرد في غيرها [4].

قال : (ويقال في العيد ونحوه) :

من كسوفٍ واستسقاءٍ وتراويحَ ،

(الصلاةَ جامعةً)

وردت هذه اللفظة عن الزهري[5] [6]، وصح عن النبي ﷺ أنه صَلَّى العيد بغير

---

(١) الشرح الكبير ، ١/ ٤٠٤ ، المجموع ، ٣/ ٨٨ . وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٥٠.

(٢) المجموع ، ٣/ ٨٩ وقال : واتفقوا على أنه لا يسقط بأذان يفعل في يوم الجمعة لغير صلاة الجمعة ، وانظر: الشرح الكبير ، ١/ ٤٠٤ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٨٩ .

(٤) قال الإمام الشافعي في الأم ، ٢/ ١٨١ : « سنة رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات ولم تحفظ عن أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة » . وقال في المجموع ، ٣/ ٨٢ : بلا خلاف .

(٥) هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، من أئمة التابعين ، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، قال عنه الإمام أحمد : أحسن الناس حديثًا ، وأجود الناس إسنادًا ، وقال ابن عينية : كانوا يرون يوم مات الزهري أنه ليس أحد أعلم بالسنة منه ، توفي بالشام سنة ١٢٤هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ٩٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥/ ٣٢٦ .

(٦) الأم ، ٢/ ١٨١ وانظر : المجموع ٥/ ١٩ .

أذان ولا إقامة[1] ، ولا خلاف في ذلك اليوم ، وقد كان فيه خلافٌ شاذٌّ من السلف مخالفٌ لما قبله، ومن بعده[2]، والمعنى فيه : الفرق بينها وبين الفرائض[3].

(والصلاةَ جامعةَ) :

بنصبهما ، الأول على الإغراء [4]،والثاني على الحال [5] .

ولا يُؤذن لجنازة ، ولا يُنادى . وكذلك سائر النوافل ، والمنذورة ، باتفاق أصحابنا[6] .

---

(١) فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة بغير أذان ولا إقامة» رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة العيدين ، رقم ١٤٧٠ .

(٢) انظر الخلاف في : المجموع ٣/ ٨٣ وقال : «هذا إن صح محمول على أنه لم يبلغهما فيه السنة،وكيف كان هو مذهب مردود» وانظر : بحر المذهب، ٢/ ٤٩ .

(٣) إذ ليس شيء من الصلوات فريضة في المذهب سوى الصلوات الخمس .

(٤) والمعني : الزموا الصلاة . المصباح المنير ، ص١٣٢ .

(٥) والمعني : عليكم الصلاة في حال كونها جامعة الناس ، المصباح المنير ، ص٤٢ (جمع) وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص٨٨ ولم يذكر فيه سوى النصب وصحح بعضهم الرفع فيهما أو في أحدهما وَردّه آخرون . انظر الخلاف في : مغنى المحتاج، ١/ ٣١٨ ؛ نهاية المحتاج ، ١/ ٣٨٥ ؛ حاشية الشبراملسي ، ١/ ٣٨٦ ؛ حاشية المغربي الرشيدي ، ١/ ٣٨٦.

(٦) ذكر النووي في المجموع ، ٣/ ٨٢ خلافًا في المسألة وبيّن أن أصح الوجهين في صلاة الجنازة أنه لا يستحب أن ينادى لها ، لكن قطع الغزالي بأنه يستحب فيها. وذكر النووي أيضًا أنه ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح إذا صليت جماعة : (الصلاة جامعة) وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير، ٢/ ٤٠٨ . وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ، ٢/ ١٨١ : إن الأحب إليه أن ينادى بالصلاة جامعة في الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان ،وأما الصلاة على الجنائز والنوافل غير الأعياد والخسوف فلا أذان فيها ولا نداء .

لكن لعل مراد الشارح أن المنذورة فقط هي ما اتفق الأصحاب على عدم الأذان والنداء لها.

وغَلِطَ صاحبُ «الذخائر»[١]، فقال : يؤذن للمنذورة[٢]، إذا قلنا يسلك بالمنذور مسلك الواجب[٣] .

قال : (والجديدُ : نَدْبُهُ للمنفرد) :

وحكاه في «شرح المهذب» عن القديم أيضًا[٤] ؛ لقوله ﷺ : «لا يَسْمع مدى صوت المؤذن جِنٌّ ، ولا إنسٌ ، ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة » رواه البخاري[٥]، ولهذا قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لعبد الله بن أبي صعصعة[٦] : «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت، فارفع صوتك بالنِّداء»[٧]، وحُكي عن القديم : أنه لا

---

(١) صاحب الذخائر هو : مجلي بن جميع بن نجا القاضي أبو المعالي المخزومي المصري ، قال المنذري : تفقه من غير شيخ ، وتولى قضاء الديار المصرية ثم عزل ، قال الإسنوي عن كتاب الذخائر :«كثير الفروع والغرائب .. وفيه أيضًا أوهام» ، توفي سنة ٥٥٠هـ . وقال عنه النووي في المجموع ٣/ ٨٣ : (كثير الغلط) . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٣٠٩ .

(٢) في م : ينادى للمنذورة : (الصلاة جامعة) .

(٣) غلطه النووي أيضًا وبين اتفاق الأصحاب أنه لا يؤذن للنذر ولا يقام ولا يقال الصلاة جامعة ،وعد هذا مشهورًا . المجموع ، ٣/ ٨٣ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٩٢ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان، رقم ٥٧٤ .

(٦) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ، من التابعين الثقات ، سمع أبا سعيد الخدري ، وروى له البخاري . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ٢٧٧ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم ٥٧٤ ، ولفظه : «فأذنت بالصلاة» الحديث .

يؤذن؛ لأن مقصود الأذان الإعلام[1] ، وقال في «شرح المهذب» [2] : إنه مُخَرّج .

وخرّج أبو إسحاق وجهًا من نصه في «الإملاء» : أنه إن رجا حضور جماعة أَذّن[3]، وإلا فلا[4] ، هذا إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره ، فإن بلغه فطريقان : أحدهما : أنه كما لو لم يبلغه ، وقطع به جماعة ، وإطلاق الكتاب يقتضي ترجيحها ، والثاني : لا يؤذن ؛ لأن مقصود الأذان حصل بغيره .

فإن قلنا : يُؤذّن ، أقام . وإن قلنا : لا يؤذن ، فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه يقيم ، وقيل : فيه وجهان ، وليس بشيء[5] .

قال : (ويرفع صوته) :

أي : يبالغ في رفعه ما أمكنه، بحيث لا يلحقه ضرر، وذلك على سبيل[6] الاستحباب، وهو في غير المنفرد، متفق عليه، وفي المنفرد على الصحيح[7]؛ لحديث

---

(١) بحر المذهب ، ٢/ ٥١ ؛ الوسيط ، ١/ ١٨٨ ؛ البيان ، ٢/ ٥٨ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٩٢ .

(٣) قوله : (أذّن) ليست في : م .

(٤) المجموع ، ٣/ ٩٢ وانظر : الشرح الكبير ١/ ٤٠٥ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٩٢ وقال : وهذا غلط . وانظر : الوسيط ، ١/ ١٨٨ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٠٥ .

(٦) في م : على جهة .

(٧) الوسيط، ١/ ١٨٨ ؛ وانظر: الحاوي الكبير، ٢/ ٤٦ ؛بحر المذهب ، ٢/ ٥١ ؛ المجموع، ٣/ ٩٢ ، ١٢٠ .

أبي سعيد [1]، ووَرَدَ أنه «يُغفر للمؤذن مدى صوتِه» [2] .

قال : (إلا بمسجدٍ وقعت فيه جماعة) :

أي : فالأولى أن لا يرفع : لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى . نص عليه [3] .
فإن لم يُبَلِّغ / ، ولكنه أسمع بعض الناس حصل الأذان قطعًا . وإن أَذَّن بحيث لا [ت ٥٦/ب]
يسمع أحد ، ولكن أسمع نفسه ، فإن كان منفردًا / صَحَّ عند الجمهور، خلافًا [ع ٥٠/ب]
للإمام [4] . وإن كان في جماعة لم يصح على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، وقيل :

---

(١) تقدم ص ٢٦١.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «المؤذن يغفر له مدى صوته » الحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان ، رقم ٤٣٢ ؛ ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأذان والسنة فيه ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، رقم ٧١٦ .
قال النووي في المجموع ، ٣/ ١١٧ : « رواه أبو داود من رواية أبي هريرة ، وفي إسناده مجهول » ثم ذكر روايات أخرى ، ولم يحكم عليها .
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٣٦٦ : « أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة قال ابن القطان : لا يعرف ، وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان ، ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش ، فقال تارة عن أبي صالح وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة ، ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر ، قال الدارقطني : الأشبه أنه عن مجاهد مرسل » ثم ذكر روايات أخرى منها رواية صححها ابن السكن .

(٣) المجموع ٣/ ٩٣ .

(٤) نهاية المطلب ، ٢/ ٤٥ وما بعدها وانظر : المجموع ، ٣/ ٩٣ .

يصح ، وقيل: لا بأس بالإسرار ببعضه ، وهو نصه في «الأم» [١]؛ لكن تأوله الجمهور[٢] . وإن لم يُسْمع نفسه، فليس بأذانٍ ولا يسمى كلامًا [٣] . وبذلك يُعلم أنَّ رفع الصوت ينقسم إلى واجبٍ، ومستحبٍ ، وخلاف الأولى .

ومقتضى كلام المصنف وغيره أن الأذان مستحب في المسجد الذي وقعت فيه جماعة، ورأيت في «البويطي» أنه إنما يؤذن مَنْ كان خارجًا من المصر الذي أُذِّن فيه[٤]، وهو يقتضي عدم استحباب الأذان من أصله . واستفدنا منه أن كُلَّ محلٍ يبلغه النداء، فحكمه حكم المسجد ، فذكر المصنف المسجد على سبيل المثال .

قال : (ويُقيم للفائتة) :

بلا خلاف [٥] ؛ لأن الإقامة لاستفتاح الصلاة وهو موجود ، وقد صلى النبي ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق بعد الغروب كلاً منهما بإقامة ، كما معنى ذلك موجود في سنن أبي داود وغيره بسندٍ صحيح [٦] ، وفي صحيح مسلم : لما ناموا عن الصبح

---

(١) الأم ، ٢/ ١٨٣ قال : (ثم يجهر بشيء من الأذان ويخافت بشيء منه لم تكن عليه إعادة ما وصفت به لأنه قد جاء بلفظ الأذان كاملاً فلا إعادة عليه) .

(٢) تأوله الجمهور على أنه أراد من لم يبالغ في الجهر ، ومنهم من تأوله على من أذن لنفسه لا لجماعة ، ومنهم من أخذ بظاهره . انظر : المجموع ، ٣/ ١١٨ .

(٣) المجموع ، ٣/ ١١٨ . وانظر : الحاوي الكبير، ٢/ ٥٠ .

(٤) مختصر البوطي ، لوحه ٦/أ .

(٥) بلا خلاف في المذهب . الحاوي الكبير ٢/ ٤٧ ؛ البيان ، ٢/ ٥٩ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ١٩٧ .

(٦) لم أجده في سنن أبي داود وإنما في سنن النسائي كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، رقم

حتى طلعت الشمس «أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام الصلاة»[1].

قال : (ولا يؤذن في الجديد) :

لقصة الخندق هذه [2].

قال : (قلت : القديم أظهر ، والله أعلم) :

يعني : أنه يؤذن للفائتة[3] مطلقًا [4]، وصححه الأكثرون[5] ؛ لأن في البخاري : لّما نامـوا عن الصبح حتى طلعت الشـمس في حديث عمران بن حصين أنَّ النبي ﷺ قال : « يا بلال قم فأذِّن بالصلاة » [6] وفي مسـلم من حديث أبي قتادة : « أن

---

٦٦١ ولفظه فيه: عن أبي سعيد الخدري قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينـزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل : (وكفى الله المؤمنين القتال) فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها) ورواه أحمد في مسنده ، رقم ١٠٧٦٩ ، والشافعي في مسنده ، رقم ١٢٨ ، ١/ ٢٢٦ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ١/ ٢٥٧.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم ١٠٩٧ .

(٢) انظر : الأم ، ٢/ ١٩٢ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ٤٧ ؛ التهذيب ، ٢/ ٤٤ .

(٣) في ع : للفائتة قطعًا .

(٤) فيشمل الواحدة وأكثر كما سيأتي في كلامه ص ٢٦٩ .

(٥) التنبيه ، ص٢٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٩٠ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، رقم ٥٦٠ وهو فيه من حديث أبي قتادة بهذا اللفظ .

بلالا أَذَّن بالصلاة»[١]. وكنت أَوَدُّ لو وجدت رواية فيها الجمع بين الأذان والإقامة ، فإني أُجَوِّز أن يكون / المراد بالأذان[٢] في هذين الحديثين الإقامة ، واستدلوا عليه [م٤٩/ب] بجمعه ﷺ المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين ، رواه مسلم [٣]، ولا دليل فيه كما سيأتي .

وقد رأيت الجمع بين الأذان والإقامة للفائتة من فعل عمر ﷺ. رواه الخطيب[٤] في ثاني التلخيص بسندٍ جيد إلى زُبَيد بن الصَّلْت عن عمر[٥]، وأما قصة الخندق فقد وردت من طريق آخر منقطعة ، فيها : «أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذن ثم أقام ، فصلى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم ١٠٩٩ .

(٢) قوله (بالأذان) ليست في : م .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم ٢١٣٧ .

(٤) هو : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي ، الحافظ الناقد ، من كبار الشافعية، ومن أئمة التصنيف ، غلب عليه الحديث والتاريخ ، وكان في وقته حافظ المشرق ، وابن عبد البر حافظ المغرب ، وكان يشبه بالدارقطني ، وكان حنبليًا ثم تحول لمذهب الشافعي وتكلم في الحنابلة ، وانتصر لهم ابن الجوزي في المنتظم . توفي ببغداد سنة ٤٦٣هـ .

من مؤلفاته : تاريخ بغداد ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، واقتضاء العلم العمل وغيرها .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٤/ ٢٩ ؛ البداية والنهاية، ١٦/ ٢٧ ؛طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٢٢١ .

(٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ١/ ١٧٠ ؛ ورواه الشافعي في مسنده ، ١/ ٥٩ ، ولفظه : (خرجت مع عمر ...) .

الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ثم أقام، فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» هكذا ذكروه [١]. وفي الاستدلال به نظر سيأتي قريبًا .

وفي المسألة قول ثالث نص عليه في «الإملاء» : أنه إن رجا حضور جماعة ، أذّن وأقام [٢] ، وإلا فيقيم ، ولا يؤذن [٣] ، فالأذان في الجديد حقٌّ للوقت ، وفي القديم حق للفريضة ، وفي «الإملاء» حق للجماعة [٤] ، وهذا كله إذا كانت فائتة واحدة ، وأقامها وحدها ، فلو تعددت فسيأتي في كلام المصنف [٥] .

ولو أقام الفائتة في وقت الثانية أو جَمَعَ جمع تأخير ، فإن قَدَّم فريضة الوقت أذن لها ، وأقام للفائتة . وإن قَدَّم الفائتة ، فإن والى بينهما أقام لكل منهما ، وفي الأذان للفائتة الخلاف .

قال الإمام : « فإن قلنا / يؤذن لها ، لم يؤذن لفريضة الوقت ،وإلا أذن» [٦] ، [ت ٥٧/أ]

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، رقم ١٦٤ و قال : « حديث عبد الله (ابن مسعود) ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله » ؛ رواه النسائي في سننه ،كتاب المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، رقم ٦١٨ ؛ وأحمد في مسنده ، رقم ٣٣٧٤ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ، ١/ ٢٥٦ .

(٢) قوله : (وأقام) ليست في : م .

(٣) نهاية المطلب ، ٢/ ٥٢ ، انظر : بحر المذهب ، ٢/ ٤٧ ؛ روضة الطالبين، ١/ ١٩٧ .

(٤) روضة الطالبين ، ١/ ١٩٧ ؛ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٤٧ .

(٥) يأتي ص ٢٦٩ .

(٦) نهاية المطلب ، ٢/ ٥٢ .

وصحح الرافعي والنووي أنه لا يؤذن لفريضة الوقت بكل حال [١]، وهو مشكل على الرافعي جدًّا؛ «لأن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين». رواه مسلم [٢]، ولم يُقَدِّم النبي ﷺ العشاء، بل صَلَّى المغرب، ثم صَلَّى بعدها العشاء، فذلك الأذان إن كان للمغرب، دَلَّ على أن الفائتة يؤذن لها، والرافعي لا يقول به [٣]، وإن كان للعشاء دل على أن / الحاضرة يؤذن لها مع تقديم [ع ٥١/أ] الفائتة عليها، والرافعي لا يقول به [٤]، أما النووي فلا يَردُ عليه؛ لأنَّ عنده يُؤَذَّن

---

(١) قال الرافعي في الشرح الكبير، ١/ ٤٠٩: (الأظهر أنه يقتصر لصلاة الوقت بعد الفائتة على الإقامة لكل حال) وقال النووي في المجموع، ٣/ ٩١. (الأصح أنه لا يؤذن لفريضة الوقت إلا أن يؤخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فإنه حينئذ يؤذن لفريضة الوقت بلا خلاف).

(٢) تقدم مخرجًا ص٢٦٦.

(٣) قال الرافعي في المحرر ص٢٧: (يقيم للفائتة ولا يؤذن لها على الجديد). لكن يظهر أن الحديث يشكل على الرافعي؛ لأنه في مسألة الجمع بين الصلاتين، وليس مسألة المقضية مع المؤداة، وقد نص الرافعي في الشرح الكبير، ١/ ٤٠٩ أنه في حال جمع التقديم يؤذن ويقيم للأولى، ثم يقيم فقط الثانية، هذا موافق للحديث وقد استدل الرافعي بجمعه ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر بأذان وإقامتين. فكأنه فرّق بين المؤداة مع الفائتة وبين مسألة الجمع بين الصلاتين تقديمًا.

(٤) تقدم قول الرافعي أن الأظهر أنه يقتصر لصلاة الوقت بعد الفائتة على الإقامة بكل حال. وقد نص الرافعي في الشرح الكبير ١/ ٤٠٩ أنه إن أخر الأولى إلى وقت الثانية كتأخير الظهر إلى العصر فإنه يقيم لكل واحدة منهما ولم يؤذن للعصر محافظة على الموالاة وأما الظهر فالأصح أنه لا يؤذن لها واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء بإقامتين من غير أذان - وعلى هذا فإن الحديث الذي استدل به الشارح يعارض حديثًا آخر استدل به الرافعي. نعم، حديث الشارح ثابت، لكنه غير صريح، بخلاف حديث الرافعي.

للفائتة ، فجعل ذلك الأذان للمغرب ، ولهذا جعله من جملة الأدلة على أن الفائتة يؤذن لها[١] ، والحق أنه لا يدل على ذلك عينًا ، بل يدل على أحد الحكمين كما بَيَّنَّاه، وكذلك أذانه يوم الخندق بعد الغروب إن صح ، وإسقاط الأذان لفريضة الوقت بتقديم الفائتة عليها، لا دليل عليه، وقد قطع السرخسي[٢] بأنه يؤذن لها ، وهو المختار ، وفي كلام الشافعي في «البويطي» ما يشير إليه فإنه حمل فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق على ذلك ، ولم يجعل الأذان للفائتة[٣] ، أما إذا أَخَّر فريضة الوقت عن الفائتة حتى طال الفصل بينهما ، فإنه يُؤذن لفريضة الوقت ، بلا خلاف[٤].

قال : (فإن كان فوائت لم يُؤَذِّن لغير الأُولى) :

اتفق الأصحاب على ذلك[٥] ؛ لعدم ورود الموالاة بين أذانين ،وهذا يضعف كون الأذان حقًّا للفريضة على الإطلاق ، وهذا إذا والى بينها . فلو قضاها متفرقات

---

(١) المجموع ، ٣/ ٩٠ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ١٩٧ ، وانظر : التحقيق ، ص١٦٧ .

(٢) قطع السرخسي بذلك في كتابه الأمالي كما في المجموع ، ٣/ ٩١ .

والسرخسي هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي ، المعروف بالزاز ، من أئمة الشافعية، وممن يضرب به المثل في حفظ المذهب ، كان زاهدًا ورعًا ، توفي سنة ٤٩٤هـ .

من مصنفاته : الإملاء وغيره .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٦٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٩/ ١٥٤؛ طبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ١٠١ .

(٣) مختصر البويطي ، لوحة ٦/ أ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٩١ ، وانظر : التهذيب ، ٢/ ٤٦ .

(٥) روضة الطالبين ، ١/ ١٩٧ .

ففي الأذان لكل واحدة الخلاف السابق .

قال : (ويُندب لجماعة النساء الإقامة ، لا الأذان على المشهور فيهما) :

لأن في الأذان رفع الصوت دون الإقامة [١] ،وهذا يدل على أنه حيث لا يرفع الصوت لا يستحب الأذان [٢] ، وهو يعضد ما قدمناه عن / البويطي في الأذان في [م ٥٠/أ] المسجد الذي وقعت فيه جماعة .

ونَصَّ في البويطي : على أنه لا يُستحب لها الأذان ، ولا الإقامة ، مع التنصيص على أنهما لا يُكرهان إذا لم يرفع الصوت [٣] .

وحكى الخراسانيون قولاً ثالثاً أنهما يستحبان .

وقيل : يكره لها الأذان [٤].

فإذا قلنا تؤذن لم ترفع أكثر من أن تُسمع صواحبها ، فإن رفعت فوق ذلك حرم ، ومنهم من أطلق أن رفع صوتها مكروه [٥] .

أما أذانها للرجال ، فلا يصح ، ولا يُعتد به إلا على وجهٍ ضعيفٍ تغليبًا ؛ لأن

---

(١) المهذب ، ١/ ١٩٩ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٥١ ؛ التهذيب ، ٢/ ٤٧ .

(٢) البيان ، ٢/ ٦٨ وانظر : الحاوي ٢/ ٥١ .

(٣) مختصر البويطي ، لوحة ٦/ ب .

(٤) روضة الطالبين ، ١/ ١٩٦ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٥٢ ؛ التحقيق ، ص١٦٨ .

(٥) المجموع ، ٣/ ١٠٧ وانظر : الأم ، ٢/ ١٨٤ ؛ الوسيط ، ١/ ١٨٨ .

المراد به الإخبار بدخول الوقت ، والأول نظر إلى إقامة الشِّعار [١].

وعَكْسه الصَبُّي [٢] والفاسق إن غلّبنا إقامة الشعار : صَحَّ ويكره [٣]، وإن غلّبنا الإخبار : لم يصح [٤] .

صفة الأذان والإقامة

قال : (والأذان مثنى ، والإقامة فُرادى إلا لفظ الإقامة) :

لما في البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة» . زاد البخاري [٥] : «إلا الإقامة» [٦] . وهو في مسلم ، إلا أن الاستثناء فيه من أيوب [٧] والذي في البخاري مبين [٨] .

---

(١) بحر المذهب ، ٢/ ٥٢ ؛ المجموع ، ٣/ ١٠٦ وانظر : الأم ، ٢/ ١٨٤ ؛ اللباب ، المحاملي ، ص٣٤ .

(٢) المراد به الصبي المميز ، المجموع ، ٣/ ١٠٦ .

(٣) قوله (ويكره) ليست في : م .

(٤) انظر : المجموع ، ٣/ ١٠٦ ، ١٠٨ .

(٥) قوله : (زاد البخاري) ليست في : م ، ت .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى ، رقم ٦٠٥ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، رقم ٥٦٩ .

وأيوب هو : أبو بكر أيوب أبي تميمة كيسان العنزي السختياني ، من صغار التابعين ، وكان فقيه أهل البصرة ، ومن الأئمة الحافظين الزهاد المشهورين ، مع شدة بعده عن إظهار شيء من ذلك ، أثنى عليه الأئمة مالك وابن سيرين والحسن البصري وغيرهم . توفي بالبصرة سنة ١٣١هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ١٣١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦/ ١٥ ؛ شذرات الذهب ، ١/ ١٨١ .

(٨) هو مبين في أحد الألفاظ عنده ، وفي لفظ آخر الاستثناء فيه من أيوب كما في صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة ، رقم ٥٧٢ .

وصح في سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة/ ، قد قامت الصلاة»(١). [ت ٥٧/ ب]

واعلم أن التكبير في أول الأذان أربعًا ، وفي آخره مرتين ، ولا إله إلا الله مرة ، وذلك يعرفك أن الحكم بالتثنية عليه باعتبار مُعْظمه، ولا خلاف في ذلك عندنا، وأنه بالترجيع(٢) تسع عشرة كلمة(٣) ، والعمدة في ذلك حديث أبي محذورة الثابت(٤) في مسلم(٥) : « أن نبي الله ﷺ عَلَّمه هذا الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد

---

(١) رواه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة،بابٌ في الإقامة،رقم ٤٢٩؛ ورواه الحاكم في المستدرك،١/ ٣١٢.

(٢) الترجيع هو أن يأتي بالشهادتين مرة خفضاً ومرة رفعاً . المصباح المنير ص٨٤ ، ويأتي من كلام الشارح ، ص ٢٧٦ ، وانظر تعريفًا مطولاً للرافعي في الشرح الكبير ، ١/ ٤١٢ .

(٣) الحاوي الكبير ، ٢/ ٤٣ . وانظر : الإقناع ، ص٣٨ .

(٤) قال النووي في المجموع ٣/ ٩٨ : «حديث أبي محذورة في الترجيع صحيح رواه مسلم لكنه وقع التكبير في أوله في رواية مسلم مرتين فقط : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وفي رواية أبي داود والنسائي وغيرهما التكبير أربعًا كما هو في المهذب وإسناده صحيح، قال الترمذي: هو حديث صحيح».

(٥) قوله : (في مسلم) ليست في : ع ، ت .

والحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، رقم ٣٧٩ ، وقوله في آخره : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » زيادة من إسحاق بن راهويه .

أنَّ محمدًا رسول الله ، مرتين ، حي على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلا الله » ولم يزل أبو محذورة / وأولاده يؤذنون بذلك في [ع ٥١/ب] مكة إلى زمن الشافعي ، فسمعه من إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة [1]، وسمعه يفرد الإقامة [2]، ولم يزل بنو أبي محذورة على ذلك في مكة ، وبنو سعد القرط[3] على ذلك في المدينة إلى أن وقع التغيير والترجيع في أذانيهما[4] .

وأما الإقامة ففيها خمسة أقوال :

الجديد الصحيح : أنها إحدى عشرة كلمة [5] : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ولا إفراد في لفظ الإقامة منها، ولا في لفظ التكبير ، إلا إن أخذنا[6] بالنسبة إلى التكبير في أول الأذان، وكونه أربعًا .

والقول الثاني قديم : أنها عشر كلمات ، تفرد قوله : قد قامت الصلاة .

---

(١) نص على ذلك الشافعي في مسنده ، ١/ ٢٢١ ؛ الأم ، ٢/ ١٨٦ .

(٢) قوله : (وسمعه يفرد الإقامة) ليست في : ع .

(٣) في ت : القرظي .

(٤) الحاوي الكبير ، ٢/ ٤٣ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٣٨ ؛ المجموع ، ٣/ ١٠٤ .

(٥) المجموع ، ٣/ ١٠٠ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٥٣ .

(٦) في ع : أحد .

والثالث : قديم أيضًا ، أنها تسع كلمات تفرد أيضًا التكبير في آخرها .

والرابع : قديم أيضًا : أنها ثمان بإفراد الجميع[١] .

والخامس : إن رَجَّع في الأذان ثنَّى جميع كلمات الإقامة ، فيكون سبع عشرة كما رواه هَمَّام في حديث أبي محذورة[٢] وإن لم يُرَجِّع أفرد الإقامة فجعلها إحدى عشرة[٣] واختاره ابن خزيمة[٤] زاعمًا أن كلاً من الأمرين / صَحَّ عن النبي ﷺ، وأما تثنية [م٥٠/ب] الأذان بلا ترجيع مع تثنية الإقامة، كما يقوله بعض الناس فإنه لم يثبت[٥]، وتوقف البيهقي في صحة التثنية في الإقامة، سوى لفظ التكبير وكلمتي الإقامة، وفي دوام أبي محذورة وأولاده على الترجيع في الأذان وإفراد الإقامة ما يُؤذن بضعف رواية من رواه بتثنية الإقامة في حديثه[٦]، وكذلك أبو عوانة لم يُخَرِّج رواية همّام في كتابه ، ولا

---

(١) فيفرد التكبير في أولها وآخرها مع لفظ الإقامة كما في المجموع ، ٣/ ١٠٠ .

(٢) ولفظه عن أبي محذورة «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » ورواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، رقم ١٧٧ وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي أيضًا في سننه ، كتاب الأذان ، باب كم الأذان من كلمة ، رقم ٦٢٦ .

(٣) انظر الأقوال الخمسة في : المجموع ، ٣/ ١٠٠ .

(٤) هو : أبو بكر وأبو عبد الله همام بن يحي بن دينار العوذي البصري ، الإمام الحافظ ، احتج به أرباب الصحاح ، وكان أحد أركان الحديث ببلده ، توفي في البصرة سنة ١٦٣هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٧/ ٢٩٦ ؛ شذرات الذهب ، ١/ ٢٨٥ .

(٥) كذا قال النووي في : المجموع ، ٣/ ١٠٣ .

(٦) السنن الكبرى ، ١/ ٤١٨ .

رواها مسلم واقتصرا على رواية الأذان[1] ، فلما لم يختلف حديث أبي محذورة في الأذان أخذنا به فيه ، ولما اختلف في الإقامة أخذنا في إفرادها بحديث أنس وابن عمر ،كما تقدم ، وهما يردان جميع الأقوال الأربعة ، ويؤيدان القول الأول الصحيح، وكذلك إجماع أهل الحرمين .

ما يسن في الأ والإقامة

قال : (ويُسَنُّ إدْراجُها) :

لأنها للحاضرين .

قال : (وترتيله) :

لأنه للغائبين [2]، وجاء عن عمر رضي الله عنه : «إذا أذنت فترسَّل ، وإذا أقمت فاحذِم» [3] . أي : أسرع ، بالذال المعجمة المكسورة ، وآخره ميم/ . [ت ٥٨/أ]

قال : (والتَّرْجِيعُ فيه) :

---

(١) قوله : (وكذلك أبو عوانة ... الأذان) ليست في : (ع) في هذا الموضع ، وإنما هي فيها قبل قوله : (وفي دوام أبي محذورة) .

(٢) الأم ، ٢/ ١٩٥ وقال : (أحب ترتيل الأذان وتبيينه بغير تمطيط .. وأحب في الإقامة أن تدرج إدراجًا)؛ الحاوي الكبير، ٢/ ٥٧ . والإدراج معناه طي الكلام بسرعة . انظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٥٧. والترتيل هو التمهل في القراءة أو الأذان انظر: المصباح المنير ، ص٨٣ (رتل) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ، ١/ ٣٢٠ مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، والبيهقي أيضًا في السنن الكبرى ، ١/ ٤٢٨ ؛ والترمذي في سننه ، رقم ١٩٥ ؛ ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، ١/ ١٩٥ موقوفاً على عمر رضي الله عنه وفيه: «رو إذا أقمت فاحدر» وانظر : إرواء الغليل ، ١/ ٢٤٦.

هو ذكر الشهادتين مرتين سرًّا قبل الجهر ؛ لحديث أبي محذورة ، وقد تقدم[١] ، وحِكْمته التدبر والإخلاص ، وهو مأخوذ من ترجيع الصَّوت والنَّفس ، يقال : رَجَّع بالقراءة ، إذا ردد صوته بها[٢] ، وفي «شرح مسلم» للمصنف أنه العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصَّوت ، بعد قولها مرتين بخفضه[٣] ، وهو عَجَبٌ ؛ لأنه ذكر في لغات «التنبيه»[٤] ، وفي «شرح المهذب»[٥] وغيرهما[٦] ما قلناه ، ورَدَّ به على من يقرأ في «التنبيه»[٧] : «ثم يُرَجِّع» بالتشديد ، وجعله من المُصَحَّف[٨].

وقيل : الترجيع ركنٌ لا يصح الأذان إلا به[٩] .

قال : (والتَّثوِيبُ في الصبح)

وهو أن يقول بعد الحيعلتين : «الصلاة خير من النوم» مرتين[١٠] ؛ لأنه صَحَّ

---

(١) ص ٢٧٢.

(٢) انظر : المصباح ، ص٨٤ .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ، شرح حديث رقم، ٣٧٩ ، ٤/ ٧٠ .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ، ص٥١ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٩٩ .

(٦) روضة الطالبين، ١/ ١٩٩ .

(٧) كتاب التنبيه للشيرازي .

(٨) قال في تحرير ألفاظ التنبيه ص٥١ : « ثم يرجع فيمد صوته : هو بفتح الياء وإسكان الراء أي يعود إلى رفع الصوت ، وقد يصحفه بعض الناس فيقول : يُرجّع بضم الياء وتشديد الجيم وهذا خطأ لأن الترجيع هو الإتيان بالشهادتين سرًّا ، وقد انقضى ذلك وإنما المراد الرجوع إلى رفع الصوت » .

(٩) المجموع ، ٣/ ٩٩ .

(١٠) التهذيب ، ٢/ ٤١ ؛ البيان ، ٢/ ٦٤ .

ذلك في حديث أبي محذورة . رواه أبو داود وغيره بطرق صحيحة [١] .

وقيل : فيه قولان :

أحدهما: هذا ، وهو القديم المفتى به .

والثاني: وهو الجديد، أنه لا يُسَنُّ [٢].

قال الشافعي:«لأن أبا محذورة لم يروه»[٣]، قال الأصحاب:وقد صح أنه رواه[٤]، وللإمام احتمال في جعل التثويب شرطًا [٥]. وإذا ثوَّب في الأذان الذي قبل الفجر لم يُثَوِّب في الذي بَعْده على الأصح [٦] .

قال : (وأن يؤذن قائمًا) :

لأن النبي ﷺ قال : «يا بلال قم فناد» متفق عليه [٧] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتب الصلاة ، باب كيف الأذان ، رقم ٥٠٠ ؛ ورواه النسائي في سننه ، كتاب الأذان ، باب التثويب في أذان الفجر ، رقم ٦٤٧ ؛ وأحمد في مسنده رقم ١٤٩٥١ ، قال النووي في المجموع ٣/ ٩٨ : «حديث أبي محذورة في التثويب رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد » ، وانظر : التلخيص الحبير ، ١/ ٣٦٠ .

(٢) في المجموع ، ٣/ ١٠٠ قال : إن الجديد أنه يكره ، وكذا قال المزني في مختصره ص٢٢ ، وقال الماوردي في الحاوي الكبير ، ٢/ ٥٥ : إن الجديد أنه ليس سنة .

(٣) انظر : نهاية المطلب ، ٢/ ٥٩ ؛ المجموع ، ٣/ ١٠٠ .

(٤) انظر : مختصر المزني ، ص٢٢ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ٥٥ ؛ التهذيب ، ٢/ ٤١ ؛ البيان، ٢/ ٦٤ .

(٥) لم أجد في نهاية المطلب ما يدل على ذلك .

(٦) التهذيب ، ٢/ ٤٢ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤١٤ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، رقم ٦٠٤ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، رقم ٣٧٧ .

قال : (للقبلة) :

لأنها أشرف الجهات ، ولأنه عمل السَّلف والخلف .

وقيل : يُشترط القيام والاستقبال، وقيل : يصح أذان / القاعد دون المضطجع، [ع ٥٢/أ] والمذهبُ: صحة الجميع مع الكراهة إلا لعذرٍ، فلا يكره [1] ؛ لأن النبي ﷺ «أذَّن وهو على راحلته» رواه الترمذي بإسناد صحيح[2]، ويستثنى من استحباب الاستقبال عند الحيعلتين ، فالمستحبُّ:أن يلتفت إلى اليمين ، فيقول : حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الصلاة ، ثم يلتفت إلى يساره ، فيقول : حَيَّ على الفلاح ، حَيَّ على الفلاح [3].

وقيل : يعود بين كُلٍّ منهما إلى القبلة، فيكون عوده إلى القبلة بين ذلك ثلاث مرات، وقيل : يقول حيعلة عن يمينه ، ثم الثانية عن يساره ، ثم الثالثة عن يمينه ، ثم الرابعة عن يساره ، وفي كُلِّ ذلك يلوي رأسه وعنقه، ولا يُحَوِّل صدره عن القبلة، ولا يزيل قدمه عن / مكانها [4] ، والأصل في الالتفات قول أبي جُحَيفة : «أذَّن بلالٌ، [م ٥١/أ]

---

(١) البيان ، ٢/ ٧٣ ؛ المجموع ، ٣/ ١١٣ ؛ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٣٥ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، رقم ٤١١ وقال : حديث غريب.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٣٨٠ : « قال الترمذي : تفرد به عمر بن الرماح ، وقال عبد الحق : إسناده صحيح ، والنووي : إسناده حسن ، وضعفه البيهقي ، وابن العربي ، وابن القطان لحال عمرو بن عثمان » .

(٣) قوله : (ثم يلتفت...الفلاح) ليست في : م .

(٤) البيان ، ٢/ ٧٣ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤١٤ ؛ المجموع ، ٣/ ١١٣ .

فجعلتُ أتتبع فاه ، ها هنا وها هنا ، يقول يمينًا وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح » متفق عليه [١] .

ويلتفت في الإقامة كما يلتفت في الأذان ، وقيل : إن ضاق المسجد فلا [٢] .

ما يشترط للأذ

قال : (ويُشترط ترتيبه) :

ليعلم السَّامع أنه أذان [٣] .

قال : (وموالاته) :

كذلك ، ولا يضر سكوتٌ قصيرٌ بالاتفاق ، وكذا كلامٌ قصيرٌ ؛ لأنه صَحَّ أن النبي ﷺ تكلم في الخُطبة[٤]، ففي الأذان أولى ، ولا يُكره ذلك إذا كان لمصلحة ، كتشميت العاطس ونحوه ، وتردد الشيخ أبو محمد فيما إذا رفع الصوت بالكلام اليسير [٥] .

قال : (وفي قولٍ : لا يضر كلامٌ وسكوتٌ طويلان) :

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا ههنا ، رقم ٦٣٤ ؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، رقم ٥٠٣ ، واللفظ له .

(٢) الشرح الكبير ، ١/ ٤١٥ ؛ المجموع ، ٣/ ١١٤ .

(٣) المهذب ، ١/ ٢٠٣ ؛ الوسيط ، ١/ ١٩٢ ؛ التحقيق ، ص١٦٩ .

(٤) فقد صح عن النبي ﷺ من حديث جابر قال : « دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال : أصليت ؟ قال : لا ، قال : قم فصل ركعتين » رواه البخاري في صحيحه ، رقم (٩٣١) ؛ ومسلم في صحيحه ، رقم (٨٧٥) .

(٥) المجموع ، ٣/ ١١٩ .

وكذا نومٌ، وإغماءٌ ، وجنونٌ ، وهذا القول هو الذي قطع به العراقيون ، وإطلاق النَّص عليه (١) ، إلا أنه يُعيد ، ومع ذلك فَشرطه أن لا يَفْحش ، بحيث لا يُعد البناء عليه مع الأول أذانًا . والإقامة في ذلك كالأذان (٢) / . [ت ٥٨/ب]

قال : (وشَرْطُ المؤذن : الإسلام ، والتمييز) :

ليكون من أهل العبادة ، فلو أَذَّن الكافر والسكران لم يصح (٣) ، ويحكم بإسلام الكافر إن لم يكن عيسويًا (٤) .

قال : (والذكورة) :

لأجل رفع الصوت ، وقد تقدم القول في أذان المرأة (٥) ، والخنثى مثلها .

قال : (ويُكره للمحدث) :

لأنه يحتاج أن ينصرف للطهارة ، فيجيء من يريد الصلاة ، فلا يجد أحدًا ،

---

(١) قال الشافعي في الأم، ٢/ ١٩٦ :(لا أحب الكلام في الأذان بما ليست فيه للناس منفعة،وإن تكلم لم يُعد أذانًا، وكذلك إذا تكلم في الإقامة كرهته ولم يكن عليه إعادة إقامة) ، وقال أيضًا : « إن تكلم في الأذان والإقامة أو سكت فيهما سكوتًا طويلاً أحببت أن يستأنف ولم أوجبه».وانظر المجموع، ٣/ ١٢١ .

(٢) الحاوي الكبير ، ٢/ ٤٦ ؛ المجموع ، ٣/ ١٢٠ .

(٣) اللباب ، ص٣٤ ؛ المحرر ، ص٢٨ .

(٤) العيسوية : طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى اليهودي الأصبهاني ، يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ بالعرب ، فهذا لا يصير بالأذان مسلمًا ؛ لأنه إذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص ، المجموع ، ٣/ ١٠٥ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٠٢ ويحكم بإسلامه إذا لم يكن عيسويًا ما لم يكن ذكره لها على سبيل الحكاية فإنه لا يصير مسلمًا بلا خلاف كما قاله النووي في المجموع، ٣/ ١٠٥ .

(٥) تقدم ص ٢٧٠ . وانظر هذا الشرط في : اللباب ص٣٤ ؛ المحرر ، ص٢٨ .

فينصرف [1] ، ووَرَدَ فيه أثران موقوفان ، منقطعان [2] ، والإقامة في ذلك كالأذان[3]، وصَحَّ عن النبي ﷺ أنه لما سلم عليه المهاجر بن قنفذ [4] وهو يبول [فلم يَرُدَّ عليه حتى] توضأ، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال : على طهارة»[5].

قال : (وللجنب أشد) :

لأن المعنى المحذور فيه أشد ، وهذا إذا كان خارج المسجد ، فلو كان في المسجد أو رحبته ، أثم بالمكث وصح أذانه[6] .

قال : (والإقامة أغلظ) :

---

(١) المهذب ، ١/ ٢٠١ ؛ البيان ، ٢/ ٧١ وانظر : الأم ، ٢/ ١٨٨ .

(٢) حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : « حق وسنة ألا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر » قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٣٦٧ : « إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعًا » . وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « لا يؤذن إلا متوضئ » قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٣٦٨ : « رواه الترمذي من رواية يونس عن الزهري عن أبي هريرة موقوفًا وهو أصح من المرفوع » انتهى بتصرف .

(٣) قوله : (والإقامة في ذلك كالأذان) ليست في : ت ، ع .

(٤) هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي ، من الصحابة الذين أسلموا يوم الفتح ، وولاه عثمان شرطته ، توفي بالبصرة . انظر : تقريب التهذيب ، ٢/ ٢٨٣ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ، رقم ١٧؛ وأحمد في مسنده ، رقم ١٨٥٥٥ بلفظ آخر ، قال النووي في المجموع ، ٣/ ١١٢ : « حديث صحيح ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة » . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٣٦٨ : «صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف » .

(٦) الحاوي الكبير ، ٢/ ٤٥؛ البيان ، ٢/ ٧١ .

لقربها من الصلاة[١].

قال : (ويُسن صَيِّتٌ) :

أي:عالي الصوت[٢] ؛ لأنه ابتداء اختيار النبي ﷺ لأبي محذورة ، وأنَّ أبا محذورة كان في نفرٍ ببعض طريق حنين ، فسمعوا مؤذن النبي ﷺ ، فحكوه[٣] ، فأرسل إليهم، إلى أن وقفوا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟»، قال أبو محذورة : فأشار القوم كلهم إليَّ ، وصدقوا ، فأرسلهم كلهم ، وحبسني ، قال : «قم فأذِّن بالصلاة» صحيح رواه أبو داود وغيره[٤] .

قال : (حَسَنُ الصَّوْت) :

لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد[٥] رضي الله عنه : « ألقه على بلال ،

---

(١) الأم ، ٢/ ١٨٨ ؛ التهذيب ، ٢/ ٣٨ ؛ البيان، ٢/ ٧٢ .

(٢) الأم ، ٢/ ١٩٥ ؛ المجموع ، ٣/ ١٠٩ .

(٣) لفظ النسائي : « فظللنا نحكيه ونهزأ به ، فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا ... » الحديث .

(٤) لم أجده في أبي داود بهذا اللفظ ، وإنما فيه تعليم النبي ﷺ لأبي محذورة الأذان ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، رقم ٥٠٠ ، وإنما عند النسائي في سننه كتاب الأذان ، باب كيف الأذان ، رقم ٦٣٢ ؛ ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأذان و السنة فيه ، باب الترجيع في الأذان ، رقم ٧٠٨ ؛ وأحمد في مسنده ، رقم ١٤٩٥٥ ؛ والدارقطني في سننه ، ١/ ٢٣٥ .

(٥) هو : عبد الله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، من سادة الصحابة ، شهد العقبة وبدرًا ، وهو الذي أُري الأذان، وكان في السنة الأولى من الهجرة ، توفي سنة ٣٢هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢/ ٣٧٥ ؛

فإنَّه أندَى مِنْك صَوْتًا »[١] ؛ ولأنه أرق لسامعه[٢].

قال : (عَدْلٌ) :

ليقبل خبره ، ويؤمن نظره إلى العورات[٣] ، وإنما يصح أذان الفاسق في تحصيل وظيفة الأذان ، ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت .

أيهما أفضل الإمامة أو الأذان؟

قال : (والإمامةُ أفضل منه في الأصح) :

[ع ٥٢/ب]

لأن النبي ﷺ / ثم الخلفاء الراشدين أمّوا ، ولم يؤذنوا[٤].

قال : (قلت : الأصح أنه أفضل ، والله أعلم) :

هو الذي رجحه أكثر العراقيين ؛ لقوله ﷺ : «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة » ، رواه مسلم[٥]. وقيل : هما سواء ، وقيل : إن عَلِم من حاله القيام بحقوق

[م ٥١/ب]

الإمامة / وجمع خصالها فهي أفضل ، وإلا فالأذان[٦] .

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان ، رقم ١٨٩ ، وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، رقم ٤٩٩ ؛ ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأذان والسنة فيه ، باب بدء الأذان، رقم ٧٠٦؛ وأحمد في مسنده، رقم ١٦٠٤٣؛ والدرامي في سننه، كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان، رقم ١١٨٧ .

(٢) الأم ، ٢/ ١٩٥ ؛ المهذب ، ١/ ٢٠٠ ؛ التهذيب ، ٢/ ٥٢ .

(٣) الأم ، ٢/ ١٨٤ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ٥٧ ؛ المهذب ، ١/ ٢٠٠ .

(٤) البيان ، ٢/ ٥٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٨٥ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، رقم ٣٨٧ .

(٦) البيان ، ٢/ ٥٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٨٤ وقد بين النووي أن الأصح عند العراقيين أن الأذان أفضل ، وأن

واعلم أن الأذان أسلم ، ووَرَدَ في الترغيب فيه أدلةٌ كثيرةٌ ، والإمامة فيها خطر، فإنه يحفظ على المأمومين صلاتهم ، ولذلك يتعين لها الأفضل علماً ، ووَرَعًا ، وسنًّا ، وأرجو أن مَنْ قام بها بحقوقها حصل له من الفضل أكثر، ولكن لا ينبغي التعرض لها ، إلا لمن تعينت عليه ، فيسأل الله المعونة .

قال الشافعي : « ولا أكره الإمامة إلا من جهة أنها ولاية ،وأنا أكره سائر الولايات» (١) .

وفي الجمع بين الأذان والإمامة لمن قدر عليه ثلاثة أوجه :

أصحها : أنه مستحب، والثاني : ليس بمستحب ، والثالث : مكروه ، وهو ضعيف (٢) ، فقد جَمَعَ النبي ﷺ بينهما ، لما أَذَّن على راحلته ، وصَلَّى بهم عليها(٣) ، وقد تقدم بعضه / في أذان القائم(٤) . [ت ٥٩/أ]

الأصح عند الخراسانيين أن الإمامة أفضل ونقلوه عن نص الشافعي ، والمذهب ترجيح الأذان وقد نص الشافعي في الأم ، ٢/ ٣٠٥ على كراهة الإمامة . وممن نص على أن الأذان أفضل البغوي في التهذيب ، ٢/ ٥٥؛ وبين الرافعي في المحرر ، ص٢٨ ، أن الإمامة أفضل على الأصح.

وقد بين النووي في مقدمة هذا المتن منهجه فيه ،وكان مما قاله ص٦٥ : (ومنها : مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي ألا يخلى الكتاب منها وأقول في أولها (قلت) وفي آخرها (والله أعلم) انتهى . وهذه إحداها .

(١) قال في : الأم ، ٢/ ٣٠٥ : (أكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها ،وإذا أم رجل ينبغي له أن يتقى الله عز ذكره ، ويؤدي ما عليه في الإمامة ، فإذا فعل رجوت أن يكون خيراً حالاً من غيره) .

(٢) المجموع ، ٣/ ٨٦ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٦١ .

(٣) يشير إلى حديث : «أذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام أو أقام يتقدم على راحلته فصلى بهم » الحديث ، رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة ، رقم ٤١١ وقال : هذا حديث غريب ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ١١٣ : إسناده جيد .

(٤) تقدم كلامه على استحباب الأذان قائمًا ص٢٧٧ ، وليس فيه شيء من هذه المسألة .

قال : (وشَرْطه : الوقت) :

لأنه إعلام به [١] .

قال : (إلا الصبح) :

لقوله ﷺ : «إن بلالاً يُؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» متفقٌ عليه [٢].

قال : (فمِنْ نصف الليل) :

هو قول الأكثرين ، وصححه النووي هنا ، وفي «شرح المهذب» [٣]، وعبارة «المحرر» : «آخر الليل» [٤]. فَغيّرها المصنف إلى ما صححه [٥] .

والثاني : من ذهاب وقت الاختيار للعشاء ، وهو الثلث أو النصف ، وصححه

---

(١) المهذب ، ١/ ١٩٨ ؛ البيان ، ٢/ ٦١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ، رقم ٢٦٥٦ ؛ ومسلم في صحيحه،كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم ١٠٩٢ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٩٥ ، ٩٦ .

(٤) المحرر ، ص٢٨ .

(٥) وهذا من منهج المصنف فقد نص في مقدمة كتابه المنهاج ، ص٦٥ : «وما وجدته من زيادة لفظه ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها ... وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر » وقد أشار النووي في دقائق المنهاج ، ص٩٣ إلى أن قوله (نصف الليل) أوضح من قول غيره (آخر الليل) .

في «الروضة» [(١)]، وعلى هذا : يكون الأصح من ثلث الليل ؛ لأنه الأصح في وقت الاختيار .

والثالث : لسُبعٍ يبقى من الليل في الشتاء ، ولنصفِ سُبعٍ في الصيف ، ورجحه الرافعي [(٢)] .

والرابع : جميع الليل .

والخامس : أنه في السَّحر ، قبيل طلوع الفجر ، وهذا هو الأصح لأنه المنقول عن بلال ، والأوجه الأربعة السابقة ضعيفة ، لا دليل عليها . وممن صحح هذا الوجه ؛ القاضي حسين [(٣)] ،

---

(١) الذي صححه في الروضة أن وقته النصف الأخير من الليل ولا يجوز قبله كذا قال في روضة الطالبين ، ١/ ٢٠٨ وما ذكره الشارح هو وجه حكاه المصنف في الروضة لكنه سكت عنه ، ولم يصححه .

(٢) قال النووي في المجموع، ٣/ ٩٥ : «رجحه الرافعي على خلاف عادته في التحقيق» ولعل هذا القول مبني على حديث : «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع يبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع » قال النووي عنه : «حديث باطل غير معروف عن أهل الحديث » المجموع ، ٣/ ٩٦ .

(٣) هو : أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروذي القاضي ، الملقب بحبر الأمة ، من أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه ، غواص على المعاني الدقيقة ، وله غرائب كثيرة ، تتلمذ عليه البغوي وغيره من الأئمة ، وقال النووي : متى أطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد به القاضي حسين ، ومتى أطلق (القاضي) في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المروروذي ، ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني الإمام المالكي في الفروع ، ومتى أطلق في كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضي الجبائي ، والله أعلم . توفي بخراسان سنة ٤٦٢هـ ، من مؤلفاته : التعليقة الكبرى ، والفتاوى . انظر: تهذيب الأسماء واللغات،١/ ١٦٤؛سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٢٦٠ ؛طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي، ٤/ ٣٥٦.

والمتولي[1] ، وقطع به البغوي [2][3] .

قال : (ويُسَنُّ مؤذنان للمسجد ، يُؤذن واحدٌ قبل الفجر ، وآخر بعده) :

كما كان بلال ، وابن أم مكتوم [4].

قال : (ويسن لسامعه مثل قوله إلا في حيعلتيه فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله) :

لقوله ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي » رواه

---

(١) هو : أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي ، شيخ الشافعية ، تفقه بالقاضي حسين وبالفوراني صاحب الإبانة وتمم كتابه وتوفي قبل تكميله ، ودرس بالنظامية بعد الشيخ أبى إسحاق الشيرازي ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد واستمر حتى وفاته ، توفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ .
من مؤلفاته : تتمة الإبانة ، ومختصر في الفرائض ، ومختصر في الأصول وغيرها .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٨/ ٥٨٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٥/ ١٠٦ ؛ البداية والنهاية ، ١٦/ ٩٥ .

(٢) هو : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، محيي السنة، من أئمة الشافعية ، الإمام الحافظ المفسر ، كان زاهدًا متقشفًا ، وكان لا يلقى الدرس إلا على طهارة ، ولم يحج البيت ، قال عنه السبكي (صاحب هذا الكتاب) : توفي بخراسان سنة ٥١٦هـ .
من مؤلفاته : شرح السنة ، ومعالم التنـزيل ، والمصابيح وغيرها .انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٩/ ٤٣٩؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٧/ ٧٥ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٢٦٧ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٩٥ .

(٤) الأم ، ٢/ ١٨٣ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ٥٨ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٢٥ .

مسلم [١]. وهذا وإن كان مطلقًا يبينه حديث آخر فيه : «ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » رواه مسلم [٢]. وهو يبين أنه في الحيعلتين يقتصر على الحوقلة .

ويستحب أن يتابع عقب كل كلمة لا معها ، ولا يتأخر [٣] عنها .

والحوقلة في الأذان أربعًا ، لكل حيعلة واحدة [٤]، قالوا : وهذا الاستحباب لكل سامع من طاهر، ومحدث ، وجنب، وحائض [٥]، وفيه نظر؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» [٦] ، والتوسط أنه يُستحب للمحدث ، ولا يُستحب للحائض والجنب ؛ لأنه ﷺ «كان يذكر الله على كل أحيانه» [٧] إلا الجنابة ، فإن سمعه وهو في صلاة أو على الخلا أو الجماع لم يتابعه ، فإذا فرغ من ذلك تابعه ، إلا المُجَامع، ففيه ما ذكرناه ، والقارئ يقطع قراءته ، ويتابع [٨] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، رقم ٣٨٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، رقم ٣٨٥.

(٣) في م : ويتأخر .

(٤) المجموع ، ٣/ ١٢٣ . وانظر :الأم ، ٢/ ١٩٨ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ٥٢ .

(٥) المجموع ، ٣/ ١٢٤ ، انظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٥٢ .

(٦) تقدم تخريجه ، ص٢٨١ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه معلقًا عن عائشة رضي الله عنها ، كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة ، رقم ٣٧٣ .

(٨) المجموع ، ٣/ ١٢٤ .

قال : (قلت : وإلا في التثويب ، فيقول : صَدقت وَبَرِرْت ، والله أعلم) :

وهو / بكسر الراء الأولى ، وإسكان الثانية[1] . [م ٥٢/أ]

قال : (ولكلٍ) :

أي من السامع والمؤذن .

(أن يُصَلِّي على النبي ﷺ بعد فراغه ، ثم يقول : اللَّهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة ، والفضيلة) والدرجة العالية الرفيعة[2] ، **(وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته) :**

أما الصلاة : فللحديث السابق ، وأما الدعاء المذكور : فصح عن / النبي ﷺ [ع ٥٣/أ] أنه من قال حين سمع النداء ذلك «حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري[3] . وأما استحباب ذلك للمؤذن أيضًا : فيمكن أن يتمسك له بعموم قوله ﷺ : «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا»[4]/ . [ت ٥٩/ب]

ولعموم قوله ﷺ : « من سأل لي الوسيلة ، حَلَّت له الشفاعة »[5].

---

(١) في قوله (بررت) البيان ، ٢/ ٨١ .

(٢) قوله : (والدرجة العالية الرفيعة) ليست في : ت .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء ، رقم ٦١٤ ، وليس فيه : (والدرجة العالية الرفيعة) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، رقم ٣٨٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، رقم ٣٨٤ .

قوله : (مقامًا) بالتنكير، هكذا في الحديث متابعة للفظ القرآن [١] .

قوله : (الذي وعدته) يكون بدلاً أو منصوبًا بالإغراء ، أو مرفوعًا خَبَرُ مبتدأ محذوفٍ ، أي هو الذي وعدته [٢]، والمراد : مقام الشفاعة العظمى في القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون .

ويتابع في الإقامة ، كما يتابع في الأذان، إلا على وجه شَاذ ، ووَرَدَ في المتابعة في الإقامة[٣] حديثٌ ضعيفٌ[٤]، ويحوقل في الحيعلتين مرتين ، ويقول في كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها ، وهذه من زوائد «التنبيه» [٥] على «المنهاج» .

ومن زوائده أيضًا في هذا الباب : القتال على ترك الأذان إذا قيل : إنه فرض ، وصفة الأذان ، وأن تكون الإقامة أخفض صوتًا من الأذان، وأن يُقيم مستقبل

---

(١) قال تعالى : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا ﴾ الإسراء : ٧٩ .

(٢) المجموع ، ٣/ ١٢٣ .

(٣) قوله : (في الإقامة) ليست في : م .

(٤) يشير إلى ما روي عنه ﷺ من حديث أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان » رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، رقم ٥٢٨ ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ١٢٩ : إنه حديث ضعيف ، لأن فيه رجلاً مجهولاً ، وفيه محمد بن ثابت ضعيف بالاتفاق ، وفيه شهر بن حوشب مختلف في عدالته ، ثم قال : « وكيف كان فهو حديث ضعيف ، لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء ، وهذا من ذاك » .

(٥) التنبيه ، ص٢٧ قال يقول : أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض .

القبلة ، والالتفات في الحيعلتين ، ولا يستدبر ، وأن يؤذن على موضعٍ عالٍ ، وأن يجعل أصبعيه في صِماخي [١] أُذنيه ، وأن يكون من أقرباء مؤذني رسول الله ﷺ ، وأنَّ المرأة تقيم ، وإن كان المصنف قد ذكر الإقامة لجماعة [٢] ، فقد يوهم أن ذلك يختص بالجماعة دون الواحدة ، وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان رَزَق الإمامُ من يقوم به ، فإن استأجر عليه جاز ، وقيل : لا يجوز . فهذه ثلاث عشرة مسألة زائدة [٣] .

فَرْعٌ :

يُستحب في الليلة الممطرة [٤] أو ذات الريح أو المظلمة أن يقول بعد فراغه من الأذان: «ألا صَلُّوا في رحالكم» فإن قالها بعد الحيعلتين، فلا بأس، نص عليه [٥] . ولو قيل بأنه يترك الحيعلتين ويذكرها بدلها ، لم يكن به بأس ، فقد صح في البخاري ومسلم أن ابن عباس أمر بذلك ، وقال : «فعله من هو خير مني» ، وفي رواية : «يعني النبي ﷺ » [٦] .

---

(١) صِماخ الأذن بكسر الصاد : هو الخرق النافذ في أصل الأذن إلى داخل الرأس . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٣/ ١٧٩ ؛ المصباح المنير ، ص١٣٢ .

(٢) قال النووي في المنهاج ، ص٩٢ : (بندب لجماعة النساء الإقامة) .

(٣) التنبيه ، ص٢٧ .

(٤) في ت : المطيرة .

(٥) المجموع ، ٣/ ١٣٧ وانظر : الأم ، ٢/ ٢٩٤ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب هل يصلي الإمام بمن حضر ، رقم ٦٦٨ ولفظه : (خطبنا ابن عباس في يوم ذي رَدْغ فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال : قل : الصلاة في الرحال ... إن هذا فعله من هو خير مني ، يعني النبي ﷺ) ورواه أيضًا في كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم

فَرْعٌ :

قال الشافعي في «الأم» : « باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته ، وإن لم يقم له» [١] ، ورَوَى فيه حديثًا [٢] ثم قال : «وبهذا نأخذ ، ونقول : يصلي الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له ، وبإقامته» [٣] . وهذا الذي قاله الشافعي فائدة حسنة ، وعمل الناس على ذلك ، وإن لم يتعرض له كثير من الأصحاب .

يحضر الجمعة في المطر ، رقم ٩٠١ ولفظه : (إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم) الحديث ، وبهذا اللفظ الثاني رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، رقم ٦٩٩ وفيه : «قد فعله من هو خير مني يعني النبي ﷺ » .

(١) الأم ، ٢/ ١٩٣ .

(٢) روى بسنده : عن عمر بن الخطاب قال : «سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب ، فقال النبي ﷺ مثل ما قال ، فانتهى النبي ﷺ إلى الرجل وقد قامت الصلاة ، فقال النبي ﷺ : انزلوا فصلوا ، فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود » الأم ، ٢/ ١٩٣ .

(٣) الأم ، ٢/ ١٩٤ .

قال :

(فصل :

استقبال القبلة شرطٌ) :

أجمعوا على أنه لا بد منه [١] ، وفي وجه ضعيف : أنه ركن [٢] ، وسيأتي الفرق بين الشرط والركن [٣] / . [م ٥٢/ب]

قال : (لصلاة القادر) :

احترازًا من المريض الذي لا يجد من يوجهه ، والمربوط على خشبةٍ ، والغريق، ومن خاف انقطاعًا عن الرفقة : كلهم [٤] يصلي حيث توجه [٥]، وحاول ابن الرفعة تصحيح إطلاق «التنبيه» [٦] بدعوى الشرطية في هذه المواضع ، وإلّا لما وجب القضاء [٧] ، كما في شِدَّة الخوف ، وعلى هذا يكون الصواب حذف التقييد بالقادر، لكن لك أن تقول:لو كان شرطًا لما صحت الصلاة مع عدمه، وقد تقدم في

---

(١) المجموع ، ٣/ ١٩٤ .

(٢) البيان ، ٢/ ١٣٤ .

(٣) ص ٣٢٦ .

(٤) قوله : (انقطاعًا عن الرفقة كلهم) ليست في :ع .

(٥) روضة الطالبين ، ١/ ٢٠٩ . وانظر : البيان ، ٢/ ١٥١ ؛ الشرح الكبير، ١/ ٤٢٩ .

(٦) قال في التنبيه : «استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في شدة الخوف ، وفي النافلة في السفر فإنه يصليها حيث توجه » .

(٧) فهؤلاء يصلون بحسب حالهم ، وتلزمهم الإعادة على الأصح كما في مغني المحتاج ١/ ٣٣١ ؛ نهاية المحتاج ، ١/ ٤٠٨ .

فقد الماء والتراب أن الأصَحَّ : الصحة[١]، وعلى ذلك / لا يبقى لدعوى الشرطية [ت ٦٠/أ] معنى، ووجوب القضاء لا دليل فيه[٢].

قال : (إلا في شدة الخوف) :

وسنذكره في بابه إن شاء الله تعالى .

قال : (ونَفْل السَّفر) :

« كان رسول الله ﷺ يصلي في السَّفر على راحلته ، حيث توجهت به ، يومئ إيماء ، صلاة الليل إلا الفرائض » رواه البخاري ، وأصله متفق عليه[٣].

قال : (فللمسافر) :

في غير معصيةٍ[٤] .

---

(١) تقدم في ٢٦/أ من النسخة ع .

(٢) نقل الشربيني في مغني المحتاج ، ١/ ٣٣١ كلام ابن الرفعة وعلق عليه وعلى كلام السبكي ، فقال : «قال في الكفاية : ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط ، أي فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر ، فإنها شرط للعاجز أيضًا بدليل القضاء ، ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي ، واستدرك على ذلك السبكي ، فقال: لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ، ووجوب القضاء لا دليل فيه . اهـ .
وفي هذا نظر ؛ لأن الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه ، وتعاد ، كفاقد الطهورين ، ثم رأيت الأذرعي تعرض لذلك » . وانظر : نهاية المحتاج ، ١/ ٤٠٨ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الوتر في السفر، رقم ١٠٠٠ ، واللفظ له ؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ، رقم ٧٠٠ ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته » .

(٤) التحقيق ، ص ١٨٨ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٢٢ .

[ع ٥٣/ ب]

(التنفل راكبًا)/ :

بالنص[١].

(وماشيًا) :

بالقياس عليه ، والمعنى فيه أن لا ينقطع المتعبد عن السفر ، ولا المسافر عن العبادة[٢].

ويشترط : أن يكون له قصدٌ معلوم[٣].

وتجوز النوافل كلها ، وفي وجه : لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء[٤] .

ويشترط : ترك الأفعال الكثيرة من غير حاجة،كالعدو والركض من غير عذر[٥].

قال : (ولا يُشْترط طول سفره على المشهور) :

لأن المعنى موجود في الطويل والقصير ، وكان ينبغي أن يقول على المذهب كما في «الروضة»[٦] ، فإن الراجح القطع بذلك .

قال : (فإن أمكن استقبال الراكب في مَرْقد) :

---

(١) النص الذي تقدم ذكره وانظر : الأم ، ٢/ ٢١٩ .

(٢) التهذيب ، ٢/ ٦٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٢١٥ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٢٢٢ .

(٤) البيان ، ٢/ ١٥٥ ؛ التحقيق ، ص ١٨٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٢٣ .

(٥) التحقيق ، ص ١٨٨ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٢٢ .

(٦) روضة الطالبين ، ١/ ٢١٠ . وانظر : الأم ، ٢/ ٢٢١ ؛ مختصر المزني ،ص٢٣؛ التهذيب ، ٢/ ٦٠ .

كالمحمل الواسع .

قال : (وإتمام ركوعه وسجوده لزمه) :

على المذهب كراكب السفينة؛ ولأنه ليس في مورد النص، ولا في معناه.

وقيل : فيه وجهان ؛ لأنَّ فيه مشقة .

والسفينة يجب الاستقبال فيها قطعًا ، إلا لملَّاحها الذي يديرها ، فيجوز له ترك الاستقبال في النافلة في حال تسييره[1] .

قال : (وإلا) :

أي : وإن لم يمكن إتمام الراكب الركوع والسجود واستقباله في جميع صلاته **(فالأصح أنه إن سهل الاستقبال) :**

أي في بعضها، بأن تكون واقفة ، وتسير عن قرب ، أو سائرة سهلةً وبيده زمامها .

(وَجَبَ) :

لأن «رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه». رواه أبو داود بإسناد حسن[2]، وإنما قيدت بقولي: «يسير عن قريب»؛ لأنه إذا وقف لقضاء شغل ونحوه مما تطول مدته وجب

---

(١) بحر المذهب ، ٢/ ٨٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٢١٥ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٧٤ ؛ البيان ، ٢/ ١٥٢ .

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم ١٢٢٥، وحسنه النووي في المجموع، ٣/ ٢١٦؛ وانظر: التلخيص الحبير، ١/ ٣٨٥ .

الاستقبال ، ويصلي مع ذلك بالإيماء ، هكذا نصوا عليه [١].

قال : (وإلا ، فلا) :

أي إن لم يسهل بأن تكون صعبة أو مقطورة [٢] ، ولم يمكن انحرافه عليها ، فلا يجب الاستقبال في شيء.

وقيل: يجب مطلقًا .

وقيل: لا يجب مطلقًا.

وقيل: يجب إن كان متوجهًا لغير جهة طريقه [٣].

قال : (ويختص بالتَّحَرُّم) :

أي : الوجوب الذي ذكرناه على الخلاف الذي فيه ؛ للحديث .

قال : (وقيل : يُشترط في السَّلام أيضًا) :

لأنه أحد طرفي الصلاة ، وهو ضعيف ، وأما في غيرهما ، فلا يشترط بالاتفاق، وفي «التنبيه» [٤] أنه يستقبل في الركوع والسجود ، وهو وجه في تعليق القاضي أبي

---

(١) انظر : بحر المذهب ، ٢/ ٨٦ ؛ البيان ، ٢/ ١٥٣ .

(٢) القطار من الإبل عَدَد على نسق واحد، وقطرت الإبل قطراً جعلها قطارًا فهي مقطورة والمعنى قرب بعضها إلى بعض على نسق. المصباح المنير ، ص١٩٤ ؛ القاموس المحيط ، ص٥٩٦ (قطر) .

(٣) المجموع ، ٣/ ٢١٦ وبين أن المراد بالقول الأخير هو أن الدابة إن كانت عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو طريقه أحرم كما هو وإلا لم يصح الإحرام إلا إلى القبلة . وانظر : البيان ، ٢/ ١٥٣ .

(٤) التنبيه ، ص ٢٩ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٦٠ .

الطيب[1]، وقال النووي/ : «إن ذلك باطل لا يعرف ، ولا أصل له»[2] . [م ٥٣/أ]

قال : (ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة) :

لأن القبلة الأصل ، وطريقه بدل عنها ، فإذا ترك الأصل والبدل بطلت صلاته، إلا أن يكون ناسيًا أو جاهلاً بأنها طريقه ، أو غلبته الدابَّة ، فإن عاد عن قرب لم تبطل، وإن طال الزمان بطلت على الأصح[3] .

وهكذا التفصيل والحكم في المصلي على الأرض إذا انحرف عن القبلة . ولو أماله غيره قهرًا ، فعاد بعد طول الفصل ، بطلت بلا خلاف.

وكذا على القرب في الأصح ؛ / لأنه نادر[4] . [ت ٦٠/ب]

ولو انحرف المسافر في معاطف طريقه ، ولم يعدل عنها ، لم تبطل ، ولو كان له

---

(١) هو : أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، من أئمة المذهب الشافعي ومشاهيره ، وعنه أخذ العراقيون المذهب ، وإذا أطلقوا القاضي في الفقه فهو المراد بخلاف الخراسانيين كإمام الحرمين وغيره فإن المراد عندهم القاضي حسين ، وكان القاضي أبو الطيب ورعًا ، حسن الأخلاق ، محققًا ، تجاوز عمره المائة ولم يتغير ،توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ .

من مؤلفاته : شرح المزني ، والتعليق ، والمجرد وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧/ ٦٦٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٥/ ١٢ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٢٠٥ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٢١٧ وانظر : بحر المذهب ،٢/ ٨٥ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٣٥ .

(٣) الأم ، ٢/ ٢٢٢ ؛ التهذيب ، ٢/ ٦٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٢١٨ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٢١٩ .

مقصد ، فقصد غيره في أثناء صلاته وجب انحرافه إليه ، وتغيير قبلته[1] بمجرد القصد[2] .

قال : (ويومئ بركوعه ، وسجوده أخفض) :

لقوله في حديث البخاري : «يومئ إيماء»[3] ، وجعل السجود أخفض من الركوع واجب، جاء في الحديث في صلاة المريض : « واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه البيهقي[4]، ولا يجب أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء، ولا وضع جبهته على الدابة، ولا على شيء مما عليها ، ولو فعله جاز[5] .

قال : (والأظهر أن الماشي يُتم ركوعه وسجوده) :

أي على الأرض ؛ لسهولة ذلك عليه .

قال : (ويستقبل فيهما)/ [ع ٥٤/أ]

تفريعاً على ذلك .

---

(١) في ت : وتصير قبلة .

(٢) انظر : الأم ، ٢/ ٢٢٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٢١٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٩٤ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٣٠٦ ، رقم ٣٤٨٤ ؛ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، ١٢/ ٢٦٩ ، وقال في مجمع الزوائد : « فيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك » . وانظر: التلخيص الحبير ، ١/ ٢٢٦ ؛ سبل السلام ، ١/ ٢٠١ ، وقال : « سئل عنه أبو حاتم ، فقال : الصواب عن جابر موقوفًا ، ورفعه خطأ ، وقد روي أيضًا من حديث ابن عمر وابن عباس ، وفي إسناديهما ضعف » . وانظر : نيل الأوطار ، ٣/ ٢٣٦ .

(٥) التهذيب ، ٢/ ٦٢ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٣٨ ؛ المجموع ، ٣/ ٢١٧ .

(وفي إحرامه) :

بطريق الأولى ، والثاني : يومئ بهما ، كالراكب ، وحكمه في الاستقبال حكم الراكب [١] .

قال : (ولا يمشي إلا في حال قيامِهِ ، وتشهده) :

أي على الأظهر ، والثاني : أنه يجب مع ذلك [٢] أن يقعد في التشهد أيضًا ، ويُسَلِّم ولا يمشي إلا في حالة القيام ، فاجتمع في الماشي ثلاثة أقوال [٣] .

ولو وصل الماشي أو الراكب بلده في أثناء الصلاة ، فاستدار عن طريقه ، وأتم صلاته إلى القبلة كما يصلي المقيم ، صَحَّ [٤] .

وقد اقتضى كلام المصنف أن هذه الرخصة لا تثبت في حق المقيم، ولا في حق قاصد عرفة إذا خاف فوت الوقوف ، وهو الأصح في المسألتين [٥] .

قال : (ولو صَلَّى فَرْضًا على دابَّةٍ، واستقبل ، وأتمَّ ركوعه وسجوده)

بأن كان في مَرْقد ،

(وهي واقفةٌ جاز) :

---

(١) البيان ، ٢/ ١٥٤ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٦٠ .

(٢) في ت : مع هذا .

(٣) الثالث : أنه لا يشترط اللبث في الأرض في شيء من صلاته ، ويومئ بالركوع والسجود ، وهو ذاهب في جهة مقصده كالراكب . المجموع ، ٣/ ٢١٩ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٨٥ .

(٤) الحاوي الكبير ، ٢/ ٧٦ ؛ المهذب ، ١/ ٢٣٣ .

(٥) انظر : البيان ، ٢/ ١٥٦ ؛ روضة الطالبين ١/ ٢١٠.

كالسفينة ، وقيل : لا يجوز ، وقطع به جماعة ، ولا يشترط أن تكون معقولة ، واشترطه في «المحرر»[١]، ونبه المصنف في «الدقائق»[٢] على أن الصواب حذفه .

قال : (أو سائرةٌ فلا) :

لأنها لا تعد قرارًا ، وهو المنصوص ، وقيل : يجوز كالسفينة ، والسرير الذي يحمله رجال، وهذا إذا لم يكن عذر .

أما إذا كان عذر ، كما لو خاف من النزول عن الدابة انقطاعًا عن الرفقة ، أو على نفسه أو ماله ، لم يجز ترك الصلاة ، بل يُصَلِّي على الدابة[٣] ؛ لأن « النبي ﷺ كان في مسير ، فانتهوا إلى مضيق ، وحَضَرَت الصلاة ، فمطروا ، السماء من فوقهم ، والبِلَّةُ من أسفل منهم ، فأذَّن رسولُ الله ﷺ على راحلته ، وأقام ، فتقدم على راحلته، فصَلَّى بهم ، يومئ إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه الترمذي بإسناد صحيح[٤] . وهذه الصلاة كانت فريضة ، ولهذا أذَّن لها .

واختلف أصحابنا في وجوب الإعادة على وجهين :

---

(١) المحرر ، الرافعي ، ص ٢٩ .

(٢) دقائق المنهاج ، ص١٩٥ (مطبوع مع اللباب) قال : « الصواب حذف (معقولة) كما حذفها المنهاج وكما هي محذوفة من الشرح للرافعي» وانظر : الشرح الكبير للرافعي ، ١/ ٤٣٠ .

(٣) التهذيب ، ٢/ ٦٤ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٢٤ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، رقم ٤١١، وقال : « هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ، وكذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته ، والعمل على هذا عند أهل العلم » ، وقال الألباني في إرواء الغليل ، ٢/ ٣٤٧ : « ضعيف » .

أصحهما : الوجوب ؛ لأنه قادرٌ ، ويؤخذ من الحديث أن مثل هذا عذر[١]/ ، [م ٥٣/ب] ولا يجب النزول والسجود في الوحل .

الصلاة في الكعبة أو على

قال : (ومن صَلَّى في الكعبة ، واستقبل جدارها ، أو بابها مردودًا ، أو مفتوحًا ، مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع ، أو على سطحها مستقبلاً من بنائها ما سبق ، جاز) :

لأنه في كُلِّ ذلك متوجه إلى جزء من البيت[٢] ، وقد صلى النبي ﷺ في البيت[٣] ، ولا فَرْقَ بين النفل والفَرْضِ[٤] . وعن ابن جرير : أنه لا يجوز فيه الفرض ، ولا النفل[٥]. وهو غلطٌ ؛ لمخالفته الحديث بل الصلاة فيه أفضل إلا في حالتين :

إحداهما : / لمخالفته المكتوبة إذا رجا جماعة ، ففعلها خارج الكعبة أفضل[٦] . [ت ٦١/أ]

والثاني : النوافل : فإنَّ صلاة المرء في بيته أفضل .

وخَرَجَ من ذلك : المنذورة ، وقضاء الفريضة الفائتة[٧] . إذا لم يرج جماعة ،

---

(١) المجموع ، ٣/ ٢٢٤ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٧٣ . وانظر : التهذيب ، ٢/ ٦٤ .

(٢) في م : الكعبة .

(٣) ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم) ، رقم ٣٩٧ .

(٤) الأم ، ٢/ ٢٢٣ ؛ البيان ، ٢/ ١٣٥ ؛ المجموع ، ٣/ ١٩٧ .

(٥) البيان ، ٢/ ١٣٥ ؛ المجموع ، ٣/ ١٩٧ .

(٦) الأم ، ٢/ ٢٢٤ ؛ المجموع ، ٣/ ١٩٨ وزاد قيداً وهو أن لا يمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها فإن أمكن فداخل الكعبة أفضل .

(٧) في ت : (الفائتة والفريضة) .

فَفِعْلُها في الكعبة أفضل [١].

وكذا إذا جمع تراب العَرْصة [٢]، أو السطح، واستقبله بالشرط المذكور.

وكذا إذا حَفَرَ حفرة، وصلى فيها [٣]، وقَيَّده صاحب «الذخائر» [٤] بما إذا لم ينزل [٥] عن قواعد الكعبة [٦]، وليس كما قال.

وكذا العصا المُسَمَّرة [٧]. وذكر المصنف البناء على جهة المثال للجزء.

وقيل: يشترط [٨] أن يكون الشاخص ذراعًا، وقيل: يشترط أن يكون قدر قامة المصلي طولاً وعرضًا، وقيل: يكفي أدنى شخوص، وقيل: تجزئ العصا المغروزة

---

(١) المجموع، ٣/ ١٩٨ وانظر: الأم، ٢/ ٢٢٤.

(٢) العرصة: هي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء كعرصة الدار، وهي ساحتها. انظر المصباح المنير، ص ١٥٣ (عرص). ومقصوده من المسألة: لو انهدمت الكعبة – والعياذ بالله – فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف. (المجموع، ٣/ ٢٠٠).

(٣) صحت صلاته بلا خلاف. المجموع، ٣/ ٢٠٠.

(٤) هو أبو المعالي مجلي بن جميع القرشي المخزومي الشافعي، قاضي القضاة بمصر، صنف كتاب «الذخائر» في المذهب الشافعي، قال عنه الذهبي: «من الكتب المعتبرة في المذهب»، توفي سنة ٥٥١هـ.

انظر: العبر في خبر من غبر، ٤/ ١٤١.

(٥) في ع: إذا ينزل، والمثبت هو الصواب.

(٦) في م: قواعد إبراهيم.

(٧) فتصح بلا خلاف. المجموع ٣/ ٢٠١. وانظر: البيان، ٢/ ١٣٨.

(٨) في ت: لا يشترط.

غير[1] المُسَمَّرة ، وقيل : لا يشترط شاخصٌ[2] .

وقد جَزَمَ أكثر الأصحاب بجواز استقبال العصا المسمرة ونحوها ، وقالوا فيما إذا وقف عند الركن ، وخرج ببعضه عنه ، لا تصح صلاته على أصح الوجهين .

والفرق : أنَّ الذي استقبل الجزء الشاخص مستقبلٌ له بأسفله ، ولهواء الكعبة بأعلاه، ومستقبل العصا المسمرة يعد مستقبلاً لجزء الكعبة، وأما الخارج عن المحاذاة، فلم يستقبل شيئًا، ولا يعد الشخص كله مستقبلاً[3].

ولو استقبل الحِجْر[4] لم يصح في الأصح؛ لأن كون من البيت ثبت بخبر الواحد، وهو ظني، والقبلة لا تثبت إلا بالقطع[5].

الاجتهاد في

قال : (ومن أمكنه علم القبلة) :

بأن كان بحضرة البيت ، أو على أبي قبيس[6]، أو في مكة وليس بينه وبين البيت حائل

(حرم عليه التقليد والاجتهاد)

[ع ٥٤/]

كالحاكم / إذا وجد النص .

---

(١) في ت : عن .

(٢) المجموع ، ٣/ ٢٠٠ . وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٤٤٢ .

(٣) المجموع ، ٣/ ١٩٧ ، ٢٠١ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٦٥ .

(٤) بكسر الحاء ، والمسألة فيمن استقبل الحجر ولم يستقبل الكعبة .

(٥) الحاوي الكبير ، ٢/ ٧٠ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٨٣ ؛ المجموع ، ٣/ ١٩٧ ، والقبلة لا تثبت إلا بالقطع لمن عاين الكعبة ، كما في المسألة المذكورة .

(٦) الجبل المعروف ، المطل على الكعبة .

وكذلك إذا كان العلم حاصلاً له إما بالمعاينة ، وإما لأنه نشأ بمكة أو استوطنها ، وصار يعرفها من مكانه ، فلا اجتهاد في حقه ولا تقليد[١].

قال : (وإلا) :

أي وإن لم يمكنه بأن كان غائبًا[٢] عن مكة ، أو فيها ولكن بينه وبين الكعبة حائلٌ خَلْقي كجبل ونحوه ، وكذا غير خلقي كالبناء على الأصح عند الرافعي[٣] وطائفة ، ولم يكن عالمًا بجهة الكعبة

(أَخَذَ بقول ثقة يخبر عن علم)

حرًا أو عبدًا أو امرأة ، لا صبي على المشهور ، ولا فاسق على المذهب[٤]، ويقوم مقامَ الخبر في ذلك رؤيته محاريب المسلمين ، وهو من زوائد «التنبيه»[٥] على «المنهاج»، فإذا رأى محرابًا في بلد كبير ، أو قرية صغيرة يكثر المارون بها ، بحيث لا يقرون على خطأ : اعتمده[٦] .

ولا يجوز الاجتهاد إلا في التيامن والتياسر ، فيجوز على الصحيح[٧] ، فإن فقد

---

(١) المجموع ، ٣/ ٢٠٥ . انظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٧٠ ؛ البيان ، ٢/ ١٣٩ .

(٢) في م : كان غريبًا .

(٣) الشرح الكبير ، ١/ ٤٤٣ وانظر : المهذب ، ١/ ٢٢٨ ؛ التهذيب ، ٢/ ٦٦ .

(٤) الحر والعبد والمرأة لا خلاف في قبول خبرهم ، وإنما الخلاف في الصبي والمراد به المميز. المجموع ، ٣/ ٢٠١ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٦٦ .

(٥) التنبيه ، ص٢٩ .

(٦) المجموع ، ٣/ ٢٠٢ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٦٦ ؛ البيان ، ٢/ ١٤٨ .

(٧) انظر : بحر المذهب ، ٢/ ٩٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٠٩ .

شرط من الشروط المذكورة لم يعتمده، واجتهد، وإذا صلى في مدينة رسول/ الله [م ٥٤/أ] ﷺ، فمحراب رسول الله ﷺ في حقه كالكعبة لا يجوز الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر بحال، ونعني بمحرابه مكان صلاته، فإنه لم يكن محراب في زمنه[1]، وكذا كل موضع صَلَّى فيه النبي ﷺ إذا كان مضبوطًا[2]، ومنهم من ألحق بذلك قبلة البصرة، والكوفة؛ لنصب الصحابة لها[3]، وقضيته أن يلحق به جامع مصر العتيق؛ لما اشتهر أنه من بناء عمرو بن العاص ومن معه[4]، لكن هذا إنما يتم في المحراب الذي وضعوه، وأما اليوم فجدار الجامع القبلي يقال/ : إنه تقدم عما كان عليه، فلعل [ت ٦١/ب] الخلل منه، وأهل هذا الفن في هذا الزمان يقولون: إن قبلته منحرفة يسيرًا[5]، وقبلة

---

(١) مغني المحتاج، ١/ ٣٣٦؛ نهاية المحتاج، ١/ ٤٢١.

(٢) البيان، ٢/ ١٣٩؛ المجموع، ٣/ ٢٠٣ وانظر: الحاوي الكبير، ٢/ ٧٠.

(٣) مغني المحتاج، ١/ ٣٣٦. لكن قال في نهاية المحتاج، ١/ ٤٢١: «لا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق؛ لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد، واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحرافه وإن قل».

(٤) جامع عمرو بن العاص بالقاهرة هو أول مسجد بني في مصر وإفريقيا، وقد بني المسجد عام عشرين من الهجرة النبوية بعد أن أمر الصحابي الجليل عمرو بن العاص ببناء مدينة الفسطاط، وبني المسجد فيها، واشترك في وضع قبلته جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وتم الفراغ منه عام ٢١، ويأتي بناؤه بعد مساجد المدينة المنورة، والبصرة، والكوفة. ويسمى أيضًا: المسجد العتيق، ومسجد الفتح، وتاج الجوامع وغيرها.

انظر: البداية والنهاية، ١٠/ ٨٩؛ الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

(٥) المسجد تهدم عام ٥٦٤هـ بسبب الحروب الصليبية، وأمر صلاح الدين الأيوبي بإعادة بنائه عام ٥٦٨هـ، فأعيد بناء صدر الجامع والمحراب الكبير. انظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

الجامع الطولوني[1] منحرفة انحرافًا كبيرًا جدًا، وقبلة الشافعي[2] ، وكثير من القرافة[3] والأرياف ، على خط نصف النهار فلا أدري هل ذلك لقصور أهل ذلك الوقت في معرفة دلائل القبلة ، أم كيف اتفق ذلك ، وذلك مما يؤكد على المصلي النظر في أدلة القبلة، وعدم الاكتفاء بالمحاريب المنصوبة المجهولة[4] .

والأعمى يعتمد المحراب باللمس حيث يعتمده البصير[5] .

قال : (فإن فَقَدَ وأمكن الاجتهاد) :

بأن كان يعرف أدلة القبلة .

قال : (حَرُمَ التقليد) :

وهو أن يقبل قول من يخبر عن اجتهاده ؛ لأن المجتهد لا يُقَلِّد ، بل يجتهد

---

(١) الجامع الطولوني : هو الجامع الذي بناه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون عام ٢٦٣هـ ويعد أكبر مساجد مصر ، ويشرف على النيل .

(٢) لعله يريد قبلة قبر الشافعي ، أو مسجده الذي شيده السلطان الكامل ابن الملك العادل الأيوبي سنة ٦٠٨هـ وعمل ضريحًا على قبر الإمام الشافعي بالقرافة بمصر وبالجهة الجنوبية الشرقية من الضريح ثلاثة محاريب .

(٣) القرافة كسحابة : بطن من المعافِر بني يعفر بن مالك ، ولهم خطة بمصر تعرف متصلة بالقرافة ، وقرافة هذه أمهم ، وبهم سميت مقبرة مصر القرافة ، وفيها قبر الإمام الشافعي رحمه الله .
انظر : القاموس المحيط ، ١٠٩١ ؛ تاج العروس ، (القرف) .

(٤) انظر : النجم الوهاج ، ٢/ ٧٦ ؛ حاشية القليوبي ، ١/ ٢٠٥ ، وفيهما كلام السبكي .

(٥) بحر المذهب، ٢/ ٩٦ ؛ البيان ، ٢/ ١٤٩ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٤٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٠٣ .

بالأدلة التي ذكرها أهل ذلك الفن ، وهي كثيرة ، ومن أيسرها وأحسنها: القطب(١) ، وهو في بنات(٢) نعش بين الجدي والفرقدين(٣) ، وأما قول الرافعي(٤) والنووي(٥) : إنه نجم، فوهم . بل هو عبارة عن نقطة تدور عليها الكواكب المذكورة(٦) ، فإذا وسطت

---

(١) يعني : القطب الشمالي ، وهو عند كثير من العلماء : نجم صغير في بنات نعش الصغرى لا يبرح مكانه أبدًا ، وهو خفي لا يراه إلا حديد البصر (إذا قوي نور القمر) ويستدل عليه بالجدي والفرقدين ؛ لأنه بينهما ، وهو للجدي أقرب . وقيل : هو كوكب ، وقال السبكي كما في كلامه هنا : هو نقطة تدور عليها الكواكب . انظر : مغني المحتاج ، ١/ ٣٣٧ ؛ نهاية المحتاج ١/ ٤٢٣ ؛ لسان العرب ، ١/ ٦٨٠ ؛ المصباح المنير ، ص ١٩٣ ؛ تاج العروس ، ١/ ٨٦٦ ، (قطب) .

(٢) في ع : وهو بنات . والمثبت هو الصواب ، ويدل عليه أيضًا ما يأتي من كلامه وكلام غيره .

(٣) يعني : بنات نعش الصغرى فإنها لا تغيب أبدًا ، ولذا استدل بنجومها على القبلة ، وأهمها سبعة نجوم أربع منها نعش ، وثلاث بنات ، وألمعها نجم الجدي ، وهو قريب من القطب الشمالي ، وهو آخر البنات ، ومنها : الفرقدان ، وهم المتقدمان من النعش ، والجدي يكون عاليًا ، والفرقدان تحته ، وتارة يكون العكس ، والقطب بينهما دائمًا ، وهو إلى الجدي أقرب .

انظر : شرح العمدة ، ابن تيمية ، ٣/ ٤٥٩ ؛ الصحاح ، ٥/ ١٦٧ ؛ لسان العرب ، ٦/ ٣٥٥ (نعش) ؛ نثر الدرر لأبي سعد الآبي ، ٦/ ١٩٤ .

(٤) في الشرح الكبير ، ١/ ٤٤٧ .

(٥) في المجموع ، ٣/ ٢٠٤ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢١٧ .

(٦) قول السبكي هذا ذهب إليه من قبله بعض الأئمة كما حكى ذلك ابن منظور في لسان العرب ، ٣/ ١٧٨ (قطب) حيث قال : «ورأيت حاشية في نسخة الشيخ ابن الصلاح المحدث رحمه الله قال : القطب ليس كوكبًا وإنما هو بقعة من السماء قريبة من الجدي ، والجدي الكوكب الذي تعرف به القبلة في البلاد الشمالية » .

وما ذهب إليه السبكي هنا وافقه عليه كثير من شُرَّاح المنهاج بعده ، وقد حكى عدد منهم قوله ووافقوه فيه ، وعلل بعضهم ما ذهب إليه الرافعي والنووي من تسميته نجمًا أنه مجاور للنجم .

انظر : النجم الوهاج ، ٢/ ٧٧ ، مغني المحتاج ، ١/ ٣٣٧ ؛ نهاية المحتاج ، ١/ ٤٢٣ ؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ، ١/ ٥٠٠ .

ما بين تلك الكواكب ، وقربت ذلك جهد الإمكان كان وسطها هو القطب ، فإذا استقبلته استقبالاً جيدًا كنت واقفًا على خط نصف النهار ، فضع بين رجليك خطًا ثم استدبره ، واستقبل الجنوب استقبالاً جيدًا على ذلك الخط ، فإن الفلك كرة دائرة، وفيه نقطتان متوهمتان ثابتتان إحداهما من جهة ربع الشمال ، والأخرى من جهة الجنوب ، والكرة دائرةٌ عليهما ، وهما القطبان، إذا توهمت خروج خط من أحدهما إلى الآخر ، كان مارًا بمركز الدائرة وقاطعًا لها بنصفين، والقطب الشمالي عندنا في ديار مصر ارتفاعه عن الأرض ثلاثون درجة ، والقطب الجنوبي انخفاضه عن الأرض مثل ذلك[1] ، والقطب عبارة عن نقطة من الفلك لا تدور ، وحول القطب الشمالي كواكب بنات نعش ، والجدي والفرقدان تدور عليه دائمًا، والجدي تارة يكون فوقه، وتارة تحته ، فإذا رأيته مرتفعًا ومنخفضًا ووسطت ما بينهما كان ذلك المكان هو القطب[2] ، فاستقبله استقبالاً صحيحًا ، وضع بين رجليك خطًا من الشمال إلى الجنوب فذلك خط نصف النهار / . [ع ٥٥/أ]

وإن كنت بالنهار تعرف استواء الشمس:بأن تنصب / شاخصًا ، وتتفقد ظله [م ٥٤/ب]

---

(١) فإذا كان المصلي في مصر فإنه يجعل القطب خلف أذنه اليسرى ويكون مستقبل القبلة ، والمصلي بالعراق يجعل القطب خلف أذنه اليمنى ، وفي اليمن يجعل القطب قبالته مما يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام يجعله وراءه ، وقيل : ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً .

انظر : المغني ، ابن قدامة ، ٢/ ١٠٢ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٧٧ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٣٧ .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ، ٣/ ١٧٨ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢/ ١٠٢ ؛ لسان العرب ، ٣/ ٣٣٤ ، المصباح المنير ، ص ١٩٣ ؛ مغني المحتاج ، ١/ ٣٣٧ .

وقتًا بعد وقت فإذا شرع في الزيادة ، فهو الزوال[١] ، فاستقبل الشمس تكون مستدبرًا للقطب الشمالي ، وَضَع الخَطَّ المذكور ، فإذا حررت هذا الخط فضع عليه خطًا مقاطعًا له من المشرق إلى المغرب ، ثم اقسم الربع الذي من الجنوب إلى المشرق بتسعين جزءًا متساوية ، ثم ابدأ بالعدد من جهة الجنوب ، فإذا وصلت إلى الجزء الثالث والخمسين منها كانت قبلة مصر في ذلك الجزء ، ويستعمله بعض الناس / [ت ٦٢/أ] بأن يستقبل الشمس وقت الاستواء[٢]، وقدماه مصفوفتان، ثم يفتح اليسار إلى جهة المشرق قدر شبر إلا عقدًا، فيكون على قبلة مصر؛ لأن الشبر قدر ستين جزءًا ؛ لأنه سدس القامة ، ونقصان العقد لأجل إخراج ثُمْنه ، حتى يكون ذلك ثلاثة وخمسين[٣] .

فإذا ظن القبلة بعلامة صحيحة كفاه ، ولا يكفي الظن بغير علامة ، فلو أخبره ثقةٌ عن محاريب المسلمين أو رؤية القطب ونحوه مما يدل على القبلة ، كان الأخذ به قبول خبر لا تقليد[٤] .

وما ذكرناه من أن المكي الذي بينه وبين الكعبة حائل خَلْقي يجتهد، صرح به كثيرون ، وادَّعى النووي أنه لا خلاف فيه[٥] ، لكن ابن الرفعة حكى عن القاضي أبي

(١) في ع : فهو وقت الزوال .

(٢) قوله (وقت الاستواء) ليست في : م .

(٣) انظر : المغني ، ابن قدامة ، ٢/ ١٠ ؛ مواهب الجليل ، ١/ ٣٨٥ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٢١١ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٢٠٦ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٨٢ .

الطيب أنه لا يجوز له الاجتهاد، ولا القريب[1] ، وهو غريب ، ولم أر أحدًا حكاه غيره ، ولا ذكره ابن الصباغ[2] ، لكن يعضده أني رأيت في «البويطي» : «أن من كان بمكة في موضع لا يمكنه رؤية البيت بحائل من ليل أو محبوس في ظلمة أو غير ذلك من الوجوه الحائلة بينه وبين رؤيته ، أنه يصلي على الأغلب عنده ، ثم يعيد إذا أمكنه رؤية البيت أصاب في ناحية أو أخطأ»[3] ، فإطلاقه الحائل يشهد للمنع من الاجتهاد فيها، ويمكن أن يكون مراده[4] ما دل عليه المثال من الظلمة والحبس ونحوهما ، وإيجاب القضاء ؛ لأن ذلك نادر بخلاف الجبل والبناء ، وهو تأويلٌ محتملٌ .

قال : (وإن تحيَّر) :

لغيمٍ أو ظلمةٍ ، أو تعارض الأدلة ، وغير ذلك .

(لم يُقَلِّد في الأظهر) :

---

(١) قوله : (ولا القريب) ليست في : م ، ت .

(٢) هو : أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي المعروف بابن الصباغ ، شيخ الشافعية في زمانه ، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب ، وكان يضاهى أبا إسحاق الشيرازي ، وكان ديّناً حجة ، وهو أول من درّس بنظامية بغداد. توفي ببغداد سنة ٤٧٧هـ .

من مؤلفاته : الشامل ، والكامل ، وتذكرة العالم وغيرها .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٩٩ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٨/ ٤٦٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي ، ٥/ ١٢٢

(٣) مختصر البويطي ، لوحة / ١٠ب ، وهذا في حق من ضاق عليه الوقت كما هو مصرح به في البويطي .

(٤) قوله : (مراده) ليست في : م .

لأنه متمكن من الاجتهاد ، والثاني : يُقَلِّد كالأعمى ، ومنهم من قطع بالأول، ومنهم من قطع بالثاني ، وقيل : إن ضاق الوقت قَلَّدَ ، وإلا فلا ، فهي أربع طرق ، والطريقة الأولى أصح ، والمذهب جريان الطرق مطلقًا ، وقيل : لا يقلد قبل ضيق الوقت قطعًا[1].

قال : (وصَلَّى كيف كان) :

لحرمة الوقت .

(ويقضي) :

لأنه نادرٌ ، وقيل : يصبر إلى أن تظهر القبلة ، وإن فات الوقت .

قال : (ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاةٍ تحضر على الصحيح) :

كالحاكم[2] ، ولا يحتاج إلى تجديده للنافلة بلا خلاف ، ولا فرق هنا بين أن يفارق موضعه أو لا ، على الأصح ، بخلاف المتيمم ، والفرق ظاهرٌ[3].

قال : (ومَنْ عجز عن الاجتهاد ، وتعلُّم الأدلة كأعمى) :

فإن علامات القبلة إنما تدرك بالبصر ، وكذلك البصير الذي إذا عُرِّف لم يعرف .

(قَلَّدَ) :

---

(١) المجموع ، ٣/ ٢١٢ وانظر : الأم ، ٢/ ٢١٣ ؛ البيان ، ٢/ ١٥٠.

(٢) الحاكم إذا اجتهد في مسألة ثم حدث مثلها مرة أخرى اجتهد ثانية . المجموع ، ٣/ ٢٠٦ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٢٠٦ وانظر : البيان ٢/ ١٤٢ .

كالعامي في الأحكام الشرعية ، فإنْ صَلَّى من غير تقليدٍ لم تصح صلاته، وإن أصاب القبلة[1] .

قال : (ثقةً عارفًا) :

ذكر في «المحرر»[2] أن يكون مكلفًا ، وهو / شرط على الصحيح ، والمصنف لم [م٥٥/أ] يخالف في ذلك ، ولكن كأنه رأى أن لفظ (الثقة) لا يصدق على الصبي ، فاستغنى به عن ذكر المكلف ، ولو ذكره كان أبين[3] .

فإن أبصر الأعمى في أثناء الصلاة ، وقارنه ما يعتمده البصير ، وهو على جهة القبلة استمر ، وإلا بطلت صلاته[4].

قال : (وإن قَدَرَ) :

بأن كان إذا عُرِّف يعرف .

(فالأصح وجوب / التعلُّم) : [ع٥٥/ب]

لإمكانه ، كتعلم الوضوء وغيره فرض عين[5] على كل أحد .

قال : (فيحرم التقليد) :

---

(١) انظر : البيان ، ٢/ ١٤٨ .

(٢) ص٣٠ .

(٣) وقد نص النووي في المجموع ، ٣/ ٢١٢ على أن شرط الذي يقلده أن يكون بالغًا عاقلاً مسلمًا ثقة عارفًا بالأدلة .

(٤) المجموع ، ٣/ ٢١٢ .

(٥) قوله (عين) ليست في : م .

فعلى هذا إن ضاق الوقت فهو كالعالم إذا تحير، وقد سبق.

والوجه الثاني: / أنَّ تعلم أدلة القبلة فرض كفاية مطلقًا . [ت ٦٢/ ,

والثالث : أنه فرض كفاية إلا أن يريد سفرًا ، فيتعين ؛ لعموم حاجة المسافر ، وكثرة الاشتباه عليه ؛ لأن السلف ما ألزموا آحاد الناس ذلك ، وهذا الذي صححه النووي[1] ، وهو المختار ، وينبغي أن يكون مراده السفر الذي يغلب فيه ذلك، أما السفر في ركب يكثر الناس فيه والعارفون بالقبلة كسفر الحاج مثلاً ، فينبغي أن يكون كالبلد[2] ، ومما ذكرناه يُعلم أن تصحيحه وجوب التعليم هنا وتحريم التقليد ، تبعًا للرافعي[3] مخالفٌ للصحيح المختار ، فكان ينبغي أن ينبه على ذلك[4] .

قال : (ومن صَلَّى بالاجتهاد ، فتيقن الخطأ)

أي في الجهة أو في التيامن والتياسر كما ستعرفه[5]

(قضى في الأظهر) :

لأنه تبين له يقين الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء ، فلم يعتد بما مضى ، كالحاكم إذا وجد النص بخلاف ما حكم[6].

---

(١) المجموع ، ٣/ ٢٠٥ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٨٣ ؛ البيان ، ٢/ ١٥٠ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٤٩ .

(٢) نقل الدميري في النجم الوهاج ، ٢/ ٨٠ ؛ والشربيني في مغني المحتاج ، ١/ ٣٣٨ كلام السبكي هـذا . وانظر أيضًا : نهاية المحتاج ، ١/ ٤٢٦ .

(٣) الشرح الكبير ، ١/ ٤٤٩ .

(٤) النجم الوهاج ، ٢/ ٨٠ . .

(٥) قوله : (أي في ... كما ستعرفه) ليست في : ع .

(٦) المهذب ، ١/ ٢٢٩ ؛ البيان ، ٢/ ١٤٣ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٨٠ .

وقولنا : (تبين) : احترازًا مما إذا صَلَّى صلاتين باجتهادين إلى جهتين .

وقولنا : (يقين الخطأ) : احترازًا من يقين الاجتهاد فإنه تبين ظن الخطأ لا بعينه.

وقولنا : (يؤمن مثله في القضاء) : احترازًا ممن أكل في الصوم ناسيًا ، أو وقف بعرفة في العاشر غالطًا[١] .

والقول الثاني : لا يلزمه القضاء ؛ لأنها جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد[٢] ، واستدلوا له بأحاديث ضعيفة ، وبصلاة أهل قباء التي استداروا فيها بعد مجيء الخبر إليهم.

وأجاب[٣] الأصحاب : بأنَّا إن لم نثبت النسخ[٤] في حقهم إلا بعد بلوغ الخبر ، فكل من الجهتين في حقهم قبلة صحيحة ، وإن أثبتناه قبل الخبر ، فالفرق أنهم كانوا متمسكين بنصٍّ فلا ينسبون إلى تفريطٍ بخلاف المجتهد ، فإنه قد يكون قصر في اجتهاده ، وحقيقة الخلاف يرجع إلى أن الواجب ما في نفس الأمر أو ما في ظنه[٥] . تقدم بعضها في باب الحيض[٦] .

---

(١) البيان ، ٢/ ١٤٤ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٠٨ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٨١ .

(٢) المهذب ، ١/ ٢٢٩ ؛ البيان ، ٢/ ١٤٣.

(٣) قوله (وأجاب) ليست في : ع .

(٤) مكانها بياض في : ع .

(٥) النجم الوهاج ، ٢/ ٨١ .

(٦) لوحة ٣٦/ ب من النسخة (ع) .

ومنها: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرًا ، فبان غنيًا[١] .

لكن يشكل على ذلك : ما إذا صَلَّى قبل الوقت بالاجتهاد ، ثم تبين ، والوقت باقٍ، فإنه يعيد قطعًا ، وما إذا ظَنَّ الطهارة ، ثم تبين خلافه . ولا فرق في جريان القولين بين أن يتيقن الصواب أو لا ، على المذهب[٢] .

وقيل : محلهما إذا تيقن الخطأ خاصة ، أما إذا تيقن معه الصواب قضى قولاً واحدًا .

وقيل : محلهما إذا تيقنهما ، فإن لم يتيقن الصواب/ لم يقض قولاً واحدًا؛ لأنه لا [م٥٥/ب] يؤمن مثله في القضاء ، وأجاب الإمام : بأنه يمكنه الصبر إلى أن ينكشف له الصواب ، يعني فيأمن الخطأ[٣] ، وفي هذا الجواب نظر ؛ لأنه قد يكون تبين الخطأ في الوقت ، فتجب عليه الإعادة قبل خروج الوقت ، وقد يحصل الخطأ فيهما ، أما بعد الوقت ، فالقضاء ليس على الفور فيمكنه الصبر[٤] ، وإن تيقن الخطأ قبل الصلاة لم يعمل به قطعًا[٥].

قال : (فلو تيقنه فيها وَجَبَ استئنافها) :

هذا له أحوال :

أحدها : أن لا يظهر له مع ذلك الصواب، ويكون عاجزًا عنه بالاجتهاد ،

---

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ٨١ .

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ٨١ .

(٣) نهاية الطلب ، ٢/ ٩٤ .

(٤) قوله : (له الصواب ... الصبر) ليست في : ع .

(٥) البيان ، ٢/ ١٤٤ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٥١ . المجموع ، ٣/ ٢٠٨ .

وعن قرب ، فها هنا تبطل قولاً واحدًا ، ويجب استئنافها بعد ذلك بطريقه[١] .

الثانية : أن يظهر له الصواب / مقترنًا بيقين الخطأ ، فإن قلنا بعد الصلاة [ت٦٣/أ] بالإعادة[٢] استأنف هنا ، وإلا فالأصح أنه لا يستأنف بل ينحرف إلى جهة الصواب، ويبني[٣].

الثالثة : أن لا يظهر [له]الصواب ، ولكن يكون قادرًا عليه عن قربٍ ، كما إذا انكشف الغيم ، فرأى كوكبًا مستقبله قريبًا من الأفق ، ولا يدري هل هو مشرق أو مغرب ، ويعلم أن قبلة ذلك المكان عن يسار المشرق بميل[٤] معلوم ، فإنه إن استمر الصحو وارتفع الكوكب علم أنه مَشْرق ، وإن انحط علم أنه مَغْرب ، ويعرف من ذلك ، ومن مقدار ميل القبلة عن المشرق المعلوم عنده جهة الصواب، ففي هذه الحالة خلافٌ مرتب على الحال الثانية ، وأولى بالاستئناف[٥] .

وزعم المصنف / في «الروضة» [٦] أنه الصواب ، وهو كما قال ؛ لأنه مضى جزء [ع٥٦/أ] من صلاته إلى غير قبلة محسوبة .

وبهذا التفصيل يعلم أن إطلاق المصنف وجوب الاستقبال استئناف[٧] ، منه ما

---

(١) روضة الطالبين ، ١/ ٢٢٠ .

(٢) أي في مسألة تغير الاجتهاد بعد الصلاة المتقدمة .

(٣) المجموع ، ٣/ ٢٠٩ .

(٤) في ت : بمثل .

(٥) المجموع ، ٣/ ٢٠٩ .

(٦) روضة الطالبين ، ١/ ٢٢٠ .

(٧) في ت : وجوب الاستئناف .

هو مجزوم به ، ومنه ما هو الأصح ، هذا كله إذا ظهر الخطأ في الجهة ، فإن ظهر في التيامن والتياسر يقينًا كما إذا صَلَّى إلى جهةٍ ، ثم رأى القبلة في يمينها أو شمالها ، فإن قلنا الفرض في القبلة إصابة العين كان كالخطأ في الجهة .

وإن قلنا الفرض جهة الكعبة فإن كان بعد الصلاة لم يؤثر ، وإن كان في أثنائها انحرف ، وأتمها قطعًا ، ويقين الخطأ في التيامن والتياسر بمعاينة الكعبة ، ويتصور ذلك بأن يكون قد اجتهد ، وهو من وراء حائل، ثم أزيل الحائل[1] ، أو صعده على استواء فشاهد الكعبة عن يمينه أو شماله، أما بغير المعاينة[2] فللأصحاب خلاف في أنه هل يمكن تيقن الخطأ في الانحراف أو لا[3] ، وتوسط البغوي، فقال : «إنه يمكن في القريب من مكة دون البعيد»[4] ، وجزم صاحب «المهذب»[5] بأن الخطأ في اليمين والشمال لا يُعلم قطعًا ، وهو المنقول عن النص[6] .

أما تيقن الخطأ في الجهة ، فلا ريب في إمكانه للقريب والبعيد ، وقد علمت من هذا أن حكم المصنف بإيجاب القضاء عند يقين الخطأ على إطلاقه سواء كان في الجهة أو في التيامن والتياسر ؛ لأن الأظهر أن الفرض في القبلة إصابة العين ؛ لأن

---

(١) قوله : (ثم أزيل الحائل) ليست في : م .

(٢) قوله : (بغير المعاينة) ليست في : م ، وإنما فيها قوله: (أما تيقن الخطأ فللأصحاب في أنه هل يمكن تيقن الخطأ ...).

(٣) المجموع ، ٣/ ٢٠٩ .

(٤) التهذيب ، ٢/ ٧١ .

(٥) الشيرازي في المهذب ، ١/ ٢٢٩ .

(٦) الأم ، ٢/ ٢١٤ .

النبي/ ﷺ « ركع ركعتين قُبُل الكعبة ، وقال : هذه القبلة » متفقٌ عليه [1]. [م٥٦/أ]

والقول الثاني: أن ذلك واجبٌ في القريب، أما البعيد عن الكعبة ففرضه الجهة؛ لأنَّ صلاة الصف الطويل جائزةٌ، وإن كُنَّا نعلم خروج بعضهم عن مسامتة الكعبة.

والجواب عن هذا من وجهين :

أصحهما : أن مع البُعْد تصدق المسامتة ، كالنار على جبلٍ إذا نظر إليها جماعة من مسافة بعيدة ، وكل واحد منهم يعد مسامتًا لها ، وإن كان مقدارها لا يستوعب جملتهم .

وحاصله : أنَّ الواجب استقبال عين الكعبة من جهة الاسم لا من جهة الحقيقة.

والثاني : أن كل واحدٍ من الصف الطويل يظن المحاذاة ، فإذا لم يتيقن المخطئ لم يجب على أحدٍ منهم القضاء ، هكذا ذكره ابن الصباغ .

ومقتضى هذا الجواب أنَّا لا نعتقد صحة صلاة جميعهم ، ونقل النووي[2] أن القاضي / أبا الطيب وغيره نقلوا الإجماع على صحة صلاتهم ، لكن على ذهني [ت ٦٣/

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم) رقم ٣٩٨، ولفظه «ركع ركعتين في قبل الكعبة » الحديث ؛ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة ، رقم ١٣٣٠ ، ولفظه «ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة» الحديث .

(٢) المجموع ، ٣/ ٢٠٤ . وانظر : البيان ، ٢/ ١٤٠ ، والشرح الكبير ، ١/ ٤٤٤ ، ١/ ٤٥٥ ؛ بحر المذهب، ٢/ ٩٢ ؛ الفروق ، القرافي ، فرق رقم ٩٥ .

مناظرةٌ جرت بين ابن الصباغ وشيخه القاضي أبي الطيب[1] ، وأن القاضي أجابه بهذا الجواب الثاني ، فأورد ابن الصباغ عليه صلاة المأموم الجمعة في المقصورة الغربية من جامع المنصور ببغداد[2] ، وكان القاضي معتكفًا في تلك المقصورة ، وهذا الإيراد قويٌّ ، فإنّا نعلم قطعًا أنَّ واحدًا من الإمام والمأموم خارج عن المسامتة ، فإن كان هو المأموم فصلاته باطلة ، وإن كان الإمام فصلاة المأموم باطلة ؛ لأن القدوة في الجمعة شرطٌ ، فاستفدنا من هذه المناظرة أن الصحيح ، هو الجواب الأول ، وأن حكاية الإجماع في ذلك إنْ ثبتت محمولةٌ على الجواز والصحةِ ظاهرًا إذا لم يتيقن الخطأ ، لا على اعتقاد صحتها في نفس[3] الأمر ، وإنما أشبعت الكلام في هذه المسألة ، وإن كان المصنف لم يذكرها ؛ لأنها أصل من أصول الباب .

فائدة :

قولهم (اليقين) هاهنا هل يشمل خبر الواحد حتى إنه إذا أخبره ثقة كان هذا الحكم حكمه ؛ لأنه معمول به في الأحكام الشرعية قطعًا / أو مرادهم يتيقن ذلك [ع ٥٦/ب] قطعًا بالمعاينة ؟

---

(١) وكلاهما من أئمة الشافعية بالعراق ، وكانت وفاتها ببغداد ، الشيخ سنة ٤٥٠هـ وتلميذه سنة ٤٧٧هـ، وقد تقدمت ترجمتها ص ٢٩٨ ، ٣١١.

(٢) جامع المنصور ببغداد : بناه الخليفة أبو جعفر المنصور سنة ١٤٥هـ ، وتمت توسعته عدة مرات من عدد من الخلفاء ، وقد درس فيه كبار أئمة بغداد كالخطيب البغدادي وغيره ، وقد وصفه ابن بطوطة في رحلته (سنة ٧٢٧هـ) ولم يذكره أحد بعده من المؤرخين .

انظر : رحلة ابن بطوطة ، ص ١٤٢ ؛ بغداد تاريخ وحضارة ، د/ حسين أمين .

(٣) في م : يقين .

الأقرب الأول، بل لا أكاد أتردد في ذلك إلا أن في كلام الرافعي ما يشعر بالثاني؛ لأنه قال : إن يقين الخطأ يغني عن الاحتراز عن الوقوف في العاشر غلطًا ؛ لأن الأمر فيه مبني على رؤية الهلال ولا يقين بكون الرائي مصيب[1] فاقتضى كلامه أن قبول الخبر على الرؤية لا يدخل في ذلك[2] ، وهو بعيد ، بل الفقهاء إذا أطلقوا اليقين اندرج ذلك فيه ؛ ولهذا فإنه يمتنع معه[3] الاجتهاد ، ولو أخبره بنجاسة الماء الذي صلى به بالاجتهاد أعاد إلى غير ذلك من المسائل[4] .

ومما يشهد لذلك : أن الشافعي قال في «البويطي» في الرجل يصلي في المصر ثم يتيقن أن قبلة المصر خلاف الوضع الذي صلى إليه : / أنه يعيد[5] ، ووجه الاستشهاد [م٥٦/ب] بذلك أن قبلة المصر ليست قطعية ، بل مثل الخبر ، وصلاته الأولى قد تكون بالاجتهاد ، وقد أطلق الشافعي وجوب الإعادة فثبت ما قلناه .

نعم ، إذا صلى بالخبر ، ثم أخبره آخر بخلافه يتجه : أنه لا يعيد حتى ينتهي إلى اليقين بالتواتر أو غيره .

قال : (وإن تغير اجتهاده) :

من غير يقين

---

(١) في ت : بكون الرائيين مصيبين .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ١/ ٤٥١ ؛ ٣/ ٤١٩ .

(٣) في ت : ثقة .

(٤) النجم الوهاج ، ٢/ ٨٢ .

(٥) مختصر البويطي ، لوحة ١١/أ . وانظر : النجم الوهاج ، ٢/ ٨٢ .

(عمل بالثاني)

بخلاف الأواني[1] ، والفرق أن هذه قضية أخرى غير الأولى ، ولا يلزم منها نقض الاجتهاد بالاجتهاد، فكان كالحاكم ؛ ولأنه لا يمكنه أن يعمل بالأول ؛ لأنه الآن يعتقد خطأه ، ولا بهما ، ولا يتركهما ، فتعين العمل بالثاني ، وسواء أكان قبل الصلاة أم بعدها ، أم فيها ، فإن كان قبلها أعرض عن الاجتهاد الأول ، وإن كان فيها فالأصح عندهم أنه ينحرف إلى الجهة الثانية ، وقيل : يستأنف . وهو المختار ؛ لما سأذكره قريبًا . وإن كان بعدها عمل به فيما يستقبل من الصلوات .

واعلم أن الأصحاب أطلقوا أنه يعمل بالاجتهاد الثاني [2]، وتبعهم الرافعي في «المحرر»[3] ، وهو الصواب . وأما في «الشرح» /: فأطلق ذلك فيما إذا كان بعد [ت ٦٤/أ] الصلاة، وفَصَّل فيما قبلها ، فقال : «إن كان دليل الثاني أوضح عنده أعرض عن الأول [4] ، وإن كان دليل الأول أوضح عنده جرى على مقتضاه ، وإن تساوى تخير ، وقيل : يصلي إلى الجهتين مرتين» [5] ، ثم جاء فيما إذا كان في أثناء الصلاة حكى خلاف الأصحاب في البناء والاستئناف، وحكى عن صاحب «التهذيب» : أنه خص الوجهين بما إذا كان الثاني أوضح ، وإلا فيتم صلاته ، ثم اعترض عليه : بأنَّ

---

(١) سيأتي في كلام الشارح بيان هذه المسألة في آخر هذا الفصل .

(٢) التنبيه ، ص ٢٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٠٧ .

(٣) المحرر ، ص ٣٠ .

(٤) قوله : (أعرض عن الأول) ليست في : ع ، ت ، وإنما فيهما : (اعتمد الثاني) ، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في الشرح .

(٥) الشرح الكبير ، ١/ ٤٥١ .

الدليل الثاني إذا كان أضعف لا يتغير به الاجتهاد ؛ لأن أقوى الظنين لا يترك بأضعفها ، وإن كان مثله، فقضيته التوقف ، وحينئذٍ لا يكون الصواب ظاهرًا له [١]، وهذا الاعتراض هو الحق، وكان ينبغي أن يورده على نفسه قبل الصلاة، ويتابع الأصحاب في إطلاقهم ، والنووي تبعه في «الروضة»[٢] في الموضعين بدون ذكر الاعتراض ، فالسؤال عليه أقوى ؛ لأنه يوهم أن ذلك هو المعتمد[٣] .

والحق أنه متى كان الثاني أوضح اعتمده ، وهو المراد بتغير الاجتهاد .

ومتى كان الأول أوضح اعتمده ، ولا تغير .

ومتى استويا فإن كان قبل الصلاة فكما لو تحير ، وإن كان في الصلاة استمر فيها ؛ لأنه بتعارض الدليلين يحصل له شك ، وقد سبق له ظنٌّ ، وقد قال الأصحاب : إنه إذا دخل في الصلاة بالاجتهاد ، ثم شَكَّ في اجتهاده أتم صلاته ؛ لأن الاجتهاد ظاهر، والظاهر لا يزال بالشك[٤] .

قال : (ولا قضاء) :

الاجتهاد ينقض بالاجـ

لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٥] ، وكلامه يشمل ما إذا كان بعد الصلاة ،

---

(١) الشرح الكبير ، ١/ ٤٥٤ ، وانظر : التهذيب ، ٢/ ٦٩ .

(٢) روضة الطالبين ، ١/ ٢١٩ .

(٣) لأن روضة الطالبين اختصار للشرح الكبير وقد بين النووي في مقدمته أنه يستدرك فيه على الرافعي .

(٤) انظر القاعدة وما في معناها في : قواعد الأحكام ، ٢/ ٢٣١ ؛ المجموع المذهب ، ١/ ٣٠٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١/ ١٣ .

(٥) انظر هذه القاعدة في : القواعد ، المقري ، ٢/ ٣٧٢ ؛ المنثور ، الزركشي ، ١/ ٩٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١/ ٤٠١ .

وما / إذا كان فيها ، فأما الأول فهو الذي قطع به الجمهور ، وحتى لو صَلَّى أربع [ع٥٧/أ] صلوات إلى أربع جهات فلا قضاء، وقيل : يقضي الجميع ، وقيل : يقضي غير الأخيرة ، ولكل منها اتجاه لتحقق(١) الخطأ في ثلاث ، والأصح الأول(٢) ؛ لعدم تعينها، وقد وقعت / كل واحدة محكوم بصحتها ظاهرًا ، بخلاف الخمس التي [م٥٧/أ] نسيت واحدة منها لم يتحقق وقوع كل واحدة منها ، ويجب أن يكون الحكم بإسقاط القضاء ما دام الاشتباه ، أما إذا تبين له الواقع منها إلى غير القبلة ، فيجب قضاؤه ، وكأنهم سكتوا عن ذلك ؛ لأنه قد علم من كلامهم فيما إذا تيقن(٣) الخطأ، وأما إذا كان فيها ففي المسألة وجهان مشهوران تقدمت(٤) الإشارة إليهما(٥) أصحهما عندهم: أنه يتمها ، ولا قضـــاء، وهو الذي ذكره المصنف .

قال : (حتى لو صَلَّى أربع ركعاتٍ لأربع جهاتٍ بالاجتهاد فلا قضاء)

لما سبق ،

ولك أن تقول : الصلاة المذكورة اشتملت على الخطأ قطعًا ، وليست كصلاة أهل قبـــاء التي استداروا فيها بعد مجـــيء الخبر إليهم لما ســـبق ، فكيف لا يجب قضاؤها وبعضها(٦) إلى غير القبلة قطعًا ، وإذا ثبت يقين الخطأ فيها امتنع الاستمرار

---

(١) قوله : (لتحقق) ليست في : م .

(٢) المجموع ، ٣/ ٢٠٧ .

(٣) في م : تبين .

(٤) تقدم ص ٣٢٣ .

(٥) في م : وهي .

(٦) في م : وهي .

فيها أو[1] تغير الاجتهاد ، ووجب استئنافها ، وليس ذلك من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، بل باليقين ؛ لأنه يلزم من الاستمرار يقين الخطأ[2] .

ونظير ذلك في المأخذ لا في الصورة : إذا تغير اجتهاده في الأواني واستعمل ما ظنه ثانيًا ، ولم يورده موارد الأول/ لم تصح صلاته قطعًا بالاتفاق من الشافعي وابن [ت ٦٤/ب] سريج ؛ لأنه صَلَّى بالنجاسة ، فعلى طريقة ابن سريج الحكم بالبطلان هنا لا إشكال فيه ، وعلى قول الشافعي هناك عدل إلى التيمم فرارًا من المحذور ، ومن نقض الاجتهاد بالاجتهاد[3] ، وها هنا ليس لنا مندوحة عن واحد منهما، فتعين نقض الاجتهاد ، واستئناف الصلاة بالاجتهاد الثاني فرارًا من المحذور.

وهذا ما ظهر لي في ذلك ، وأرجو أن يكون هو الصواب إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

---

(١) في ع : إذا .

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ٨٢ .

(٣) فمن ظن أحد الإنائين طاهرًا والآخر نجسًا فصلى بالضوء بما ظنه الطاهر منهما ثم أراد الوضوء ثانية فغلب على ظنه أن الذي تركه هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما وتيمم لما ذكره الشارح. مختصر المزني ، ص٢٤ ؛ بحر الذهب ، ٢/ ١٠٢ .

(باب صفة الصلاة

أركان الصلاة

أركانها ثلاثة عشر) :

اعلم أن ما لا بد للصلاة منه ينقسم إلى : شرط ، وركن [(١)].

الفرق بين الشرط والركن

فالشرط ما كان خارجًا عن ماهيتها ، والركن ما كان داخلاً فيها ، والمراد بالداخل ما كان جزءًا منها ، فالأركان هي الأجزاء التي تركب الحقيقة منها ، ولا يمكن تصور[(٢)] الحقيقة ذهنًا بدون تصور جميع تلك الأجزاء[(٣)] .

والشرط ما ليس كذلك مما هو واجب ، سواء أتقدم عليها ، كالوضوء والستر والاستقبال ، أم قارنها ، كترك المفسدات ، وقد تعقل الصلاة في الذهن من غير استحضار لشروطها ، وقد تقدم في أول كتاب الصلاة حَدُّها ، وذكر أجزائها مجملة[(٤)] ، والكلام الآن في تفصيل تلك الأجزاء .

وعلى هذا يكون الشرط والركن خاصين تحت أعم ، وهو الواجب [(٥)].

وقيل : الشرط يصدق على كل ما لا بد منه ، فعلى هذا كل ركن شرط / [م٥٧/ب] ولا ينعكس .

وقيل: الشرط ما يعتبر وجوده في جميع الصلاة ، والأركان ما يتلاحق[(٦)] ، وهذا

---

(١) انظر : التلخيص ، ص ١٦٠ ؛ اللباب ،ص ٣٠ .

(٢) قوله (تصور) ليست في : م .

(٣) الشرح الكبير ، ١/ ٤٦٠ ، وانظر : النجم الوهاج ، ٢/ ٨٤ ، نهاية المحتاج ، ١/ ٤٢٩ .

(٤) تقدم ص ١٧٤ .

(٥) الشرح الكبير ،١/ ٤٦٠ وانظر: مغني المحتاج ، ١ / ٣٤٠ ، ٣٩٥ ؛ نهاية المحتاج ، ١ / ٤٢٩ .

(٦) في م : والأركان ما لا يتلاحق ، والمثبت هو الصواب .

ليس فيه مخالفة لما تقدم ، إلا أنه يرد عليه النية ، فإنها مقارنة حكمًا لجميع الصلاة .

وقيل[١] : الأركان ما اشتملت عليه الصلاة ، والشرط ما تقدم عليها [٢]، فأما تفسيره الأركان، فيجوز أن يُرَد إلى ما قلناه أولاً ، وأما تفسيره الشرط ، فيرد عليه ترك المفسدات ، فإنه شرط[٣] ، وليس بمتقدم ، وبه / يتبين أن مراد هذا القائل ما [ع ٥٧/ب] اشتملت عليه الصلاة غير المعنى الذي قدمناه .

واعلم أن معرفة كون الشيء جزءًا من الصلاة أو ليس بجزء مأخوذ من اصطلاح الشارع الذي دل على فهم مراده من الصلاة الشرعية ، وإطلاق الركن على ذلك ؛ لكونه جزءًا ، والشرط على ما عداه من اصطلاح الفقهاء مستندًا إلى اللغة ، ثم إن أجزاء الصلاة تنقسم إلى واجب ، وغير واجب ، فخص الفقهاء اسم الركن بالواجب ؛ لأنه الذي لا بد منه ، وإذا قام الدليل على أن الثلاثة عشر المذكورة واجبة ، وأنها أجزاء داخلة في الحقيقة ، وأن غيرها ليس كذلك علمت انحصار الأركان في ثلاثة عشر ، كما قال المصنف .

النية للصلا

قال : (النية) :

لأنها معتبرة مع العبادة ، مقارنة لأولها[٤] ، والشرع شديد الاعتناء بها .

---

(١) قوله : (وقيل) ليست في : م .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ١/ ٤٦٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ٣/ ١٢٦ ؛ المجموع المذهب ، ١/ ٢٥٩.

(٣) ذهب النووي-رحمه الله- إلى أن ترك المفسدات لا يسمى شرطًا ، وإنما هو من مبطلات الصلاة كقطع النية وغير ذلك . وقال : لا تسمى شروطاً لا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازًا لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله . المجموع، ٣/ ٤٩٣ . وكذا قال الشارح (السبكي)، وسيأتي كلامه ص .

(٤) بحر المذهب ، ٢/ ١١١ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٦٣ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٢٤ .

وقيل : شرط[1] ؛ لأنه ينوي الصلاة ، فلو كانت ركنًا لكانت منوية ، واحتاجت إلى نية أخرى.

والجواب / : أن المنوي بها ما عداها . [ت ٦٥/أ]

أما وجوبها ، فدليله : النص[2] والإجماع[3] .

قال : (فإن صَلَّى فرضًا وَجَبَ قصدُ فعله وتعيينُه) :

أي فعل الصلاة، وتعيينها من ظهر أو عصر؛ لتتميز بالأول عن سائر الأفعال، وبالثاني عن سائر الصلوات ، فإن النية شرعت لتمييز العبادة عن العادة كما في القسم الأول[4] ، أو لتمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض كما في

---

(١) التحقيق ، ص ١٩٦ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٦١ .

(٢) قال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ قال البغوي في التهذيب ، ٢ / ٧٢ ، والإخلاص هو النية. وحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ، رواه البخاري (رقم١) ، ومسلم (رقم(١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وانظر : البيان، ٢ / ١٦٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٤٢ .

(٣) الإجماع ، ابن المنذر ، ص ١٧ ؛ المجموع ، ٣ / ٢٤٣ .

(٤) ظاهر كلام بعض الفقهاء أن الصلاة لا تحتاج إلى نية تمييز بين العبادة والعادة ؛ لأن الصلاة لا تكون في هيئتها إلا عبادة ، وإنما يحتاج إلى نية التمييز هذه في الاغتسال والمكث في المسجد ونحو ذلك ما قد يكون عادة أو عبادة . قال السيوطي في الأشباه والنظائر ، ص ٤٦ : « كل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضًا ونذرًا ونفلاً ، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة ، وصورته واحدة ، فشرعت النية ؛ لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض » .

وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١/ ٥٧ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٤٦ .

الثـاني[1] ، وفيها سيأتي ، وإنما شرحناه بذلك ولم نجعل الضمير عائدًا على الفرض ؛ لأنه متى قصد فعل الفرض حصلت نية الفرضية ، فلا يحسن معه ذكرها بعد ، ولا حكاية الخلاف فيها ، وعبارة «المحرر» أبين في ذلك، فإنه قال: «إن كانت الصلاة فريضة ، فيجب قصد فعلها وتعيينها»[2]، فالضمير في كلامه عائد على الصلاة .

واعلم أن القصد أمر زائد على حضور المنوي في الذهن ، فطريق المصلي أن يحضر الصلاة في ذهنه أولاً ، ثم يقصد فعلها ، ولا يكفي أن يطابق التكبير حضورها في الذهن من غير قصد أنه يفعلها[3] .

قال : (والأصح : وجوب نية الفرضية) :

لتتميز عن ظُهْر الصبي ، وقيل : لا ؛ لأن الظهر في حق هذا لا يكون إلا فرضًا، وهذان التعليلان يقتضيان أن الخلاف [4] مختص بالبالغ ، وأن المراد بالفرضية كونها لازمة على المصلي بعينه ، فأما اختصاص الخلاف بالبالغ فهو الظاهر ، ولذلك قوّى ابن الصباغ الوجه الثاني ، بأن الصبي إذا صلى ، ثم بلغ ، أجزأه ، وإن لم يكن

---

(١) المجموع المذهب ، ١/ ٢٦٠ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٤٦ ؛ وانظر : التهذيب ، ٢ / ٧٣ ؛ بحر المذهب ، ٢ / ١٠٨ وقال ابن السبكي في الأشباه والنظائر ، ١ / ٥٦ : « قاعدة اللفظ في النية ، وقد ذكرها الشيخ الإمام الوالد رحمه الله في باب التيمم من شرح المنهاج» .

(٢) المحرر ،ص ٣٠ ، وهذا هو مراد المصنف فإنه بيّن في المجموع ، ٣/ ٢٤٥ ، أن من أراد فريضة وجب عليه قصد أمرين بلا خلاف ، أحدهما : فعل الصلاة تمتاز عن سائر الأفعال ، ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال غافلاً عن الفعل . والثاني : تعيين الصلاة المأتي بها هل هي ظهر أم عصر أو غيرهما .

(٣) انظر : المجموع ، ٣/ ٢٤٤ .

(٤) في ع : أن الحكم . والمثبت هو ما يدل عليه السياق .

نوى الفرضية ؛ ولأجل ذلك نقل النووي عنه وعن غيره أن الصبي / لا ينوي [م٥٨/أ] الفرضية[١] ، وأما نقل ابن الرفعة عن ابن الصباغ خلاف ذلك فقد كشفت الموضع الذي نسبه إليه ، فلم أر فيه إلا أنه ينوي صلاة الوقت ، والرافعي ادعى أن الأئمة أطلقوا الوجهين ، ولم يفرقوا بين الصبي والبالغ ، ورتب على ذلك سؤالاً[٢]، وتبعه المصنف في «الروضة»[٣] على ما ادعاه ؛ لكنه في «شرح المهذب» ضَعَّفه ، وقال : «إن

---

(١) المجموع ، ٣/ ٢٤٦ .

(٢) قال الرافعي في الشرح الكبير ، ١ / ٤٦٧ ـ ٤٦٨ : « التعرض للفرضية في اشتراطه وجهان أداء كانت الفريضة أو قضاء . أحدهما : لا يشترط لأن الشافعي قال في الصبي يصلي ثم يبلغ في آخر الوقت يجزيه، ولو كانت نية الفرض مشروطة لما أجزأه ذلك ، لأنه لم ينو الفرضية . وأظهرهما عند الأكثرين : تشرط بأن الظهر قد يوجد من الصبي وممن صلى منفرداً ثم أعاده في الجماعة ولا يكون فرضًا فوجب التمييز . ولك أن تقول قولنا : المصلي ينوي الفرضية إما أن يعني بالفرضية في هذا المقام كونها لازمة على المصلي لعينه ، أو كونها من الصلوات اللازمة مع أهل الكمال أو شيئًا آخر . إن عنينا به شيئًا آخر فلنلخصه أولاً ثم لنبحث عن لزومه ، وإن عنينا الأول وجب أن لا ينوي الصبي الفريضة بلا خلاف ولم يفرق الأئمة بين الصبي والبالغ بل أطلقوا الوجهين ، وأيضاً فإنهم قالوا فيمن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة : الصحيح أنه ينوي الفرض بالثاني وهو غير لازم عليه .وإن عنينا الثاني : فمن تعرض للظهر والعصر فقد تعرض لإحدى الصلوات اللازمة على أهل الكمال ، وكونها ظهراً أخص من كونها صلاة لازمة عليهم فالتعرض للأخص يغني عن التعرض للأعم ، ولهذا كان التعرض للصلاة مغنيًا عن التعرض للعبادة ونحوها من الأوصاف ، وبهذا البحث يضعف ما ذكر في توجيه الوجهين».

(٣) روضة الطالبين ، ١ / ٢٢٦ ، وقال إن اعتبار الفرضية شرط على الأصح عند الأكثرين سواء أكان الناوي بالغًا أم صبيًا .

الصواب أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية»[١] ، وما ذكره صحيح إلا أنه يشكل على من يقول بأن من صَلَّى منفردًا ، ثم أدرك جماعة أنه ينوي الفرضية ، وتقع نفلاً وهو المرجح عندهم[٢] .

وجوابه : أن يحمل ذلك على أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة ؛ لا أن[٣] الإعادة فرضٌ ، ولعلنا نتعرض لذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

العبادات ثلاثة أقسام[٤] :

قسمٌ يفتقر إلى نية الفعل دون الوجوب والتعيين ، وهو الحج والعمرة والطهارة ؛ لأنه لو نوى النفل انصرف إلى الواجب ، أي : إذا كان الواجب مستقرًا في ذمته[٥] .

وقسمٌ يفتقر إلى نية الفعل والوجوب من غير تعيين كالزكاة والكفارة .

وقسمٌ يفتقر[٦] إلى / نية الفعل والتعيين وفي الوجوب وجهان ، وهو الصلاة [ع٥٨/أ] والصوم.

---

(١) المجموع ، ٣/ ٢٤٦ .

(٢) انظر : التهذيب ، ٢/ ٧٣ ؛ البيان ، ٢/ ١٦١ .

(٣) في ع ، م : لأن .

(٤) الحاوي الكبير ، ٢/ ٩٢ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٠٩ ؛ المجموع المذهب ، ١/ ٢٦٤ ؛ المجموع ، النووي ، ٣/ ٢٤٧ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ١/ ٩٣ .

(٥) قوله : (أي إذا ... ذمته) ليست في : ع ، ت .

(٦) قوله : (يفتقر) ليست في : ع .

وقد ذكر أصحابنا في كتاب الجنائز : أن نية الفرضية في صلاة الجنازة كنية الفرضية هنا ، ومقتضى قول من قال إنها لا تقع إلا فرضًا أنها لا تحتاج إلى نية الفرضية، كما في الحج، ولكن الأصح : أنها قد تقع نفلاً كما سنبين ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

قال : (دون الإضافة / إلى الله تعالى) : [ت ٦٥/ب]

لأن العبادة لا تكون إلا لله ، فنية العبادة متضمنة لذلك ، ودون عدد الركعات على الأصح [١]، لكن متى نوى الظهر ثلاثًا أو خمسًا لم تنعقد[٢] .

قال : (وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) :

هذه المسألة لها صور :

إحداها : أن ينوي الأداء في وقت القضاء عالمًا بالحال ، فلا يصح بلا خلاف[٣]؛ لتلاعبه . قاله الإمام في المواقيت [٤].

الثانية : ظَنَّ خروج الوقت ، فصلى بنية القضاء ، ثم بان أنه باقٍ ، فيجزئه بلا خلاف على ما ادعاه القاضي أبو الطيب وغيره[٥] ، لكن غيرهم حكى في اشتراط نية الأداء وجهين، ومقتضى ذلك أن يأتي في هذه الصورة خلاف ، وكذلك لو لم ينو

---

(١) البيان ، ٢/ ١٦١- ١٦٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٤٦ ؛ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٠٨ .

(٢) التهذيب ، ٢ / ٧٣ ؛ التحقيق ، ص ١٩٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٤٧ .

(٣) بلا خلاف في المذهب ؛ المجموع ، ٣ / ٢٤٧ ؛ وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٤٦٨ .

(٤) قاله إمام الحرمين في مواقيت الصلاة من كتابه : نهاية المطلب ، ٢/ ٢٠ ، ولفظه : « لم تصح الصلاة أصلاً » . وانظر: المجموع ٣/ ٢٤٧ .

(٥) كابن الصباغ في الشامل . انظر : المجموع ٣ / ٢٤٦ .

شيئًا منهما ، والمشهور الصحة ؛ لأن الوقت يغني عن تعيين الأداء [١].

الثالثة : ظَنَّ بقاء الوقت لغيمٍ ونحوه ، وصَلَّى بنية الأداء ، ثم تبين أنه صَلَّى في غير الوقت، فنص الشافعي على الإجزاء وكذلك لو لم ينو أداء ولا قضاء [٢] ، وفيهما وجه مشهور أن نية القضاء شرطٌ ، فعلى هذه الصورة والتي قبلها يحمل كلام الكتاب [٣] .

ومن ذلك تعلم أن في نية الأداء والقضاء ثلاثة أوجه : لا يشترطان ، وهو الأصح . أو يشترط القضاء فقط . أو يشترطان وهو أبعدهما. وفي المسألة وجه رابع: أنه إن كان عليه فائتة اشترط في المؤداة نية [٤] الأداء ، وإلا فلا [٥] .

هذا كله في نية الأداء والقضاء الاصطلاحي ، أما بالتفسير اللغوي فلا يضر إيقاع أحدهما موضع الآخر [٦] .

---

(١) المجموع ، ٣/ ٢٤٦ . وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٤٦٨ .

(٢) الشرح الكبير ، ١/ ٤٦٨ ؛ المجموع ، ٣ / ٢٤٦ .

(٣) وقد صرح النووي في المجموع ، ٣ / ٢٤٧ بأن هذا مراد الأصحاب في كلامهم وقولهم القضاء بنية الأداء وعكسه ، وأوضح أن المراد عندهم من نوى ذلك وهو جاهل حقيقة الوقت بسبب الغيم ونحوه كما في الصورتين المذكورتين عن القاضي أبي الطيب ونص الشافعي .

(٤) قوله : (نية) ليست في : م .

(٥) المجموع ، ٣/ ٢٤٦ ؛ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٧٤ .

(٦) لأنهما في اللغة بمعنى واحد . قال الفيومي في المصباح المنير ، ص ١٩٣ مادة (قضى) : « قضيت الحج والدين : أديته قال تعالى (فإذا قضيتم مناسككم) أي أديتموها ، فالقضاء هنا بمعنى الأداء كما في قوله تعالى : (فإذا قضيتم الصلاة) أي أديتموها . واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعاً ، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغوي ، لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين» . وقال الغزالي في الوسيط، ١ / ٢٠٨: « الأداء قد يعبر به عن القضاء».

قال : (والنفل ذو الوقت أو السَّبب كالفرض فيما سبق) :

أي في نية فعل الصلاة والتعيين ؛ لكونها وترًا ، أو ضحى ، أو سنة الظهر التي قبلها ، / أو التي بعدها ، أو سُنَّة العصر ، أو سنة الصبح ، أو ركعتي الفجر[1] ، أو [م٥٨/ب] الفطر، أو الأضحى[2] ، أو الكسوف ، أو الاستسقاء ، وقيل : يكفي فيما سوى ركعتي الفجر[3] نية أصل الصلاة[4] .

وإذا أوتر بأكثر من ركعة بتسليمة ، نوى بالجميع الوتر ، وإن كان بتسليمتين نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر على الأصح ، وقيل : ينوي بها قبل الأخيرة صلاة الليل ، وقيل: سنة الوتر ، وقيل : مقدمته ، والخلاف في الأولوية دون الاشتراط[5] .

ويندرج في قول المصنف : (ذو السبب) تحية المسجد ، لكن ابن الرفعة قال : لا شك أنها تحصل بنية مطلق الصلاة ؛ لأن المقصود منها شغل البقعة ، فإن أراد أن مقصود التحية تحصل به ، فصحيح ؛ لأنه يحصل بكل صلاة من فرض أو راتبة أو غيرهما ، وإن أراد أنه يثاب عليها ثواب من قصد التحية ، فممنوع ، فإنما الأعمال

---

(١) قوله : (سنة الصبح أو ركعتي الفجر) هما بمعنى واحد ، إلا أن يكون مراده بسنة الصبح صلاة الضحى .

(٢) صلاة عيد الفطر ، وصلاة عيد الأضحى سنة على المذهب .

(٣) قوله : (الفجر) ليست في : م .

(٤) استثنى سنة الفجر لتأكدها فالتحقت بالفرائض . وهو وجه ضعيف .انظر : المحرر ، ص ٣١ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٤٧.

(٥) الشرح الكبير ، ٢/ ٤٦٩ ؛ التحقيق ، ص ١٩٧ ؛ المجموع ،٣/ ٢٤٧ .

بالنيات .

قال : (وفي نية النفلية) :

أي في النفل المذكور .

(وجهان قلت : الأصح لا تشترط نية النفلية ، والله أعلم) .

هو كما قال ؛ لعدم المعنى الذي علل به الاشتراط في الفرضية [١].

قال : (ويكفي في النفل المطلق)

وهو الذي ليس له وقت ولا سبب

(نية فعل الصلاة)

لأنها أدنى درجات الصلاة ، ولا تشترط فيه نية عدد ، فإذا أطلق فله أن يصلي ما شاء ، وسيأتي في بابه [٢] ، وللرافعي احتمال في إجراء الخلاف في اشتراط نية النفلية فيه [٣] .

قال : (والنية بالقلب) / [ت ٦٦/أ]

لأنها القصد [٤] ، فلا يكفي النطق مع / غفلته [٥] ، ولا يضر عدم النطق بها فيه ، [ع ٥٨/ب]

---

(١) المجموع ، ٣/ ٢٤٨ ؛ وانظر : الوجيز ، ص ٥٦ .

(٢) ص ٢٥٠ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٤٦٩ .

(٤) البيان ، ٢/ ١٦٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٤٤ .

(٥) بحر المذهب ، ٢/ ١٠٧ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٢٨ .

ولا النطق بخلافه ، كما إذا قصد الظهر ، وسبق لسانه إلى العصر[1] .

(ويندب النطق)

يعني بها

(قبيل التكبير)

وقيل : يجب . وهو بعيد[2] .

تكبيرة الإحرام ركن

قال : (الثاني : تكبيرة الإحرام)

لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطُّهُور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[3]

---

(١) انعقدت صلاة الظهر ؛ المجموع ، ٣/ ٢٤٣ .

(٢) فلو نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه لم يجزه عند الزبيري من الأصحاب تعلقًا بكلام للشافعي ، تأوله على وجوب النطق في النية ، وقد بين الماوردي وغيره ، أنه قول فاسد وأن مراد الشافعي وجوب النطق بتكبيرة الإحرام ، ولأن النية من أعمال القلب فلم تفتقر إلى غيره من الجوارح. الحاوي الكبير، ٢/ ٩١؛ البيان ، ٢/ ١٦٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٤٣ . والتلفظ بالنية محل خلاف مشهور بين الشافعية وغيرهم ، وقد حكى الأصحاب من المذهب الشافعي الإجماع على أن التلفظ بها دون نية القلب لا يكفي وأن الصلاة لا تنعقد إجماعًا . وانظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص ٨٣ ، حيث نقل فيه السيوطي عن السبكي كلامًا في هذا المعنى .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، رقم ٣ ؛ ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم ٦١ ؛ ورواه ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، رقم ٢٧٥ ، وأحمد في مسنده ، رقم ١٠٠٩ ؛ والدارمي في سننه، كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، رقم ٦٨٧ ؛ ورواه الشافعي في الأم ، ٢/ ٢٢٦ ، وفي مسنده ، ١/ ٢٤٢ ، رقم ١٣٨ .

حكم جماعة من الحفاظ بصحته[1] ، وقال الترمذي في باب مفتاح الصلاة الطهور : «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» [2] ؛ ولقوله ﷺ في حديث الأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فكَبِّر » متفق عليه[3] .

قال : (ويتعين على القادر : « الله أكبر »)

لأنه التكبير المأثور على ألسنة السَّلف والخلف ؛ ولقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري [4]، وفي وجهٍ شاذٍّ : يجزئ الرحمن أو الرحيم أكبر [5].

قال : (ولا تَضرُّ زيادةٌ لا تمنع الاسم ، كالله الأكبر)

لأنه أتى به ، وزيادة لا تحيل المعنى [6]، فكان كما لو قال : الله أكبر كبيرًا ، وفي

---

(١) وقد بين الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، رقم ٢٣٨ أن العمل عليه من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وصححه النووي في المجموع ، ٣/ ٢٥٢ ، والصنعاني في سبل السلام ، ١/ ٢٩٢ ، وأورد الشوكاني في نيل الأوطار ، ٢/ ٢٠١ تضعيف بعض العلماء له ، وذكر بعض طرقه ، ثم قال : « وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا فيصلح الحديث للاحتجاج به » وانظر : نصب الراية ، ١/ ٤٢٣ .

(٢) قاله في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، رقم ٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ، رقم ٧٥٧ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، رقم ٣٩٧، وليس فيهما التصريح بكونه أعرابيا ، ولفظهما (رجل) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم ٦٣١ .

(٥) الشرح الكبير ، ٢/ ٤٧٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٥٥ .

(٦) الأم ، ٢/ ٢٢٧ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١١٦ ؛ المحرر ، ص٣١ ؛ المهذب ، ١/ ٢٣٨ .

قول غريب : يضر[١] .

قال : (وكذا : الله الجليل أكبر ، في الأصح)

وكذا : الله عز وجل أكبر ، ونحو ذلك من الصفات التي لا يطول بها الفصل ؛ لما سبق ، فلو طال لم يجز قطعًا[٢].

قال : (لا : أَكْبَرُ الله ، على الصحيح)

وكذلك : الأكبر الله[٣] ، كذلك نص عليه هنا ، ونص على أنه لو قال في آخر الصلاة: (عليكم السلام) لم يجزئه[٤]، فقيل : قولان بالنقل والتخريج ، والجمهور

---

(١) فلا تنعقد به الصلاة ، والمذهب الصحيح أنها تنعقد . المجموع ، ٣/ ٢٥٤ ؛ وانظر: الأم ، ٢ / ٢٢٧؛ الحاوي الكبير، ٢/ ٩٣.

(٢) كقوله : الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم يجزه بلا خلاف في المذهب، لخروجه عن اسم التكبير . الشرح الكبير ، ١/ ٤٧٣ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٥٥ .وانظر : الحاوي الكبير ، ٢ / ٩٤ ؛ بحر المذهب ، ٢ / ١١٨ .

(٣) بحر المذهب ، ٢ / ١١٨ ؛ المحرر ، ص ٣١ ، وعلل الماوردي عدم صحة قوله (أكبر الله) في الحاوي الكبير ، ٢/ ٩٥ بأنه : لا يكون كلامًا مفهومًا .

(٤) وكذا نقل عنه النووي في المجموع ، ٣/ ٢٥٥ ولم أجده في الأم ، وإنما قال فيه ، ٢/ ٢٢٨ أنه لو قال : الكبير الله ، لم يكن داخلاً في الصلاة بهذا اللفظ " . وكلام الروياني في بحر المذهب ، ٢ / ١١٩ يدل على ما ذكرت ، فإنه قال : « لو قال الكبير الله ، قال في الأم : لم أره داخلاً في الصلاة . ولا يختلف المذهب فيه ، ولو قال : الأكبر الله أو أكبر الله هل تنعقد صلاته ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال: تنعقد ، وهذا هو المذهب لأن الشافعي رضي الله عنه فرض هذه المسألة فيه إذا قال : الكبير الله ، فلو كان قوله ، أكبر الله لا يجوز لكان يفرض فيه المسألة لأنه موضع الإشكال ، وقال ابن سريج وغيره من أصحابنا : لا يجوز ، وهذا أشبه بمذهب الشافعي في الأم ... » . وفي البيان ، ٢ / ١٦٨ : «قال المسعودي : نص الشافعي أنه لو قال : الأكبر الله ....لا يجزئه ، ونص لو قال : عليكم السلام ... أجزأه» ولكن قال في بحر المذهب : ٢ / ١١٩ : « وفي هذا النص الصريح نظر» ولا أدري هل النظر في صحة نسبته للإمام ، أم في صحة الحكم ؟ .

فَرَّقوا بأن ذلك يسمى تسليمًا ، وهذا لا يسمى تكبيرًا ، وقيل : يجزئه في: الأكبر الله ، ولا يجزئه في : أَكْبَرُ الله.[١]

قال : / (ومن عَجَزَ) [م٥٩/أ]

أي عن النطق بالعربية ، ولم يقدر على التعلم بأن كان لسانه لا يطاوعه ، أو كان في معنى العاجز ، كما سيأتي .

قال : (تَرْجَمَ)

بأيِّ لسانٍ كان[٢] ، وفي وجهٍ يُقَدِّم السُرْيانية والعِبرانية والفارسية على غيرها لمن أحسنها ، ثم اختلفوا فقيل : يقدمان على الفارسية ؛ لإنزال الكتب بهما[٣]، وقيل : تقدم الفارسية ؛ لأنها أقرب إلى لسان العربية ، والأصح أنه يتخير بين الجميع ، ويتخير في سائر اللغات بلا خلاف[٤] ، ولا قضاء عليه ، أما العاجز لخرس أو نحوه، فيجب عليه أن يُحَرِّك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه ، وهكذا التشهد والسلام[٥]، وللإمام في وجوب تحريك اللسان احتمالٌ؛ لأنه ليس جزءًا من القراءة[٦]،

---

(١) الشرح الكبير ، ١/ ٤٧٣ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٥٥ ؛ وانظر: الوجيز ، ص٥٦ ؛ التهذيب ، ٢/ ٨٠ .

(٢) الأم ، ٢/ ٢٢٧ ؛ مختصر المزني ، ص ٢٥ ؛ التحقيق ، ص ١٩٨ .

(٣) فالتوراة نزلت بالعِبرانية، والإنجيل نزل بالسُريانية. وأما حديث زيد بن ثابت في الترمذي(٢٧١٥) : « أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود » وفي لفظ : « أن أتعلم السُريانية » فقال ابن حجر في الفتح : يحتمل أن زيدًا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك» .

(٤) المجموع ، ٣/ ٢٥٦ ؛ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٩٦ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٢٢ .

(٥) الأم ، ٢/ ٢٢٨ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٢٠ ؛ التهذيب ، ٣/ ٨١ ؛ المهذب ، ١/ ٢٣٨ .

(٦) نهاية المطلب ، ٢/ ١٤٩ .

ولا قضاء في شيء من هذه الأحوال[١].

قال : (وَوَجَب التعلُّم)

للتكبير بالعربية[٢]

(إن قدر)

كسائر فروض الصلاة .

ولو كان في موضع لا يجد فيه من يعلمه لزمه السير إليه في الأصح . وقيل : تكفيه الترجمة في هذه الحالة كالتيمم .

والفرق أن هذا يتعلم كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره ، بخلاف التيمم [٣]. ولا يجوز الاقتصار على الترجمة في أول الوقت إذا قدر على التعلم والإتيان بها في آخر الوقت .

فإن أخَّر مع القدرة ، وضاق الوقت ، ولم يتعلم ، فلا بد من الصلاة بالترجمة ؛ لحرمة الوقت ، ثم يقضي .

وفي وجهٍ ضعيفٍ: لا يجب القضاء ، لو لم يجد من يعلمه ، أو وجد ، ولكن كان ما أدركه من الوقت قليلاً لا يمكنه التعلم فيه ، أو واسعًا ، ولكن لبلادة ذهنه لا يتعلم إلا في أكثر منه ، فهو في هذه الأحوال كالعاجز ، فيصلي بالترجمة ولا قضاء [٤].

---

(١) قوله : (ولا قضاء في ... الأحوال) ليست في : ع .

(٢) الأم ، ٢ / ٢٢٧ ؛ مختصر المزني ، ص ٢٥ ؛ التنبيه ، ص ٣٠ .

(٣) الشرح الكبير ، ١/ ٤٧٤ ؛ المجموع ، ٣ / ٢٥٧ ؛ وانظر : الوجيز ، ص ٥٧ .

(٤) الشرح الكبير ، ١ / ٤٧٥ ؛ المجموع ، ٣ / ٢٥٧ ؛ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٢٣ .

ويجب الاحتراز في التكبير عن وقفه بين كلمتيه ، وعن زيادة تُغير المعنى كمد الهمزة من الله[١] ، أو زيادة واو بعدها به[٢] ، أو إشباع حركة الباء من أكبر ، فيحدث بعدها ألفاً[٣] .

وتجب فيه وفي سائر الأقوال الواجبة أن تكون بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ، ولا مانع من لغط وغيره[٤] .

ويجب أن يُكَبِّر قائمًا ، حيث يجب القيام ، فلو وقع حرف من تكبيرته في غير القيام لم يصح مسبوقًا كان أو غيره[٥] ، وسيأتي حد القيام[٦] .

فرع : / الترجمة بغير العربية في مسائل : [ع ٥٩/أ]

منها : ما يجوز قطعًا ، ومنها : ما يمنع قطعًا ، ومنها : ما فيه خلاف .

وأذكر هنا ما يحضرني منها ، فمن ذلك : تكبيرة الإحرام ، والتشهد[٧] ،

---

(١) فيكون استفهاماً فلا تنعقد التكبيرة . الشرح الكبير ، ١ / ٤٧٤ .

(٢) فلا ينعقد التكبير لتعطيله المعنى . الشرح الكبير ، ١ / ٤٧٤ .

(٣) فتكون أكبار ، جمع كبر وهو الطبل ، فلا يجوز ولا تنعقد ، الشرح الكبير ، ١ / ٤٧٤ ؛ المجموع ، ٣ / ٢٥٥ .

(٤) التحقيق ، ص١٩٩ ؛ المجموع ، ٣ / ٢٥٨ .

(٥) ولا خلاف أنها لا تنعقد فرضًا ، وفي انعقادها نفلاً خلاف ؛ المجموع ، ٣ / ٢٥٨ ؛ وانظر : الأم ، ٢/ ٢٢٨ ؛ الشرح الكبير، ٢/ ٤٧١ .

(٦) ص٣٥٣ ، وانظر حده في : المجموع ٣ / ٢٥٩ .

(٧) التشهد الأخير كما في المجموع ، ٣ / ٢٦١ .

والصلاة على النبي ﷺ فيه ، وعلى الآل إذا أوجبناها ، تجوز للعاجز[١] دون القادر[٢].
ومنها : الفاتحة ، وسائر القرآن[٣] ، لا تجوز ترجمته لقادر ولا لعاجز لما فيه من الإعجاز[٤] ، وكذا الدعاء الذي ليس بمأثور ، ولا يجوز أن يدعو به بغير العربية في الصلاة بلا خلاف ، وتبطل به[٥] .

ومنها : الأدعية المأثورة ، الأصح جواز ترجمتها للعاجز دون القادر ، وقيل : يجوز لهما ، وقيل : لا يجوز لهما ، فحيث قلنا : لا يجوز ، فَتَرْجَم بطلت صلاته[٦] .

ومنها : سائر الأذكار كالتشهد الأول ، والقنوت وغيرهما مما / ليس بواجب ، [م٥٩/ب] والصحيح جوازه للعاجز دون القادر ، وقيل : هي كالدعاء المأثور ، وقيل : يترجم العاجز لما يجبر بالسجود دون غيره[٧].

ومنها : كلمة الإسلام تجوز للعاجز قطعًا ، وفي القادر وجهان : أصحهما أنه يصح إسلامه بسائر[٨] اللغات[٩].

---

(١) العاجز عن العربية .

(٢) المجموع ، ٣/ ٢٦١ .

(٣) في ع : وقراءة القرآن .

(٤) المجموع ، ٣/ ٢٦٠ .

(٥) بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية فإنه يجوز في المذهب بلا خلاف . المجموع ، ٣/ ٢٦١ .

(٦) المجموع ، ٣/ ٢٦١ .

(٧) المجموع ، ٣/ ٢٦١ .

(٨) في ت : بجميع .

(٩) المجموع ، ٣/ ٢٦١ .

ومنها : لفظ التزويج والإنكاح ، الأصح الانعقاد بالترجمة للعاجز والقادر ، وقيل : لا يجوز لهما ، وقيل : يجوز للعاجز دون القادر .

ومنها : الأذان ، أطلق الشيخ أبو حامد أنه لا يجوز بغير العربية .

وقال الماوردي : «إن كان يؤذن لنفسه ، لم يجز للقادر ، كأركان[١] الصلاة ، ويجوز للعاجز، وعليه أن يتعلم ، وإن كان يؤذن للجماعة ،لم يجز مطلقًا ؛ لأن غيره قد يحسن»[٢].

قال النووي : «هذا محمول على ما إذا كان فيهم من يحسن العربية ، فإن لم يكن صح من العاجز»[٣].

قلت : وينبغي أن يُبنى على أنه سُنَّة أو فرض كفاية ، فإن قلنا : سنة ، فهو كأذكار الصلاة ، ويتجه أن يجري فيه الخلاف الذي فيها ، وإن قلنا : فرض كفاية ، وقام به غيره ، فكذلك ، وإلا فينبغي أن يجوز للعاجز قطعًا كالتكبير .

ومنها : البيع ، وسائر العقود ، يجوز بالترجمة للعاجز والقادر.

وإذا تأملت لم يخف عليك الفرق بين هذه المسائل .

قال : (ويُسَنُّ رفع يديه في تكبيره)

لأن «النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه». رواه البخاري

(١) في ت : كأذكار . (لعله الصواب) .

(٢) الحاوي الكبير ، ٢ / ٥٨ .

(٣) المجموع ، ٣ / ١٣٦.

ومسلم [١]، وأجمع العلماء عليه [٢] ، وقال أبو الحسن أحمد بن سيَّار المروزي [٣] من متقدمي أصحابنا أصحاب الوجوه : «رفعهما واجب في تكبيرة الإحرام ،لا تصح الصلاة إلا به » ، وهذا شاذٌّ بمرَّة عن من قبله ومن بعده [٤] .

قال : (حذو منكبيه)

للحديث ، صح من طريق ابن عمر ، وأبى حميد ، ومالك بن الحويرث [٥] ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح رقم ٧٣٥؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع التكبيرة ، رقم ٣٩٠ ، ولفظه في مسلم : « إذا قام للصلاة ... » الحديث . كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أجمع العلماء على رفع اليدين ، واختلفوا في حكمه وصفته ، قال ابن المنذر في الإجماع ، ص ١٧ : «أجمعوا على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة » ؛ المجموع ، ٣/ ٢٦٤ .

(٣) هو : أبو الحسن أحمد بن سَيّار بن أيوب المروزي، إمام أهل الحديث في بلده ، ومن أعلام الشافعية أصحاب الوجوه ، وكان يرى وجوب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، ويشبه بابن المبارك . توفي بمرو سنة ٢٦٨هـ . من مصنفاته : تاريخ مرو وغيرها .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ١١٣؛ سير أعلام النبلاء ، ١٢/ ٦٠٩ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن كثير ، ١/ ١٦٧.

(٤) المجموع ، ٣/ ٢٦٤ .

(٥) الحديث الدال على أن النبي ﷺ كان يجعل يديه حذو منكبيه ثابت من: حديث ابن عمر رضي الله عنهما وتقدم تخريجه قريبًا . وحديث أبى حميد الساعدي رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ، رقم ٨٢٨ ولفظه : « رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه » . وحديث مالك بن الحويرث لم أجده في الدلالة على جعل اليدين حذاء المنكبين وإنما فيه الرفع فقط في بعض الروايات ولفظه : «عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه ... وحَدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا » رواه مسلم وروى أيضًا في صحيحه بعده ما يدل على رفع اليدين حذاء الأذنين ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ،رقم ٣٩١ ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه » الحديث . وكذا قال النووي في المجموع ، ٣/ ٢٦٥ .

وهو أصح إسنادًا، وأكثر رواةً مِنْ رواية من روى «حتى يحاذي / بهما أُذُنيه» ، وإن [ت٦٧/أ] كانت صحيحة(١) .

والمراد بحذو منكبيه : أن تحاذي راحتاه منكبيه ، وإبهاماه شحمتي أُذُنيه ، وأصابعه أعلا أذنيه(٢)، ونُقل عن الشافعي أنه جمع بين الروايات على هذا(٣) ، وحكاية

---

(١) حديث « حتى يحاذي بهما أذنيه » : رواه مسلم في صحيحه عن مالك بن الحويرث وتقدم في الهامش السابق تخريجه. وهو ثابت أيضاً من حديث وائل بن حجر في صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ...، رقم ٤٠١، ولفظه : عن وائل بن حُجْر « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه » الحديث . لكن الحديث الدال على جعل اليدين حذو المنكبين أكثر رواة كما قال الشارح : فقد رواه ابن عمر رضي الله عنهما (البخاري، ٧٣٥ ؛ ومسلم ، ٣٩٠) وأبو حميد الساعدي (البخاري ، ٨٢٨) ؛ وعلي بن أبي طالب (الترمذي ، ٣٤٢٣ ؛ وأبو داود، ٧٤٤ ؛ وابن ماجة ، ٨٦٤) وأبو هريرة (أبو داود ، ٧٣٨ ، ابن ماجة ، ٨٦٠) ووائل بن حجر (أحمد ١٨٣٧١) وغيرهم ، قال الشافعي في الأم ، ٢ / ٢٣٨ : « روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن النبي ﷺ » ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٢٦٥ : « المذهب الرفع حذو المنكبين كما قدمناه ، ورجحه الشافعي والأصحاب بأنه أصح إسنادًا وأكثر رواية ، لأن الرواية اختلفت عمن روى إلى محاذاة الأذنين بخلاف من روى حذو المنكبين » .

(٢) التحقيق ، ص ١٩٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٦٤ .

(٣) نقل في البيان ، ٢ / ١٧٣ عن الشافعي قوله : « أما رواية ابن عمر فأراد انه رفع الكف إلى المنكب ، وأما رواية وائل بن حجر : فأراد أنه رفع أطراف الأصابع إلى أذنيه . وأما روايته الأخرى : أنه رجع إليهم وهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فإنما كان رجع إليهم في الشتاء وكانت عليهم برانس وثياب الصوف الثقال فلم يمكنهم أن يرفعوا أيديهم إلى المناكب لثقل ما عليهم فرفعوا إلى صدورهم » وانظر : بحر المذهب ، ٢ / ١٢٦ ؛ الشرح الكبير ، ٤٧٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٦٤ .

الغزالي في ذلك ثلاثة أقوال : منكرة"[1].

قال : (والأصح رفعه مع ابتدائه)

أي ابتداؤه مع ابتداء التكبير ، ولا استحباب في الانتهاء ، فإنْ فَرَغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر ، وإن فرغ منهما حَطَّ يديه ، ولم يستدم الرفع ، والحديث المذكور يشهد له ، وقال الرافعي : إن الأكثرين على ترجيحه[2] ، ولذلك صححه في «المحرر»[3]. قلت : وليس في ذلك بيان أنه إذا فرغ من الرفع قبل تمام التكبير هل يقر يديه مرفوعتين حتى يفرغ [من] التكبير أو يرسلهما؟ .

والوجه الثاني : صححه النووي[4] ، ونقله عن نصه في «الأم» صريحًا[5] ، وجزم

---

(١) حكي الغزالي في الوجيز ، ص ٥٧ ، ثلاثة أقوال في المسألة ولم يذكر غيره سوى قولاً واحدًا أو قولين ، قال الغزالي : سنن التكبير ثلاث : « وإلى أن يرفع يديه مع التكبير إلى حذو منكبيه في قول ، وإلى أن تحاذي رؤوسُ الأصابع أذنيه في قول ، وإلى أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه ، وكفاه منكبيه في قول » . وقد أنكر النووي في المجموع ، ٣/ ٢٦٤ ، روضة الطالبين ، ١/ ٢٣١ ، هذا القول من الغزالي . وانظر : الشرح الكبير ،١ / ٤٧٦ حيث ذكر الرافعي تفرد الغزالي بذكر ثلاثة أقوال في المسألة وشرح مراده بذلك .

(٢) الشرح الكبير ، ١ / ٤٧٧ .

(٣) قال الرافعي في المحرر، ص ٣١ : « الأظهر أنه يرفعهما عند ابتداء التكبير » .

(٤) صححه النووي في : المجموع ، ٣/ ٢٦٦ وصحح في روضة الطالبين ، ١ / ٢٣١ ما صححه هنا .

(٥) نقله النووي في المجموع ، ٣/ ٢٦٦ ، ونص الشافعي في الأم ، ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ : « نأمر كل مصل ... أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .. يثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ، ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ... وإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلاً فلا يضر ولا آمره به » .

به غيره[١] : أن يكون ابتداؤه مع ابتدائه ، وانتهاؤه مع انتهائه ، ويحطهما بعد فراغ التكبير، ولا يحطهما قبل فراغه ، وادعى / الشيخ أبو حامد أنه لا خلاف فيه[٢] ، [ع٥٩/ب] والحديث المتقدم إن جعلت المراد ابتداء الرفع كان شاهدًا للأول ، وإن حملته على المقارنة في الجميع كان شاهدًا للثاني ، واستدل له صاحب «المهذب»[٣] بأن الرفع للتكبير ، فكان معه .

والثالث : يرفع بلا تكبير ثم يكبر مع إرسالهما ، وفي البخاري رواية قد تشهد له ، قال :« يرفع يديه حين يكبر »[٤] .

والرابع : يرفع بلا تكبير ، ثم يُكَبِّر ، وهما قارَّتان ، ثم يرسلهما بعد فراغه ، وهو المختار ، وصححه البغوي[٥]. ودليله في مسلم من رواية ابن عمر : « رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كَبَّر »[٦] ، وفي روايةٍ لأبي داود بإسنادٍ صحيحٍ أو حَسَنٍ: « ثم كَبَّر وهما كذلك »[٧] ، وهذه رواية مبينة ، يمكن[٨] حمل رواية البخاري المتقدمة

---

(١) جزم به:أبو إسحاق فإنه قال:ينبغي أن يكون انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير،وبه قال صاحب الإفصاح، المهذب ، ١/ ٢٣٩. لكن قال الروياني في بحر المذهب، ٢ / ١٢٦ : إنه خلاف نصه (يعني الشافعي) .

(٢) ذكره أبو حامد (الإسفراييني) في التعليق (على مختصر المزني) . نقله عنه في المجموع ، ٣/ ٢٦٦ .

(٣) المهذب ، ١/ ٢٣٩ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه ، رقم ٧٣٨ .

(٥) التهذيب ، ٢/ ٨٩ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، رقم ٣٩ .

(٧) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، رقم ٧٢٢ ،والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : « إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك » وحسن إسناده في خلاصة البدر المنير، ١ / ١١٣ ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٢٦٧ : «إسناده صحيح أو حسن» .

(٨) في ع ، ت : مبنية على ، والمثبت من : م .

عليها.

والخامس : يبتدئهما معًا ، وينتهي التكبير مع انتهاء الإرسال ، ولا أعرف دليلاً لهذا.

وفي مسلم رواية أنه «إذا صَلَّى كبر ثم رفع يديه »[1] ، وهذه الرواية مخالفة للأوجه الخمسة، وهي معارضة لرواية مسلم ، وأبي داود المتقدمتين ، إلا بضرب من التعسف في التأويل .

واعلم أن أكثر الروايات مطلق وأبين الروايات وأوضحها رواية أبي داود ، ويوافقها بعض الموافقة رواية مسلم ، وقد ذكرنا أن رواية البخاري التي فيها حرف الغاية يمكن حملها عليها ، ولم يبق معارضٌ لذلك إلا الرواية التي ذكرنا عن مسلم آخِرًا المقتضية تأخر الرفع عن التكبير ، وهي من رواية مالك بن الحويرث ، فإما أن يقول : إن الاختلاف في ذلك لاختلاف الأحوال ، تارة وقع هذا ، وتارة وقع هذا ، وإما أن يُرَجَّح ، على أنه إذا اختلفت الأحوال ، ووجدنا مرجحًا لبعضها كان الاختيار الأخذ ، ووجدنا هنا لغير رواية مالك بن الحويرث مرجحاتٍ :

منها : الكثرة ، ومنها : طول الصُّحبة ، فإن مالك بن الحويرث أقام عند النبي ﷺ نحوًا من عشرين ليلة [2]، ولا شك أن ابن عمر الذي روى الرواية المعارضة له في

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن مالك بن الحويرث «إذا صلى كبر ثم رفع يديه...وحَدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا » ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة ، رقم ٣٩١ .

(٢) ثبت في البخاري ومسلم أنه رضي الله عنه أقام عند النبي ﷺ عشرين ليلة ، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، رقم ٦٢٨ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، رقم ٦٧٤ .

مسلم أثبت وأتقن[1] ، وأطول صحبة ، وأرجح في أمور كثيرة/ ، فثبت بذلك [ت ٦٧/ب]
رجحان الوجه الرابع على غيره وأنه الأصح ، كما صححه البغوي[2]، وإذا لم يظهر لنا
وجه الدليل لما نص عليه الشافعي ولا ما عليه أكثر الأصحاب ، فلا علينا في متابعة
البغوي في ذلك إذ ظهر لنا الدليل في قوله[3] ، والله عز وجل أعلم .

قال : (ويجب قَرْنُ النِّية بالتكبير)

لأنه أول فرض ، وجميعه بالنسبة إلى الصلاة كالجزء الواحد ، ومعنى مقارنتها للتكبير : أن تقارن جميعه ، واختلف القائلون بهذا ، فقيل : يبسطها عليه ، فيكون أولها مع أوله ، وآخرها مع آخره[4] .

وظاهر هذا الكلام بعيدٌ جدًا ؛ لأن النية عَرَضٌ لا ينقسم ، فلا أَوَّل لها ولا آخر[5] ، وحاول الإمام حمل ذلك على بسط المنوي من الصلاة والفرضية وغيرهما ، ويتعلق بكل منهما قصده ، وهو حمل بعيد ، إذ فيه إخلاء أول التكبير عن النية الواجبة ، ثم هو غير مستمر في النفل المطلق، إذ ليس فيه إلا مقصودٌ واحد .

وقيل : توجد النية مع أول التكبير ، وتستمر إلى آخره ، وهذا هو الصحيح ،

---

(١) في ت : وأبين .

(٢) التهذيب ،٢/ ٨٩ .

(٣) انظر الأوجه في المسألة في : الشرح الكبير ١/ ٤٧٧ ؛ التحقيق ، ص ١٩٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٦٦ .

(٤) نقله القفال عن المتقدمين من الأصحاب . بحر المذهب ، ٢/ ١١٢ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٢٤ ؛ وانظر : الوسيط، ١/ ٢٠٩.

(٥) انظر : بحر المذهب ، ٢/ ١١٢ ؛ البيان ، ٢/ ١٦٠ .

وهو مراد المصنف"[1].

واختلف القائلون به في معنى الاستمرار، فقيل : استحضارها ، وإطلاق الاستمرار على هذا مجاز ، فإنَّ استحضار النية ليس بنية ، وإيجاب ما ليس بنية لم يدل عليه دليل . وقيل[2] : توالي أمثالها فإذا وجد القصد المعتبر بتمامه في أول التكبير تجدد مثله مرة بعد مرة من غير تخلل زمان إلى آخر التكبير ، وليس[3] تكرر النية كتكرر التكبير ؛ لأن الصلاة / قبل تمام التكبير لم تنعقد ، وهذا الوجه فيه حرجٌ ومشقةٌ إذ [ع ٦٠/أ] لا يتفطن كُلُّ الناس إليه ولا يفعله[4] .

قال : (وقيل : يكفي بأوَّله)

قاله القفال[5] ، لـمَّا تفطَّن للإشكالات السابقة ، وعلى كل قولٍ ، فهل يجب تقدمها على التكبير ؟ المشهور : لا .

وقيل : يجب حتى يحقق المقارنة بأوله "[6].

---

(١) روضة الطالبين ، ١/ ٢٢٤ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٤٤ .

(٢) في ت : وقد .

(٣) في م : وقيل .

(٤) في ت : ولا يتعقله .

(٥) هو : أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني المعروف بالقفال وهو القفال الصغير ، وهو المراد عند الإطلاق في كتب الفقه ، أما القفال الكبير فلا يذكر إلا مقيدًا بالشاشي ، والقفال الصغير هو شيخ الشافعية ، وصاحب طريقة الخراسانيين ، كما أن أبا حامد الإسفراييني صاحب طريقة العراقيين وعنهما انتشر المذهب ، وللقفال من الآثار في المذهب ما ليس لغيره من أهل عصره ، تخرج به أئمة ، وبدأ طلب العلم وهو ابن ثلاثين سنة ، توفي بسجستان سنة ٤١٧هـ .
انظر: وفيات الأعيان، ٢/ ٢٤٩ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٧/ ٤٠٥ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ٥/ ٥٣.

(٦) المجموع ، ٣/ ٢٤٤ .

ويؤخذ من كلام الإمام في تنزيله كلام الأصحاب / وجه آخر: أنه يكفي [م٦٠/ب] مقارنتها لآخرة .

والمشهور : القطع بخلافه ، بخلاف اقترانها بكنايات الطلاق على أحد الوجهين .

والفرق أن المعتبر هنا أن لا يمضي جزء من الصلاة بدون النية ، والتكبير من الصلاة ، قال الإمام : «ولم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل ، والمعتبر انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود» (١) ، واختاره الغزالي (٢) في «الإحياء» (٣)، وهو الصواب .

وبعضهم نَزَّل كلام الشافعي عليه (٤)، وأن المراد المقارنة العرفية لا الحقيقية ،

---

(١) نهاية المطلب ، ٢/ ١١٧ .

(٢) هو : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ، حجة الإسلام ، وأحد أئمة الشافعية الأعلام ، لازم إمام الحرمين ، وبرع في الكلام والجدل ، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام ، عظم جاهه عند الأمراء ثم اعرض عن أمور الدنيا وحج بيت الله ، وزار بيت المقدس ، وصنف كتاب الإحياء ولم يعقب إلا البنات ، توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ .
من مؤلفاته : البسيط ، والوسيط ، والوجيز في الفقه ، والمستصفى في الأصول ، وإحياء علوم الدين وغيرها .
انظر : المنتظم ، ابن الجوزي ، ١٧/ ١٢٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٩/ ٣٢٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٦/ ١٩١ .

(٣) إحياء علوم الدين ، ولم أجده صريحًا فيه .

(٤) نقل في البيان ، ٢ / ١٦٠ عن الإمام الشافعي قوله (إذا أحرم إمامًا كان أو وحده ... نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده) قال الأصحاب :لم يرد بهذا أنه لا يجوز أن تتقدم النية على التكبير ولا

ومن لم يقل بذلك وقع في الوسواس المذموم [١]، ولا خلاف أنه لا يشترط استحضار النية بعد التكبير ذكرًا بل يجب أن لا يأتي بما ينافيها ، ولا خلاف أنه لا يكتفي بحصولها قبل التكبير ، بخلاف الصوم والزكاة .

القيام في الفريض

قال : (الثالث : القيام في فرض القادر)

بالنصوص [٢] والإجماع [٣] وهو معلوم بالضرورة ، فلو استحله [٤] مسلم بغير عذر كفر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام [٥][٦]./ [ت ٦٨/أ]

ويستثنى من ذلك ما إذا أصابه رَمَد [٧] ، وقال له طبيبٌ موثوق به : إن صَلَّيت مستلقيًا أمكنَ مداواتك ، فإنه يجوز له ترك القيام على الأصح مع قدرته

تتأخر عنه ، وإنما أراد بقوله (لا قبله) : أنه لا يجوز أن ينوي قبل التكبير ويقطع نيته قبل التكبير ، وكذلك لم يُرد بقوله (ولا بعده) أنه لا يجوز استدامتها بعد التكبير ، وإنما أراد به لو ابتدأ بالنية بعد التكبير لم يجزه ، وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١١٢ .

(١) انظر : المجموع ، ٣/ ٢٤٤ .

(٢) منها قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ البقرة : ٢٣٨ . ومنها قوله ﷺ لعمران بن الحصين ﷺ : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري (رقم ١١١٧) . وانظر : الأم ، ٢/ ١٧٥ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ١٩٦ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢٥٥ ؛ البيان ، ٢/ ١٥٩ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٢٢٨ .

(٤) أي القعود .

(٥) المجموع ، ٣/ ٢٢٨ .

(٦) قوله : (بالنصوص ... بالإسلام) ليست في : ع .

(٧) الرَمَد : داء يصيب العين أو هو هيجان العين . انظر : القاموس المحيط ، ص ٣٦٢ ، (الرمد) .

عليه [١]، وقد يقال : إن هذا في معنى العاجز ، فلا يرد على المصنف .

قال : (وشَرْطه نَصْبُ فَقَاره)

بفتح الفاء ، وهو عظام الظهر [٢].

قال : (فإن وقف منحنيًا أو مائلًا بحيث لا يسمى قائمًا لم يصح)

وإن لم يقدر على النهوض [٣] إلى القيام إلا بمعين لزمه [٤] إن قدر عليه ، هكذا ذكره المصنف في «الروضة» [٥] ، و«شرح المهذب» [٦] ، ومحله فيما إذا كان قادرًا على القيام بعد النهوض [٧] ، فإنَّ القاضي حسين قال في تعليقه : «إن العاجز عن القيام إذا أمكنه القيام بالعكازة ، وأن يعتمد على شيء لا يلزمه ذلك» .

ونعني بالانحناء أن يصير في حَدِّ الراكع ، فإن لم يبلغ انحناؤه حد الركوع ،

---

(١) المجموع ، ٤ / ٢٠٧ وبين أن هذه المسألة ليس للشافعي فيها نص وإنما هما وجهان مشهوران للأصحاب ؛ وانظر : بحر المذهب ، ٢ / ٢٥٩ ؛ الوجيز ، ص ٥٧ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٧٣ ؛ البيان ، ٢/ ٤٤٥ .

(٢) المصباح المنير ، ص ١٨٢ ؛ القاموس المحيط ، ص٥٨٨ وقال فيه : « الفِقرة بالكسر ، والفَقْرة والفَقَارة بفتحهما : ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العَجْب » . وانظر هذا الشرط في: المحرر ، ص٣١ ؛ التحقيق ، ص ١٩٥ .

(٣) في ع : على الوضع .

(٤) قوله : (لزمه) ليست في : م .

(٥) روضة الطالبين ، ١/ ٢٣٣ .

(٦) المجموع ، ٣/ ٢٣٩ .

(٧) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٢٣٩ : « لو لم يقدر على النهوض إلا بمعين ثم إذا نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة إما بمتبرع وإما بأجرة المثل إن وجدها ، هذا كله في القادر على الانتصاب » وانظر : الأم ، ٢ / ١٧٧ ؛ بحر المذهب،٢/ ٢٥٩ ؛ التحقيق ، ص١٩٥ .

لكن كان إليه أقرب منه إلى الانتصاب ، لم يصح في الأصح [١].

فإن فعل ذلك في وقتٍ ، ثم عاد إلى الانتصاب لم يعتد بما قرأه في ذلك الوقت من الفاتحة ، وهل تبطل صلاته ؟ إن كثر ذلك بطلت ، وكذا إن لم يكثر على الأصح عند الإمام ؛ لتعدد القومات [٢].

ولو استند مع الانتصاب المشروط إلى جدارٍ أو إنسانٍ استنادًا لا يسلب اسم القيام ، صح في الأصح ، وقيل : لا ، وقيل : إن كان بحيث لو رفع السِّناد لم يسقط صَحَّ في الأصح [٣] ، وإلا فلا [٤]. ولو استند متكئًا بحيث لو رفع قدميه أمكنه البقاء لم يصح؛ لأنه متعلقٌ ، وليس بقائمٍ، إلا أن يحتاج إلى ذلك، ولا يقدر على الاستقلال [٥]، فيلزمه ذلك في الأصح [٦].

ولا يضر إطراق الرأس بغير انحناء بلا خلافٍ ، ويصح [٧].

ويستحب التفريق بين القدمين [٨].

قال : (فإن لم يُطق انتصابًا وصار كراكع)

---

(١) المجموع ، ٣/ ٢٣٩ ؛ وانظر : الوجيز ، ص ٥٧ .

(٢) نهاية المطلب ، ٢/ ١٥٦ .

(٣) قوله : (في الأصح) ليست في : ع .

(٤) المجموع ، ٣/ ٢٣٨ . وانظر: التهذيب ، ٢ / ١٧٣ .

(٥) في م : الاستبقاء .

(٦) المجموع ، ٣/ ٢٣٨ ؛ الشرح الكبير ،١/ ٤٧٩ .

(٧) المجموع ، ٣/ ٢٣٩ . وانظر : الوسيط ، ١/ ٢١٤ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٨٠ .

(٨) المجموع ، ٣/ ٢٤٠ .

أي كالمتقوس ظهره ونحوه .

(فالصحيحُ أنه يقف كذلك ، ويزيدُ انحناءَه لركوعه إنْ قَدَرَ)

وهو المنصوص الذي ذكره الأكثرون ؛ لأنه قادر على القيام بحسب حاله .

والوجه الآخر قاله الإمام[1] استنباطًا من كلام الأئمة وتبعه الغزالي[2] عليه : «أنه يلزمه أن يصلي قاعدًا » ، قالا : « فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه» [3]، وما قالاه قد يُستدل له بقوله ﷺ : « صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع / فعلى جنب » رواه البخاري[4] . [م ٦١/أ]

لكنا نقول: / إن هذه الحالة إما أن تُعَدَّ في هذا الشخص قيامًا أولا ، فإن كانت [ع ٦٠/ب] قيامًا وَجَبَ الإتيان بها ؛ للحديث ، وإن لم تكن : فإما أن يجب عليه الإتيان بما يمكنه مما أمر به ، أو لا ، فإنْ وَجَبَ وَجَبَ الإتيان بها أيضًا ، وإن لم يجب فليقتصر على القعود ، ولا يرتفع عند الركوع إلى حَدِّه، لأنه مأمورٌ بأن يصلي قاعدًا . وظاهره الإتيان بالصلاة كلها من قعود .

ويشكل على الإمام أنه اختار فيمن لا يمكنه القيام على قدميه ، وأمكنه النهوض على ركبتيه أنه يلزمه ذلك ، نقله الغزالي في تدريسه عنه ، وهو أحد

---

(١) نهاية المطلب ، ٢/ ١٥٧ .

(٢) الوسيط ، ١/ ٢١٤ .

(٣) المجموع، ٣/ ٢٣٩ . انظر : الأم ، ٢ / ١٧٧؛ الوجيز ، ص٥٧ ؛ البيان ، ٢/ ٤٤٤ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٨٠ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب ، رقم ١١١٧ .

الوجهين فيها [١] ، مع أنه لا يسمى قيامًا .

قال : (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفَعَلَهما بقدر إمكانه) :

فحنى صلبه قدر الإمكان ، فإن لم يُطق حنى رقبته ورأسه ، فإن لم يطق الانحناء أصلاً أومأ إليهما ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور [٢]، وإن أمكنه القيام دون القعود أتى بالقعود قائمًا ؛ لأنه قعود وزيادة [٣] .

قال : (ولو عجز عن القيام قعد) :

للحديث [٤] ، والإجماع ، ولا إعادة عليه [٥] ، ولا ينقص ثوابه ؛ للعذر .

ولا نعني بالعجز عدم تأتي القيام ، ولا يكفي أدنى مشقة ، بل خوف الهلاك ، أو زيادة المرض ، أو خوف مَشَقَّةٍ شديدةٍ ، أو خوف الغرق ، ودوران الرأس في حق راكب السفينة [٦].

---

(١) ذكر ذلك النووي في المجموع ، ٤ / ٢٠٦ . وانظر : النجم الوهاج ، ٢/ ٩٩ .

(٢) انظر هذه القاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) في : المنثور ، ٣/ ١٩٨ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص٢٩٣ وقد ذكر ابن السبكي في الأشباه والنظائر ،١ / ١٥٥ هذه القاعدة وقال إن والده أوردها في باب التيمم من شرح المنهاج وأكثر منْ عدِّ مسائلها ثم أورد كثيرًا من المسائل تحتها .

(٣) الشرح الكبير ،١/ ٤٨٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٣٩.

(٤) حديث عمران بن الحصين ﷺ وتقدم .

(٥) بالإجماع ، قال النووي في المجموع ، ٤ / ٢٠٤ : أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا ولا إعادة عليه . وانظر : الإجماع ، ابن المنذر ، ص ١٩ .

(٦) الشرح الكبير ، ١ / ٤٨١ ؛ المجموع ، ٤ / ٢٠٤ وانظر: الأم ، ٢/ ١٧٨ ؛ الحاوي الكبير ، ٤ / ١٩٧؛ بحر المذهب ، ٢ / ٢٥٧ ؛ التهذيب ،٢/ ١٧٢ .

وضبط الإمام العجز في هذا الباب بأن يلحقه بالقيام مشقة[1] تذهب خشوعه[2]، والمذهب الأول[3].

ولو كان للغزاة رقيبٌ يرقب العدو ، ولو قام لرآه العدو ، أو جلس الغزاة في مَكْمَن[4] ، ولو قاموا لرآهم العدو ، وفسد تدبير الحرب ،فلهم الصلاة قعودًا، والمذهب وجوب الإعادة؛ لندوره[5].

وقيل : إن صلاة الكمين قاعداً لا تصح .

ولو خافوا أن يقصدهم العدو فصلَّوا قعودًا ، قال المتولي : أجزأتهم بلا إعادةٍ ، على الصحيح من الوجهين[6] .

قال : (كيف شاء)

لا خلاف في ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل[7] .

---

(١) في م : مشقة شديدة .

(٢) نهاية المطلب ، ٢/ ٢٢٢ . وانظر : المجموع ، ٤/ ٢٠٤ ، حيث حكى عنه أنها المشقة التي تذهب الخشوع وحكى عن الأصحاب أنها المشقة الشديدة .

(٣) انظر كلام إمام الحرمين في : التحقيق ،ص ٢٨٠ ؛ المجموع ، ٤ / ٢٠٤ .

(٤) المكمن بفتح الميمين : هو المكان الذي يتخفى فيه المقاتل عن العدو بحيث لا يفطن به ، ثم ينهض على العدو على غفلة منه. انظر : المصباح المنير ، ص ٢٠٧ .

(٥) الشرح الكبير ،١ / ٤٨١ ؛ التحقيق ، ص ١٩٦ ؛ المجموع ،٤ / ٢٠٤ وانظر : بحر المذهب ، ٢ / ٢٥٩ .

(٦) المجموع ، ٤/ ٢٠٥ .

(٧) المجموع ، ٤ / ٢٠٥ .

قال : (وافتراشه)

يعني في موضع قيامه.

(أفضل مِنْ تربعه في الأظهر)

لأنه قعود العبادة ، فكان أولى من التَّرَبُّع الذي هو قعود العادة [١].

والقول الآخر : التربع أفضل ، وهو نصه في البويطي [٢]، وهو المختار؛ لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا » رواه النسائي[٣] . ولأنه حالة استقرار ؛ لطول القراءة ، والافتراش ليس هيئة استقرار ، ولذلك اختص بالتشهد الأول دون الأخير ، ولأنَّ القيام يخالف قعود الصلاة ، فكان بدله مخالفًا له[٤]. فهذه المعاني مع الحديث أوجبت رجحان التربع .

---

(١) البيان ، ٢ / ٤٤٣ ؛ المجموع، ٤ / ٢٠٥ ؛ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٩٧ ؛ المهذب ، ١/ ٣٣٢ ؛ المحرر ، ص ٣٢ .

(٢) مختصر البويطي ، لوحة ١٢/أ . وانظر : المجموع ، ٤ / ٢٠٥ .

(٣) رواه النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة القاعد ، رقم ١٦٦١ ، وقال: « لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود (يعني : أبا داود الحفري) وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، والله تعالى أعلم » ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ، ١/ ٢٧٤ (مع سبل السلام) : «رواه النسائي وصححه ابن خزيمة ، والحاكم» ، وقال في نيل الأوطار ، ٣/ ١٠١ : « قال الحافظ : قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني بمتابعة أبي داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه» .

(٤) انظر : المهذب ، ١ / ٣٣٢ .

وقيل : التورك ؛ لأنه أعون للمصلي[١] .

وقيل : يجلس على رجله اليسرى ، وينصب ركبته اليمنى ؛ لأنه أكثر أدبًا[٢] ، فهي قولان ووجهان ، وفيما ذكرناه جوابٌ عن حجة الوجهين أيضًا ، وكذا الخلاف في قعود النافلة[٣] .

الإقعاء في الص

(قال : ويكره الإقعاء بأن يجلس على ورِكَيْه ناصبًا ركبتيه) :

الوَرْك : أصل الفخذ[٤]، فمعنى الجلوس على وركيه ، ونصب ركبتيه : أن يلصق أليته بالأرض ، وينصب فخذيه ، وساقيه ، وركبتيه مرتفعات كهيئة المستوفز[٥] غير المطمئن .

وهذا تفسير أبي عبيدة مَعْمَر بن المثنى[٦]، ونقل عنه أنه زاد منه مع ذلك وضع

---

(١) وهو وجه حكاه الغزالي . انظر: المجموع ، ٤ / ٢٠٥ .

(٢) وهو وجه مشهور عن الخراسانيين . المجموع ، ٤ / ٢٠٥ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢ / ١٩٧ .

(٣) أي في صفة القعود . انظر : المجموع ، ٤/ ٢٠٥ .

(٤) الورك بالفتح والكسر وسكون الراء : ما فوق الفخذ . انظر : المصباح المنير ، ص ٢٥١ ؛ القاموس المحيط ، ص ١٢٣٥ (الوِرْك) . وضبطه النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ، ص٦٩ : بفتح الواو وكسر الراء ، وقال إن ما كان على هذا الوزن جاز إسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره .

(٥) قال في القاموس المحيط ، ٦٧٩ : « استوفز في مقدمته : انتصب فيها غير مطمئن ، أو وضع ركبتيه ، ورفع أليتيه ، أو استقل على رجليه ولما يستو قائمًا وقد تهيأ للوثوب». وانظر : المصباح المنير ، ص٢٥٦ (وفز) .

(٦) هو : أبو عبيدة معمر بن المُثَنَّى التيمي ، الإمام في علم اللسان ، وكان يرى رأى الخوارج ، وكان الناس يتقونه خوفاً من لسانه ، ويتهمونه بضعف الديانة مع جلالة قدره في العلم وتبحره فيه ، توفي بالبصرة سنة ٢٠٩هـ .

من مؤلفاته : غريب القرآن ، وغريب الحديث ، ومجاز القرآن ، وغيرها .

انظر : وفيات الأعيان ، ٤/ ٣٢٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٩/ ٤٤٥ ؛ شذرات الذهب ، ٢/ ٢٤ .

يديه بالأرض.

وقيل : أن يضع يديه على الأرض ، ويقعد على أطراف أصابعه[١] .

وهذه التفاسير متقاربة ، وكلها ترجع إلى نوع واحد من الإقعاء ، وهو الذي يشبه إقعاء الكلاب[٢] ، وورد في النهي عنه أحاديث لكنها[٣] ضعيفة[٤] ، ومثلها إذا اقترن بهذه الهيئة المنكرة حَسُن إسناد الكراهة إليه.

ومن الإقعاء نوع آخر مرخص فيه ، أو مسنون بين السجدتين خاصة ، وهو: / أن يفترش رجليه ، ويضع أَلْيتيه[٥] على عقبيه[٦] . [ع ٦١/أ]

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، ١/ ٤٨١ ؛ المجموع ، ٣/ ٤١٤ .

(٢) فإقعاء الكلب هو الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين ، الشرح الكبير ، ١/ ٤٨١ وبمعنى آخر : هو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض وهكذا فسره أبو عبيدة معمر ، وأبو عبيد القاسم . وعلل ذلك بأنه فيه تشبه بالقردة والكلاب .

انظر : شرح صحيح مسلم ، النووي ، ٥/ ١٧ ، شرح حديث رقم ٥٣٦؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٠١.

(٣) في م : كلها .

(٤) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٤١٤ : « الأحاديث الواردة في النهي عنه (يعني الإقعاء) مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت » .

(٥) الأَلْية بفتح الهمزة وسكون اللام : ما تراكم من شحم في موضع العجز أو الذيل . انظر : المعجم العربي، ص ١٠٤ .

(٦) العَقِب : مؤخر القدم ، والجمع أعقاب ، وفي الحديث : « ويل للأعقاب من النار » . انظر النهاية في غريب الحديث ، ٣/ ٢٦٧ ؛ مختار الصحاح ، ص ٣٩٩ ، المصباح المنير ، ص ١٥٩ (عقب) . فهذا النوع مستحب عند النووي وابن الصلاح والبيهقي ونص عليه في البويطي وصوبه السبكي – كما سيأتي– في الجلس بين السجدتين خاصة . انظر : النجم الوهاج ، ٢/ ١٠١ .

ثبت في مسلم عن طاووس[1] قال : « قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ، قال : هي السُّنة ، فقلنا: إنَّا لنراه جَفاءً بالرجل، فقال ابن عباس : بل هي سُنَّة نبيك ﷺ » [2]. وفي رواية البيهقي : «من سنة الصلاة أن تُمس أليتاك عقبيك بين السجدتين»[3]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السنة» [4] . وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان[5].

ورُوي ذلك عن العبادلة عن طاووس[6] ، وجَزَم البيهقي وابن الصلاح والمصنف بسُنِّية ذلك ، وأخرجوه من الإقعاء المكروه ، ونقلوه عن نص الشافعي في

---

(١) هو : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي اليمني ، من سادات التابعين ، الإمام الحافظ ، عالم اليمن ، ومن عُبّادها ، متفق على إمامته ، ووفور علمه ، وصلاحه ، وحفظه ، حج أربعين حجة ، سمع ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وجابرًا وأبا هريرة وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم وكان يدخل على ابن عباس رضي الله عنهما مع الخواص ، توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ٢٥١؛ سير أعلام النبلاء ، ٥/ ٣٨ ، شذرات الذهب ، ١/ ١٣٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين ، رقم ٥٣٦.

(٣) رواه البيهقي عن ابن عباس في السنن الكبرى ، ٢ / ١١٩ ، رقم ٢٥٦٦ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢ / ١١٩ ، رقم ٢٥٦٨ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢ / ١١٩ ، رقم ٢٥٦٩ .

(٦) رواه البيهقي عن ابن عباس في السنن الكبرى ، ٢ / ١١٩ ، رقم ٢٥٧٠ . عن طاووس قال : رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير يفعلونه .

«البويطي» و«الإملاء»[١]، وهو الصواب .

ولا اعتبار بمن لم يحقق ذلك[٢]، ولا بمن ادعى النسخ فيه[٣]، ولكن صَحَّ في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أنه كان ينهى عن عُقْبة الشيطان»[٤]، وفسروها بالإقعاء.

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى، ٢ / ١١٩: « هذا الإقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه بالأرض » ولم أجده في السنن نقل عن الشافعي وإنما نقل عنه في كتابه معرفة السنن والآثار كما بين ذلك النووي في المجموع، ٣/ ٤١٥ حيث نقل كلام البيهقي واختاره وأثنى عليه لكنه لم يورد كلام الشافعي وإنما ذكر أن البيهقي حكاه في معرفة السنن والآثار عن البويطي والإملاء من نص الشافعي . ولم أجده في البويطي .

(٢) لعله يشير بذلك للإمام الشيرازي رحمه الله، فإنه قال في المهذب، ١/ ٢٥٩: « ويكره الإقعاء في الجلوس وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، كأنه قاعد عليهما، وقيل: هو أن يجعل يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه » ونقل النووي في المجموع، ٣/ ٤١٥ عن أبي عمرو بن الصلاح قوله: « وقد خبط في الإقعاء من المصنفين من يعلم أنه نوعان كما ذكرنا، قال وفيه في المهذب تخليط » . وقال ابن الصلاح: إن الإقعاء المنهي عنه محمول على أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض وأن هذا الإقعاء ليس كالإقعاء الذي صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة، فإن المراد بالإقعاء المسنون هو أن يضع أليتيه على عقبيه قاعدًا عليها وعلى أطراف أصابع رجليه .

(٣) لعله يشير بذلك للإمام الخطابي رحمه الله فإن قال كما نقله عنه النووي في المجموع، ٣ / ٤١٥، قال: « ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخًا » ثم قال النووي إن هذا القول فاسد من أوجه ثم ذكرها وقال أيضاً إن الخطابي لم يحصل له ما حصل للبيهقي (يعني من تحقيق المسألة) وخالف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات والجمع بين الأحاديث المختلفة » .

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم، رقم ٤٩٨ . ولم أجده في البخاري.

قال أبو عبيدة : « هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين » [١] . والجواب أنَّ قول أبي عبيدة في تفسيره بين السجدتين مردودٌ بالآثار التي ذكرناها ، وذلك ليس أمرًا لغويًّا حتى يرجع فيه إليه .

وقوله : « إنه أن يضع أليتيه على عقبيه» صحيح، ويجب الجمع بينه وبين حديث ابن عباس ، فقال البيهقي : «يحتمل أن يكون النهي واردًا في الجلوس الأخير فلا يكون منافيًا».

قلت : أو في التشهد الأخير والأول معًا ، فإنَّ الحديث عن عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ قالت : « وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عُقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » [٢] فلعلها أشارت إلى جلوس التحية الذي تقدم في كلامها .

وبالجملة : فحديثها عام ، وحديث ابن عباس خاص ، فإنه ورد في الجلوس بين السجدتين خاصة ، فيجب أن نقول بالسنة فيه ، وبالكراهة فيما عداه . ولذلك قيدت في كلامي أولاً بين السجدتين خاصة ، وإن كان المصنف أطلق في

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، ٢ / ١٨٨ ، وما بعدها . وفي شرح صحيح مسلم ، النووي ، ٤ / ١٨٠ ، شرح حديث رقم ٤٩٨ ، نقل النووي عن أبي عبيدة (وليس أبي عبيد) بـأن المـراد يلـصق اليتيـه بـالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغير ه من السباع) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم ، رقم ٤٩٨ .

«الروضة»[١] وغيرها[٢].

وقد تلخص أن النوع الأول من الإقعاء : مكروه .

والنوع الثاني : مكروه إلا بين السجدتين فسنة[٣] .

ثم اعلم بعد هذا شيئين :

أحدهما : أن ظاهر قولهم بسنيته أنه أفضل من غيره ، والمصنف في «شرح مسلم» قال: «إنهما سنتان ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان » [٤] يعني في الجلوس بين

---

(١) بين النووي في روضة الطالبين ، ١/ ٢٣٥ : أن الإقعاء مكروه في جميع قعدات الصلاة وأن المراد به فيه ثلاثة أوجه : أصحها : أنه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين وضم أبو عبيد إليه: أن يضع يديه على الأرض ، والثاني : أن يفرش رجليه ويضع أليته على عقبيه ، وذكر الثالث ثم بين أن الصواب هو كراهية الإقعاء بمعناه الأول في جميع قعدات الصلاة ، واستحباب الإقعاء بمعناه الثاني لما ثبت في مسلم من حديث ابن عباس المذكور في الشرح ، لكن النووي نص على أن الشافعي استحبه في الجلوس بين السجدتين كما في البويطي ولعله اكتفى بهذا عن التنصيص عن مكان الإقعاء المسنون.

(٢) المجموع ، ٣ / ٤١٤ وكلامه فيه وما أورده من نقول يفهم منه أنه المراد هو الجلوس بين السجدتين . وفي النجم الوهاج ، ٢/ ١٠١ : « ليس المراد بكونه سنة أنه أفضل من غيره ، بل الافتراش أفضل منه؛ لكثرة رواته ولمواظبة النبي ﷺ عليه ، ويكره أيضًا أن يعقد مادًا رجليه » .

(٣) انظر : التحقيق ،ص ٢١٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٤١٥ ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ، ٥/ ١٧ بعد أن ذكر النوع الأول من أنواع الإقعاء وأنه هو المكروه الذي ورد فيه النهى . النوع الثاني : أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : «سنة نبيكم ﷺ» .

(٤) قال النووي في شرح مسلم ، ٥ / ١٧ ؛ شرح حديث رقم ٥٣٦ : « قد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه (يعني الإقعاء بمعناه الثاني) في الجلوس بين السجدتين ، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله : أنهما سنتان ، وأيهما أفضل ، وفيه قولان ، وأما جلسة التشهد الأول ، وجلسة الاستراحة فسنتها الافتراش ، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك ، هذا مذهب الشافعي » .

السجدتين .

وقال في «شرح المهذب» : «إن الافتراش أفضل منه اعتمادًا على أحاديث أبي حميد(١)/ ووائل(٢) وغيرها ؛ لكثرة رواتها الدالة على مواظبة النبي ﷺ لها وشهرتها ، [م ٦٢/أ] مع أن الإقعاء سنة أيضًا»(٣) .

وما ذكره صحيح ، فإن في حديث أبي حميد النص على الافتراش بين السجدتين ، فإنه وصف صلاة النبي ﷺ إلى أن قال : « ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ، فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها، وكان يفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يعود فيسجد ، ثم يرفع رأسه ، فيقول: الله أكبر ، ويثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها معتدلاً ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك»(٤)، وهذا نص في الافتراش بين السجدتين ، وفي جلسة الاستراحة ، ويترجح هذا على الإقعاء بأن هذا وصف لصلاته ﷺ على التفصيل ، ولذلك مزية على(٥) قول ابن عباس: «السنة » ويصير(٦) ذلك من المرجحات(٧) .

---

(١) أبو حميد الساعدي ﷺ . وتقدم حديثه ، ويأتي أيضًا في كلام الشارح .

(٢) وائل بن حجر ، وتقدم حديثه .

(٣) المجموع ، ٣/ ٤١٦ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم ٣٠٤ ، وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، رقم ٧٣٠ ؛ وابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إتمام الصلاة ، رقم ١٠٦١ ؛ وأحمد في مسنده ، رقم ٢٣٠٨٨ ، وفي آخر حديث بين الراوي أن النبي ﷺ كان يجلس متوركًا .

(٥) في م : وكذلك مروية عن .

(٦) في م : وغير .

(٧) وانظر ما ذكره النووي في المجموع ، ٣/ ٤١٦ .

وهذا اللفظ الذي ذكرته من رواية أبي حميد ، قال الترمذي فيه : «حسن صحيح»[1] وأما لفظه في البخاري فلم يتعرض لذلك[2].

فلولا هذه / الطرق لكان يمكن أن يقال إن تلك الأحاديث عامة ، وحديث [ع ٦١/ب] الإقعاء خاص بين السجدتين ، وليس في حديث أبي حميد الذي في البخاري تصريح بمخالفة ذلك ، وإنما فيه التصريح في التشهدين ، فالجمع الذي ذكرناه يقتضي أنه أفضل في هذا المحل الخاص .

ولا جرم اقتصر الشافعي في «البويطي»[3] على ذكره ، فلو كان عنده أن غيره أفضل منه لذكره ، ونصه سنحكيه قريبًا .

والجواب عن هذا بالطريق المتقدم الثاني أنه قد وقع في تفسير ذلك ألفاظ مضطربة .

ففي البويطي: «ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدتين على صدور قدميه ، ويستقبل بصدور قدميه القبلة ، وكذلك روي» . هذا لفظه في البويطي[4].

ويوافقه قول البيهقي: «أن يضع أطراف أصابع رجليه ، ويضع أليتيه على

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، رقم ٣٠٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ، رقم ٨٢٨ ، ولفظه : « إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » .

(٣) مختصر البويطي ، لوحة ٧/ ب .

(٤) مختصر البويطي ، لوحة ٧/ ب .

عقبيه»، وقال البيهقي أيضًا : «هو أن يضع أليتيه على عقبيه قاعدًا عليها وعلى أطراف أصابع رجليه» .

والذي أفهمه من كلام الشافعي[1] والبيهقي هذا: أن تكون القدمان منصوبتان، وتكون أطراف الأصابع على الأرض معتمدًا عليها ، وتكون مستقبلة القبلة ، على ما دل عليه كلام الشافعي .

والذي قاله الرافعي، والمصنف في «الروضة»[2] وحكاه الرافعي عن أبي عبيد[3]: أن يفترش رجليه ، ويضع أليتيه على عقبيه[4] كما قدمناه أولاً .

ومقتضى هذه العبارة : أن يجعل ظهور قدميه على الأرض ويجلس على بطونها ، وهذه الهيئة ممكنة معتادة لبعض الناس ولا تكون الأصابع في هذه الحالة مستقبلة القبلة .

---

(١) في م : الرافعي .

(٢) روضة الطالبين ، ١ / ٢٣٥ .

(٣) هو : أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم بن عبد الله البغدادي ، الإمام المجتهد ، كان ورعاً ثقة ، من أئمة الإسلام ، صنف كتابه غريب الحديث وبلغ الشهرة في الآفاق، وسمعه الأئمة ، أخذ الفقه عن الشافعي ، وكان بارعاً في علوم كثيرة ، ولي قضاء طرسوس ثم سكن مكة ، وبها توفي سنة ٢٢٤هـ .
من مؤلفاته : كتاب الأموال ، وغريب الحديث ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٥٧ ؛ وفيات الأعيان ، ٣/ ٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء ، ١٠/ ٤٩٠ .

(٤) الذي حكاه الرافعي في الشرح الكبير، ١ / ٤٨١ عن أبي عبيد أن الإقعاء هو الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين، قال الرافعي : وهذا أظهر لأن الكلب هكذا يقعد .

وكلام أبي عبيد الذي حكيناه نحن يحتمل الأمرين ولعل كلاً منهما يسمى إقعاء ، والهيئة الأولى أبلغ في هيئة المستوفز ، واستمرار على بعض ما كانت الرجل عليه في حالة السجود إشارة إلى أن المراد بهذا الجلوس الفصل خاصة ، وما ذكره الرافعي أقرب إلى الاستقرار .

وقد أطلت / في هذا الموضوع لأنه مما يحتاج إليه ، وقد رأيت بعض الفقهاء [م ٦٢/ ب] استشكل قول المصنف ومن وافقه: «أن يجلس على وركيه ، ناصبًا ركبتيه» ، ويقول : كيف يمكن ذلك ؟! ظانًّا أن الورك هو الفخذ ، وليس كذلك ، بل الورك أصل الفخذ كما قدمت أول الكلام بعد تحرير ذلك من اللغة .

وإذا علمت ذلك علمت أن الإقعاء بالتفسير الذي ذكره المصنف [١] مكروه مطلقًا[٢] . ولا فرق في ذلك بين المريض وغيره في الجلوس الذي هو بدل عن قيامه ، وفي غيره . وبالتفسير الآخر قد مضى تفصيله .

قال : (ثم ينحني [٣] لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قُدَّام ركبتيه)

أي من الأرض وهو أقله[٤] .

قال : (والأكمل : أن تحاذي)

---

(١) وهو أن يجلس على وركيه ناصبًا ركبتيه .

(٢) فيكون مكروهًا في التشهد الأول ، والآخر ، وفي الجلسة بين السجدتين .

(٣) أي العاجز الذي يصلي قاعداً .

(٤) أي أقل الركوع . التحقيق ، ص ٢٨٠ ؛ وانظر : الوسيط ، ١ / ٢١٦ . وفي المجموع ، ٤/ ٢٠٥ قال : أقله أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض .

جبهته

(موضع سجوده) ،

وسجوده كسجود القائم، فإن عجز عن الركوع والسجود على ما ذكرنا أتى بالممكن ، وإذا لم يقدر في السجود على وضع الجبهة وقدر على زيادة على أكمل الركوع وجب الاقتصار في الركوع على أكمله ؛ ليتميز عن السجود[1] ؛ لقوله ﷺ لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فأخذها ، فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فرمى به ، وقال : « صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه البيهقي[2] .

وإن لم يقدر على زيادة على أكمله أو على أقله فلا يضر كون الركوع والسجود سواء[3] .

ولا يقال : إنه يجب الاقتصار على أقل الركوع ؛ ليتميز عن السجود بإطلاق الحديث ؛ لأنَّا نقول : لعل ذلك الشخص كان يقدر على أكثر من كمال الركوع / [ع ٦٢/أ] فهي واقعة حال، لا عموم لها .

صلاة العاجز عن القعود

قال : (فإن عجز عن القعود صَلَّى لجنبه) .

(١) الشرح الكبير ، ١/ ٤٨٣ ؛ المجموع ، ٤/ ٢٠٥ ، وانظر : الوسيط ، ١/ ٢١٦ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٧٣ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ٣٠٦ ، رقم ٣٤٨٤ ، وانظر : مجمع الزوائد ٢/ ١٤٨ ؛ التلخيص الحبير ١/ ٢٢٦ .

(٣) التحقيق ، ص٢٨١ ؛ المجموع ، ٤/ ٢٠٥ .

لقوله ﷺ : « فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري [١].

والعجز المعتبر هنا كهو في القيام[٢] ، وقال الإمام هنا : «لابد من عدم تأتي القعود ، أو خيفة الهلاك ، أو المرض الطويل كالتيمم»[٣] .

قال : (الأيمن) .

أي يستقبل القبلة بوجهه ، ومقدم يديه ، كالميت في لحده .

فعلى هذا : لو اضطجع على يساره صح ، وكان تاركًا لسنة التيامن ، وهذا هو الصحيح المنصوص[٤].

وقيل : على قفاه ، ورجلاه إلى القبلة ، ويضع تحت رأسه شيئًا ؛ ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء ، وقيل : إنه منصوص أيضًا ، وقيل : على جنبه ويعطف باطن قدميه إلى القبلة ، قال الإمام وغيره[٥] : والخلاف في الوجوب ، فمن قال بكيفية لا يُجَوِّز غيرها عند القدرة ، بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود[٦] ، أما من لا يقدر إلا على واحدةٍ فيجزئه قطعًا[٧]، وما ذكروه من الوجوب يتجه في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب ، رقم ١١١٧ .

(٢) وهو المشقة الشديدة وفوات الخشوع ، وتقدم ص ٣٥٦ . وانظر : المجموع ، ٤/ ٢٠٩ .

(٣) نهاية المطلب ، ٢/ ٢٢٠ .

(٤) هذا هو المنصوص عن الشافعي . البيان ، ٢/ ٤٤٦؛ المجموع ، ٤/ ٢٠٩ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٩٧؛ بحر المذهب، ٢/ ٢٦٠؛ التهذيب ، ٢/ ١٧٢ .

(٥) كالغزالي في البسيط . المجموع ، ٤/ ٢٠٩ . وانظر : نهاية المطلب ، ٢/ ٢١٥ .

(٦) فإنه خلاف في الأفضل .

(٧) بلا خلاف . المجموع ، ٤/ ٢٠٩ وانظر الأوجه الثلاثة فيه وفي : الشرح الكبير ، ١/ ٤٨٤ .

الجنب ؛ لدلالة الحديث عليه ، وهو يبطل الوجه الثاني . وأما بقية الكيفية التي امتاز بها كلٌّ من الوجه الأول والثالث فلا دليل عليه .

قال : (فإن عجز)

أي عن الجنب

(فمستلقيًا)

على الكيفية المتقدمة .

ويجب عليه في هذه الأحوال أن يأتي بالركوع والسجود إذا قدر عليهما وإلا أومأ إليهما ، وقَرَّب جبهته من الأرض ، بحسب الإمكان . ويكون السجود أخفض من الركوع ، فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطَرَفه .

فإن عجز عن تحريك أجفانه أجرى أفعال / الصلاة على قلبه ، فإن اعتقل [م٦٣/أ] لسانه وجب أن يجري الفاتحة والأذكار الواجبة على قلبه كما يجري الأفعال ، وكل ذلك على جهة الوجوب[1] .

ولنا وجهٌ شاذٌّ : أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت الصلاة[2] ، والمذهب أنها لا تسقط مادام عقله ثابتاً[3] ، ويمكن أن يندرج ذلك في كلام المصنف ؛ لأنه أطلق الصلاة على جنب ، ومستلقيًا ، وهو يشمل حالة القدرة على الإشارة بالرأس وعدمها .

---

(١) الشرح الكبير،١/ ٤٨٥؛ المجموع، ٤/ ٢٠٩-٢١٠ وانظر: بحر المذهب،٢/ ٢٦١؛ الوسيط،١/ ٢١٦.

(٢) البيان ، ٢/ ٤٤٧ ؛ المجموع ، ٤/ ٢١٠ وقال النووي : شاذ مردود ، وانظر: الشرح الكبير ، ١/ ٤٨٦.

(٣) الشرح الكبير ، ١/ ٤٨٥ ؛ التحقيق ، ص٢٨٢ المجموع ، ٤/ ٢١٠ وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٧٣ .

وحيث تغير حاله في أثناء الصلاة بقدرة أو عجز أتى بها يمكنه ، إلا إذا قدر على ركوع القائم بعد أن اطمأن في ركوعه فلا يجوز ؛ لئلا يزيد ركوعًا .

وإذا قدر على القيام قام ؛ ليطمئن وجوبًا ؛ وليقنت إن أراد القنوت . ولا يقوم ليسجد؛ لئلا يُطَوِّل الركن القصير بخلاف قيامه للركوع إذا قدر بعد القراءة . فالأصح أنه إن قنت قاعداً بطلت صلاته ؛ لأنه زاد قعوداً في غير موضعه [1] ، ولا يعتد بما قرأه من الفاتحة في نهوضه ؛ لأنه صائر إلى حالة أكمل ، بخلاف الهوي [2].

قال: (وللقادر النفل قاعدًا)

بالإجماع[3]، وفيه أحاديث كثيرة[4] ، وجميع النفل في ذلك سواء .

وقيل : لا يجوز القعود في العيدين والاستسقاء والخسوف [5].

قال : (وكذا مضطجعًا في الأصح)

لقوله ﷺ: «من صَلَّى قائمًا فهو أفضل ، ومن صَلَّى قاعدًا فله نصف أجر القائم،

---

(١) المجموع ، ٤/ ٢١١ وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٧٤ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٨٧ .

(٢) الوسيط ، ١/ ٢١٦ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢٥٨ ؛ المجموع ، ٤/ ٢١٠ وانظر : الأم ، ٢/ ١٧٩ ، الحاوي الكبير ، ٢/ ١٩٧.

(٣) المجموع ، ٣/ ٢٤١ .

(٤) وهي صحيحة منها حديث البخاري الذي سيذكره الشارح . وانظر : البيان ، ٢/ ١٥٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٤٢ .

(٥) وهو وجه شاذ ضعيف كما قال النووي في المجموع ، ٣/ ٢٤٢ وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٤٨٩؛ التحقيق ، ص١٩٦.

ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد » رواه البخاري [١].

والمراد بالنائم : المضطجع [٢]، وبهذه الصلاة : النافلة ، وإلا لم يكن الأجر على النصف[٣].

والوجه الآخر : لا يجوز ؛ لفوات صورة الصلاة [٤] ، وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ، ويقول : المراد به المريض الذي يمكنه القيام أو القعود مع شدَّة مشقةٍ فيجوز العدول إلى القعود أو الاضطجاع والأجر على النصف ، وإن تحمل المشقة وأتى بما يقدر عليه تم أجره ، ويتمسك في حمله على الفرض بأنه جوابٌ لعمران بن الحصين ، ومعلوم من حاله أنه كان مريضًا . والأول أصح ؛ لأنَّ مع تحمل المشقة يبعد أن يقال إنه أفضل ؛ لمضادته الخشوع / لا سيما إذا كان يؤدي إلى [ع ٦٢/ب] زيادة ضررٍ في بدنه ، فإنَّ قواعد الشرع تشهد بعدم تفضيله ، وكونه جوابًا لعمران لا يدل ؛ لاحتمال أن يكون عمران سأله مرة عن الفرض ، ومرة عن النفل[٥] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب صلاة القاعد بالإيماء ، رقم ١١١٦ .

(٢) المجموع ؛ ٣/ ٢٤١ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٦١ .

(٣) والمراد بالمصلي القادر على القيام ، أما العاجز فثوابه ثواب القائم بلا خلاف ، المجموع ، ٣/ ٢٤٢ وانظر . الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٩٠ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٧٥ .

(٤) ذهب إمام الحرمين وغيره إلى أنه لا يجوز للقادر التنفل مضطجعًا بالإيماء بالرأس ، لأنه يذهب صورة الصلاة بغير عذر. المجموع ، ٣/ ٢٤١ (في البيان ، ٢/ ١٥٩ قال : حكاهما في الإنابة) وانظر : الوجيز، ص٥٧ .

(٥) النجم الوهاج ، ٢/ ١٠٤ وقال بعد أن ساق ما سبق من كلام السبكي : « نقل السهيلي قبيل غزوة ودان عن الخطابي وابن عبد البر : أنهما نقلا إجماع الأمة على أن المضطجع لا يصلي في حال الصحة نافلة ولا غيرها ، ثم قال : وليست مسألة إجماع كما زعما ، بل كان في السلف من يجيز ذلك كالحسن البصري وغيره » .

وإذا جوزناه بالاضطجاع فإنه يركع ويسجد كالقاعد ، وهل يجوز له الاقتصار على الإيماء ؟ فيه وجهان أصحهما عند الرافعي : المنع [1] ولم يُفَرِّق في ذلك بين الإيماء بالطَّرْف ، أو بالرأس ، أما إمرارها على القلب ، فجزم الإمام بالمنع [2] ، وقطع به المصنف [3].

دعاء الاستفتاح وصفته

قال : (الرابع : القراءة ، ويُسَنُّ بعد التحرم دعاء الافتتاح) .

وهو: وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض ، حنيفًا ، مسلمًا، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ، ونسكي ، ومحياي ، ومماتي ، لله رب العالمين ، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من [4] المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعًا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف/ عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك ، إنَّا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » . رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ بهذه الألفاظ حرفًا حرفًا [5]. [م ٦٣/ب]

---

(١) الشرح الكبير ، ١/ ٤٨٨ .

(٢) نهاية المطلب ، ٢/ ٢٢٠ .

(٣) قطع النووي بذلك في المجموع ، ٣/ ٢٤٢ ؛ لأنه حينئذ لا يبقى للصلاة صورة أصلا ، والحديث إنما ورد بالترخص في القيام والقعود فيبقى ماعدا هما على مقتضاه . وانظر : الوسيط ، ١/ ٢١٧ .

(٤) في ع : أول المسلمين .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم ٧٧١ بنفس الألفاظ التي أوردها الشارح إلا أنه زاد كلمة (مسلمًا) وليست في مسلم ، واختار الشارح: (وأنا من المسلمين) . وهي في مسلم ، وفيه أيضًا : (وأنا أول المسلمين) .

قال الإمام الشافعي في الأم ، ٢/ ٢٤١ :« أحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله ﷺ لا يغادر منه

(وجهت وجهي) : قَصدتُ بعبادتي .

(فَطَرَ) : خلق على غير مثالٍ سابق .

(حنيفًا) : على دين إبراهيم .

(النسك) : العبادة لله استحقاقًا وملكًا .

(والشر ليس إليك) : لا يتقرب به إليك ، أو لا يضاف إليك على انفراده ، أو أنك خلقته بالحكمة ، فهو بالنسبة إليك ليس شرًّا ، إذ لا يصعد إليك[1] .

وَوَرَدَ في الاستفتاح أحاديث ، اختار الشافعي هذا[2] ؛ لما فيه من موافقة ألفاظ القرآن[3]، ولو دعا بغيره كان اتباعًا للسنة[1] .

شيئاً ، ويجعل مكان (وأنا أول المسلمين) : (وأنا من المسلمين) » .

وبيّن البغوي وغيره أن قول (وأنا أول المسلمين) خاصٌّ بالنبي ﷺ ؛ لأنه أول من أسلم من هذه الأمة، فلا يصح من غيره .

انظر : الحاوي الكبير، ٢/ ١٠٢ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٣٠ ؛ التهذيب ، ٢/ ٩١ ؛ البيان ، ٢/ ١٧٧ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٨٩ .

(١) انظر شرح هذه الألفاظ في : البيان ، ٢/ ١٧٨ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٧٤- ٢٧٦ ؛ شرح صحيح مسلم ، النووي ، ٦/ ٥٠ .

(٢) الأم ، ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ بلفظ مقارب ؛ مختصر المزني ، ص٢٥ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ١٠٠ ؛ التهذيب ، ٢/ ٩١ وانظر : التنبيه ، ص٣٠ ؛ البيان ، ٢/ ١٧٦ .

(٣) قال تعالى مبينًا قول إبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الأنعام : ٧٩ ؛ وقال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الأنعام : ١٦٢ ـ ١٦٣ .

فإن كان إمامًا، لا يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل لم يستحب له الزيادة على قوله (من المسلمين)[٢].

وكذلك المأموم فيما ينصت فيه لقراءة إمامه.

وإن كان منفردًا، أو إمامًا، والمأمومون يؤثرون التطويل، أو مأمومًا لا ينصت للقراءة، ولا يخش فوت قراءة الفاتحة فيستحب له تكملته[٣]، ويزيد عليه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما صَرَّح النبي ﷺ أنه يقول بين التكبير والقراءة: « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبَرَد »[٤] ولولا موافقة ألفاظ القرآن لكان هذا أرجح الجميع فإنَّ النبي ﷺ أخبر أنه يقوله بعد التكبير[٥] وبقية الأحاديث من ألفاظ الصحابة أن النبي

---

(١) المجموع، ٣/ ٢٧٩ وانظر: الحاوي الكبير، ٢/ ١٠١؛ بحر المذهب، ٢/ ١٣٠.

(٢) الحاوي الكبير، ٢/ ١٠٢؛ الشرح الكبير، ١/ ٤٨٩؛ المجموع، ٣/ ٢٧٩؛ التحقيق ص٢٠١.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٢٧٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم ٧٤٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم ٥٩٨، واللفظ للبخاري.

(٥) فحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: « عن رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته قال: أحسبه قال هنية، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...» الحديث.

ﷺ كان يقولها « إذا افتتح الصلاة »[١] .

وفي بعضها : « إذا قام إلى الصلاة »[٢] ، وليس في الصراحة في كونه داخل الصلاة كصراحة ما أخبر به عن نفسه مبينًا .

وفي مسلمٍ عن عائشة : أنه ﷺ : «إذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه [من الحق] بإذنك، إنَّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »[٣] .

فينبغي لمن يقوم الليل أن يحرص على هذا .

ووَرَدَت أدعية أخرى منها صحيح ، ومنها ضعيف ، تركتها ؛ خشية الإطالة[٤] .

ومن ضعيفها : من حديث جابر أنه يُقدم على « وجهت وجهي » : «سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجهت وجهي » إلى آخره[٥] .

---

(١) كحديث مسلم المتقدم : «كان رسول الله صلى إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي ....» الحديث .

(٢) كحديث مسلم أيضًا المتقدم: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: « وجهت وجهي للذي فطر السموات الأرض ...» الحديث .

(٣) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم ٧٧٠.

(٤) انظرها في المجموع ، ٣/ ٢٧٧ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ٣٥ ، رقم ٢١٨١ .

وقال باستحباب ذلك / جماعةٌ من أصحابنا ، والصحيح المنصوص حديث [ع ٦٣/أ] علي[١].

ولا يُستحب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة على الأصح[٢]، ولا للمسبوق إذا أدرك في القيام إذا خاف فوت القراءة ، فلو خالف المسبوق في القيام ، وأتى به فركع الإمام قبل قراءته الفاتحة فسنذكره في باب صلاة الجماعة[٣] ، ولا لمن أدرك في غير القيام حتى إذا أدرك في الاعتدال تابعه في التسميع والتحميد[٤] إلا إذا أدركه قبل السلام فسلَّم الإمام قبل قعوده فإنه يأتي به[٥] .

ولو ترك دعاء الاستفتاح عمدًا / أو سهوًا حتى شَرَعَ في التعوُّذ لم يعد إليه على [م ٦٤/أ] المذهب ، فلو عاد لم تبطل ، وتأمينه لتأمين الإمام لا يمنعه[٦] .

---

(١) الأم ، ٢/ ٢٤٠ وانظر : البيان ، ٢/ ١٧٨ ؛ التحقيق ، ص٢٠١ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٧٩ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٢٧٧ .

(٣) قال في باب صلاة الجماعة ، لوحة ١١٣/ ب من النسخة (ع) بعد قول الماتن : (ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور ، هذا كله في الموافق ، فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته ، وركع ، وهو مدرك للركعة) ؛ لأنه لم يدرك إلا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك كما أنه إذا لم يدرك شيئًا من القيام لا يكون شيء . (وإلا لزمه قراءة بقدره) ؛ لتقصيره بالعدول عن الفرض إلى غيره والثاني أنه يتم الفاتحة في الحالتين لإدراكه القيام الذي هو من الفاتحة محلها ، والثالث يسقط ما بقي ويركع معه في الحالتين (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة) حذرًا من فواتها (إلا أن يعلم إدراكها) » .

(٤) المجموع ، ٣/ ٢٧٧ .

(٥) التحقيق ، ص٢٠١ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٧٧ .

(٦) التحقيق ، ص٢٠١ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٧٦ وانظر : الأم ، ٢/ ٢٤١ .

قال : (ثم التعوُّذ) :

وصيغته المحبوبة : أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم ، ويحصل بكل ما حَصَّل معناه[١] .

قال : (ويُسرُّهما) :

وفي التعوذ في الجهرية قولان آخران ، أحدهما : يجهر به ، والثاني : يتخير[٢] .

قال : (ويتعوَّذُ كل ركعةٍ على المذهب) .

لأنه يبتدئ قراءة جديدة .

(والأُولى آكد)

وقيل : فيه قولان :

أحدهما : هذا . والثاني : لا يستحب في غير الأولى[٣] .

وعلى الطريقين : لو تركه في الأولى عمداً أو سهواً استحب في الثانية[٤] .

ويتعوذ في صلاة الجنازة ، وفي القراءة خارج الصلاة كلما قطع بكلام ، أو

---

(١) الأم ، ٢/ ٢٤٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٨٢ وانظر : مختصر المزني ، ص٢٥ ؛ التنبيه ، ص٣٠ ، بحر المذهب ، ٢/ ١٣٢ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٢٨٢ وانظر : الأم ، ٢/ ٢٤٣ .

(٣) لا يستحب في غير الأولى لمن أتى به فيها . الوسيط ، ١/ ٢١٨ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٤١ وانظر : الحاوي الكبير، ٢/ ١٠٢ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٩٠ .

(٤) البيان ، ٢/ ١٨٠ ؛ التحقيق ، ص٢٠٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٨٢ .

سكوتٍ طويلٍ لا سجدة تلاوة ، فإنها فصلٌ يسير [١].

قال : (وتَتَعيَّن الفاتحة) :

لقوله ﷺ :«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه [٢] ، وفي روايةٍ : « لا تجزئ صلاةٌ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وهو صريح في الدلالة ، رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح [٣] ، والدارقطني من حديث عبادة وقال : إسناده حسنٌ ، ورجاله ثقات كلهم [٤].

قال : (كُلَّ ركعةٍ) :

لقوله ﷺ للأعرابي : « ثم افعل ذلك في صلاتك كُلِّها » متفقٌ عليه [٥] ، وفي روايةٍ ذكرها البيهقي بإسناد صحيح : « ثم افعل ذلك في كل ركعة » [٦] ؛ ولأنه ﷺ كان

---

(١) المجموع ، ٣/ ٢٨٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ، رقم ٧٥٦ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، رقم ٣٩٤ ، كلاهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، ١/ ٢٤٨ ، رقم ٤٩٠ ؛ ورواه ابن حبان في صحيحه ، ٥/ ٩٦ ، رقم ١٧٩٤ ، كلاهما عن أبي هريرة ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٢٨٧ : « رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان في صحيحهما بإسناد صحيح » .

(٤) رواه الدارقطني في سننه، وقال النووي في المجموع ٣/ ٣٨٦ : « رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح حسن ، ورجاله ثقات كلهم » وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٤١٧ : صححه ابن القطان .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ، رقم ٧٥٧ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، رقم ٣٩٧ .

(٦) كذا قال النووي في المجموع ، ٣/ ٣٦٢ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٤٥٥: « وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته أنه قال في آخره : « ثم افعل ذلك في كل ركعة » انتهى . وانظر : معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٠٤ رقم ١١٨٣ .

يقرأ كل ركعة ، وقال :« صَلُّوا كما رأيتموني أصلي »[1].

قال : (إلا ركعةَ مسبوقٍ) :

فإنه إذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ؛ لحديث أبي بكرة : « أنه دخل والنبي ﷺ راكعٌ فركع ، ثم دخل في الصَّفِّ » رواه البخاري[2] .

وذَهَبَ ابنُ خزيمة وأبو بكر الصِّبْغي[3] من أصحابنا إلى أنه لا يكون مدركًا للركعة بإدراك الركوع ، ويجب تداركها[4] ، والأول : هو المشهور الذي جرى الناس

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ، رقم ٦٣١ .

فالمذهب أن الفاتحة تجب في كل ركعة ، وانظر : الأم ، ٢/ ٢٤٤ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ١٠٩ ؛ البيان ، ٢/ ١٩٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ، رقم ٧٨٣ ، ولفظه : «عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصًا ولا تعد» .

(٣) هو : أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابورى الشافعي المعروف بالصِّبْغي، برع في الفقه، وتميز في علم الحديث ، وكان خليفة ابن خزيمة في الفتوى ، وكان ديّناً ورعاً لا يدع أحداً يغتاب في مجلسه ، وكان يرى أن الركعة لا تدرك بادراك الركوع بل لابد من الفاتحة وهو اختيار السبكي أيضًا كما هو ظاهر كلامه هنا وكما قال ابنه تاج الدين ، توفي الصبغي سنة ٣٤٢هـ .

من مؤلفاته : كتاب الأحكام ، وكتاب الإيمان ، وكتاب فضائل الأربعة وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٥ / ٤٨٣ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٣/ ٩ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن كثير ، ١/ ٢٤١ .

(٤) النجم الوهاج ، ٢/ ١١٢.

عليه في الأعصار، والثاني غريب[١]، لكنه قويٌّ من جهة الدليل ،وليس في حديث أبي بكرة تصريح بأنه اعتدَّ بتلك الركعة.

وأما إذا أدركتُ الإمام في الركوع أصْبر إلى أن يرفع فأحرم معه ؛ لأخرج من الخلاف، فإني إن أحرمت في الركوع ، وأتيت بخامسة كانت الصلاة باطلة على مذهب الشافعي ، وإن لم آت بخامسةٍ كانت باطلة على الوجه الثاني ، وستأتي المسألة في كتاب صلاة الجماعة إن شاء الله[٢].

وعلى المذهب : هل نقول إنَّ القراءة تجب على المأموم المسبوق ، ويتحملها الإمام عنه، أو لا تجب أصلاً ؟ فيه وجهان : أصحهما : الأول[٣] ، فيكون استثناء المصنف ليس معناه نفي الوجوب مطلقاً بل نفي الوجوب المستقر .

البسملة في ا

قال : (والبسملة منها)

لأن الصحابة أثبتوها في المصحف مع اجتهادهم في تجريده مما سوى القرآن[٤] .

وأجمع المسلمون على كتابتها بخط القرآن[٥] ؛ ولما روت أم سلمة رضي الله عنها:

---

(١) المجموع ، ٤/ ١١٤ وقال إن الصواب والنصوص عن الشافعي وجماهير الأصحاب والعلماء أنها تدرك بإدراك الركوع، وقال عن قول ابن خزيمة والصبغي : إنه وجه ضعيف مزيف .

وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٤٩٣ .

(٢) لوحة ٩٨/ ب من النسخة (ع) .

(٣) الشرح الكبير ، ١/ ٤٩٣ ؛ المجموع ، ٣/ ٣١٨ وانظر : الوسيط ، ١/ ٢١٩ .

(٤) الحاوي الكبير ، ٢/ ١٠٦ ؛ المهذب ، ١/ ٢٤٣ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٩٤ ، وانظر : مختصر المزني ، ص٢٥ .

(٥) بحر المذهب ، ٢/ ١٣٨ ؛ التهذيب ، ٢/ ٩٤ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٩٣ وقال فيه : «بخلاف الأعشار وتراجم السور ، فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها ، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن ، فيكونون مغررين بالمسلمين ، حاملين

«أن النبي ﷺ قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ،في أوّل الفاتحة في الصلاة، وعَدّها آية» صححه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه[١].

وسُئل أنس عن قراءة النبي ﷺ فقال: «كانت مَدًّا ثم قرأ: بسم الله / الرحمن [ع ٦٣/ب] الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم» رواه البخاري[٢].

وعن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم / الحمد لله، فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، [م ٦٤/ب] إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»[٣] قال الدارقطني في رجال إسناده: كلهم ثقات، وروي موقوفًا[٤]، وذكره الجُوْري[٥] في

لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم، وقال أصحابنا: هذا أقوى أدلتنا في إثباتها».

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٣٢: رواه الشافعي والطحاوي من طريق عمر بن حفص، ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج نحوه، وعمر ضعيف، وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع، قال ابن حجر: «وهذا الذي أعله به ليس بعلة، فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة، وصححه ورجحه» وقال النووي في المجموع ٣/ ٢٩٠: «صحيح».

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، رقم ٥٠٤٦.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، ٢/ ٤٥؛ سنن الدارقطني، ١/ ٣١٢.

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ٤٢١: «هذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي».

(٥) هو: أبو الحسن علي بن الحسين الجُوْري، نسبة لبلدة من بلاد فارس، لقي أبا بكر النيسابوري، وروى عنه، وهو أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، وكان السبكي كثير النقل عنه في تكملة المجموع وغيره، ولم يرد ذكره في القسم المحقق إلا في هذا الموطن، وقد ذكر ابنه تاج الدين عبد الوهاب كثرة نقل والده عنه، وقال: إن الرافعي والنووي لم يطلعا على شرحه للمزني. من مؤلفاته: المرشد (في شرح مختصر المزني)، والموجز على ترتيب المختصر.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٣/ ٤٥٧؛ العقد المذهب، ص ٦٨.

كتابه بمعناه، وقال: «سألت النيسابوري عنه فقال: صحيح»[١] يعني أبا بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الإمام المشهور[٢].

ولفظه: «الحمد لله رب العالمين، سبع آيات إحداهنَّ بسم الله الرحمن الرحيم»[٣]. وصَحَّ في أحاديث أنها منزلة[٤].

وإذا ثبت أنها آية من الفاتحة فذلك عند الجمهور من أصحابنا على طريق الحكم بالظن لا على سبيل القطع[٥].

ويجهر بها فيما يجهر بالفاتحة ،روى ذلك عن النبي ﷺ من جهة أحد وعشرين صحابيًا، منهم من هو في كلامه نصًا، ومنهم من هو استنباطًا[٦].

فممن روى الجهر: نعيم بن عبد الله المُجْمِر[٧] قال: « صليت وراء أبي هريرة

---

(١) لعله نقله في كتابه: المرشد في شرح مختصر المزني.

(٢) هو: أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، الإمام الحافظ، مولى أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه، تفقه بالمزني والربيع وغيرهم، وفاق أقرانه في الحديث والفقه، وكان إمام الشافعية في عصره بالعراق، حدث عنه الدراقطني وقال عنه: لم نر في مشايخنا أحفظ منه للأسانيد والمتون وكان أفقه المشايخ، توفي سنة ٣٢٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٦٥؛ البداية والنهاية، ١٥/ ١٠٠؛ شذرات الذهب، ٢/ ٣٠٢.

(٣) مجمع الزوائد، ٢/ ١٠٩، ١٠٥؛ كنز العمال، ١/ ٢٧٩ رقم ٢٥١٩؛ التلخيص الحبير، ١/ ٢٣٣.

(٤) انظر: المجموع، ٣/ ٢٩٤.

(٥) المجموع، ٣/ ٢٩٥ وانظر: الحاوي الكبير، ٢/ ١٠٥؛ البيان، ٢/ ١٨٣؛ التحقيق ص٢٠٢.

(٦) المجموع، ٣/ ٢٩٩ وانظر: البيان، ٢/ ١٨٥؛ الشرح الكبير، ١/ ٤٩٥.

(٧) هو: نعيم بن عبد الله المُجْمِر، مولى آل عمر بن الخطاب، وكان مبخر مسجد النبي ﷺ، جالس أبا هريرة رضي الله عنه عشرين سنة وجالس غيره من الصحابة، عاش إلى قريب سنة ١٢٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٢٧؛ تقريب التهذيب، ٢/ ٣١٠.

فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ،ثم يقول إذا سلَّم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » صحيح ، صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم ، وقال : إنه على شرط البخاري ومسلم ، والبيهقي ، والخطيب ، قال ابن خزيمة : لاشك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده ، واتصاله . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه كان إذا أمَّ الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات(١).

وفي رواية منه : قال أبو هريرة : «هي آية من كتاب الله »(٢) . وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الحاكم : هذا إسناد صحيح، وليس له علة(٣) . وصَحَّ أن معاوية صَلَّى بالمدينة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، فلما سَلَّم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية أَسَرَقْتَ الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) للتي بعد أم القرآن»(٤) .

وصح عن أنس قولاً وفعلاً ، قال : «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة ببسم الله

---

(١) المستدرك ، ١/ ٣٧٥ ؛ صحيح ابن حبان ، ٥/ ١٠٠ رقم ١٧٩٧ ؛ صحيح ابن خزيمة ، ١/ ٢٥١ ؛ ٣٤١ رقم ٤٩٩ ؛ السنن الكبري ، ٢/ ٤٦ ؛ رقم ٦٨٨ ؛ سنن الدراقطنى ، ١/ ٣٠٥ رقم ١٤ وانظر : المجموع ، ٣/ ٣٠٣ .

(٢) أخرجه الدراقطني في سننه ، ١/ ٣٠٦ ، رقم ١٧ ؛ والبيهقي في السنن الكبري ، ٢/ ٤٧ ، رقم ٢٢٢٥ .

(٣) المستدرك على الصحيحين ، ١/ ٣٢٦ ، رقم ٧٥٠ ، أخرجه الدراقطنى في سننه ، ١/ ٣١٠ رقم ٣٠ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ٤٩ ، ٤٥ والحاكم في مستدركه ، ١/ ٣٥٧ ، رقم ٨٥١ ؛ والدراقطنى في سننه ، ١/ ٣١١ ، رقم ٣٣ .

الرحمن الرحيم» رواه الدراقطني والحاكم بمعناه [١] . وأحاديث أُخر صحيحة تركتها خشية التطويل .

وأما الإسرار :

ففيه حديث ضعيف من جهة ابن عبد الله بن مغفل [٢]، وعلى تقدير صحته له جواب [٣]، لكن بعد ضعفه لا حاجة إليه.

وحديث آخر أضعف منه [٤].

وحديث في «صحيح مسلم» هو عمدة المخالفين ، وهو قول أنس : « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يفتتحون القراءة بـ (الحمد لله رب

---

(١) المجموع ، ٣/ ٣٠٧ ؛ الدراقطني ، ١/ ٣٠٨ رقم ٢٦ .

(٢) لعله يشير إلى ما روى عن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال : أي بني إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقوله ، فإذا قرأت فقل : الحمد لله رب العالمين » رواه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث حسن . (الترمذي ٢٤٤ ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٣١١ : «حديث ابن عبد الله بن مغفل قال أصحابنا والحفاظ : هو حديث ضعيف لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول ، قال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل لأن ابن عبد الله مجهول ، وقال ابن عبد البر: ابن عبد الله مجهول لا تقوم به حجة ، وقال الخطيب أبو بكر وغيره : هذا الحديث ضعيف لأن ابن عبد الله مجهول ».

(٣) انظر جوابه في : المجموع ، ٣/ ٣١٢ .

(٤) لعله يشير إلى ما روى عن ابن مسعود ﷺ قال : ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما » . وقد قال النووي في المجموع ، ٣/ ٣١٢ لا حجة فيه لضعفه من وجهين ، ذكرهما .

العالمين) ، لا يذكرون : (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها »[1] .

والجواب من وجوه :

أحدها : أن المحقق منه الثابت في الصحيحين : الافتتاح بالحمد لله رب العالمين، وهو محمول على هذه السورة[2] ، وأما بقية الحديث فوقع فيه اضطراب ، وصح عن انس أنه سئل عنه فقال : لا أحفظه ، ولذلك لم يخرجه البخاري ، وذكر مسلم بعده حديث : «أنزلت علي أنفًا سورة » من حديث أنس[3] كأنه أشار إلى تعليل الأول .

الثاني : لعل الإسرار حصل مرة أو مرات ؛ لبيان الجواز .

الثالث : أن المراد عدم المبالغة في الجهر .

ومسألة البسملة عظيمة صَنَّف فيها خلائق من الأئمة ، منهم «الخطيب

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم ٣٩٩ ، ولفظه : «...فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » الحديث ، وقال البغوي في التهذيب ، ٢/ ٩٥ : «ذهب أكثر الصحابة وأهل العلم إلى الإسرار بالتسمية » .

(٢) وبهذا أجاب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كما في الأم ، ٢/ ٢٤٤ .

(٣) روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » ،كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، رقم ٧٤٣ .
ولم أجد في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك في هذه المسألة إلا الحديث المتقدم الذي هو عمدة المخالفين .
وروى مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة رقم٤٠٠، ولفظه : «أنزلت عليَّ آنفاً سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر .....» الحديث .

البغدادي» جزئين ، ومن أجمعها : ما صنفه « أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي» مجلدة[1] ولخص المصنف منه في «شرح المهذب» نحو كراسة[2]، وقد ذكرت منه هنا ما فيه كفاية ، ويشرح الصدر/ . [ع ٦٤/أ]

قال : (وتشديداتها)

لأن المشدد حرفان ، أولهما/ : ساكن ، وفيها أربع عشرة تشديدة [3]. [م ٦٥/أ]

قال : (ولو أبدل ضادًا بظاء لم تصح في الأصح)

لأنَّ كُلَّ حرفٍ واجب[4] .

---

(١) الكتاب وجدته مخطوطًا ، وصورته في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وعنوانه (البسملة) ويقع في (١٤٥) صفحة ، والظاهر أنه كتاب (البسملة الأكبر) ، وهناك مخطوطة أخرى بعنوان : (البسملة الصغير) للمؤلف نفسه ، وعدد الأوراق (٢٦) ورقمه (٧٥٤٥/ ٢) .
ومؤلفه هو : أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي الدمشقي المعروف بأبي شامة ، الحافظ ، المؤرخ ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، وقتل غيلة ، فتولى المشيخة بعده الإمام النووي، وذكر ابن السبكي في طبقاته أن لأبي شامة كتاب البسملة الأكبر ، وكتاب البسملة الأصغر ، وكانت وفاته سنة ٦٦٥هـ.
من مؤلفاته : الذيل على الروضتين ، ومختصر تاريخ دمشق ، وشرح الشاطبية وغيرها .
انظر : البداية والنهاية، ١٧/ ٤٧٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٨/ ١٦٥ ؛ شذرات الذهب ، ٥/ ٣١٨.

(٢) المجموع ، ٣/ ٢٩١ـ٣١٣ .

(٣) بحر المذهب ، ٢/ ١٣٥ ؛ البيان ، ٢/ ١٨٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٥٩ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٩٦ .

(٤) وهذا في الفاتحة خاصة ، وفي كلمتين منها هما : (المغضوب) و(الضالين) وليس في الفاتحة كلمة فيها حرف الظاء . وقال في النجم الوهاج ، ٢/ ١١٥ : «لم تصح في الأصح لاختلاف المعنى ، لأن الضاد من الضلال ، والظاء من قولهم : ظل يفعل كذا ظلولا إذا فعله نهارًا ، وقياسًا على باقي الحروف » . وبين أن الخلاف مخصوص بالقادر ، وأما العاجز فيجزئه قطعًا .

والثاني : يصح ؛ لقرب المخرج ، وعسر التمييز[(١)] .

وقد قيل: إنَّ الصواب أن يقول : ولو أبدل ظاء بضاد ؛ لأن الباء تدخل على المتروك لا المأخوذ[(٢)].

وقد تتبعت ذلك فوجدته مطردًا[(٣)] في البدل والاستبدال ؛ كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [(٤)] ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [(٥)] وكذلك في التبديل والإبدال إذا تعدى إلى ثلاثة مفاعيل كقوله تعالى : ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [(٦)] ورأيته قد جاء معدى إلى مفعول واحد، والمعنى على أنه المتروك، كقوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾[(٧)] ﴿ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ﴾[(٨)] ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾[(٩)]، ورأيته جاء متعديًا إلى مفعولين بغير حرف ، كقوله : ﴿بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [(١٠)] يحتمل أن يكون هناك مفعول آخر مقدر[(١١)] أو حرف مقدر .

---

(١) الوسيط ، ١/ ٢٢١ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٩٦ ؛ المحرر ، ص٣٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٥٩ ، وانظر : التحقيق ص٢٠٣ .

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ١١٥ .

(٣) في م : مضطربًا .

(٤) النساء : ٢.

(٥) البقرة : ٦١ .

(٦) سبأ : ١٦ .

(٧) البقرة : ١٨١ .

(٨) يونس : ١٥ .

(٩) الأنعام : ٣٤ .

(١٠) إبراهيم : ٢٨ .

(١١) في م : مقدم .

وأما تعديته إلى مفعولين خاصة أحدهما بحرف الجر كما في لفظ المصنف والفقهاء فرأيت الواحدي [(١)] في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [(٢)] قال: عن ثعلب [(٣)] عن الفراء [(٤)]: بَدَّلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسويته حلق، وبَدَّلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وحولتها خاتمًا [(٥)]، وهذا إن صح من كلام العرب دل على صحة عبارة المصنف والفقهاء في ذلك، ولم يبق عليهم اعتراضٌ إلا أنه إنما

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي، من أئمة التفسير وعلماء التأويل، تتلمذ على الثعلبي وغيره، وصنف التفاسير الثلاثة: (البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز) وبها سمى الغزالي كتبه الثلاثة في الفقه، وأجمع الناس على حسن تصانيفه، وكان عالماً بالعربية واللغات، وله فيها باع طويل، توفي بنيسابور سنة ٤٦٨هـ. من مؤلفاته: أسباب النزول، وشرح ديوان المتنبي، والمغازي وغيرها مما تقدم وغيره.

انظر: وفيات الأعيان، ٢/ ٤٦٤؛ سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٣٣٩؛ طبقات الشافعية، ابن السبكي، ٥/ ٢٤٠.

(٢) النساء: ٥٦.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي، من أئمة النحو والحديث، وهو إمام الكوفيين في عصره لغة ونحواً، قال النووي: هو الإمام المجمع على إمامته، وكثرة علومه، وجلالته، وكان ثقة، دينًا، صالحًا، ورعًا. توفي ببغداد سنة ٢٩١ هـ.

من مؤلفاته: الفصيح، واختلاف النحويين، والقراءات وغيرها.

انظر: معجم الأدباء، ٥/ ١٠٢، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ٢٧٥؛ سير أعلام النبلاء، ٥/ ٤١.

(٤) هو: أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي الكوفي المعروف بالفرّاء، صاحب الكسائي، من أئمة النحو واللغة، عرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام، توفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ. من مؤلفاته: كتاب الحدود، والمعاني، والبهاء وغيرها.

انظر: وفيات الأعيان، ٥/ ٢٢٥؛ سير أعلام النبلاء، ١٠/ ١١٨.

(٥) انظر: النجم الوهاج، ٢/ ١١٥.

قال ذلك في معرض الفرق بين الإبـدال والتبـديل ، وأن التبـديل تغيـير صـورة إلى صورة ، والإبدال تنحية الجوهر ، واستئناف جـواهر أخـر ، إلا أنـه يكفـي الفقهـاء موافقة عبارتهم لعبارة الفراء ، مع نقل ثعلب ، ثم الواحدي لها مـن غـير اعـتراض عليها ، مع قول أهل اللغة أيضًا : إن الإبدال هو الإزالة ، فـإن حافظـت عـلى ذلـك كان المعنى أزال الضاد بظاء ، فتصح عبارة المصنف ، وإن كان الإبدال إتْيانك بـه في مكان المزال لم يصح ، ورأيته في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في النبي ﷺ:

(فألهمني هُدَايَ اللهُ عنـــه وبَدّل طالعي نحسي بسعْدي)

وهذا صريح في جواز ما قاله المصنف[(١)] [(٢)] .

قال : (ويجب ترتيبها وموالاتها)

لأن النبي ﷺ قرأها كذلك ، فإن ترك الترتيب ، فقدم المؤخر ، فإن كـان عمـدًا بطلت قراءته دون صلاته ، ويستأنف القـراءة ، وإن كـان سـهواً لم يعتـد بـالمؤخر ، ويبني على المرتب إن لم يَطُل[(٣)] .

ولو قيل في العمد : إنه يبني أيضًا لكان له وجه .

والإخلال بترتيب التشـهد : إن غـير المعنـى لم يحتسـب ، وإن تعمـده بطلـت صلاته ، وإن لم يغير المعنى جاز على المذهب ، قـال الرافعـي : «وينبغـي أن يقـال في

(١) قوله : (ورأيته في شعر ... المصنف) ليست في : م .

(٢) مغني المحتاج ، ١/ ٣٥٥ نقل كلام السبكي وأورد المسألة كـما قالـه السـبكي مـع بعـض الاختصـار . وانظر: النجم الوهاج ، ٢/ ١١٥ .

(٣) إن لم يطل الفصـل ، المجمـوع ، ٣/ ٣١٤ وانظـر : الأم ، ٢/ ٢٤٨ ؛ الوسـيط ، ١/ ٢٢٢ ؛ التهـذيب ، ٢/ ٩٧ .

الفاتحة إذا غير المعنى ببطلان الصلاة كالتشهد»[١] .

والموالاة : أن يصل الكلمات بعضها ببعض ، ولا يفصل إلا بقدر التنفس[٢].

قال : (فإن تخلَّل ذكر)

قَلَّ أو كثر ، أو قرأ آية من غيرها عمدًا

(بطلت قراءته)[٣] ظاهره : أنه لبطلان الموالاة[٤]، وهو في الكثير ظاهر ، وأما في القليل الذي لو سكت في زمانه لم تبطل الموالاة ، فقال الإمام : إن بطلان القراءة لتغيير نظمها لا لفوات الموالاة[٥] ، والصحيح خلافه .

وينبني على المأخذين إذا كان يسيرًا لا يغير النظم ، فإن كان ناسيًا فلا على الصحيح المنصوص[٦]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون يندب فعله في الصلاة في ذلك المحل كالتسبيح أو لا يندب[٧] كالحمد عند العطاس ، والتسبيح لمن استأذن ونحوه ؛ لأنه ليس مختصًا بالصلاة[٨].

---

(١) الشرح الكبير ، ١/ ٤٩٨ بتصرف وانظر : روضة الطالبين ، ١/ ٢٤٣ ؛ المجموع ، ٣/ ٣١٤ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٣١٤ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١١٧

(٣) بحر المذهب ، ٢/ ١٤١ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٩٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٣١٥ ؛ التحقيق ، ص٢٠٣ .

(٤) في المطبوع ، قال النووي في المنهاج ص ٩٧ : « فإن تخلل ذكر قطع الموالاة » .

(٥) نهاية المطلب ، ٢/ ١٤١ .

(٦) الأم ، قال : «لأنه مغفور له بالنسيان» وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٤٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٣١٥ .

(٧) في ع ، م : أو يندب .

(٨) في المجموع ، ٣/ ٣١٧ : «لا يطرد الوجهان في كل مندوب ، فلو أجاب المؤذن في أثناء الفاتحة أو عطس فقال الحمد لله أو فتح القراءة على غير إمامه أو سبح لمن استأذن عليه أو نحوه انقطعت الموالاة بلا خلاف ....» . وانظر : التهذيب ، ٢/ ٩٦ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٤٩٩ .

قال : (فإن تعلَّق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه)

وسؤاله عند آية رحمة ، واستعاذته عند آية عذاب

(فلا)

يقطع القراءة

(في الأصح)

ومحل هذا الخلاف في العامد[1].

قال : (ويقطع السكوتُ الطويل)

وهو المشعر بإعراضه عن القراءة مختارًا كان أو لعائق[2].

قال : (وكذا يسير قصد به قطع / القراءة في الأصح) [ع ٦٤/ب]

لاجتماع السكوت والقصد / فإنه يُبطل[3] ، والثاني : لا يقطع ، لأن نية القطع [م ٦٥/ب] من غير سكوت لا تؤثر ، والسكوت وحده لا يؤثر فكذا إذا اجتمعا .

وحيث قلنا : لا تبطل القراءة، فإنه يبني على ما مضى ، وحيث قلنا تبطل ، فإنه يستأنف القراءة[4] ولا تبطل الصلاة إلا إذا قلنا بأن السكوت في الركن الطويل مبطل.

---

(١) المجموع ، ٣/ ٣١٧ وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٢٢ ؛ البيان ، ٢/ ١٨٩ ، التحقيق ، ص٢٠٣ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٣١٤ وانظر : الشرح الكبير ١/ ٤٩٨ .

(٣) في ع : لا يبطل ، وليست في : م .

(٤) بحر المذهب ، ٢/ ١٤١ ؛ المجموع ، ٣/ ٣١٤ ؛ التحقيق ص٢٠٣ .

وحَدُّ اليسير : ما جرت العادة به ؛ للتنفس والاستراحة ، هكذا قاله المتولي[١].

قال : (فإن جهل الفاتحة[٢])

بالعربية وجب عليه تحصيل القدرة عليها ، إما بتعلم ، وإما بتحصيل مصحف يقرأها منه ، بشراء أو إجارة أو عارية ، وإما بتحصيل ضوء إن كان في ليل أو ظلمة ، فلو امتنع من ذلك أثم ، وأعاد كل صلاة صلاها على المذهب ، وقيل : لا يعيد إلا ما صلى من حين إمكان التعلم إلى أن يشرع في التعلم[٣] .

وفي فتاوى القاضي حسين : أنه إذا قدر في الصلاة على ملقن يلقنه الفاتحة لا يلزمه ، وله أن يصلي بالبدل ، وهو بعيد .

فإن تعذر عليه ذلك بكل طريق لم يجز أن يأتي بترجمتها بالعجمية ؛ لأن المقصود في القرآن لفظه ومعناه[٤]، حتى لو أتى بترجمتها بلغة بعض العرب ، غير اللغة المقروء بها لم يصح ، وإن كان عامداً بطلت صلاته ، وإن كان ساهيًا سجد للسهو ، بل يجب أن يقرأ من غيرها[٥] ؛ لأن النبي ﷺ في الحديث الذي سنذكره قريباً[٦] إنما نقله إلى الذكر إذا لم يكن معه قرآن ، ويجب أن يكون الذي يأتي به من

---

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ١١٨ .

(٢) في المنهاج المطبوع : (فإن جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية ، فإن عجز فمتفرقة ، قلت : الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية ، والله أعلم) ص ٩٨ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٣٣٦ وانظر : التنبيه ، ص٣٠ ؛ البيان ،٢/ ١٩٦ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٥٠١؛ التحقيق ، ص٢٠٤ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٣٤١ وانظر : الوجيز ، ص٥٨ ؛ البيان ، ٢/ ١٩٥ ؛ التحقيق ، ص٢٠٤ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٣٤٣ .

(٦) ص ٣٩٦ .

القرآن سبع آيات ؛ لأنه بدل عن الفاتحة من جنسها ، فوجب أن يكون بقدرها ، بخلاف الذكر على وجه ، فإنه ليس من جنسها ، كالتيمم مع الوضوء ،ولا تجزئ الآية الواحدة ،وإن طالت أكثر من الفاتحة ،كآية الدَّين [١].

وصحح تبعًا للإمام والغزالي الرافعيُّ وجوب المتوالية إذا قدر عليها [٢]، والمصنف عدم الوجوب تبعاً لنصه في «الأم» ، والعراقيين [٣] ، أما إذا لم يقدر على المتوالية فلا خلاف في جواز المتفرقة [٤] ، لكن الإمام قال : «لو كانت الآية المفردة لا تفيد معنى منظومًا إذا قرئت وحدها كقوله تعالى ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [٥] فيظهر أنا لا نأمره بقراءة هذه الآيات المتفرقة، ونجعله كمن لا يحسن قرآنا أصلاً» [٦] .

قال : (فإن عَجَزَ)

أي عن المتوالية والمتفرقة [٧] .

---

(١) انظر : البيان ، ٢/ ١٩٦ ؛ الشرح الكبير، ١/ ٥٠٢ .

(٢) انظر كلام إمام الحرمين في : نهاية المطلب ، ٢/ ١٤٤ ، وكلام الغزالي في : الوجيز ص٥٨ ؛ الوسيط ، ١/ ٢٢٢ ، وكلام الرافعي في : الشرح الكبير ، ١/ ٥٠٢ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٣٣٧ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٤٥ وقال فيه : « قد قطع جماعة بأنه تجزئه الآيات المتفرقة وإن كان يحسن المتوالية سواء فرقها من سورة أو سور ، منهم القاضي أبو الطيب ، وأبو علي البندنيجى وصاحب البيان وهو المنصوص في الأم وهو الأصح » . وانظر : الأم ، ٢/ ٢٣١ .

(٤) الوسيط ، ١/ ٢٢٢ المجموع ، ٣/ ٣٣٧ .

(٥) المدثر : ٢١ .

(٦) نهاية المطلب ، ٢/ ١٤٥ ، وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٢٢ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٥٠٢،المجموع، ٣/ ٣٣٧ .

(٧) في م بعدها قال : (قلت : الأصح جواز المتفرقة مع حفظه متوالية ، والله أعلم ، فإن عجز) . كأنها من كلام النووي ، وهي كذلك في المطبوع .

(أتى بذكرٍ)

لما روى رفاعة بن رافع[1] قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجلٌ فَصَلَّى ...» فذكر الحديث إلى أن قال: «فقال له النبي ﷺ: إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله، ثم اركع...» وذكر بقية الحديث، قال الترمذي: حسن[2].

وفي الذكر الواجب وجهان:

أصحهما: أنه لا يتعين، ولذلك أطلق في الكتاب، وعلى هذا يجب أن يكون سبعة أنواع من الذكر؛ ليقوم كل نوع مقام آية، وقيل: يكفي مراعاة الحروف هنا عن مراعاة عدد الآيات.

---

(١) هو: أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، من أهل بدر، روى عدداً من الأحاديث، توفي سنة ٤١هـ.

انظر: البداية والنهاية، ١١/ ١٥٠؛ الإصابة، ٢/ ٤٨٩؛ تقريب التهذيب، ص ٢٤٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم ٣٠٢، ولفظه: عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة: ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى ...» فذكر الحديث إلى أن قال: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع» الحديث.

ورواه أبو داود، في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم ٨٥٦.

وهذا هو المذهب: أن من عجز عن الفاتحة وغيرها من القرآن أتى بالذكر، المجموع، ٣/ ٣٣٨، وانظر: البيان، ٢/ ١٩٧.

والثاني : أنه يتعين ، وما ذكرناه من حديث رفاعة يدل له ، لكن لم أر أحدًا من الأصحاب جَوَّز الاقتصار على ثلاث كلماتٍ / كما يقتضيه [الحديث] ، بل اختلف [ع ٦٥/أ] القائلون بالتعيين على وجهين :

أحدهما : خمسُ كلماتٍ وهي: سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لحديثٍ رواه أبو داود من رواية ابن أبي أوفى ، وفي إسناده ضعف [1].

والثاني : تتعين هذه الخمس ويجب معها / كلمتان من الذِّكر لتصير سبعة أنواعٍ [م ٦٦/أ] مقام سبع آيات [2] ، وهذا الوجه أحوط ، ويبرأ به بلا شك / والأول فيه خروج عن [ت ٧٤/أ] ظاهر الحديث ، وللشيخ أبي محمد تردد في قيام الدعاء المحض مقام الذكر [3]، واختار الإمام والغزالي والمصنف أنه يقوم ما تعلق بأمور الآخرة ، دون ما يتعلق بالدنيا [4]،

---

(١) لعله يريد حديث عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه ، قال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، قال : يا رسول الله ، هذا لله عز وجل فمالي ، قال : قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد ملأ يده من الخير » رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة رقم ٨٣٢ ، ورواه النسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ، رقم ٩٢٤، واللفظ لأبي داود ، قال النووي في المجموع ٣/ ٣٣٨ : « رواه أبو داود والنسائي ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف ، ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع ...» .

(٢) المجموع ، ٣/ ٣٣٩ ؛ وانظر : التنبيه ، ص٣٠ ؛ البيان ، ٢/ ١٩٨ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٥٠٣ .

(٣) نهاية المطلب ، ٢/ ١٤٥ ، وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٥٠٣ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٤٠ .

(٤) نهاية المطلب ، ٢/ ١٤٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٤٠ .

وفي هذا خروج عن الحديث بالكلية ، والمختار : أن الدعاء لا يقوم مقام الذكر .

قال : (ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح) .

أي سواء كان البدل قرآنًا أو ذكرًا ؛ لأنه لـمَّا اعتبر عدد الآيات اعتبر عدد الحروف، وعلى هذا فالمراد : أن لا ينقص حروف الآيات السبع أو الأذكار عن حروف الفاتحة. ولا يشترط أن تكون كل آيةٍ أو كل نوعٍ من الذكر بقدر آية، بل يجوز أن يجعل آيتين بدل آية، وقيل : يشترط أن تعدل حروف كل آيةٍ من البدل حروف آيةٍ من الفاتحة على الترتيب ، أو أطول منها ، ولم يذكروا مثل هذا في الأذكار.

والوجه الثاني المقابل لما في الكتاب: أنه يكفي سبع آيات ناقصات الحروف[1]، وكذلك في الأذكار ، فاجتمع في الآيات ثلاثة أوجه[2] ، وفي الذكر وجهان ، ولو قيل بالثالث فيه لم يبعد ، كما في الآيات : ولكن لم يُصَرِّحوا به ، ويُشترط في الذكر أن لا يقصد به أمراً آخر ، والأصح : أنه لا يشترط قصد البدلية ، حيث يجزئ[3] دعاء الاستفتاح أو التعوذ إلا أن يقصدهما[4] .

فإن عجز عن الذكر بالعربية أتى به بالعجمية إن قدر[5] ، وحيث أتى ببدل الفاتحة بالشرط السابق فلا إعادة عليه ، فلو تمكن من الفاتحة قبل الشروع في البدل

---

(١) المجموع ، ٣/ ٣٣٦ ، وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٥٠٤ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٤٥ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٣٣٧ .

(٣) في ع ، ت : حتى يجري .

(٤) المجموع ، ٣/ ٣٤٠ ؛ التحقيق ، ص٢٠٤ وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٢٣ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٣٤٠ .

لزمه قراءتها ، وكذا في أثنائه على الأصح . وقيل : يقرأ منها قدر ما بقي، وبعد الركوع لا يلزمه، وكذا قبله بعد الفراغ من البدل على الأصح[١] .

وهذا كله إذا عجز عن الفاتحة بجملتها .

فإن كان يحسن بعضها : فإن لم يحسن للباقي بدلاً[٢] كرر ما يحسنه مرة أو مرات، حتى يبلغ قدر الفاتحة ، وإن أحسن فوجهان ، أو قولان : أحدهما : هذا ؛ لأنه أقرب إليها ، وأصحهما : أنه يأتي به ، ويضيف إليه من الذكر قدر ما يتم به الفاتحة ؛ لأنَّ الشيء لا يكون أصلاً وبدلاً . ويجب رعاية الترتيب ، فإن كان الذي يحفظه الأول بدأ به ، وختم بالذكر ، وإن كان غير الأول بدأ بالذكر وأتى بالذي يحفظه في محله ، ولا يأتي بالذكر إلا إذا كان عاجزاً عن جميع القرآن[٣] .

ولو جهل الفاتحة كُلَّها ، وقدر على آية أو آيتين غيرها[٤] ، فعلى هذا الخلاف، والأحوط لمن يحفظ شيئًا : أن يكرره ، ويأتي مع ذلك بالبدل .

قال : (فإنْ لم يحسن شيئًا)

من القرآن ، ولا من الذكر ، ولا أمكنه التَّعلُّم .

(أُوقف قدر الفاتحة)

---

(١) المجموع ، ٣/ ٣٤٠ وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٥٠٤ .

(٢) في ع : الباقي قولاً .

(٣) الشرح الكبير ، ١/ ٥٠٤ ؛ التحقيق ، ص٢٠٥ .

(٤) في ت : أو غيرها .

لأنه مأمور بالقيام والقراءة ، فإذا تَعذَّر أحدهما ، لزمه الآخر[1] .

قال : (ويُسَنُّ عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم بالمدِّ)

لكل قارئ[2] ، وفي الصلاة أشَدُّ استحبابًا ؛ لما روى عن وائل بن حُجْر ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال : آمين ، ومَدَّ بها صوته» / . قال الترمذي : حَسَنٌ[3]. [ت ٧٤/ب]

وفي التأمين أحاديث متفقٌ على صحتها سنذكر / بعضها ، وإنما بدأنا بهذا ؛ [ع ٦٥/ب] لدلالته نصاً على تأمين الإمام ، فإنَّ من العلماء من يقول بأنه لا يستحب للإمام والمنفرد ، لأن التأمين للسَّامع دون الداعي[4] ، وقول المصنف (عَقِب) بفتح العين ، وكسر القاف ، بعدها باء موحدة ، ويجوز ضم العين وإسكان[5] القاف ، وأما قول كثير من الناس : (عقيب) بياء بعد القاف ، فهو لغةٌ قليلةٌ[6] . والمعنى في ذلك كُلِّه أن

---

(١) المجموع ، ٣/ ٣٤١ وانظر : التنبيه ، ص٣١ ؛ البيان ، ٢/ ١٩٨ .

(٢) البيان ، ٢/ ١٩٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٣١ ، التحقيق ، ص٢٠٣ وانظر : الأم ، ٢/ ٢٤٩.

(٣) قاله الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين ، رقم ٢٤٨ وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٣٢٩ : «وفي رواية أبي داود «رفع بها صوته» وإسناده حسن كل رجاله ثقات إلا محمد بن كثير العبدي جرحه ابن معين ، ووثقه غيره وقد روى له البخاري وناهيك به شرفاً وتوثيقاً له ......» .

(٤) المجموع ، ٣/ ٣٣٢ .

(٥) في م : وضم .

(٦) عقيب على وزن كريم ، اسم فاعل من قولهم عاقبه معاقبة وعقيبه تعقيبًا فهو معاقب ومُعَقِّب وعقيب إذا جاء بعده ، والسلام يعقب التشهد أي يتلوه فهو عقيب له ، والعدة تعقب الطلاق أي تتلوه وتتبعه فهى عقيب ، وقد بين هذا الفيومي في المصباح المنير ، وقال ص١٦٠ : «قول الفقهاء يفعل ذلك عقيب الصلاة ونحوه بالياء لاوجه له إلا على تقدير محذوف ، والمعنى : في وقت عقيب وقت الصلاة فيكون عقيب صفة وقت ثم حذف من الكلام حتى صار عقيب الصلاة » .
وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه،ص١٤٠ :«في كتب الفقه : عَقيب بالياء ، وهي لغة قليلة ، والمشهور : عقب بحذفها » . وانظر : النجم الوهاج ، ٢/ ١٢٣ .

يكون بعده غير متراخ عنه[١] .

واعلم أنه يُستحب بين قوله (ولا الضالين) و(آمين) سكتةٌ لطيفةٌ حَدًّا[٢] ؛ ليُعلم أنَّ (آمين) ليست بقرآن ، فليحمل مراد المصنف من التعقب على هذا[٣] .

ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في السورة أو الركوع[٤] .

وقد ذكر أهل اللغة أنه يقال: جاء في عَقِب الشهر، بفتح العين وكسر القاف ، إذا جاء وقد بقيت منه بقية ، قال ابن سِيْدَه[٥] : عشرة أيام فما دونها، وجاء في عُقْبه بضم العين وإسكان القاف : إذا جاء وقد انقضى كله[٦].

والذي فهمته من كلامهم : أن هذا يختص بالزمان ، وأما في غيره كما هو استعمال المصنف ، فيجوز الوجهان كما سبق.

واللغة التي ذكرها في (آمين) هي الفصيحة المشهورة[٧] .

ومما يدل له : الحديث الذي ذكرناه ، والمشهور على هذه اللغة عدم الإمالة ،

---

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ١٢٣ .

(٢) في ت : لطيفة جدًا .

(٣) وقد نص المصنف على هذا في المجموع ، ٣/ ٣٣٤ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٤٧ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٩٧ ؛ البيان ، ٢/ ١٩٢ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٥٠٥ .

(٤) انظر : البيان ، ٢/ ١٩٢ .

(٥) هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي المعروف بابن سيده ، من أئمة اللغة والأدب ، توفي بالأندلس سنة ٤٥٨ هـ من مؤلفاته : المخصص ، والمحكم ، والأنيق وغيرها .
انظر : وفيات الأعيان ، ٣/ ١٧ ؛ شذرات الذهب ، ٣/ ٣٠٥ .

(٦) المحكم والمحيط الأعظم ، ١/ ٨١ ؛ المخصص ، ١/ ١٧٥ .

(٧) النجم الوهاج ، ٢/ ١٢٤ .

وحكي عن حمزة[1] والكسائي[2] إمالتها[3] .

قال : (ويجوز القصر)

أنشدوا عليه :

امين فزاد الله ما بيننا بُعْدًا[4] .

---

(١) هو : أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي المعروف بالزيات ، أحد القراء السبعة ، وعنه أخذ أبو الحسن الكسائي القراءة ، كان إماماً ورعاً عالماً بالحديث والفرائض ، وكره الإمام أحمد وطائفة من العلماء قراءته لما فيها من السكت وفرط المد والتكلف ، قال الذهبي: واستقر اليوم الاتفاق على قبولها ، توفي بالعراق سنة ١٥٦هـ انظر : وفيات الأعيان ، ١/ ٤٥٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٧/ ٩٠ .

(٢) هو : أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي ،المعروف بالكسائي ، أحد القراء السبعة ، كان إماماً في القراءات والنحو واللغة ، أخذ عن حمزة الزيات وكان يقول من تبحر في علم يُهدى إلى جميع العلوم، قال الشافعي : من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي ، وكان الإمام أحمد يكره قراءته لما فيها من التكلف والكسر والإدغام ، وزيادة المد والإمالة، وله مع سيبوبه مناظرات ، وتلا عليه أبو عمرو الدوري . توفي بالري سنة ١٨٩هـ .

من مؤلفاته : معاني القرآن ، النوادر الكبير ، ومختصر في النحو وغيرها .

انظر : المغني في الفقه، ابن قدامه ، ١/ ٤٩٢؛ وفيات الأعيان، ٢/ ٤٥٧؛ سير أعلام النبلاء ، ٩/ ١٣١ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٣٣٠ ، وبين أن الواحدي حكاها عنهما .

(٤) هذا شطر من بيتٍ لجبير بن الأضبط :

تباعد مني فطحلٌ إذ نألتُهُ   آمِينَ فزاد الله ما بيننا بُعْدًا

وأنشدوا في الممدود :

يا ربّ لا تَسْلُبَنِّي حُبَّها أبداً   ويرحم اللهُ عبداً قال آمينَا

انظرهما في : بحر المذهب ، ٢/ ١٤٦ مع اختلاف فيه ، البيان ، ٢/ ١٩٠ ، انظر : لسان العرب (فطحل) ، ١١/ ٥٢٨.

والبيت الثاني لمجنون ليلى كما في ديوانه ص٢١٩ ، وقيل لعمر بن أبي ربيعة ، لسان العرب (أمن) ، شرح المفصل ، ٤/ ٣٤ والميم مخففة على اللغتين . انظر : الوسيط ، ١/ ٢٢٣ ؛ المحرر ، ص٣٣ .

والمعنى في هذه اللغات الثلاث : استجب ، فهي سؤال الاستجابة للدعاء السابق[1]، وحُكيت لغةٌ رابعةٌ،وهي المد مع تشديد الميم، وليست من هذا المعنى ، بل معناها : قاصدين ، وذكر جماعة أنها من لحن العوام[2] ،وهو صحيح إذا أريد بها المعنى الأول ، أما إذا أريد المعنى الثاني فلا ، والصحيح : أنه إذا أتى بها مشددة لا تبطل الصلاة ، وإن تعمد ، خلافاً لصاحب التتمة[3] .

قال : (ويؤمن مع تأمين إمامه)

لأنَّ التأمين للقراءة لا للتأمين ، وليس في أفعال الصلاة ما يستحب مقارنة[4] المأموم للإمام فيه إلا هذا[5]، ومستنده من الحديث : قوله ﷺ : « إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة

---

(١) المجموع ، ٣/ ٣٣١ وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٢٣ .

(٢) نص على هذا ابن السكيت وسائر أهل اللغة كما يقول النووي في المجموع ، ٣/ ٣٣٠ ، وقال أيضًا : إنها شاذة منكرة مردودة ، ونص الأصحاب في كتب المذهب على أنها خطأ .
وانظر : الحاوي الكبير ،٢/ ١١٢ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٢٤ .

(٣) نقل النووي في المجموع ، ٣/ ٣٣٠ عن أبي محمد الجويني وغيره أن الصلاة لا تبطل به لقصده الدعاء وقال إن هذا القول أجود من قول صاحب التتمة : لا يجوز التشديد فإن شدد متعمداً بطلت صلاته .
ولعل مراده بالتتمة هو كتاب تتمة الإبانة وصاحبها هو أبو سعيد عبد الرحمن المتولي النيسابوري المتوفى سنة ٤٧٨هـ وقد تقدمت ترجمته ص٢٨٧ .

(٤) في ت : مفارقة . والمثبت هو الصواب .

(٥) المجموع ،٣/ ٣٣٣ ؛ التحقيق ، صـ٢٠٤ وفي الأم ،٢/ ٢٤٩ قال : «إذا قالها ـ يعني الإمام ـ قالوها » .

غفر له ما تقدم من ذنبه » لفظ البخاري[١] ومعناه لمسلم[٢] ، وفي رواية لهما : « إذا أَمَّنَ الإمام فأمنوا» فحملنا هذه الثانية على أن المعنى إذا بلغ موضع التأمين جمعًا بينها وبين الرواية الأولى ، وفي رواية للبخاري : « إذا أمّن القارئ فأمنوا ، فإن الملائكة تُؤَمِّن فمَنْ وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه »[٣] .

وقد كان خَطَرَ لي مرة : أنَّ استحباب مقارنة تأمين المأموم لتأمين الإمام ، والحث عليه ؛ حرصًا على / موافقة تأمين الملائكة المقتضية مغفرة ما تقدم من [ت ٧٦/أ] الذنوب ، يقتضي أن الملائكة تُؤَمِّن حين تأمين الإمام ، لا قبله ، ولا بعده ، والظاهر من الموافقة الموافقة في الزمان ، لا في الصفات من الإخلاص ونحوه ، فيجزم بالمغفرة له بمقتضى الوعد ، وفي ذلك مزية عظيمة ، ودرجةٌ رفيعةٌ للإمام ، وما يقتضي التهالك على التعرض للإمامة حتى ينال هذا الأمر العظيم[٤].

ثم خطر لي بعد ذلك أنه قد يكون لتأمين الملائكة وقتٌ مخصوصٌ ، والإمام والمأمومون محثوثون على أن يقارنوا تأمين الملائكة، فمن حصل له ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه إمامًا كان أو مأمومًا، حتى لو ترك الإمام التأمين، أو أخَّره أكثر مما

---

(١) رواه والبخاري في صحيحة ، كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين ، رقم ٧٨٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم ٤١٠ ولفظه : «إذا قال القارئ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال من خلفه : آمين ، فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه» .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب التأمين ، رقم ٦٤٠٢ بهذا اللفظ ، وورواه مسلم في صحيحه بلفظ : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ، كتاب الصلاة،باب التسميع والتحميد والتأمين ، رقم ٤١٠ .

(٤) النجم الوهاج ، ٢/ ١٢٤ ، ونقل فيه كلام السبكي هذا .

ينبغي، لا نقول إن الملائكة تترك، والعلم عند الله.

ومساق هذا البحث يقتضي أن المأموم يؤمن في الوقت الذي يستحب للإمام التأمين فيه ، سواء أمَّن الإمام ، أو ترك ، أو تأخر ، وهذا عندي أظهر من الذي خطر لي أولاً ، وكون المأموم يؤمن إذا لم يؤمن / الإمام منقولٌ ، نص عليه الشافعي [ع ٦٦/أ] / والأصحاب(١)، وأما إذا تأخر فينبغي أن يكون كذلك ، وإن فاته التأمين مع الإمام [م ٦٧/أ] أمَّن(٢) بعده .

قال : (ويجهر به)

أي : المأموم في الصلاة الجهرية

(في الأظهر)

وهو القديم ، والمسألة مما يفتى بها على القديم(٣) .

قال البخاري : «قال عطاء : أمَّن ابنُ الزبير ومن وراءه حتى إنَّ للمسجد لَلَجَّة»(٤)، وقيل : يجهر قولاً واحدًا، وقيل: إن كَبُر المسجد جَهَرَ، وإن صغر أسَرَّ ،

---

(١) الأم ، ٢/ ٢٤٩ قال : « وإن تركها الإمام قالها من خلفه وأسمعه لعله يذكر في قولها ، ولا يتركونها لتركه » وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٣٣٣ : اتفقوا عليه ، وانظر : التهذيب ، ٢/ ٩٧ .

(٢) في م ، ت : كَبَّر .

(٣) المجموع ، ٣/ ٣٣٢ .

أما في الجديد فقد نص في الأم ، ٢/ ٢٤٩ على أن المأموم لا يجهر بالتأمين قال : «لا أحب أن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شيء عليهم » .

(٤) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين .

وقال النووي في المجموع، ٣/ ٣٣٠: «تعليق البخاري إذا كان بصيغة جزم مثل هذا كان صحيحًا عنده وعند غيره» .

واللَّجَّة بفتح اللامين وتشديد الجيم، معناها : اختلاط الأصوات ، وألَجَّ القوم إذا صاحوا . النهاية، ٤/ ٢٣٤ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٣١ ؛ المصباح المنير ، ص٢٠٩ .

وقيل : إن لم يجهر الإمام جهر ، وإلا فقولان ، فهذه أربعُ طرقٍ أصحها الذي في الكتاب[١] . أما المنفرد : فيجهر إلا على وجهٍ شاذ . وأما الإمام : فيجهر عندنا[٢]، والحديث الذي ذكرته أولاً كافٍ فيه ، وقد رواه بعضهم ، وقال فيه : «قال آمين خفض بها صوته»[٣]، قال البخاري في تاريخه : «أخطأ شعبة إنما هو جهر بها»[٤] .

وإن كانت الصلاة سريةً أَسَرُّوا كُلُّهم بالتأمين تبعًا للقراءة[٥].

قال : (وتُسَنُّ سورة بعد الفاتحة)

تنادي السنة بقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة[٦] ، ولكن سورة كاملة وإن قصرت، أولى من قدرها من طويلة[٧].

قال : (إلا في الثالثة والرابعة)

فلا يسن غير الفاتحة

---

(١) المجموع ، ٣/ ٣٣٢ ، وانظر : التهذيب ، ٢/ ٩٧ ؛ البيان ، ٢/ ١٩١ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٣٣١ وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٥٠٥ .

(٣) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٣٢٩ أن الحديث رواه أبو داود الطيالسي عن سلمة بن كهيل وقال فيه «قال : آمين ، خفض بها صوته » ورواه الأكثرون عن سلمة بإسناده قالوا : «يرفع بها صوته» .

(٤) قاله في التاريخ الكبير ٣/ ٣٠، رقم٢٥٩، وذكره النووي في المجموع ، ٣/ ٣٢٩ وأورد الروايات الأخرى المرجحة لرفع الصوت بالتأمين ، وقد تكلم الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين ، رقم ٢٤٨ ، عن هذا الحديث وذكر المواضع التي أخطأ فيها شعبة من هذا الحديث .

(٥) المجموع ، ٣/ ٣٣٢ وانظر : التحقيق ، ص٢٠٣ .

(٦) انظر جملة من الأدلة على هذه السنة في : المجموع ، ٣/ ٣٤٤ .

(٧) المجموع ، ٣/ ٣٤٨ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٢٥ .

(في الأظهر)

روى البخاري ومسلمٌ من حديث أبي قتادة ﷺ : «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يُطَوِّل في الأولى ، ويُقَصِّر في الثانية ، يسمعنا الآية أحيانًا ، ويُطَوِّل في الأولى من صلاة الصُّبْح ، ويُقَصِّر في الثانية، وفي الركعتين الأخيرتين بأمِّ الكتاب» (١).

وهذا القول مشهور عن القديم ، ولذلك قال الرافعي : «إن الأكثر جعلوا المسألة مما يُفتى فيها بالقديم» (٢) ، مع أن البويطي ، والمزني نقلاه عن الشافعي أيضًا فيما حكى القاضي أبو الطيب (٣) ، فلم يتمحض قديمًا ، والقول / الآخر نص عليه في [ت ٧٦/ب] «الأم» : استحباب السورة في الركعتين الأخيرتين (٤) ، لما روى أبو سعيد الخدري

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر ، رقم ٧٥٩ ، ولفظه : «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية » ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، رقم ٤٥١ ولفظه : «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح » .

(٢) الشرح الكبير ، ١/ ٥٠٨ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٣٥١ قال النووي فيه : «ليس هو قديمًا فقط، بل معه نصان في الجديد كما حكيناه عن القاضي أبي الطيب».

(٤) قال في الأم ، ٢/ ٢٥٠ : «أحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن مثل (إنا أعطيناك الكوثر) وما أشبهها ، وفي الأخريين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب إلى ما لم يكن إمامًا فيثقل عليه » .

ﷺ: « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر قرأ الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك » رواه مسلم ، وفي رواية أخرى : «حزرنا قيامه»[١] .

وهذا إن حمل على جملة القيام حتى تكون الفاتحة محسوبة منه اقتضى إثبات السورة[٢] في الأخيرتين من الظهر ، دون الأخيرتين من العصر ؛ لأن نصف الخمسة عشر هو قدر الفاتحة، لكنَّ الأصحاب لم يُفَرِّقوا[٣] ، وصَحَّحت جماعة من العراقيين أنه يقرأ السورة في الأخيرتين؛ لهذا الحديث[٤] ، وهو المختار ، وإن كان الأكثرون على الأول ؛ لأنه قد ثبت في الموطأ عن أبي عبد الله الصُنابحي[٥] ، أنه « صَلَّى وراء أبي بكر الصديق ﷺ المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة ، فدنوتُ منه، حتى إنَّ ثيابي لتكاد تَمَسُّ ثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن ، وبهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾[٦] »[٧] .

---

(١) رواهما مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، رقم ٤٥٢ .

(٢) في ت : السورتين .

(٣) قوله : (لم) ليست في : م .

(٤) المجموع ، ٣/ ٣٥١ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٢٦ .

(٥) هو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي المرادي ، من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بخمسة أيام، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان .
انظر : تقريب التهذيب ، ص ٤٥٧ .

(٦) آل عمران : ٨ .

(٧) رواه مالك في الموطأ ، كتاب النداء للصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، رقم ١٧٤ .

وناهيك بهذا الأمر دلالة على اختيار ذلك مع حديث أبي سعيد ، وأما حديث أبي قتادة وما ذكرناه في حديث أبي سعيد في العصر / فلعل ذلك لاختلاف الأحوال. [م٦٧/ب]

قال : (قلت : فإن سُبق بهما قرأها فيهما على النص ، والله أعلم) .

النص مطلق[1] ، وللأصحاب طريقان :

أحدهما : أنَّ ذلك مفرعٌ على قوله : «تستحب السورة في كل الركعات» .

والثانية : الاستحبابُ قولاً واحدًا ، وإن قلنا لا يُستحب في الأخيرتين ؛ لئلا تخلو صلاته من سورتين[2] ، بخلاف الجهر إذا فاته لا يجهر في آخر الصلاة على أحد القولين ، وهو المذهب ؛ لأنه يُفَوِّت الإسرار المسنون في آخر الصلاة[3]، وهذه الطريق صَحَّحها المصنف وغيره[4]، ولو كان / الإمام بطيء القراءة فقرأ المسبوق [ع٦٦/ب] السورة فيما أدرك لم يُعْدها في الأخيرتين إذا قلنا يقرأ السورة في كل ركعة[5].

---

(١) قال الشافعي في الأم ، ١/ ٢٠٦ (طبعة دار المعرفة) : «وإن فاتته مع الإمام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاهما مع الإمام فقرأ بأم القرآن وسورة إن أمكنه ذلك ، وإن لم يمكنه قرأ ما أمكنه ، وإذا قام قضى ركعتين فقرأ في كل واحدة منها بأم القرآن وسورة ، وإن اقتصر على أم القرآن أجزأه» .

(٢) المجموع ، ٣/ ٣٥٢ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٣٥٣ .

(٤) صحح النووي في المجموع، ٣/ ٣٥٢ الطريق الثاني وهو أنه تستحب له السورة قولاً واحدًا وبَيّن أنه قول أبي إسحاق ، وصححه إمام الحرمين وهو المنقول عن أكثر الأصحاب .

(٥) المجموع ، ٣/ ٣٥٣ .

قال : (ولا سورة للمأموم ، بل يستمع)

وإن كان ساهيًا سجد للسهو ؛ لقوله ﷺ :« إذا كنتم خلفي فلا تقرؤا إلا بأم القرآن» حسن صحيح[1].

(فإن بَعُد)

بحيث لا يسمع قراءة الإمام

(أو كانت الصلاة سرية)

أو كان أصم

(قرأ في الأصح)

إذ لا معنى لسكوته ، وبه قطع جمهور العراقيين [2].

والثاني: لا يقرأها ، وإطلاق الحديث يقتضيه ، لاسيما في الأصم القريب من الإمام، فإنَّ في قراءته منازعة للإمام، وقد صح : أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فقال : «لقد علمت أن بعضكم خالجنيها » [3] وفي رواية : «ما

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ،وإنما هو بلفظ : «لعلكم تقرأون خلف إمامكم ، قلنا : نعم هَذًا يا رسول الله ، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، رقم ٨٢٣ ، واللفظ له ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، رقم ٣١١ وقال : «حديث عبادة حديث حسن» ؛ وصححه البيهقي وانظر : المجموع ، ٣/ ٣٢١ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٣٢٢ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب نهي المأموم عن جهره ن رقم ٣٩٨ .

وخالجنيها معناه : نازعنيها ، وأصل الخَلْج : الجذب والنزع . انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢/ ٥٩؛ المصباح المنير ، ص ٦٨ (خلج) .

لي أنازع القرآن»[1].

ما تسن قراءته بعد الفاتحة

قال : (ويُسَنُّ للصبح والظهر طِوال المُفَصَّل)

لأن النبي ﷺ «كان يقرأ / في الصبح من الستين إلى المائة»[2] . وفي مسلم : أنه [ت ٧٧/أ] «كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها»[3] ، و«كانت صلاة الظهر تقام ، فينطلق أحدهم إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ[4] ، ثم يرجع إلى المسجد ، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى»[5] .

والمُفَصَّل آخره : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ، وأوله: ﴿قٓ﴾ على الأصح، وقيل: الحجرات، وقيل :القتال[6]، وأبعد من قال: الجاثية[7] ، ويستحب تطويل القراءة في الصبح على القراءة في الظهر .

---

(١) رواه الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ، رقم ٣١٢ ؛ والنسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الإمام ، رقم ٩١٩ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب ، رقم ٨٢٦ ؛ وابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، رقم ٨٤٩ ؛ وأحمد في مسنده ، رقم ٧٢٢٨ ، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة ٢/ ١٠٨ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم ٥٤١ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، رقم ٤٦١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، رقم ٤٥٨ .

(٤) قوله : (فيتوضأ) ليست في : ع .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، رقم ٤٥٤ .

(٦) وهي سورة محمد . انظر : فتح القدير ، الشوكاني ، ٥/ ٣٠ .

(٧) انظر هذه الأقوال في : المجموع ، ٣/ ٣٤٨ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٢٩ .

قال : (وللعصر والعشاء أوساطه)

كالجمعة والمنافقين ، و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ .

قال : (وللمغرب قصاره)

روى سليمان بن يَسَار[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ما صليت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين في الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل »[2] .

قال : (وبصبح الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾)

ثَبَتَ ذلك في الصحيحين من فعل النبي ﷺ[3] ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بغير ذلك[4] ، ولكن الأغلب ما ذكر .

---

(١) هو : أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني ، من أئمة التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، ومولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، حدث عن أبي هريرة وغيره من الصحابة ، فضله بعضهم على ابن المسيب ، توفي سنه ١٠٧هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ٢٣٤ ؛ وفيات الأعيان ، ٢/ ١٣٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤/ ٤٤٤ .

(٢) رواه النسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة ، رقم ٩٨٢ ، وأحمد في سننه ، رقم ١٠٥٠١ ، واللفظ للنسائي ، وانظر : نصب الراية ، ٣/ ١٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، رقم ٨٩١ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، رقم ٨٧٩ .

(٤) فقد ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم وغيره أنه قرأ في الفجر سورة ﴿قٓ﴾ حديث رقم ٤٥٨ ؛ وأنه قرأ فيها ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ سورة التكوير ، حديث رقم ٤٥٦ . وانظر : المجموع ، ٣/ ٣٤٧ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٣٠ .

فرع :

قالوا : تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبع ، ولا يجوز بالشَّاذَّة [١].

وظاهر هذا الكلام يوهم أن غير السبع المشهورة من الشواذ ، وقد نقل البغوي في أول تفسيره : الاتفاق[٢] على القراءة بقراءة يعقوب[٣] وأبي جعفر[٤] مع السبع المشهورة[٥] ، وهذا القول هو الصواب[٦] .

---

(١) المجموع ، ٣/ ٣٥٨ والقراءة الشاذة : هي ما اختل منها أحد أركان القراءة المتواترة ، وهي : كل قراءة ساعدها خط المصحف ، مع صحة النقل فيها ، وحجيتها على الفصيح من لغة العرب فهي متواترة ، وما عداها فهي شاذة . انظر : البحر المحيط ، ١/ ٤٧٤ ؛ النجم الوهاج،٢/ ١١٦ .

(٢) قوله : (الاتفاق) ليست في : ع ، وفي م : أول تفسير سورة الأنفال . والمثبت من : ت .

(٣) هو : أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي البصري ، أحد القراء العشرة ، إمام حافظ ، سمع من حمزة الزيات أحرفاً ، وسمع الكثير من شعبة وغيره ، وهو أرجح من الكسائي عند بعض الأئمة ، وكان يقرئ الناس علانية بحرفه بالبصرة في أيام الشافعي وغيره من الأئمة فما أنكر عليه أحد قراءته بل تلقاها الناس بالقبول . توفي سنة ٢٠٥هـ . من مؤلفاته : الجامع .
انظر : وفيات الأعيان ، ٥/ ٤٣٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/ ١٦٩ ؛ تقريب التهذيب ، ص٣٨٤ .

(٤) هو : أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني المخزومي ، أحد القراء العشرة، قرأ عليه نافع وسليمان بن جماز وعيسى بن وردان، كان عابدًا، وثقة ابن حصين والنسائي، وكان مولى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها. توفي سنة ١٢٧هـ .
انظر : وفيات الأعيان ، ٥/ ٣١٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥/ ٢٨٧ ؛ تقريب التهذيب ، ص٤١١ .

(٥) معالم التنزيل ، ١/ ٣٨ .

(٦) وصوب هذا القول أيضًا الزركشي في البحر المحيط ، ١/ ٤٧٤ وقال : القول بأن هذه الثلاثة (يعقوب، وخلف ، وأبو جعفر) غير متواترة ضعيف جدًا ، وقد ذكر البغوي في تفسيره الإجماع على جواز القراءة بها . ونقل عن ابن العربي أن قراءة أبي جعفر ثابتة لا كلام فيها .
وانظر : الآيات البينات ، ١/ ٤٠٣ .

واعلم أنَّ الخارج عن السَّبْع المشهورة على قسمين :

منه : ما يخالف رسم / المصحف ، فهذا لاشك في أنه لا تجوز قراءته لا في [م٦٨/أ] الصلاة ولا في غيرها .

ومنه : ما لا يخالف رسم المصحف ، ولم تشتهر القراءة به ، وإنما ورد من طرق غريبة لا يعول عليها ، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضًا .

ومنه : ما اشتهر(1) عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديمًا وحديثًا ، فهذا لا وجه للمنع منه. ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره(2) ، والبغوي أولى من يُعتمد عليه في ذلك، فإنه مقرئ فقيه، جامع للعلوم ، وهكذا التفصيل في شواذ السبعة أيضًا ، فإن عنهم شيئًا كثيرًا شاذًّا .

وأما في غير الفاتحة فقد ذكر أصحابنا : أنه متى قرأ شاذًّا يغير المعنى أو يزيد في الكلام بطلت صلاته إذا تعمد كقوله : (ثلاثة أيام متتابعات)(3) ، وقوله : (فاقطعوا أيمانهما)(4) ، وقوله : (وأقيموا الحج والعمرة لله) (5)، و(إنما يخشى الله من عباده

---

(١) في ت طمس من بعد قوله : (ما اشتهر) حتى (يكف ، ولو لم يحصل ذلك) ويأتي .

(٢) كخلف وأبي جعفر ، انظر : البحر المحيط ، ١/ ٤٧٤ ؛ شرح جمع الجوامع ، ١/ ٤٠٤ ؛ الآيات البينات ، ١/ ٤٠٤ .

(٣) المتواتر : ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ المائدة: ٨٩ . والقراءة التي ذكرها الشارح رويت عن ابن مسعود ﷺ . انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٦/ ٢٨٣ .

(٤) المتواتر :﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ المائدة : ٣٨ .

(٥) المتواتر : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ البقرة : ١٩٦ . والقراءة التي ذكرها الشارح مروية عن ابن مسعود ﷺ وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، ٢/ ٣٦٩ أنه روى عن ابن مسعود (وأتموا الحج والعمرة إلى البيت) .

العلماء) برفع الله، ونصب العلماء[1][2]، وإن لم يغير معنى، ولم يزد في الكلام؛ لم تبطل[3].

الركوع ركن

قال: (**الخامس: الركوع، وأقلُّه**)

أي بالنسبة إلى القائم.

(**أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه**)

لو أراد/ [ع ٦٧/أ] وضعهما عليها؛ لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعًا، وهذا عند اعتدال الخِلْقة، ولا بد أن تكون هذه الصفة حاصلة بالانحناء وحده، كما أشار إليه المصنف، فلو حصلت بالانخناس، أو به مع انحناءٍ يسيرٍ، لم/ [ت ٧٦/ب] يَكْفِ، ولو لم يحصل ذلك إلا بمُعينٍ، أو باعتماد على شيء؛ وَجَبَ[4].

قال: (**بطمأنينة**)

لقوله ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» متفق عليه[5]، ومنهم من يعدُّ

---

(١) المتواتر ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ فاطر: ٢٨. والقراءة التي ذكرها الشارح مروية عن عمر بن عبد العزيز ﷺ وتحكى عن أبي حنيفة النعمان، والمعنى: إنما يجلهم ويعظمهم كما يجل المهيب المخشى من الرجال بين الناس من بين جميع عباده. انظر الجامع لأحكام القرآن، ١٤/ ٣٤٤.

(٢) بعدها في م: وإن كان ساهيًا سجد للسهو.

(٣) المجموع، ٣/ ٣٥٨ وانظر: البحر المحيط، ١/ ٤٧٥.

(٤) الشرح الكبير، ١/ ٥٠٩؛ المجموع، ٣/ ٣٧٧، وقال النووي: «ولو انخنس وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه بلغت راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك ركوعًا؛ لأن بلوغهما لم يحصل بالانحناء».

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم ٧٥٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم ٣٩٧.

الطمأنينة في كل ركنٍ ركنًا مستقلاً[١] ، والخلاف في العبارة .

قال : (بحيث ينفصل رفعه عن هُوِيِّه)

حتى لو زاد في الهوي عن الواجب ، ثم ارتفع والحركات متصلة ، ولم يلبث ، لم يصح[٢]، (والهُوي) بضم الهاء[٣].

قال : (ولا يقصد به غيره)

أي : ولا يقصد بالهوي غير الركوع

(فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعًا لم يَكْف)

لأن قصده غيره صارف[٤][٥].

قال : (وأكمله : تسوية ظهره وعنقه)

يمدهما كالصفيحة[٦].

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ١١٩ .

(٢) الشرح الكبير ، ١/ ٥٠٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٧٨ .

(٣) الظاهر أنها بالضم والفتح ؛ لأنها من هوى يهوى هويًا بضم الهاء وفتحها : إذا سقط من أعلى إلى أسفل. فإن أراد المعنى الآخر وهو إذا ارتفع فإنه بالضم لا غير ولا شك أن المراد هنا هو المعنى الأول . انظر : المصباح المنير ، ص٢٤٦ (هوى) .

(٤) الشرح الكبير ، ١/ ٥١٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٧٨ .

(٥) قوله : (صارف) ليست في : م .

(٦) في ع ، ت : كالصحيفة. والمثبت من: م ، وهو كذلك في الوسيط، ١/ ٢٢٦ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٥١٠، وفي المجموع ، ٣/ ٣٧٩ . والصفيحة : وجه كل شيء عريض ، وصفائح الباب : الألواح التي يعتمد عليها مصراعا الباب . انظر : النجم الوهاج،٢/ ١٣٢؛ المصباح المنير ، ص ١٣٠ ؛ المعجم العربي ، ص ٧٣٧ .

(ونَصْب ساقيه ، وأخذ ركبتيه بيديه ، وتفرقة أصابعه للقبلة)

وقول الإمام والغزالي : « أنه يتركها على هيئتها » شاذٌّ[١] .

قال : (ويُكَبِّر في ابتداء هويه) :

اعلم أن أكثر هذه الأحكام في حديث أبي حُمَيْد[٢]، فينبغي أن نذكره فإنه مستوعب وهو من أحسن الأحاديث ، وأصله في البخاري[٣] ، وفي الترمذي زيادةٌ كثيرةٌ ، وإسنادها صحيح ، وما ورد في رواية أخرى نبهنا عليه ، قال أبو حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ :«أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا [٤]: فاعرض، فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يُصَوِّب رأسه ، ولم يُقْنِع [٥]، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال: سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، واعتدل حتى يرجع كل عظمٍ في موضعه

---

(١) يعني الأصابع ، انظر : نهاية المطلب ، ٢/ ١٥٨ ؛ الوسيط ، ١/ ٢٢٦ ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٣٧٩ إن كلام إمام الحرمين والغزالي هذا شاذ مردود .

(٢) هو : أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري وقيل : اسمه المنذر ، من صحابة رسول الله ﷺ وفقهائهم ، روى عن رسول الله ﷺ ستة وعشرين حديثًا، من أشهرها هذا الحديث، شهد أحدًا وما بعدها، توفي سنه ٦٠هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢١٥ ؛ سير أعلام النبلاء، ٢/ ٤٨١ ؛ تقريب التهذيب ، ٢/ ٤١٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ، رقم ٨٢٨ .

(٤) في الترمذي : «قالوا :ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانًا، قال: بلى ، قالوا: فاعرض» الحديث .

(٥) أي : لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره . النهاية ، ٤/ ١١٣ .

معتدلاً، ثم أهوى إلى الأرض ساجدًا ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح[١] أصابع رجليه ، ثم ثَنَى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل، حتى / يرجع كل عظمٍ في موضعه معتدلاً ، ثم أهوى ساجدًا ، ثم قال : الله أكبر، [م٦٨/ب] ثم ثنى[٢] رجله ، وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبَّر ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أَخَّر رجله اليسرى ، وقعد على شقه ، متوركًا ، ثم سَلَّم ، قالوا: صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ »[٣] لفظ رواية الترمذي ، وقال : حسنٌ صحيحٌ[٤].

قال : وقوله : (إذا قام من السجدتين رفع يديه) يعني إذا قام من الركعتين ، وفي رواية لأبي داود صححها : « بعد تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ » وفيها : « ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه » وفيها : « ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه »[٥] ، وفي رواية ضعيفة لأبي داود : « إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه »[٦] ، وفي رواية : « في السجود ، واستقبل بأطراف

---

(١) فتح أصابع رجليه أي : نصبها وغمز موضع المفاصل منها ، وثناها إلى باطن الرجل . النهاية ، ٣/٤٠٨ .

(٢) في ت طمس من بعد قوله (ثم ثنى) حتى نهاية الصفحة .

(٣) لم أجد في الترمذي قوله «قالوا : صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ » .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم ٣٠٤ ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ، ٢/ ١٣ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، رقم ٧٣٠ .

(٦) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، رقم ٧٣٠ .

أصابعه القبلة »[1] .

قال : (ويرفع يديه كإحرامه)

لحديث أبي حميد/ ، وأحاديث أخرى في الصحيحين متفق عليها[2]، قال [ت ٧٧/أ] البخاري: «يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي ﷺ ». قال : «وقال الحسن[3] وحميد بن هلال[4] : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ، فلم يستثن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ ». قال البخاري : «ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ / أنه لم يرفع يديه » . وقال أيضًا : « ليس أسانيد أصح من [ع ٦٧/ب] أسانيد الرفع »[5] .

واعلم أن مسألة رفع اليدين عظيمة ، وهى أصل من أصول السنة، وكان

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، رقم ٧٣٠ .

(٢) انظرها في : المجموع ، ٣/ ٣٦٩ .

(٣) هو : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، التابعي ، مولى زيد بن ثابت ، ثقة ، فقيه ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ ، وكان عالماً فقيهاً عابداً ، وكان أشبه الناس بصحابة رسول الله ﷺ ، قال الذهبي : كان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً ومع جلالته إلا أنه عند العلماء معدود في المدلسين ، ومراسيله ليست بذاك . توفي سنة ١١٠ هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ١٦١؛ سير أعلام النبلاء ، ٤/ ٥٦٣ ؛ تقريب التهذيب ، ١/ ١٦٦ .

(٤) هو : أبو نصر حميد بن هلال العدوي البصري ، ثقة عالم ، توفي في حدود الثلاثين ومائة ، انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥/ ٣٠٩ ؛ تقريب التهذيب ، ١/ ٢٠٢ .

(٥) هذه النقول عن البخاري مأخوذة من جزء صنفه منفرداً في رفع اليدين ، وقد ذكره وأورد هذه النقول منه ابن حجر في فتح الباري ، ٢/ ٢٧٩ وقال إنه جزء في رفع اليدين ، كما ذكره وأورد النقل عنه النووي في المجموع ، ٣/ ٣٦٦ وقال إنه كتاب كبير في إثبات الرفع للركوع وللرفع منه ولم أجد هذه النقول في صحيح البخاري .

الأوزاعي يرفع يديه ، والثوري لا يرفع ، فتكلما في ذلك بمنى ، فقال الأوزاعي للثوري : « قم بنا إلى المقام ، نلتعن أينا على الحق!! »[١].

قال : (ويقول : سبحان ربي العظيم ثلاثًا)

ثبت في صحيح مسلم قوله ﷺ في ركوعه : «سبحان ربي العظيم» ، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»[٢] ، وفي سنن أبي داود : «ثلاثًا» ، لكن سندها ضعيف[٣] ، وروى بإسناد حسن : « أنه لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال : اجعلوها في سجودكم»[٤] ، ويُستحب أن يضيف إليها : «وبحمده»[٥] .

قال : (ولا يزيد الإمام)

خشية التطويل إلا إذا كان المأمومون محصورين ورضوا[٦] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ٨٢ رقم ٢٣٧٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، رقم ٧٧٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة،باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده،رقم ٨٦٩، وقال : «هذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة» وقال : إن أهل مصر انفردوا بإسناد هذا الحديث مع حديث آخر . والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ٨٦ ؛ والدارقطني في سننه ، ١/ ٣٤١ ، وانظر : إرواء الغليل ن ٢/ ٤١ .

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، رقم ٨٦٩ ؛ وابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيه ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، رقم ٨٨٧ ، وأحمد في مسنده ، رقم ١٦٩٦١ . وضعفه الألباني في الإرواء ، ٢/ ٤٠ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٣٨٢ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٥٨ .

(٦) فلا يستحب للإمام الزيادة على ثلاث تسبيحات إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين انظر : المجموع، ٣/ ٣٨٣ .

(ويزيد المنفرد : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخي ، وعظمي ، وعصبي ، وما استقلت به قدمي)

روى هذه الألفاظ مسلم من حديث علي عن النبي ﷺ[١]، وكلام المصنف يقتضي أن الاقتصار على ثلاث تسبيحاتٍ أكمل ، وهو بالنسبة إلى الإمام صحيحٌ على الأصح ، وقيل : خمس[٢] .

وأما المنفرد : فهو أدنى الكمال في حقه ، ثم للكمال درجات : أعلاها : إحدى عشرة أو تسع ، وأوسطها : خمس ، هكذا قاله الماوردي[٣] ، وقال قريبًا منه القاضي حسين[٤] ، وكلام الرافعي في «الشرح الصغير»[٥] يقتضى أنه وجه[٦] ، والمختار: أنه / [م٦٩/أ] لا يتقيد بعدد ، بل يزيد من ذلك ، وغيره ما شاء ، وكذلك الزيادة في الدعاء ، فقد

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم ٧٧١ ، وليس فيه قوله : (وما استقلت قدمي) .

(٢) في ت : حسن .

(٣) الحاوي الكبير ، ٢/ ١٢٠ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٥٧ .

(٤) نقل النووي عنه في المجموع ، ٣/ ٣٨٢ (في بيانه لمراد الإمام الشافعي في المسألة) أنه لو سبح مرة واحدة كان آتيًا بسنة التسبيح ، وأول الكمال ثلاث تسبيحات ، ولو سبح خمسًا أو سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل لكنه لا يستحب للإمام أن يزيد على ثلاث .

(٥) لعله يريد : شرح الوجيز الصغير . مخطوط في ٨٧ ورقة بمكتبة (بريستون) ، ورقمه ٣١٧٥ .

(٦) في بحر المذهب ، ٢/ ١٥٧ نسب هذا القول لبعض الأصحاب ولم يعينّهم ، فظاهر كلامه وكلام النووي في المجموع ، ٣/ ٣٨٢ أن هذا وجه للأصحاب ، والشافعي إنما عين العدد في بيان أدنى الكمال لا في أعلاه ، قال في مختصر المزني ، ص٢٥ «ويقول إذا ركع : سبحان ربي العظيم ، ثلاثًا ، وذلك أدنى الكمال » ولم يزد على هذا .

ثبت في مسلم من حديث حذيفة : « أن النبي ﷺ قرأ في ركعةٍ البقرة وآل عمران والنساء ، ثم ركع نحوًا من قيامه ، ثم قام قريبًا مما ركع » [1] .

الاعتدال ركن

قال : (السادس : الاعتدال قائمًا)

أي على الحالة التي كان عليها قبل الركوع [2] ؛ لقوله ﷺ : « ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» متفق عليه [3].

قال :(مطمئنًا)

لأن النبي ﷺ كان يطمئن، وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» [4].

(ولا يقصد غيره)

لأنه صارفٌ .

(فلو رفع فزعًا من شيء لم يكف ويُسَنُّ رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه)

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم ٧٧٢ ، ولفظه عن حذيفة ﷺ قال : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً ..فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع» الحديث .

(٢) المجموع ، ٣/ ٣٨٨ وانظر : البيان ، ٢/ ٢١١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب أمر النبي ﷺ ، رقم ٧٩٣ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، رقم ٣٩٧ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، رقم ٦٣١ . وانظر : المجموع ، ٣/ ٣٨٩ .

لحديث أبي حميد وغيره ، وصَحَّ في الصحيحين من حديث ابن عمر[1] .

قال : (قائلاً : سمع الله لمن حمده) .

أي تقبل الله منه حَمْده .

ولو قال : من / حمد الله سمع له ، أجزأه[2] . [ت ٧٧/ ب]

(فإذا انتصب قال : ربنا لك الحمد)

رواه مسلم[3] ، ويستوي في هذين الذِّكْرَين عندنا الإمام والمنفرد ، كما هو مصرحٌ به في الأحاديث ، وكذلك المأموم[4] ؛ لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي»[5] وأما قوله: « إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد »[6] ؛ فلأن التسميع يجهر به ، فهم يعلمونه ، وقوله : «ربنا لك الحمد» ، يُسِرُّ به ، فلذلك علَّمهم إياها .

(ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)

رواه مسلم أيضًا[7].

قال : (ويزيد المنفرد : أهل الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد ، وكُلُّنا لك عبدٌ ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ، رقم ٧٣٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، رقم ٣٩٢ .

(٢) الأم ، ٢/ ٢٥٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٩٠ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، رقم ٤٧٦ .

(٤) بحر المذهب ، ٢/ ١٦٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٩٠ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٢٢ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، رقم ٤١١ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، رقم ٤٧٦ .

لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ)

رواه مسلم أيضًا[1]، قال ابن الصباغ: «ولو زاد الواو فقال: ربنا ولك الحمد، جاز»[2]، وقد رُوي أيضًا (ملء) بنصب الهمزة على الحال، أي: مالئًا لو كان جسمًا[3]، (وأهل): منصوب على النداء، ويجوز رفعه[4]، (وأحق) بالألف، (وكلنا) بالواو[5][6].

وهذا الذي ذكره المصنف هنا: هو الذي ذكره الرافعي[7]، وتبعه عليه في «الروضة» و«التحقيق» وغيرهما[8]، وفي «مختصر المزني» إشارة إليه[9]، وأما في «شرح

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم ٤٧٧.

(٢) المجموع، ٣/ ٣٩٠ ولا يخفى أن هذا اللفظ ثابت في الصحيحين (البخاري ٧٣٥؛ مسلم ٤١١).

(٣) في قوله: (ملء السموات وملء الأرض) بَيَّن الإمام النووي رحمه الله أنه يصح الوجهين، النصب والرفع، وأن الزجاج حكى أنه لا يجوز إلا الرفع ورجح الأكثرون النصب، قال النووي: (وهو المعروف في روايات الحديث، وهو منصوب على الحال أي مالئاً، وتقديره: لو كان جسماً لملأ ذلك) المجموع، ٣/ ٣٨٨. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص٦٧.

(٤) يجوز رفعه على تقدير أنت أهل الثناء. المجموع، ٣/ ٣٨٨؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص٦٧.

(٥) قوله: (وكلنا بالواو) ليست في: ع، م.

(٦) وليست كما في بعض كتب الفقه بدون ألف، فيجعلونها: (حق ما قال العبد، كلنا لك عبد) بل هي كما دلت عليه السنة (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد) كما نبه على ذلك النووي في المجموع، ٣/ ٣٩٠؛ تحرير ألفاظ التنبيه، ص٦٧.

(٧) ذكره الرافعي في المحرر، ص٣٤ قال: «ويزيد المنفرد: أهل الثناء والمجد ...».

(٨) الذي قاله النووي في روضة الطالبين، ١/ ٢٥٢ هو استحباب هذا الذكر للمنفرد والمأموم والإمام إذا رضي القوم بهذه الزيادة، وكذا في التحقيق، ص٢٠٩ قال: «ويزيد غير الإمام وهو إذا رضي محصورون: أهل الثناء والمجد ..» ولا أجد فيهما ما يعارض قوله في المجموع. وانظر: النجم الوهاج، ٢/ ١٣٨.

(٩) قال في مختصر المزني، ص٢٥: «إذا استوى قائمًا قال أيضًا: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» ويقولها من خلفه، وروى هذا القول عن النبي ﷺ».

المهذب» فقال : إنه لا يزيد الإمام على قوله: / سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد، [ع ٦٨/أ] إلا أن يكونوا محصورين راضين بالتطويل، ونسبه إلى الأصحاب[١]. وهذا الذي قاله في«شرح المهذب»قد يترجح؛ لأنَّ الركوع أطول من الاعتدال،والتسبيحات ثلاثًا لا يزيد الإمام عليها ، وهى أقل من الذِّكر الذي قال هنا إنه مشترك بين الإمام وغيره .

القنوت في الفجر

قال : (ويُسَنُّ القنوت في اعتدال ثانية الصبح)

ثبت « أن رسول الله ﷺ قنت في الصلوات الخمس ، وكان سبب ذلك أن رِعْلا وذَكْوان وعُصَيَّة قتلوا جَمْعًا من القُرَّاء ببئر معونة ، فأقام رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم ، ثم ترك الدعاء عليهم» [٢] .

وروي من حديث أبي جعفر الرازي[٣]، والأكثرون على توثيقه[٤][٥] عن الربيع

---

(١) المجموع ، ٣/ ٣٩٠ .

(٢) لعله يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن مَنْ خلفه » رواه أحمد في مسنده ، رقم ٢٧٤١ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، رقم ١٤٤٣ ، واللفظ له ؛ وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصيه» رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب العون بالمدد ، رقم ٣٠٦٤ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، رقم ٦٧٧ وليس فيه التصريح بالمدعو عليهم ، وليس فيهما التصريح بأنه قنت في الصلوات الخمس .

(٣) هو : أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان التميمي مولاهم ، أصله من مرو ، مشهور بكنيته . توفي في حدود سنة ١٦٠هـ . انظر : تقريب التهذيب ، ٢/ ٤١١ .

(٤) في ت : توفيقه .

(٥) قال أبو حاتم وابن سعد الحاكم : ثقة وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وقال ابن معين : ثقة ولكن يخطئ،وقال الإمام أحمد والنسائي والعجلي:ليس بالقوي،وقال أبو زرعة:يهم كثيرًا،قال عنه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خصوصًا عن مغيرة،انظر: التلخيص الحبير،١/ ٢٤٥؛تقريب التهذيب ،٢/ ٤١١.

ابن أنس(١)، عن أنس : « أن النبي ﷺ قنت شهرًا يدعو عليهم ، ثم تركه ، وأما في الصبح فلم يزل يقنت ، حتى فارق الدنيا»(٢) . صححه الحُفَّاظ محمد بن علي البلخي، والحاكم ، والبيهقي ، ورواه الدارقطني بأسانيد صحيحة(٣).

وهو الذي عليه عمل الخلفاء الراشدين(٤).

وأما كونه بعد الركوع فقد اختلفت الرواية فيه عن أنس(٥) ، والذي يدل عليه

(١) هو : الربيع بن أنس بن زياد البكري أو الحنفي البصري،عالم مرو في زمانه،سمع من أنس بن مالك ﷺ والحسن البصري، وروى عنه أبو جعفر الرازي وغيره،قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. توفي سنة ١٤٠هـ أو قبلها. انظر: سير أعلام النبلاء ، ٦/ ١٦٩ ؛ تقريب التهذيب ، ص٢٤٠.

(٢) الحديث مختلف في صحته وسيذكر الشارح طائفة ممن صححه ، ومنهم النووي في المجموع ، ٣/ ٤٨٥ قال : حديث صحيح ، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه .

والحديث ضعفه طائفة منهم ابن الجوزي ، وقال ابن حجر في التلخيص : إن الأحاديث مختلفة ، وذكر ما يعارضه من أحاديث عن أنس ﷺ . انظر : نصب الراية ، ٢/ ١٣٠ ؛ التلخيص الحبير ، ١/ ٢٤٥ .

(٣) الحديث صححه أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، ورواه الحاكم وصححه في جزء له مفرد في القنوت وليس في مستدركه كما بين ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ٢٤٥ ، ونقل تصحيحه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠١) ، ورواه الدراقطني في سننه ، ٢/ ٣٩ ؛ وأحمد في مسنده ، رقم ١٢٢٤٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، ٣/ ١١٠ .

(٤) فعن العوام بن حمزة قال : « سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ، قال بعد الركوع ، قلت : عمن ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم » رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ٢٠٢ ، رقم ٢٩٣٠ وقال : هذا إسناد حسن .

(٥) فقد روى عنه ﷺ الأمران : فعن ابن سيرين قال : «قلت لأنس : قنت رسول الله ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيرًا » رواه البخاري (رقم ١٠٠١) ، ومسلم (رقم٦٧٧) وعنه ﷺ « أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عُصيّة » رواه البخاري (رقم ٤٠٨٩) ومسلم (رقم ٦٧٧) واللفظ له . وعن عاصم قال : «سألت أنسًا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قلت : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت قبل الركوع ، قال : كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا » رواه البخاري (رقم ١٠٠٢) ومسلم (رقم ٦٧٧) واللفظ للبخاري .

رواياته في البخاري أن الدعاء على رِعْل وذَكْوان كان بعد الركوع، وأن القنوت المستمر قبل الركوع، وربما دل بعضها / على التخيير، لكن قال البيهقي: «إن رواة [م ٦٩/ب] القنوت بعد الركوع أكثر، وأحفظ، فهو أولى»(١). وورد ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان بإسنادٍ حسن(٢).

فلو قنت قبل الركوع، فالأصح: أنه لا يجزئه، ويسجد للسهو، وقيل: لا يجزئه، ولا يسجد للسهو، وقيل: يجزئه، وقيل: تبطل صلاته كما لو نقل التشهد، وهو غلط/ (٣). [ت ٧٨/أ]

دعاء القنوت

قال: (وهو: اللهم اهدني فيمن هديت، إلى آخره)

يعني: «وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». صَحَّ عن الحسن بن علي أنه قال: «إن النبي ﷺ عَلَّمه ذلك» ففي رواية: «في الوتر»(٤)، وفي أحاديث أخر: «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة

---

(١) السنن الكبرى، ٢/ ٢٠٨.

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) المجموع، ٣/ ٤٧٦.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم ٤٦٤ وقال: «هذا حديث حسن ... ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا». ورواه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم ١٧٤٥؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم ١٤٢٥؛ وأحمد في مسنده، رقم ١٧٢٠؛ والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت، رقم ١٥٩١.

الصبح، ووتر الليل بهؤلاء الكلمات»[1]، ولا بأس أن يزيد عليها الألفاظ المشهورة[2]، والصحيح: أن هذه الكلمات لا تتعين، بل يحصل بكل دعاء، لا بآيةٍ من القرآن على الأصح؛ لأنَّ قراءة القرآن في غير القيام مكروهة[3].

ولو قنت بالمنقول عن عمر كان حسنًا: «اللهم إنَّا نستعينك»[4].

ويُستحب الجمع بينهما للمنفرد، ويُؤخِّر قنوت عمر على الأصح، فإن اقتصر على أحدهما فعلى الأول[5][6].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٢٠٩، رقم ٢٩٥٩، قال الصنعاني في سبل السلام ١/ ٢٧٩: «في إسناده مجهول» يعني عبد الرحمن بن هرمز وكذا قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٣/ ٤٧ وروى الحديث من طريق أخرى قال عنها ابن حجر في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام)، ١/ ٢٧٦: في سنده ضعف، وانظر: التلخيص الحبير، ١/ ٤٤٧.

(٢) نحو: ولا يعز من عاديت، قبل: تباركت ربنا وتعاليت، وبعده: فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك. انظر: المجموع، ٣/ ٤٧٧.

(٣) الحاوي الكبير، ٢/ ١٥٣؛ المجموع، ٣/ ٤٧٨ وبينوا أنه لو كانت الآية من القرآن هي دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة فإن ذلك يجزئه ولم يوردوا فيها الخلاف المذكور.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢/ ٢١٠، رقم ٢٩٦١ مرفوعًا إلى النبي ﷺ وقال: هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ صحيحاً موصولاً. ورواه عبد الرزاق في مصنفه، ٢/ ١٠٦، رقم ٧٠٢٧، من ألفاظه: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد...».

(٥) المجموع، ٣/ ٤٧٩ وبين النووي أن هذا الاستحباب في الجمع بينهما هو للمنفرد ولإمام جماعته محصورين يرضون بالتطويل.

(٦) قوله: (فعلى الأول) ليست في: م.

قال : (والإمام بلفظ الجمع)

حتى لا يخصَّ نفسه بالدعاء [١].

(والصحيح : تُسَنُّ الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره)

لأنه ورد ذلك في رواية في حديث الحسن في النسائي بإسناد صحيحٍ أو حسنٍ [٢].

قال : (ويرفع يديه)

ثَبَتَ ذلك عن النبي ﷺ بإسناد صحيحٍ أو حسنٍ في قنوته على أصحاب بئر معونة [٣]

---

(١) بحر المذهب ، ٢/ ٢٠١ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٤٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٧٧ .

(٢) كذا قال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٧٩ ونص على رواية النسائي وهي من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : «علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال : قل : اللهم اهدني فيمن هديت ، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي محمد » رواه النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الدعاء في الوتر، رقم ١٧٤٦ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٤٤٨ : (ليس الأمر كما قال النووي من أن إسناده صحيح أو حسن لأن إسناد الحديث منقطع) ثم بين ذلك الانقطاع . ونقل عنه في سبل السلام ، ١/ ٢٧٨ أنَّ هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة رواته ، وقال الصنعاني أن زيادة الصلاة على النبي ﷺ لا تثبت .

(٣) فعن ثابت عن أنس بن مالك ﷺ في قصة القراء وقتلهم قال : « فقال لي أنس : لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلي الغداة رفع يديه يدعو عليهم » يعني على الذين قتلوهم . رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ٢١٢ ، رقم ٢٩٦٤ . قال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٨٠ : إسناده صحيح أو حسن . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٤٥١ : «فيه علي بن الصقر ، وقد قال فيه الدارقطني : ليس بالقوي » .

وصَحَّ ذلك عن جماعة من الصحابة في القنوت[١] ، وفي وجهٍ مشهورٍ : لا يرفع[٢].

(ولا يمسح وجهه)

لأنه لم يصح في الصلاة عن أحد من السلف[٣] ، وفي وجهٍ ضعيفٍ : يمسح ؛ لحديثٍ في الترمذي ضعيف[٤]، وقد غلط بعضهم فنسب إلى الترمذي أنه قال: صحيح[٥] ، وهو على ضعفه محمولٌ عند بعضهم على خارج الصلاة .

---

(١) روى البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ٢١٢ ، رقم ٢٩٦٨ ، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قنت بعد الركوع ورفع يديه وقال : « وهذا عن عمر ﷺ صحيح ، وروى عن علي ﷺ بإسناد فيه ضعف ، وروى عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما في قنوت الوتر » ، وقال الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ، ص١٥٧ : «ثبت في حديث إمامة أُبيّ بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت وذلك في عهد عمر ﷺ . رواه ابن خزيمة في صحيحه (رقم ١٠٩٧) ...» .

(٢) اختاره البغوي وحكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب . انظر : التهذيب ، ٢/ ١٤٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٨٠ .

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ٢١٢ : « أما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظ عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة » وانظر : المجموع ، ٣/ ٤٨٠ .

(٤) لعله يريد حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ، رقم ٣٣٨٦ ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به وهو قليل الحديث ..» وقال النووي في المجموع، ٣/ ٤٨١ إن حماد بن عيسى قد انفرد به وهو ضعيف .

(٥) لعله يقصد بذلك الشيخ عبد الحق الاشبيلي المعروف بابن الخراط المتوفى سنة ٥٨٢هـ في كتابه الأحكام فإنه أورد هذا الحديث وقال : «قال الترمذي : حديث صحيح» وقد نبه على هذا النووي في المجموع ، ٣/ ٤٨١ وترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ٢٩٢ .

أما غير الوجه : فاتفقوا على أنه لا يُستحب مسحه[1] .

قال : (وأنَّ الإمام يجهر به)

لأحاديث بئر معونة[2] ، والثاني : لا ، كسائر الدعوات .

أما المنفرد : فيُسِرُّ بلا خلافٍ[3] .

قال : (وأنه يؤمن المأموم للدعاء)

وهي الكلمات الخمس[4] / . [ع ٦٨/ ب]

(ويقول الثناء)

وهو من قوله : فإنك تقضي ، ولا يقضى عليك[5] .

قال : (فإن لم يسمعه قَنَتَ)

كما يشاركه في سائر الدعوات والأذكار السرية[6] .

---

(١) البيان ، ٢/ ٢٥٧ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٥٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٨١ . وقال الدميري في النجم الوهاج، ٢/ ١٤٢ : « أما الصدر فلا يستحب مسحه قطعًا ، بل هو بدعة منكرة» .

(٢) تقدمت ص٤٢٥ .

(٣) الحاوي الكبير ، ٢/ ١٥٤ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٤٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢ .

(٤) وهي : اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت .

(٥) فللمأموم عند سماع الثناء أن يقول كقول الإمام ولا يؤمن لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين . المجموع، ٣/ ٤٨٢ ، وانظر: بحر المذهب ، ٢/ ٢٠٣ ؛ البيان ، ٢/ ٢٥٧ .

(٦) الشرح الكبير ، ١/ ٥١٩ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٥٤ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٨٢ .

قال : (ويُشرع)

أي : يُسَن[١] .

(القنوت في سائر المكتوبات للنازلة)

لأحاديث بئر معونة .

(لا مطلقًا على المشهور)

فيهما ؛ لعدم ثبوته ، وقيل: لا يشرع في غير الصبح ، ولا وجه له مع الحديث[٢]، وقيل : يُشرع مطلقاً[٣] ، فإن أريد به الجواز : فقريبٌ ، وإن أريد الاستحباب : فلا وجه له ، لأنَّ ذلك خلاف عمل السلف والخلف .

ولو قنت للنازلة في العيدين والاستسقاء ، قال الشافعي : لم أكرهه[٤] .

---

(١) كونه يسن هو اختيار النووي في المجموع ، ٣/ ٤٧٦ ، وقال إنه أقرب إلى السنة ونقل عن بعض الأصحاب نص الشافعي على الاستحباب مطلقًا ، وهذا خلاف قول الرافعي في الشرح الكبير ، ١/ ٥١٨ فإنه قال عن كلام الغزالي : « فيه إشارة إلى أنه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال وإنما الكلام في الجواز ، فحيث يجوز فالأمر فيه إلى اختيار المصلي وهذا قضية كلام أكثر الأئمة ومنهم من يشعر إيراده بالاستحباب والله أعلم » .

(٢) تقدم ص ٤٢٥ ، قال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٧٥ : «هو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة » ثم ساق الدليل على ذلك .

(٣) المجموع ، ٣/ ٤٧٥ وانظر : البيان ، ٢/ ٢٥٨ .

(٤) قاله في الأم ، ٢/ ٥١٠ وانظر : المجموع ٣/ ٤٧٦ .

فرع :

في اشتراط الاعتدال في صلاة النفل وجهان[١] .

السجود وصفه

قال : (السابع : السجود ، وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه)

لما روى مسلم من حديث خَبَّاب[٢] رضي الله عنه قال : «شكونا إلى النبي ﷺ حَرَّ الرَّمْضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يُشْكِنَا» [٣] أي : فلم يزل شكوانا ، ولو لم تجب مباشرة المصلى بالجبهة لأرشدهم إلى سترها .

وفي وجه : يجب وضع جميعها ، فإن / أريد به كشفها : فلا دليل له صحيح ، [ت ٧٨/ ب] وإن أريد الوضع فقط : فدليله : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»[٤] مع أن الأولى ذلك، والاقتصار على/ بعضها مكروه كراهة تنزيه[٥]، وإنما يجب كشفها، أو كشف [م ٧٠/أ]

---

(١) المجموع ، ٣/ ٣٩١ .

(٢) هو : أبو عبد الله خَبَّاب بن الأَرَتِّ بن جندلة بن سعد التميمي ، من الصحابة السابقين للإسلام ، روى أحاديث عدة ، وشهد بدراً والمشاهد ، توفي بالكوفة سنة ٣٧هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢/ ٣٢٣ ؛ تقريب التهذيب ، ١/ ٢١٨ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، رقم ٦١٩ ، ولفظه : «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير : قلت لأبي إسحاق أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال نعم » وانظر : المجموع ، ٣/ ٣٩٦ .
ولفظ الحديث الذي أورده الشارح هو من رواية البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ١٠٤ . وانظر : التلخيص الحبير ، ١/ ٢٥٢ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف ، رقم ٨١٢ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب ، رقم ٤٩٠ وسيأتي ذكر الشارح له بلفظه كاملاً .

(٥) النجم الوهاج ، ٢/ ١٤٥ ، ونقل فيه كلام السبكي هذا .

شيء منها إذا لم يكن عذرٌ ، فلو عصبها لجراحة ونحوها وسجد عليها : صح ، وعلى المذهب : أنه لا إعادة عليه .

وفي قولٍ غريب : أنه يجب أن يسجد على الأنف مع الجبهة[1] ، والمشهور : أنه يجوز الاقتصار على الجبهة ، لكن يكره ، نَصَّ عليه [2].

ولو اقتصر على الأنف بدون الجبهة : لم يجز ، بلا خلافٍ [3].

واعلم أن المراد من الجبهة : ما ينال موضع السجود ، أما طرفاها من اليمين واليسار فجبينان ، وليسا من الجبهة ، هكذا وضع اللغة[4] ، ومقتضى ذلك أنه إذا سجد على الجبين وحده لم يجز[5] .

والمراد ببعض الجبهة الذي يجوز الاقتصار عليه ما في ذلك المحل من أعلاها وأسفلها .

قال : (فإن سجد على متصلٍ به جاز إن لم يتحرك بحركته) .

لأنَّ هذا الطرف في معنى المنفصل.

وقيل : لا يجوز كما لو كان على ذلك الطَّرف نجاسةٌ ، فإنه لا تصح صلاته ،

---

(١) حكى أبو زيد المروزي هذا القول عن الشافعي ونقله عنه في البيان ، ٢/ ٢١٧ ؛ وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٣٩٨ : «هذا غريب في المذهب ، وإن كان قويًا في الدليل » .

(٢) الأم ، ٢/ ٢٦٠ وانظر : المجموع ، ٣/ ٣٩٨ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٣٩٨ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، صـ٢١٧ ؛ المصباح المنير ، ص٣٥ (جبن) .

(٥) الشرح الكبير ، ١/ ٥٢٠ .

وإن كان لا يتحرك بحركته.

أما المنفصل : فيجوز قطعًا .

والمتصل الذي يتحرك بحركته : لا يجوز قطعًا ، مثل كور عمامته[1] أو كمه ، فإن سجد عليه متعمدًا : بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ساهيًا لم تبطل ، لكن يجب إعادة السجود[2] .

قال : (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر)

هو الذي صححه الأكثرون ، واستدلوا له : بأنه لو وجب لوجب الإيماء بها عند العجز كالجبهة [3].

قال : (قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم) .

هو كما قال ، وقال الشافعي في «الأم» : «إنه يوافق الحديث»[4]، وصححه كثيرون؛ لقوله ﷺ : « أُمرت أن أسجد على سبعة أعظمٍ : على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين » متفقٌ عليه[5] .

---

(١) الكَوْر من كار الرجل العمامة كورًا : أدارها على رأسه ، من باب قال ، وكل دور : كور ، تسمية بالمصدر. وكَوَّرها بالتشديد : مبالغة ، ومنه يقال : كورت الشيء إذا لففته على جهة الاستدارة .
انظر: المصباح المنير ، ص ٢٠٧ ؛ القاموس المحيط ، ٦٠٧ (كار ، الكور) .

(٢) المجموع ، ٣/ ٣٩٧ وانظر : الأم ، ٢/ ٢٦٠ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٥٢١ .

(٣) الحاوي الكبير، ٢/ ١٢٦ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٥٢٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٠١ .

(٤) الأم ، ٢/ ٢٦١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٣٣ .

وفي المسألة طرقٌ أخرى مخصصة للخلاف ببعض الأعضاء الستة كلها ضعيفة[١]، فإن قلنا: لا يجب، اعتمد ما شاء، ورفع ما شاء، وإن تصور رفع الجميع والسجود على الجبهة: جاز، ويتصور ذلك فيما إذا وقف على حجرين بينهما حائط قصير، فإذا سجد انبطح ببطنه على الحائط، ورفع هذه الأعضاء، واعتمد[٢] بوسط ساقيه أو بظهر كفه، فإن ذلك له حكم رفع الكف، هكذا قاله المصنف[٣].

وأسهل من هذا التصوير: أن يسجد على الأرض معتمدًا على ظهور كفيه، وظهور قدميه، ويرفع ركبتيه، فإنَّ ذلك ممكنٌ.

وإن قلنا: يجب، كفى وضع أدنى جزء من كل عضو كالجبهة[٤] / . [ع ٦٩/أ]

والاعتبار في اليدين: بباطن الكف سواء باطن الأصابع وباطن الراحة، والاعتبار في القدمين: ببطون الأصابع، فلو سجد على ظهور قدميه أو ظاهر الكفين أو حرفها[٥] لم يجزه.

وقيل: يجزئ في ظهور القدمين، وقيل: لا يجزئ في الكف إلا بباطنها دون باطن الأصابع[٦].

ولا يجب كشف شيء من الأعضاء / الستة إلا اليدين، ففيها: قولان، [ت ٧٩/أ]

---

(١) المجموع، ٣/ ٤٠٣.

(٢) في م: أو اعتمد.

(٣) قاله في المجموع، ٣/ ٤٠٣.

(٤) انظر: الأم، ٢/ ٢٦١؛ البيان، ٢/ ٢١٨؛ المجموع، ٣/ ٤٠٢.

(٥) الحرف من كل شيء: طرفه، وشفيره، وحده. القاموس المحيط ص ١٠٣٢ (حرف).

(٦) المجموع، ٣/ ٤٠٣.

أصحهما : أنه لا يجب[1] ، وظاهر الحديث[2] يقتضي الوجوب بالطريق الذي استدل به لكشف الجبهة .

قال : (ويجب أن يَطْمَئِنَّ)

لقوله ﷺ : « ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا» متفق عليه[3] .

(وينال مَسْجَدَه ثِقلُ رأسه)

فلو سجد على قطنٍ أو حشيشٍ أو شيء محشو بهما وَجَبَ أن يتحامل حتى ينكبس ، ويظهر أثره على يدٍ لو فرضت تحت ذلك المحشو ، فإن لم يفعل لم يجزئه على المذهب ، وقال الإمام : «يكفى إرخاء رأسه، ولا حاجة إلى التحامل»[4]، ومَسْجَد هاهنا بفتح الجيم، أي : محل سجوده .

قال / : (وأن لا يهوي لغيره) [م ٧٠/ ب]

لما سبق .

(فلو سقط لوجهه وجب العود إلى الاعتدال)

---

(١) المجموع ، ٣/ ٤٠٤ وانظر : البيان ، ٢/ ٢١٩ ؛

(٢) يعني حديث «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا » وتقدم ص ٤٣٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب أمر النبي ﷺ ، رقم ٧٩٣ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، رقم ٣٩٧ .

(٤) نهاية المطلب ، ٢/ ١٦٥ ، وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٥٢٣ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٩٧ وانظر : التهذيب ، ٢/ ١١٤ .

هذا إذا سقط قبل الهُويّ[1] فلو هوى ليسجد فسقط على الأرض لجبهته ، فإن وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود ، وإن لم يحدث هذه النية حُسب ، سواء قصد السجود أم لا ، نص عليه في «الأم»[2].

وللأصحاب : ولو هوى ؛ ليسجد، فسقط على جنبه ، فانقلب ، وأتى بصورة السجود: فإن قصد السجود حسب ، وإن قصد الاستقامة ، وصرفه عن السجود لم يحسب ، وبطلت صلاته ؛ لأنه زاد فعلاً، وإن قصد الاستقامة ، وغفل عن الصرف لم يحسب على الصحيح ، ولا تبطل صلاته ، بل يعتدل جالسًا ، ويسجد . وفيه وجه مخرج من نية التبرد في الوضوء : أنه يحسب.

وإن لم يقصد السجود ولا الاستقامة : أجزأه[3].

قال : (وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح)

فتكون عجيزته[4] مرتفعة عن رأسه ومنكبيه ؛ لأن التنكيس معلوم من صلاة

---

(١) الهُويّ بضم الهاء وتشديد الياء : هو السقوط والانخفاض ، وقال بعضهم : الهوي بالفتح النزول والسقوط ، والهُوي بالضم الصعود . المجموع ، ٣/ ٣٦٣ . وانظر : المصباح المنير ، ص ٢٤٦ ، (هوى) .

(٢) الأم ، ٢/ ٢٦٢ وانظر : البيان ، ٢/ ٢١٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٤١٠ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٤١٠ وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٥٢٤ .

(٤) العَجُز من كل شيء مؤخره ، وعجز النخلة : أصلها ، وعجز الإنسان : آخر عموده الفقري . والعَجُز من الرجل والمرأة ما بين الوركين . انظر: المصباح المنير ، ص١٤٩ ؛ القاموس المحيط ، ص٦٦٣ (عجز) ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٧٥ . وقال الدميري في النجم الوهاج ، ٢/ ١٤٧ : إن إطلاق العجيزة على الرجل مجاز .

رسول الله ﷺ[١].

والوجه الثاني : أنه يجوز أن تستوي أسافله وأعاليه[٢].

أما لو كانت أعاليه[٣] أعلى : فإنه لا يصح[٤].

وهذا إذا لم يكن به علة ، أما إذا كانت به علة لا يمكنه السجود إلا هكذا ، فيجزئه ، فإن أمكنه وضع وسادة يسجد عليها ، ويحصل به التنكيس : وَجَبَ[٥].

وإن لم يحصل معه التنكيس : فالأصح أنه لا يجب ، بل يكفيه الخفض.

وقيل : يجب حتى يكون واضعاً جبهته على شيء[٦].

قال : (وأكمله يُكبِّر لِهويِّه)

لأن التكبير في كل خفض ورفع ، وحديث أبي هريرة ﷺ الثابت في

---

(١) بين النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع ، ٣/ ٤١١ أن التنكيس المشروع هو أن تكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه. وقال : «دليل وجوب أصل التنكيس أنه ثبت أن النبي ﷺ قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ومعلوم أنه ﷺ كان ينكس ، وعن أبي إسحاق السبيعي قال : وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنهما ـ يعني السجود ـ فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وأبو حاتم بإسناد حسن ، وهذا مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي » يقتضي وجوبه والله أعلم » .

(٢) المجموع ، ٣/ ٤١٠ .

(٣) في ع ، ت : أسافله . والمثبت من : م ، وهو الموافق لما في المجموع ، ٣/ ٤١١ .

(٦) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٤١١ : بلا شك .

(٥) بلا خلاف ، الشرح الكبير ، ١/ ٥٢٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٤١١ .

(٦) المجموع ، ٣/ ٤١١ .

الصحيحين قال : «كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل مثل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس»(١) .

والجديد الصحيح :أنه يمد التكبير إلى تمام الهوي ؛ حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ، وكذلك في الركوع ، وفي سائر الانتقالات .

والقديم : أنه يحذفه كما يحذف تكبيرة الإحرام(٢) .

ولا خلاف أنه يبدأ به مع ابتداء الهوي ، وقد تقدم في حديث أبى حميد / ما [ت ٧٩/ ب] يشعر بتأخر التكبير عن الهوي ، وحديث أبي هريرة في ذلك أحسن .

قال : (بلا رفع)

لأن في الصحيحين / : أن النبي ﷺ كان لا يفعل ذلك في السجود(٣). [ع ٦٩/ ب]

قال : (ويضع ركبتيه ثم يديه)

ترتيب الأعضاء عند السجود

لما روى أبو داود من حديث وائل بن حُجْر قال : « رأيت النبي ﷺ إذا سجد

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ، رقم ٧٨٩ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ، رقم ٣٩٢ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٣٦٣ ، ٣٩٣. والحذف معناه : الإسراع والإيجاز في قوله. انظر:المصباح المنير، (حذف).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ، رقم ٧٣٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين ، رقم ٣٩٠ .

وضع ركبتيه قبل يديه » وقال الترمذي : إنه حديث حسن[١]، لكن في سنده شريك القاضي[٢] ، وليس بالقوي فيما ينفرد به[٣] ، إلا أنه روى له مسلم ، فهو صحيح على شرطه .

ويعارضه : حديث رواه أبو داود أيضًا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » إسناده جيد[٤] ، وقد أخذ به مالك ، ويترجح : بأنه قول ، وأمر، وهو أقوى من الفعل[٥]،

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبته قبل يديه ، رقم ٨٣٨ ؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين ، رقم ٢٦٨ ، وقال حسن غريب ، ورواه النسائي في سننه ، كتاب التطبيق ، باب أول ما يصل إلى الأرض ، رقم ١٠٨٩ ؛ ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه ، رقم ٨٨٢ .

(٢) هو : أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، ولى القضاء بواسط ثم الكوفة ، قال ابن حجر عنه: صدوق يخطئ كثيرًا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، توفي سنة ١٧٧هـ . انظر : تقريب التهذيب ، ص٣٣٧ .

(٣) قال البيهقي : هذا الحديث يعد من أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين .

انظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، ٢/ ٩٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٣٩٤ .

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم ٨٤٠ ، ورواه النسائي في سننه ، كتاب التطبيق ، باب أول ما يصل إلى الأرض ، رقم ١٠٩١ وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٣٩٤ : «رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد » . وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه ، كتاب الأذان «باب يهوي بالتكبير حين يسجد ، وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته » .

(٥) انظر الخلاف الأصولي في هذه المسألة في : الإبهاج في شرح المنهاج ، ٢/ ٢٧٣ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٢/ ١٩٩ .

ويعضده : حديثٌ إسناده جيد عن ابن عمر : أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : «كان رسول الله ﷺ / يفعل ذلك»(١) ذكره الحازمي (٢) والشافعي (٣). [م ٧١/أ]

وأكثر العلماء على تقديم الركبتين (٤).

وقال الخطابي(٥) : إنه أثبت من حديث تقديم اليدين ، وهو أرفق بالمصلي ، وأحسن في الشكل ، ورأي العين (٦).

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ، ١/ ٣٤٨ وقال : «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وله معارض ...» ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، ١/ ٣١٨ .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني ، إمام حافظ ، برع في فن الحديث ، وخصوصًا في النسب، وصار من أحفظ الناس للحديث والأسانيد ورجاله ، وتفقه في مذهب الشافعي ، توفي ببغداد سنة ٥٨٤ هـ وعمره ست وثلاثون سنة .

من مؤلفاته : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، وعجالة المبتدئ ، والمؤتلف والمختلف وغيرها .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣/ ٤٢١ ، سير أعلام النبلاء ، ٢١/ ١٦٧ .

(٣) لعل الحازمي ذكره في كتاب الاعتبار ، والشافعي لم أجده ذكره في المسند .

(٤) كذا قال الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، رقم ٢٦٨ وذكر ذلك الخطابي أيضاً في شرحه لسنن أبي داود وسيأتي كلامه . وانظر : المجموع ، ٣/ ٣٩٤ .

(٥) هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خَطّاب البستي المعروف بالخطابي ، من أئمة الحديث واللغة وفقهها ، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي وغيره ، توفي ببست سنة ٣٨٨هـ . من مؤلفاته : معالم السنن (شرح سنن أبى داود) ، غريب الحديث ، وبيان إعجاز القرآن وغيرها . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧/ ٢٣ ؛ طبقات الشافعية ، ابن السبكي ، ٣/ ٢٨٢ .

(٦) معالم السنن ، ١/ ١٨٣.

قلت : وفي الترجيح بينهما من حيث الإسناد نظر، ورجحوه أيضًا : بحديثٍ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال :« كُنَّا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين » رواه ابن خزيمة في صحيحه[١] ، وجعلوه عمدة في النسخ ، لكن في إسناده ضعفًا[٢][٣] .

وقال المصنف في «شرح المهذب» : إنه لم يظهر له ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة[٤].

قال : (ثم جبهته وأنفه) .

كعضو واحد ، يقدم أيهما شاء . ولو خالف الترتيب المذكور ، قال الشافعي: كرهته ، ولا إعادة عليه[٥].

---

(١) صحيح ابن خزيمة ، ١/ ٣١٩ ، رقم ٦٢٨ .

(٢) في م : رجل ضعيف .

(٣) ضعفه ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، ١/ ٤٠٠ وعلل ذلك بأن فيه يحي بن سلمة بن كهيل قال عنه البخاري : أحاديثه مناكير ، وقال ابن نمير ويحيى بن معين : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وضعفه الدراقطني ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٣٩٥ : «لا حجة فيه ؛ لأنه ضعيف ، ظاهر التضعيف ، بين البيهقي وغيره ضعفه ، وهو من رواته يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث،وقال البخاري:في حديثه مناكير».

(٤) المجموع ، ٣/ ٣٩٤ وانظر الخلاف في المسألة والكلام على أحاديثها في : زاد المعاد ، ١/ ٢٢٣ ، نيل الأوطار ، ٢/ ٢٦٢.

(٥) الأم، ٢/ ٢٥٩ ، قال : «يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو عليه » .

قال : (ويقول : سبحان ربي الأعلى ، ثلاثًا)

على ما تقدم في الركوع .

قال : (ويزيد المنفرد : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سَجَدَ وجهي للذي خلقه ، وصوَّره ، وشَقَّ سمعه ، وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين)

رواه مسلم (١).

قال : (ويضع يديه حذو منكبيه)

عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ، قال: «فلما افتتح الصلاة كَبَّر، ورفع يديه، فرأيت إبهامه قريبًا من أذنه» وذكر الحديث ، قال : «فسجد فوضع رأسه في يديه على مثل مقدارهما حين افتتح الصلاة »(٢) لفظ ابن الجارود(٣) في المنتقى(٤) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم ٧٧١ .

(٢) رواه النسائي في سننه ،كتاب التطبيق ، باب مكان اليدين من السجود ، رقم ١١٠٢ ، ولفظه : «فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه ، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وسجد ، فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة » .

(٣) هو : أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، من أئمة الحديث ، اشتهر بكتابه المنتقى ، جاور بمكة ، وبها توفي سنة ٣٠٧هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٤/ ٢٣٩ .

(٤) المنتقى ١/ ٦١ .

قال : (وينشر أصابعه مضمومة)

أي : يجعلها مستطيلة، ملتصقًا بعضها ببعض ، فالأول [1]: هو النشر ، والثاني: هو الضم ؛ لأن في حديث أبي حميد في البخاري : « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما» [2].

فقوله : (غير مفترش) يدل عن الضم .

وقوله : (ولا قابضهما) يدل على النشر .

وقد جاء الضم في حديث وائل أيضًا، وفي مسلم: « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» [3] .

قال : (للقبلة)

رواه البيهقي من حديث البراء [4] ، وفي البخاري/ في حديث أبي حميد : [ت ٨٠/أ] «واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» [5] .

وما ذكره الإمام والغزالي من أنه لا يستقبل بأصابع رجليه القبلة ، بل يضع

---

(١) م : والأولى . فالأول النشر وهو أن يجعلهما مستطيلة ، والثاني الضم وهو أن يلصق بعضها ببعض .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ، رقم ٨٢٨ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ، رقم ٤٩٤ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ١١٣ ، ولفظه : «عن البراء قال : كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجّه أصابعه قِبَل القبلة » الحديث .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ، رقم ٨٢٨ .

أطرافها على الأرض ، مردودٌ مخالف للحديث ، وكلام الأصحاب[1].

قال : (ويُفَرِّق ركبتيه)

وكذا بين قدميه قدر شبر[2] .

قال : (ويرفع بطنه عن فخذيه)

صَحَّ في النسائي[3] : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد جَخَّ » ، وفي رواية : «جَخَّى»[4] بفتح الجيم ، وتشديد الخاء المعجمة ، والتجخية : التخوية[5] ، وفي مسلم : «خَوَّى

---

(١) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٠٦ : «وهو شاذ مردود ، مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة ، ولنص الشافعي ، ولما قطع به الأصحاب » .

(٢) المجموع ، ٣/ ٤٠٦ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٥١ .

(٣) في ع : مسلم .

(٤) الرواية الأولى : «إذا سجد جخ» لم أجدها في النسائي ، وإنما هي عند البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١٥ بلفظ : «إذا صلى جخ» ورواه الحاكم أيضاً في مستدركه ١/ ٣٥١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كلاهما عن البراء بن عازب ﷺ .
والرواية الثانية : بلفظ : «جَخَّى» رواها النسائي في سننه، كتاب التطبيق ، باب صفة السجود، رقم ١١٠٥ ولفظه : «إذا صلى جَخَّى» ، ورواها ابن خزيمة أيضاً في صحيحه بهذا اللفظ ١/ ٣٢٦ كلاهما عن البراء بن عازب ﷺ .
وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٠٤ : (حديث البراء رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح وفي رواية النسائي : «جخى» وفي رواية البيهقي : «جخ») انتهى كلام النووي ، ومعناهما واحد ، قال ابن الأثير في النهاية ، ١/ ٢٤٢ : (كان إذا سجد «جخى» أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض وهو مثل «جخ») . وفي النجم الوهاج ، ٢/ ١٥١ : « معناه : رفع عضديه وجافاهما عند جنبيه ورفع بطنه عن الأرض »

(٥) فهما بمعنى واحد كما قال الأزهري في الزاهر ، ص١٧٥ ، وأوضح أن معنى التخوية : أن يجافي صدره عن فخذيه ، ويجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى أن لو لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رؤى بياض إبطيه . وهذا هو تعريف الشافعي في الأم ، ٢/ ٢٦٣ .

بيديه»[1] ، واستدل بهما الأصحاب على هذا الحكم[2] .

قال : (ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده)

أما في السجود : فلأن النبي / ﷺ «كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه» [ع ٧٠/أ] رواه أبو داود بسند صحيح[3] ، وقد تقدم أيضًا في حديث أبي حميد .

وأما في الركوع : فقال في «المهذب» : إنه في حديث أبي حميد[4] ، ولم أره[5] ، ولا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، رقم ٤٩٧ ، ولفظه : «إذا سجد خَوّى بيديه يعني جَنَّحَ حتى يُرى وَضَح إبطيه » الحديث ، ورواه النسائي في سننه ، كتاب التطبيق ، باب كيف الجلوس بين السجدتين ، رقم ١١٤٧ ، ولفظه : «إذا سجد خَوَّى بيديه حتى يرى وضح إبطيه » الحديث . ومعنى (خوّى) أي جافي بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك . النهاية ، ٢/ ٩٠ وانظر : شرح صحيح مسلم ، النووي ، ٤/ ١٧٧ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٤٠٤ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة ، باب صفة السجود ، رقم ٩٠٠ وصحح النووي في المجموع ، ٣/ ٤٠٥ إسناده أيضًا .

(٤) قال الشيرازي في المهذب، ١/ ٢٥٢ : «والمستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ فعل ذلك » .

(٥) لعل الشيرازي ـ رحمه الله ـ أراد حديث أبي حميد قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليها ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه » رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ، رقم ٢٦٠ والحديث ظاهر في استحباب المجافاة ، قال الترمذي بعد هذا الحديث : «حديث أبي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود » والنووي في المجموع ، ٣/ ٣٧٩ أقر المصنف (الشيرازي) على قوله ولم يستدرك عليه .

خلاف في ذلك[١].

قال: (وتضم المرأة)

بعضها إلى بعض، وتلصق بطنها بفخذيها في السجود؛ لأنه أستر لها[٢]، وفيه حديثٌ مرسلٌ في سنن أبي داود[٣].

(والخنثى)

على الصحيح كالمرأة، وقيل: هما في حقه سواء[٤].

ولو قدم المصنف هذه الصفات قبل قوله: (ويقول: سبحان ربي الأعلى)، لكان أحسن.

قال: (الثامن/ : الجلوس بين سجدتيه مطمئنًا) [م ٧١/ ب]

لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» متفق عليه[٥].

قال: (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره)

---

(١) لا خلاف في استحباب المجافاة في الركوع والسجود. المجموع، ٣/ ٣٨٠.

(٢) الأم، ٢/ ٢٦٤ وانظر: البيان، ٢/ ٢٢١.

(٣) بين النووي ـ رحمه الله ـ أن المعتمد في استحباب ضم المرأة بعضها إلى بعض كونه أستر لها ثم قال (في المجموع، ٣/ ٣٨٠): «ذكر البيهقي باباً ذكر فيه أحاديث ضَعّفها كلها، وأقرب ما فيه حديث مرسل في سنن أبي داود» ولم يذكره.

(٤) المجموع، ٣/ ٣٧٩؛ النجم الوهاج، ٢/ ١٥١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام، رقم ٧٥٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم ٣٩٧.

لما تقدم

(وأن لا يُطَوِّله ولا الاعتدال)

لأنهما[١] ركنان قصيران ، وكأنهما ليسا مقصودين[٢] لأنفسهما ، وإن كانا فرضين[٣][٤].

وتجب الطمأنينة فيهما[٥] ؛ ليكون على سكينة وثبات ، وإنما الغرض منهما الفصل بين الركوع والسجود ، وبين السجدتين[٦] ، ولو كانا مقصودين ، لوجب فيهما ذكر ؛ لأنهما من الهيئات المعتادة ، كالقيام والجلوس في آخر الصلاة ، بخلاف الركوع والسجود ، لما لم يكونا من الهيئات المعتادة لم يجب فيهما ذكر .

فلو أطال الاعتدال[٧] حيث ورد الشرع بتطويله بالقنوت أو في صلاة التسبيح لم تبطل. وإن أطاله عمدًا بسكوت أو بالقنوت في غير ذلك أو بذكر آخر ، فثلاثة أوجه :

أصحها : البطلان .

والثاني : لا .

والثالث : تبطل بالقنوت في غير موضعه ، دون الذكر .

---

(١) أي الجلوس بين السجدتين ، والاعتدال من الركوع .

(٢) في م : وكأنهما مقصودين .

(٣) في م : كانا قصيرين .

(٤) روضة الطالبين ، ١/ ٢٥١ .

(٥) روضة الطالبين ، ١/ ٢٥٢ .

(٦) النجم الوهاج ، ٢/ ١٥٢ .

(٧) أي الاعتدال من الركوع . المجموع ، ٤/ ٥٥ .

هكذا ذكره الأصحاب[١].

واختار المصنف : جواز إطالته بالذكر[٢] ، وهو كما قال[٣] ؛ لأنه ثبت في صحيح مسلمٍ تطويله جدًا[٤] ، ولو قيل ذلك في الجلوس بين السجدتين لم يبعد ؛ لأن في الصحيحين : أن الركوع ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، والرفع من الركوع قريبٌ من السواء[٥] .

قال : (وأكمله يُكَبِّر)

للحديث المتقدم .

(ويجلس مفترشًا)

لحديث أبي حميد وغيره ، وقد تقدم ذلك ، وتقدم الكلام في الإقعاء[٦].

(واضعًا يديه قريبًا من ركبتيه)

بحيث تساوى رؤوس أصابعه ركبتيه[٧] .

---

(١) المجموع ، ٤/ ٥٥ وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٥١٤ .

(٢) المجموع ، ٤/ ٥٥- ٥٦ .

(٣) النجم الوهاج ، ٢/ ١٥٢ .

(٤) ثبت هذا في صحيح مسلم عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، رقم ٩٠١ وثبت عن مسلم أيضاً في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، رقم ٧٧٢، وفيه : «ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع » الحديث .

(٥) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الطمأنينة ، رقم ٨٠١ ، عن البراء ﷺ قال : «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء » ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة ، رقم ٤٧١ بلفظ مقارب .

(٦) ص ٣٥٩ .

(٧) النجم الوهاج ، ٢/ ١٥٢ .

قال : (**وينشر أصابعه**)

إلى جهة القبلة ، والأصح : أنه يضمها [(١)]، وقال الرافعي : «الأصح أنه يفرجها تفريجاً مقتصدًا» [(٢)] .

قال : (**قائلاً : رب اغفر / لي ، وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني**) [ت ٨٠/ب]

رواه أصحاب السنن[(٣)] ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد[(٤)] .

---

(١) المجموع ، ٣/ ٤١٣ .

(٢) قال الرافعي في الشرح الكبير ، ١/ ٥٣١ في بيان السنة في التشهدين وليس في الجلسة بين السجدتين : «وهل يفرج بين أصابع اليسرى أو يضمها ؟ الذي ذكره في الكتاب أنه يفرج تفريجًا مقتصدًا وهذا هو الأشهر» .
وقال في المحرر ، ص ٣٦ في صفة الجلوس بعد السجدة الأولى : «يضع يديه قريبًا من ركبتيه منشورة الأصابع» .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين ، رقم ٢٨٤ ، بلفظ : «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » ؛ ورواه النسائي في سننه ، كتاب التطبيق ، باب الدعاء بين السجدتين ، رقم ١١٤٥ ، ولفظه : «رب اغفر لي » ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين السجدتين ، رقم ٨٥٠ ، ولفظه : «اللهم اغفر لي وارحمنى وعافني واهدني وارزقنى» ؛ ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقول بين السجدتين ، رقم ٨٩٨ ، ولفظه : «رب اغفر لي وارحمني وأجبرني وارزقني وارفعني » .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، ١/ ٤٠٥ رقم ١٠٠٤ ، ولفظه : «اللهم اغفر لي، وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وأهدني، وارزقني » ، وقال : (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ولم أجد في لفظ الحاكم ولا غيره ممن سبق هذه الألفاظ السبعة مجتمعة وإنما أكثر الروايات رواية الحاكم وفيها ستة ألفاظ وأما السابعة وهى (وعافني) فرواها أبو داود كما تقدم والنووي ـ رحمه الله ـ جمع هذه الألفاظ جميعًا احتياطًا كما قال في المجموع ، ٣/ ٤١٢ : «الاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهى سبعة : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، وأجبرني ، وارفعني ، واهدني ، وارزقني » .

قال : (ثم يسجد ، الثانية كالأولى)

بالمنصوص ، والإجماع[1] ، وقد جعل المصنف السجدتين ركنًا واحدًا، وقيل : السجدة الثانية ركنٌ مستقلٌ ، والخلاف في العبارة[2] .

قال : (والمشهور يُسنُّ جلسةٌ خفيفةٌ بعد السجدة الثانية في كُلِّ ركعة يقوم عنها) جلسة الاسترا.

وهي : جلسة الاستراحة سواء في ذلك الركعة الأولى والثالثة والفرائض والنوافل[3] ، ففي البخاري : «أن النبي ﷺ كان إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»[4].

ولو سجد للتلاوة : لم تشرع له جلسة الاستراحة[5].

---

(١) المجموع ، ٣/ ٤١٧ بين فيه أن المنصوص والمجمع عليه هو وجوب السجدة الثانية ولم يتعرض في المنصوص المجمع عليه كونها كالأولى .
قال النووي : «قال القاضي أبو الطيب : أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية ودليله الأحاديث الصحيحة المشهورة والإجماع . قال أصحابنا : وصفة السجدة الثانية صفة الأولى في كل شيء والله أعلم».

(٢) لكن للخلاف فائدة تظهر في المأموم إذا تقدم على إمامه في الأفعال أو تأخر عنه كما في النجم الوهاج، ٢/ ١٥٤.

(٣) المجموع ، ٣/ ٤١٩ ، وقال فيه : وتسن هذه الجلسة عقب السجدتين في كل ركعة يعقبها قيام سواء الأولى والثالثة والفرائض والنوافل .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ، رقم ٨٢٣ .

(٥) قال النووي : بلا خلاف ، المجموع ، ٣/ ٤١٩ .

وقول المصنف : (في كل ركعة) مُخَرّجةٌ ، ويقابل المشهور قولٌ : أنه لا يجلس ، وطريقه: أنه إنْ كان شيخًا أو ضعيفًا جَلَسَ، وإلا فلا ، والصحيح الأول[1] ، ومنهم من قطع به ؛ للأحاديث الصحيحة[2]، والصحيح : أنه يمد التكبير من الرفع من السجود إلى أن يستوي قائماً ، فإنَّ هذه الجلسة خفيفةٌ[3].

ولا خلاف أنه لا يكبر تكبيرتين[4] .

وجلوس الاستراحة فاصلٌ بين الركعتين، وليس من الثانية على الأصح[5][6] .

التشهد وقعوده والصلاة على النبي

قال : (التاسع والعاشر والحادي عشر : التشهد ، وقعوده ، والصلاة على النبي ﷺ ، فالتشهد وقعوده إن عَقَبَهُما سلامٌ ركنان)

لما روى ابن مسعود ﷺ قال: «كُنَّا نقول قبل أن يُفْرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ: السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على

---

(١) الشرح الكبير ، ١/ ٥٢٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٤١٨ .

(٢) القطع بأنها تستحب لكل أحد هو أحد الطرق الثلاثة للأصحاب ، وممن قطع بذلك : إمام الحرمين والغزالي وغيرهما ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه . المجموع، ٣/ ٤١٨ ، وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٧٢؛ البيان ، ٢/ ٢٢٦ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٤١٨ وانظر : البيان ، ٢/ ٢٢٧ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٤١٨ .

(٥) انظر الخلاف فيه وفائدته في : المجموع ، ٣/ ٤١٩؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٥٥، وانظر: البيان ، ٢/ ٢٢٧ ؛ الشرح الكبير، ٢/ ٥٢٧ .

(٦) قوله : (وجلوس الاستراحة ... الأصح) ليست في : ت .

فلان، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله » رواه الدراقطني / والبيهقي ، وقالا : إسناده صحيح[1] . [م ٧٢/أ]

وفيه دليلان :

أحدهما : قول ابن مسعود : «قبل أن يفرض » دَلَّ على أنه فرضٌ .

والثاني : قوله ﷺ : « قولوا »[2] .

قال : (وإلا فَسُنّتان)

أي : إن لم يعقبهما سلام[3] ؛ لأنَّ تركهما سهوًا يجبر بالسجود ، والواجب لا يجبر

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ٣٧٨ رقم ٣٧٧٧ بلفظ : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل خلقه ، السلام على جبريل وميكائيل ، فعلمنا رسول الله ﷺ التشهد » ورواه الدراقطني في سننه ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٤٣ : « صحيح بهذا اللفظ » . ورواه النسائي في سننه ، كتاب السهو ، باب إيجاب التشهد، رقم ١٢٧٧ ، ولفظه : «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد ....» الحديث .
ومحل الشاهد من الحديث قوله «قبل أن يفرض علينا » قال ابن عبد البر : (تفرد ابن عيينة بقوله «قبل أن يفرض» وأصل الحديث في الصحيحين «البخاري ، رقم ٨٣١ ، ومسلم ، رقم ٤٠٢» ولفظ البخاري عن ابن مسعود : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله .....» الحديث . وانظر : التلخيص الحبير ، ١/ ٤٧١ .

(٢) قال النووي : وهذا أمر ، والأمر للوجوب ، ولم يثبت شيء صريح في خلافه . المجموع ، ٣/ ٤٤٣ وانظر : البيان ، ٢/ ٢٣٨ .

(٣) والجلسات المشروعة في الصلاة أربع: اثنتان واجبتان : الجلسة بين السجدتين، وجلسة التشهد الأخير، واثنتان سنتان : جلسة الاستراحة ، وجلسة التشهد الأول . انظر: النجم الوهاج ، ٢/ ١٥٦ .

بالسجود[١].

قال: (وكيف قعد جاز)

أي: في التشهدين، وكذا: في جلسة الاستراحة، والجلوس بين السجدتين[٢].

صفة الافتراش ومكانه

قال: (ويسن في الأول: الافتراش، فيجلس على كَعْب يسراه، وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعه للقبلة)

لأنَّ في حديث أبي حميد: « وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مَقْعَدتِه » لفظ البخاري[٣].

صفة التورك ومكانه

قال: (وفي الآخِر: التورك)

ولا يستحب إلا فيه.

(وهو كالافتراش، لكن يُخْرج يُسْراه من جهة يمينه، ويلصق وَرِكه بالأرض)

لحديث أبي حميد وغيره من الأحاديث الصحيحة[٤].

---

(١) المجموع، ٣/ ٤٤٤ وانظر: الحاوي الكبير، ٢/ ١٣٦؛ الوسيط، ١/ ٢٣٧؛ التهذيب، ٢/ ١١٩.

(٢) المجموع، ٣/ ٤٢٨ وانظر: المحرر، ص٣٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم ٨٢٨.

(٤) انظر صفة الافتراش والتورك ومكانها والأحاديث فيهما في: المجموع، ٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ وقد ذكر أن صفة التورك هي أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه، ويمكن وركه الأيسر من الأرض، وانظر: الشرح الكبير، ١/ ٥٢٩.

قال : (والأصح : يفترش المسبوق والسَّاهي)

لأنه ليس آخر الصلاة .

وحكمة الافتراش أن يكون مستوفزًا لتتميم صلاته.

والثاني : يتورك متابعة للإمام .

والثالث : إن كان في محل تشهده الأول افترش ، وإلا توَّرك ؛ لأنَّ جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة [١].

قال : (ويضع فيهما)

أي في التشهدين

(يُسْرَاه على طرف ركبته منشورة / الأصابع بلا ضم، قلت : والأصح الضم، [ت ٨١/أ] **والله أعلم ، ويقبض من يمناه الخنصر والبِنْصر ، وكذا الوسطى في الأظهر ويرسل المُسَبِّحَة)**

وهي الأصبع التي بين[٢] الإبهام والوسطى [٣] ، وتسمى : السبابة .

(ويرفعها عند قوله : (إلا الله) ولا يحركها ، والأظهر : ضم الإبهام إليها)

أي : ضم أنملتها العليا ، ويضعها على حرف راحته أسفل من المسبحة .

---

(١) الشرح الكبير، ١/ ٥٢٩؛ المجموع ، ٣/ ٤٣٠ والمراد بالساهي مَنْ عليه سجود سهو والخلاف فيه على وجهين وانظر : الأم ، ٢/ ٢٦٨ ؛ المحرر ، ص٣٦ .

(٢) في ت : تلي .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ، ص٦٩ ؛ المصباح المنير ، ص١٠٠ .

قال : (كعاقد ثلاثة وخمسين)

وهي المسماة عند أهل الحساب اليوم تسعًا وخمسين[١] ، صَحَّ ذلك في مسلم من حديث ابن عمر[٢] ، وقيل على هذا القول : إنه يضع الإبهام على حرف إصبعه الوسطى ؛ لحديث ابن الزبير في مسلم[٣] أيضًا ، ويكون كعاقد ثلاثة وعشرين .

والقول الثاني : أنه لا يضم الإبهام ، بل يبسطها مع المُسَبِّحَة ؛ لحديث أبي حميدٍ[٤].

والقول الثالث : لا يقبض الوسطى، بل يحلقها مع الإبهام ؛ لحديث وائل بن

---

(١) المجموع ، ٣/ ٤٣٢ . وفي النجم الوهاج ، ٢/ ١٦٠ : « شرط هذا عند أهل الحساب : أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، والمستحب هنا : إنما هو وضعهما معًا على الراحة ، وهي الصورة التي سماها أهل الحساب تسعة وخمسين ، وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني اتباعًا لرواية ابن عمر » .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفه الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين ، رقم ٥٨٠ ، ولفظه عن ابن عمر رضي عنهما « أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يديه اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة ...» وانظر: المهذب ، ١/ ٢٦٣ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين ، رقم ٥٧٩ ، ولفظه : عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته » .

(٤) حديث أبي حميد فيه : «وضع كفه اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه » الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال النووي ، وتقدم ص ٤١٧ ، وانظر : المجموع ، ٣/ ٤٣١ .

حجر[١] .

وهذا الخلاف في الأفضل ، وكيف فعل مِنْ ذلك كان إتياناً لسنةٍ[٢] ، إلا أنَّ جعلها كعاقدِ ثلاثة وعشرين بعيدٌ ، وليس في حديث ابن الزبير تصريح به .

ولو حَرَّك المسبحة : كره ، ولا تبطل الصلاة على الأصح ، وقيل : يحرم ، وتبطل، وقيل : يستحب[٣] ، والمحقق من جهة الحديث : الإشارة ، وورد التحريك إلا أنه يحتمل أن يكون المراد به الإشارة[٤] ، ولا يشير بغير اليمنى وإن قطعت[٥].

قال : (والصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الآخر)

---

(١) حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ : « وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها » قال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٣١ : « حديث وائل رواه البيهقي بهذا اللفظ ، وابن ماجة بمعناه وإسناده صحيح » وانظر صفة التحليق فيه ، ٣/ ٤٣٢ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٤٣٣ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٥٨، وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٧٦ ؛ الوجيز ، ص٦٠ ، التهذيب ، ٢/ ١٢٠ .

(٣) البيان ، ٢/ ٢٣٢ ، المجموع ، ٣/ ٤٣٣ وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٢٣ .

(٤) ذكر النووي في المجموع ، ٣/ ٤٣٣ وجهًا باستحباب تحريكها ، وقال : (قد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ ، وذكر وضع اليدين في التشهد ، قال : « ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها » رواه البيهقي بإسناد صحيح ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تحريكها... وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان » فليس بصحيح).

(٥) المجموع ، ٣/ ٤٣٤ .

لأن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يُمَجّد[1] الله ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله صلى الله / عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه ، فقال له أو [ع ٧١/أ] لغيره: « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه ، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما شاء »[2] قال الترمذي : صحيح[3]، وقال الحاكم : على شرط مسلم ، وأخرجه هو وابن حبان في صحيحيهما[4].

وأخرجا أيضًا في صحيحيهما : «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا، قال : قولوا : « اللهم صل على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد / مجيد»[5] ، واحتج به الدارقطني [م ٧٢/ب] والبيهقي[6]، وهو يدل على أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أمرٌ معلومٌ عندهم

---

(١) في م : لم يحمد .

(٢) رواه الترمذي في سننه كتاب الدعوات ، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ ، رقم ٣٤٧٧ ؛ ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، رقم ١٤٨١ ، واللفظ له ؛ ورواه أحمد في مسنده، رقم ٢٣٤١٩ .وصححه الألباني .

(٣) الترمذي قال : حديث حسن صحيح . وانظر : المجموع ، ٣/ ٤٤٦ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ، ١/ ٣٥٤ رقم ٨٤٠ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، ٥/ ٢٩٠ ، رقم ١٩٦٠ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ، ١/ ٤٠١ ، رقم ٩٨٨ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، ٥/ ٢٨٩ ، رقم ١٩٥٩ .

(٦) احتج به الدارقطني في سننه ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ ، ١/ ٣٥٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ١٤٦ ، رقم ٢٦٧٢ وقال : حديث صحيح .

ووافق الشافعي على ذلك جماعة من الصحابة فمن بعدهم ، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من أصحابنا إلا ابن المنذر(١) .

قال : (والأظهر : سَنُّها في الأوَّل)

وهو المنصوص في «الأم»(٢) و«الإملاء» ؛ لأنه قعودٌ شُرع فيه التشهد ، فشُرع فيه الصلاة على النبي ﷺ كالقعود في آخر الصلاة ، وفي ذلك احترازٌ عن الجلوس بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة ، والقول الآخر ، وهو القديم : لا يُسَنُّ كما لا يُسَنُّ فيه الصلاة على الآل(٣) ، وقيل : يسن قطعًا ، وقيل : لا يسن قطعًا(٤) .

قال : (ولا تُسَنُّ على الآل في الأول على الصحيح)

والخلاف فيها مرتب على وجوبها في التشهد الآخر إن لم نوجبها فيه وهو المذهب(٥) لم تشرع هنا ، وإن أوجبناها فيه ، ففي مشروعيتها هنا : وجهان(٦) ، كالصلاة على النبي ﷺ، وهذه طريقة الخراسانيين .

وأما العراقيون ، فقطعوا بأنه : لا تشرع / الصلاة على الآل في الأول(٧) ، فقول [ت ٨١/ب]

---

(١) المجموع ، ٣/ ٤٤٩ وانظر: الإقناع ، ١/ ٤٨ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ١٣٧ .

(٢) الأم ، ٢/ ٢٧١ .

(٣) في ت : الأول .

(٤) قوله قطعاً أي : قولاً واحداً كما هي عبارة النووي في المجموع ، ٣/ ٤٤١ .

(٥) الشرح الكبير ، ١/ ٥٣٤ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٤٧ .

(٦) في المجموع ، ٣/ ٤٤١ قال : (قولان) .

(٧) المجموع ، ٣/ ٤٤١ .

المصنف هنا : (على الصحيح) ، جارٍ على طريقة الخراسانيين .

قال : (وتُسَنُّ في الآخِر)

هو الصحيح المنصوص [١].

(وقيل : يجب)

وهو قول التُّرْبُجي من أصحابنا بضم التاء المثناة من فوق ، وإسكان الراء المهملة ، وضم الباء الموحدة ، ثم جيمٌ [٢] .

وظاهر الحديث[٣] قد يدل له ، لكن ادعوا الإجماع قبل التربجي على خلاف قوله [٤].

قال : (وأكمل التشهد مشهورٌ) :

ثَبَتَ في التشهد أحاديث بأنواع مختلفة،أصحها:حديث ابن مسعود، فإنه متفقٌ عليه[٥] ،

---

(١) المجموع،٣/ ٤٤٧وقال:المشهور وجهان ، الصحيح المنصوص وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب.

(٢) هو : التربجي الطبري من قدماء الأصحاب ، ذكره ابن الصلاح في طبقات الفقهاء ٢/ ٧٣١ ؛ وذكره ابن الملقن في العقد المذهب ، ص ٢٠٨ ، وذكر فيه بعض اختياراته الفقهية .

(٣) لعله يشير إلى الحديث المتقدم ص ٤٥٩ . وانظر : المجموع ، ٣/ ٤٤٧ .

(٤) المهذب ، ١/ ٢٦٧ . انظر : المجموع ، ٣/ ٤٤٧ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، رقم ٨٣٥ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، رقم ٤٠٢ ؛ وفيه : «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ...» الحديث .

ثم حديث ابن عباس ، رواه مسلم[1] ، وحديثٌ عن أبي موسى ، رواه مسلم أيضاً[2]،وحديثٌ عن عمر بن الخطاب، وحديثٌ عن عائشة،رواهما مالكٌ في الموطأ[3] وبأيها تشهد : أجزأ بالإجماع[4] ، لكن أفضلها عندنا : تشهد ابن عباس ، وهو : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنَّ لا إله إلا الله،وأشهد أنَّ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم ٤٠٣ وفيه : «فكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، رقم ٤٠٤ ، وفيه : إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

(٣) حديث عمر بن الخطاب ﷺ رواه مالك في الموطأ في كتاب النداء للصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، رقم ٢٠٤ ولفظه : « سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

وأما حديث عائشة فهو فيه برقم ٢٠٦ ولفظه : «عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم » .

(٤) المجموع ، ٣/ ٤٣٦ .

محمدًا رسول الله[١].

ورجحه الشافعي بأمور[٢] منها :

زيادة «المباركات» موافقة لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[٣].

وفي وجهٍ : يقول قبله : بسم الله ، وبالله ؛ لحديثٍ وَرَدَ فيه[٤] إلا أن نُقَّاد المحدثين ضعفوه[٥]، وهم أجلُّ من الحاكم الذي صححه[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ، وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٥٦ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٢١ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٣٦ .

(٢) ذكر النووي في المجموع ، ٣/ ٤٣٦ أن هذه الترجيحات من قول الأصحاب . وانظر : البيان ، ٢/ ٢٣٥ .

(٣) النور : ٦١ .

(٤) وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار » . رواه النسائي في سننه ،كتاب السهو ، باب نوع آخر من التشهد، رقم ١٢٨١ ؛ واللفظ له ، وقال : « لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ » ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية ، ٢/ ١٤١ ، رقم ٢٦٥٣ ، وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٨٢؛ التهذيب ، ٢/ ١٢٢ .

(٥) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٣٦ : (ضعيف عند أهل الحديث ، ومحمد ضعفه البخاري والنسائي) . وانظر كلام ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٢/ ٢٦٥ حيث ذكر فيه خطأ أيمن بن نابل وكلام العلماء في ذلك .

(٦) صححه الحاكم في المستدرك ، ١/ ٣٩٩ ، رقم ٩٨٣ وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٣٦ : لا يقبل ذلك منه ، فإن الذين ضعفوه أجل من الحاكم وأتقن .

وفي وجهٍ يقول : التحيات المباركات الزاكيات والصلوات والطيبات لله؛ ليكون جامعاً لها كلها [١].

أقل التشهد

قال : (وأقله : التحيات لله ، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلامٌ علينا ، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله).

اعلم أن الأقل يعرف مما اتفقت عليه الروايات فيحكم بوجوبه ، وما سقط في بعضها لا يحكم بوجوبه إذا كانت تلك الرواية صحيحة .

والألفاظ المذكورة قد اتفقت عليها جميع الروايات ، وتنكير السلام ذكر المصنف أنه ورد في بعضها[٢] .

(وقيل: يحذف وبركاته)

نقله ابن كج [٣]

---

(١) نقله في الشرح الكبير ، ١/ ٥٣٥ من بعض الأصحاب ، وعده النووي في المجموع ، ٣/ ٤٣٨ وجهًا غريبًا .

(٢) المجموع ، ٣/ ٤٣٩ ، وقال : إن الأفضل قول : (السلام) بإثبات الألف واللام في الأول والثاني لكثرته في الأحاديث ، وكلام الشافعي ، ولزيادته فيكون أحوط ولموافقته سلام التحلل في الصلاة . ومما ورد بهذا اللفظ (سلام عليك) : ما رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم ٢٩٠ ، وما رواه النسائي في سننه،كتاب التطبيق ، رقم ١٠٦٤ ، ورقم ١١٧٤ ، ورواه أحمد في مسنده ، رقم ٢٦٦٠ وانظر :البيان ، ٢/ ٢٣٥ الوسيط ، ١/ ٢٣٨ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٥٣٦ قال : «كل موضع ذكر الله التحية فإنه قال (سلام) من غير ألف ولام » .

(٣) الشرح الكبير ، ١/ ٥٣٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٣٨ وانظر : البيان ، ٢/ ٢٣٥ .

(والصالحين)

أسقطها الحَلِيمي[(١)(٢)]

(ويقول : وأنَّ محمدًا رسوله)

وقيل : وأشهد أن محمدًا رسوله .

وقيل[(٣)] : وأسقط بعضهم السلام الثاني[(٤)] .

وقيل : يحذف (ورحمة الله)[(٥)] .

قال : (قلت : الأصح : وأنَّ محمدًا رسول الله)

يعني بإسقاط : أشهد[(٦)]/ . [ع ٧١/ب]

---

(١) هو : أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحَلِيمي البخاري ، من الأئمة الأعلام ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، له مصنفات نفيسة ، اعتمد البيهقي على بعضها في كتابه شعب الإيمان ، وقال عنه النووي : (من كبار أصحابنا المتقدمين) . توفي سنة ٤٠٣هـ . من مؤلفاته : المنهاج وغيره . انظر : المجموع ، ٣/ ٤٣٩ ؛ وفيات الأعيان ، ١/ ٤٠٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٧/ ٢٣١ ؛ طبقات الشافعية ، ابن السبكي ، ٤/ ٣٣٣ .

(٢) الحليمي اختار قول من قال بإسقاطها وعلل ذلك بأن لفظ العباد إذا أضيف إلى الله تعالى انصرف إلى الصالحين . انظر : المجموع ، ٣/ ٤٣٩ ، النجم الوهاج ، ٢/ ١٦٣ .وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٥٣٦ .

(٣) قوله : (وقيل : وأشهد ... وقيل) ليست في : ع .

(٤) فيقول : السلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين . المجموع ، ٣/ ٤٣٩ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٤٣٩ .

(٦) وقد قال النووي في التحقيق ، ص٢١٥ : «وأقله : التحيات لله وسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله» وهذا هو ما اتفق عليه الشافعي وأكثر الأصحاب . انظر : روضة الطالبين ، ١/ ٢٦٤ ، المجموع ، ٣/ ٤٣٨ .

(وثَبَتَ في صحيح مسلم ، والله أعلم)

والأمر كما قال[١]، لكن قد ثبت في مسلم : (رسوله) فينبغي أن يكون الأصح: وأن محمدًا رسوله ، كما حكي عن العراقيين [٢].

وإذا علمت هذا علمت أن قول المصنف ويقول : (وأن محمدًا رسوله) / هو [م ٧٣/أ] الأصح ، وليس وجهًا ضعيفًا، كما أشار إليه المصنف[٣] ، والرافعي[٤]، لكن لا يضمه إلى الأوجه التي معه من حذف : بركاته ، والصالحين ، ورحمة الله ، فإنها ضعيفة [٥].

ورأيت في مسند أبي عوانة : عن ابن مسعود : « فلما قبض النبي ﷺ ، قلنا:

---

(١) الذي وجدته في صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، رقم ٤٠٢ وما بعده من حديث ابن مسعود بلفظ :« وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ومن حديث ابن عباس : «وأشهد أن محمداً رسول الله » ، ومن حديث أبي موسى الأشعري : « وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » فهو عند مسلم بإثبات لفظ (أشهد) في جميع الروايات . وقد نص الإمام الشافعي في الأم ، ٢/ ٢٧٢ على لفظ (أشهد) وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٥٦ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٢٣ ، المحرر ص٣٧ .
وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٣٩ : « وفي الشهادة الثانية ثلاثة أوجه : أحدها : وأشهد أن محمدًا رسول الله ، والثاني : وهو الأصح : وأن محمدًا رسول الله ، والثالث : وأن محمدًا رسوله » ولم يصرح هنا أنه من لفظ مسلم ، وقد أورد رحمه الله الأحاديث في مسلم ، ولم يذكر في شيء منها لفظ : وأن محمدًا رسول الله .

(٢) الشرح الكبير ، ١/ ٥٣٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٣٨ .

(٣) وكذا قال في التحقيق ، ص٢١٥ : « وقيل : وأن محمدًا رسوله » .

(٤) قال في المحرر ، ص٣٧ : «وأخرج في وجه كلمتا : (وبركاته) و(الصالحين) عن حد الأقل ، وجعلت صيغة الشهادة فيه: وأشهد أن محمداً رسوله » وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٥٣٥ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ١/ ٥٣٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٣٨ .

السلام على النبي»[1]، فإن صَحَّ ذلك عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام غير واجب[2].

قال: (وأقل الصلاة على النبي ﷺ وآله: اللهم صَلِّ على محمدٍ وآله)

أما الواجب فقوله: اللهم صل على محمد[3]، وأما الآل: فمراده إذا / أوجبناها، [ت ٨٢/أ] وأن هذا أقل ما يتأدى به، وظاهر الكلام فيه إيهام وجوبها، ولكن قد تقدم التصريح بسنيتها[4].

ولو قال: صلى الله على محمد، فأصح الوجهين: الإجزاء، ولو قال: صلى الله على رسوله، كفى. جزم به الرافعي[5].

ولو قال: صلى الله عليه، ففي وجهٍ: أنه يكفي[6].

ولو قال: اللهم صل على أحمد أو النبي، قال القاضي حسين: لا يجزئه، بل

---

(١) مسند أبي عوانة، ١/ ٥٤١؛ رقم ٢٠٢٦.

(٢) نقل ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٢٦٠ كلام السبكي هذا، ثم قال: قد صح الحديث بلا ريب، وقد وجدت له متابعًا قويًا، ثم ساق حديثًا صحح إسناده. وقال الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٢٧: إن له شاهدين صحيحين.

(٣) البيان، ٢/ ٢٣٩؛ الشرح الكبير، ١/ ٥٣٦؛ المجموع، ٣/ ٤٤٨.

(٤) ص ٤٦٠.

(٥) جزم الرافعي بالإجزاء في المسألتين كما في الشرح الكبير، ١/ ٥٣٦ وانظر: الحاوي الكبير، ٢/ ١٥٨؛ بحر المذهب، ٢/ ١٨٣، التهذيب، ٢/ ١٢٦؛ المجموع، ٣/ ٤٤٨.

(٦) الشرح الكبير، ١/ ٥٣٦؛ المجموع، ٣/ ٤٤٨.

تسمية محمد ﷺ واجبة[١] .

ويُشترط أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من التشهد[٢] .

قال : (والزيادة إلى : حميد مجيد ، سُنَّةٌ في الآخِر ، وكذا الدعاء بعده)

لقوله ﷺ : «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»[٣] ، ولا فرق بين أن يكون منفردًا أو مأمومًا ، وكذا الإمام على الأصح[٤] ، وكلام الشافعي يقتضي أن ترك الدعاء مكروه[٥] ، وكأنه يريد : ترك الأولى ، وقد تكرر له هذا في مواضع من هذا الباب .

قال : (ومأثوره أفضل)

ولذلك هو أفضل في كل الأدعية .

(ومنه)

أي : من المأثور في هذا المحل :

(اللهم اغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ إلى آخره)

---

(١) المجموع ، ٣/ ٤٤٨ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٨٣ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٤٤٨ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٨٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، رقم ٨٣٥ ، ولفظه : «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، رقم ٤٠٢ ، ولفظه : «ثم يتخير من المسألة ما شاء» .

(٤) الأم ، ٢/ ٢٧٥؛ المجموع ، ٣/ ٤٥١ وقال النووي فيه : حكي الرافعي وجهًا أنه لا يستحب الدعاء للإمام ، وهذا غلط صريح مخالف للأحاديث الصحيحة ولنصوص الشافعي والأصحاب .

(٥) قال في الأم ، ٢/ ٢٧٥ : «وإن لم يزد في الركعتين الأخيرتين على التشهد والصلاة على النبي ﷺ كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه» وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٣٨ .

وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدِّم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » رواه مسلم(١).

ومن آكدها : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وعذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال» ، فإنه صَحَّ الأمر به (٢) ، وأمر طاووس(٣) ولده في صلاةٍ لم يقله فيها : أن يعيدها (٤).

ومِنْ أحسنها :« اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كبيرًا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه(٥).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم ٧٧١ ، وفيه : « ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ...» الحديث .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، رقم ٥٨٨ ، ولفظه:«إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيخ الدجال » من حديث أبي هريرة .

(٣) طاووس بن كيسان ، وهو راوي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، وتقدمت ترجمته ص ٣٦١.

(٤) ذكره مسلم في صحيحه وقال : « بلغني أن طاووسًا قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ، فقال : لا ، قال: أعد صلاتك ، لأن طاووسًا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستفاد منه في الصلاة ، رقم ٥٩٠ .

(٥) وهذا الدعاء علمه النبي ﷺ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما قال للنبي ﷺ : «علمني دعاء أدعو به في صلاتي...» الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام ، رقم ٨٣٤ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، رقم ٢٧٠٥ «لفظة (كبيرًا) عند مسلم ، وهي عند البخاري (كثيرًا)، وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٣٨ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٨٦ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٥٣٧ .

قال : (ويُسَنُّ أن لا يزيد على قدر التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ)

نَصَّ الشافعي في «الأم» : أنه يكون أقل من قدر التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ قليلاً، وأنَّ المنفرد يطيل ما شاء ، ما لم يخرجه إلى سهوٍ ، أو يخاف به سهوًا [(١)].

قال : (ومن عجز عنهما)

أي : عن التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ .

(تَرْجم ، ويُترجم للدعاء والذكر المندوبِ العاجزُ لا القادر في الأصح)

وقد تقدم هذا عند تكبيرة الإحرام[(٢)] ، ويكره تطويل التشهد الأول [(٣)] .

قال : (الثاني عشر : السلام)

لقوله ﷺ : « وتحليلها التسليم » وقد تقدم [(٤)] .

(وأقله : السلام عليكم)

فلو أَخَلَّ بحرفٍ من هذه الحروف لم يصح ، فإن كان عمدًا : بطلت صلاته ، وإن كان سهوًا سجد إلا في :« السلام عليهم»[(٥)]، فلا تبطل به؛ لأنه دعاء لغائب [(٦)].

وإن قال : «سلامُ عليكم» ، بغير تعريف ، ولا تنوين ، لم يجز ، ولو قال :

---

(١) الأم ، ٢/ ٢٧٥ .

(٢) ص ٣٩٤ ، وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٣٩؛ المحرر ، ص٣٧ .

(٣) التهذيب ، ٢/ ١٢٧ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٥٣٨ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٤١ .

(٤) تقدم مخرجًا ص ٣٣٦ ، وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٤٣ .

(٥) في م : إلا في السلام عليهم بغير تعريف ولا تنوين لم يجز ، ولو قال : سلام عليكم بالتنوين .

(٦) المجموع ، ٣/ ٤٥٦ وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٣٣ .

«سلامٌ عليكم» بالتنوين ، فالأصح عند الرافعي : أنه يجزي [1].

وقال المصنف : «إن الأصح المنصوص لا يجزئه» [2] ، وهو كما قال ؛ لأنه لم يصح في حديث [3] .

ولو قال : «عليكم السلام» ، فالصحيح : الإجزاء / مع الكراهة [4]. [ع ٧٢/أ]

قال : (وأنه لا تجب نية الخروج)

وهو الأصح عند الخراسانيين ، والثاني : يجب ، وهو الأصح عند جمهور العراقيين [5] / أي : ينوي بسلامه الخروج . [م ٧٣/ب]

ولا يجب تعيين الصلاة بلا خلافٍ [6] ، فلو عَيّن وأخطأ ، فعلى الأول [7] : لا يضر، وعلى الثاني : إن كان عمدًا / بطلت صلاته ، وإن كان سهوًا سجد وأعاد السلام مع النية إنْ لم يطل الفصل ، وإن طال بَطَلَت [8]. [ت ٨٢/ب]

---

(١) المحرر ، ص٣٨ قال إنه الأصح ، وفي الشرح الكبير ، ١/ ٥٤٠ قال إنه أظهر الوجهين وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٩٣؛ التهذيب ، ٢/ ١٣٢ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٤٥٦ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٧٠ .

(٣) كذا قال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٥٦ .

(٤) التلخيص ، ص ١٦٣ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ١٤٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٥٧ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٤٥٧ وانظر: الحاوي الكبير ، ٢/ ١٤٦ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٩٤ ؛ الشرح الكبير ، ١/ ٥٤٠ .

(٦) المجموع ، ٣/ ٤٥٧ .

(٧) وهو أنه لا تجب نية الخروج .

(٨) المجموع ، ٣/ ٤٥٧ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٩٥ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٣٣ .

ولو نوى قبل السلام أنه سينوي الخروج عند السلام لم تبطل ، لكن لا تجزئه ، بل يجب أن ينوي مع السلام [١].

قال : (وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله ، مرتين ، يمينًا وشمالاً ، ملتفتًا في الأولى حتى يُرى خده الأيمن ، وفي الثانية الأيسر)

صَحَّ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك [٢] .

قال: (ناويًا السلام على مَنْ عن يمينه ويساره من ملائكةٍ وإنسٍ وجِنٍّ ، وينوي الإمام السلام على المقتدين ، وهم الرد عليه)

وردت أحاديث في ذلك [٣] .

وفي قولٍ قديمٍ : يُسَلِّم تسليمةً واحدةً [٤] ؛ لحديثٍ عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » [٥] .

---

(١) الشرح الكبير ، ١/ ٥٤١ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٥٧ .

(٢) رواه النسائي في سننه ، كتاب السهو ، باب كيف السلام على الشمال ، رقم ١٣٢٢ .

(٣) انظر : المجموع ، ٣/ ٤٥٩ .

(٤) التهذيب ، ٢/ ١٣٣ ؛ البيان ، ٢/ ٢٤٤ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٥٨ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، رقم ٢٩٦ ، وقال : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يسلم تسليمة واحدة ، رقم ٩١٩ ، واللفظ له .

واختلف الأصحاب[١] في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه[٢].

وفي قولٍ آخر قديم ، وقيل جديد : إن كان منفرداً أو في جماعة قليلة ، ولا لغط، سَلَّم تسليمة واحدة ، وإلا فثنتان ، والمذهب : الأول[٣].

وقيل : ويزيد : «وبركاته» ؛ لحديث جَيِّدٍ في «سنن أبي داود»[٤].

وقيل: حتى يُري خداه من كل جانب ، وهو بعيدٌ[٥]، ونية الرد من المأموم إن

---

(١) قوله : (الأصحاب) ليست في : ت .

(٢) ذكر النووي ـ رحمه الله ـ اتفاق الأصحاب في كتب المذهب على تضعيفه ولم يذكر خلافًا عندهم ، وإنما ذكر خلافاً عند المحدثين ، قال في المجموع ، ٣/ ٤٦٠ : «قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين : هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وقال آخرون : هو ضعيف كما قال المصنف في الكتاب إنه غير ثابت عند أهل النقل ، وكذا قال البغوي في شرح السنة : في إسناده مقال ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه» ونقل الزيلعي في نصب الراية ، ١/ ٥٠٦ قول النووي ـ رحمه الله ـ في الخلاصة أنه حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمه واحدة شيء ثابت» انتهى .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير،١/ ٤٨٦ بعد أن ذكر كلام أهل العلم في تضعيفه : (فتبين أن الرواية المرفوعة وهم). وانظر : المستدرك على الصحيحين ، ١/ ٢٣٠ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٤٥٨ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٤٥ ؛ البيان ، ٢/ ٢٤٤ .

(٤) لعله يريد حديث وائل بن حجر قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله» رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب في السلام ، رقم ٩٩٧، قال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٥٩ : إسناده صحيح ، وذكره ابن حجر في بلوغ المرام ، ١/ ٣٧٥ (مع السبل) وزاد في آخره «وبركاته» وقال : رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٥) كذا قال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٥٨ وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٥٤٢ .

كان عن يمين الإمام فبالثانية[١] ، وإن كان عن يساره فبالأولى ، وإن كان محاذيًا له ففي أيتهما شاء ، والأولى أفضل[٢].

ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض[٣].

قال : (الثالث عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا)

لحديث الأعرابي[٤] ، والإجماع[٥] .

قال : (فإن تركه عمدًا بأن سَجَدَ قبل ركوعه بطلت صلاته ، وإن سها)

أي فترك الترتيب

(فما بعد المتروك لغو)

لوقوعه في غير محله

(فإن تذكَّر قبل بلوغ مثله فَعَلَه)

حينئذ ، وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته ، أي ما وصل إليه منها ، فإن كان ذلك آخر الركعة تمت به كالسجدة[٦] ، وإن كان في وسطها كالقراءة والركوع فإذا بلغ مثله حسبت له عن الذي فاته من الركعة[٧].

---

(١) أي بالتسليمة الثانية .

(٢) المجموع ، ٣/ ٤٥٩ وانظر : الأم ، ٢/ ٢٧٨ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٤٥٩ وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٣٤ ، البيان ، ٢/ ٢٤٧ .

(٤) تقدم ص ٣٣٧ .

(٥) المجموع ، ٤/ ٤٦ وانظر : اللباب ، ص٣٢ .

(٦) في م : السجدة .

(٧) انظر : المحرر ، ص٣٨ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣٠٠ .

(وتدارك الباقي ، فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها، وأعاد تشهده)

لأنه وقع بعد متروك ، فلم يَعْتَدَّ به[1] .

قال : (أو من غيرها لزمه ركعة)

لأنَّ الركعة الناقصة تتلفق[2] بالركعة التي بعدها ، وتصير الثالثةُ ثانيةً ، والرابعةُ ثالثةً[3].

قال : (وكذا إنْ شَكَّ فيهما)

هل هي من الأخيرة ، أو من غير الأخيرة ، فإنه يجعلها من غير الأخيرة أخذًا بالأحوط.

قال : (وإن علم في قيام ثانيةٍ ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته سجد)

من قيام ؛ لأنَّ ذلك الجلوس فاصل .

وقال أبو إسحاق : لابد أن يجلس ؛ لينتقل منه إلى السجود ، كما يقوم المريض إذا قدر بعد القراءة ؛ ليركع ، والمذهب : الأول[4].

قال : (وقيل : إنْ جلس بنية الاستراحة لم يكفه)

---

(١) انظر : التنبيه ، ص٣٤ ؛ المحرر ، ص٣٨ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣٠٠ .

(٢) في ع : تكفى . والمثبت هو الصواب .

(٣) النجم الوهاج ، ٢/ ١٧٤ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٧١ وانظر : البيان ، ٢/ ٣٢٥ ، المجموع ، ٤/ ٤٧ .

لأنه قصد بها النفل، فلا تنوب عن الفرض، فيعود إلى الجلوس، ثم يسجد، وهذا قول ابن سريج، وبه يقول أبو إسحاق، وصححه البغوي(١)، والصحيح/ عند [م ٧٤/أ] الأكثرين : الأول ، كما لو جلس في التشهد الأخير وهو يظن أنه الأول(٢) ، والوجهان كالوجهين فيما إذا أغفل لمعة في الوضوء فانغسلت في الثانية/ ، والمعنى في [ت ٨٣/أ] الموضعين أنه إنما يقصد التنفل بعد كمال الفرض(٣) .

قال : (وإلا)

أي : وإن لم يكن جلس بعد سجدته ،

(فيجلس مطمئنًا ثم يسجد)

لأن الفصل بهيئة الجلوس فرضٌ فلا يقوم القيام مقامها(٤) .

(وقيل : يسجد / فقط) [ع ٧٢/ب]

لأنَّ المقصود الفصل ، وهو حاصل بالقيام(٥).

قال : (وإنْ علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان)

وذلك بأن يجعل واحدة من الأولى ، وواحدة من الثالثة(٦) ، ويقدر الركعة

---

(١) التهذيب ، ٢/ ١٩٢ . وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٧١ .

(٢) فإن ذلك يجزئه . وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٧١ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٧١ ؛ وانظر : المجموع ، ٤/ ٤٧ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٢ .

(٥) انظر : المجموع ، ٤/ ٤٦ .

(٦) في ع : الثانية .

الثانية كاملة ؛ لتكمل بها[1] ، والسجدة الثالثة ، إما من الثالثة[2] أيضًا ، وإما من الرابعة ، فتكمل الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ، ويأتي بركعتين أيضًا[3].

قال : (أو أربع فسجدة ثم ركعتان)

بأن يجعل سجدةً من الأولى ، وسجدة من الثالثة ، وسجدتين من الرابعة ، فتكمل الأولى بالثانية ، وليس في الرابعة ما يتكمل به الثالثة ، فيبقى منها سجدة[4] ، ويضيف إليها ركعتين[5] .

وقال الشيخ أبو محمد : «يلزمه سجدتان وركعتان ؛ لاحتمال أنه ترك ثنتين من

---

(١) لتكمل بها الركعة الأولى ، وتكون الركعة الرابعة مكملة للركعة الثالثة فتصبح له ركعتان ، وتلزمه ركعتان .

(٢) في م : الثانية .

(٣) وذلك أن الركعة الأولى قد اشتملت على سجدة واحدة وكملت لها السجدة الثانية بسجدة من الركعة الثانية ، وبطلت الركعة الثانية فصحت له ركعة من الركعة الأولى والثانية ، وصحت له أيضاً ركعة أخرى من الركعة الثالثة والرابعة وذلك أن الركعة الثالثة إما أن تكون مشتملة على سجدة واحدة فتكمل لها السجدة الثانية من الركعة الرابعة، وإما أن تكون الركعة الثالثة لم تشتمل على شيء من السجود فجعلت لها السجدتان من الركعة الرابعة وبطلت الرابعة، وعلى هذا صحت له ركعتان ولزمته ركعتان . انظر : المجموع ، ٤/ ٤٩ .

(٤) أي يبقى من الركعة الثالثة سجدة واحدة فيأتي بسجدة لها لتكمل لها الثالثة مع الأولى ويضيف إلى هاتين الركعتين ركعتين أخريين فتكمل له الأربع . انظر : البيان ، ٢/ ٣٢٨ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٧٣ .

(٥) وهذا على فرض أنه لم يعرف مواطن السجدات المتروكة فيأخذ بالأحوط ، وإلا فإن في المسألة احتمالات أخرى كما في المجموع ، ٤/ ٤٧ .

الثانية، وثنتين من الرابعة»[(١)] ، فتكمل الأولى بالثالثة ، ويبقى من الرابعة سجدتان يأتي بهما ، ثم لا يجزئه إلا ركعتان ؛ لاحتمال أن يكون المتروك على وجه آخر ، فيأخذ بالأَشَدِّ في الظن ، وأفسدوه : بأن فيه زيادة محققة[(٢)]، وأجيب عنه : بأنه لم يتعين محلها، هذا كله إذا جلس عقيب السجدات المفعولات على المذهب ، أو قلنا : القيام يقوم مقام الجلوس[(٣)].

أما إذا لم يجلس في بعض الركعات، أو لم يجلس في غير الرابعة- وقلنا بالأصح: أن القيام لا يكفي- فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة إلى أن يجلس، حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعةٍ سجدة ، ولم يجلس إلا في الأخيرة ، أو جلس بنية الاستراحة ، أو التشهد الأول ، وقلنا : الفرض لا يتأدَّى بنية النفل ، لم يحصل له مما فعل إلا ركعة ناقصة سجدة ، والجلوس الذي تذكر فيه يقوم مقام الجلوس بين السجدتين[(٤)] .

قال : (أو خمسٍ أو ستٍّ فثلاثٌ)

بأن يجعل واحدة من الأولى ، وثنتين من الثانية[(٥)] ، وثنتين من الثالثة ، والسادسة مما شاء من الأولى أيضًا ، أو الرابعة ، فيكمل الأولى بالرابعة ، ويبقى

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٤ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣٠٢ . وقال النووي في المجموع ، ٤/ ٤٨ : «وهو غلط قطعًا، وغلطه الأصحاب فيه » .

(٢) انظر : المجموع ، ٤/ ٤٨ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٤ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٤ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣٠٢ .

(٥) قوله : (ثنتين من الثانية) ليست في : م .

ثلاث ركعات ، وقال في «المهذب» وغيره : في خمسٍ سجدتان وركعتان[1] ، وهو مردودٌ[2] ، والحكم الذي ذكرناه من الأخذ بالاحتمال الأشد إذا جهل ، أما إذا علم محل المتروك فيعمل بمقتضى علمه [3].

قال : (أو سبعٍ فسجدة ثم ثلاث)

لأنَّ الحاصل له ركعة إلا سجدة ، وإن ترك ثمانيًا فسجدتان ثم ثلاث[4] ، وفي جميع ذلك يسجد للسهو ، ولو حصل التذكر بعد السلام قبل أن يطول الفصل فكما لو تذكر في الصلاة ، فإنْ طال الفصل استأنف [5].

سنن الصلاة ومكروهها

قال : (قلت : يُسَنُّ إدامة نظره إلى موضع سجوده)

أي : في جميع الصلوات ؛ لأن جمع البصر في مكان واحد أقرب إلى الخشوع[6] ، وقيل: ينظر في القيام إلى موضع سجوده ، وفي الركوع إلى ظهر قدميه ، وفي السجود إلى أنفه ، وفي القعود[7] إلى حِجْره ؛ لأنَّ قصر البصر أولى من امتداده[8] ، ولم يصحَّ في

---

(١) المهذب ، ١/ ٣٠٠ .

(٢) قال النووي في المجموع ، ٤/ ٤٩ : «لزمه ثلاث ركعات باتفاق الأصحاب ، وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات إلا المصنف في الكتاب فقال : يلزمه سجدتان وركعتان ، وهو غلط ليس عنه جواب ...» وانظر : البيان ، ٢/ ٣٢٩؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٧٥ .

(٣) المجموع ، ٤/ ٤٩ وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٧٥ .

(٤) ثلاث ركعات .

(٥) المجموع ، ٤/ ٤٩ .

(٦) المجموع ، ٣/ ٢٧٢ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٧٧ .

(٧) في م : الركوع .

(٨) التهذيب ، ٢/ ١٣٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٧٢ .

[ت ٨٣/ب] [م ٧٤/ب]

شيء من ذلك حديث[١] / ، ولكن المقصود الخشوع والأدب.

قال / : (وقيل : يُكره تغميض عينيه)

قاله العبدري [٢] ، ولم يتعرض لذلك غيره من الأصحاب ، وروي عن بعض التابعين [٣].

قال : (وعندي : لا يُكره إنْ لم يَخَفْ ضررًا)

لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب ، ويمنع من تفريق الذهن[٤] ، وهذا قاله اختيارًا من عنده ، وهو مذهب بعض العلماء .

قال : (والخشوع)

أي : ويسن الخشوع ، قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [٥]. والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة[٦] ، وليس للرجل من

---

(١) انظر : المجموع ، ٣/ ٢٧٢ .

(٢) هو: أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العَبْدري ، من فقهاء الشافعية ، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي والماوردي وغيرهما ، كان عالمًا عارفًا باختلاف العلماء ، ومن بلاد الأندلس . توفي ببغداد سنة ٤٩٣هـ . من مؤلفاته : مختصر الكفاية .

انظر : طبقات الشافعية ، ابن السبكي ، ٥/ ٢٥٧؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبه، ١/ ٢٥٤ .

(٣) روى عن مجاهد وقتادة . انظر : المجموع ، ٣/ ٢٧٢ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٢٧٣ .

(٥) سورة المؤمنون : ١ – ٢ .

(٦) انظر طائفة منها في : المجموع ، ٣/ ٤٩٣ .

صلاته إلا ما عقل منها .

والخشوع[(١)] في الصلاة : السكون فيها[(٢)].

قال : (وتدبر القراءة والذِّكْر)

لأنَّ به يحصل[(٣)] مقصود الخشوع والأدب ، فينبغي أن يكون في كل محلٍ من قول أو فعل متدبرًا لذلك وما يليق به ، حتى لو / اشتغل عنه بذكر الجنة والنار [ع ٧٣/أ] وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام كان ذلك معدوداً من حديث النَّفْس[(٤)] ، بل يستحضر أنه واقف بين يدي الله تعالى يناجيه ، ويكون كليمه عندما يقول ويفعل ، وما يليق بأدب الخطاب والخدمة[(٥)].

قال : (ودخول الصلاة بنشاطٍ وفراغ قلبٍ)

لأنه أدعى أنه يحصل له هذا الغرض[(٦)] ، فإذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف والأحوال ما يقصر عنه المقال، ولذلك قال ﷺ : «جعلت قرة عيني في الصلاة »[(٧)]، ومثل هذه الصلاة التي قال الله فيها : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ

---

(١) في م : وليس الخشوع .

(٢) المجموع ، ٣/ ٤٩٣ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢١٨ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٣٧ .

(٣) في ع ، م : يكمل .

(٤) النجم الوهاج ، ٢/ ١٧٨ .

(٥) انظر : المجموع ، ٣/ ٤٩٣ .

(٦) في ع : ذلك الفرض .

(٧) رواه النسائي في سننه،كتاب عشرة النساء،باب حب النساء،رقم٣٩٤٠؛وأحمد في مسنده، رقم ١٣٦٢٣ .

ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[١] .

قال : (وجعل يديه)

أي في حالة القيام بعد تكبيرة الإحرام

(تحت صدره)

فوق سرته

(آخذًا بيمينه يسارَه)

لما روى وائل بن حُجْرٍ قال : «صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى ، على صدره » رواه ابن خزيمة في صحيحه[٢] ، وفي سنن أبي داود بإسنادٍ صحيحٍ: « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسْغ والساعد»[٣]. والرسغ بالصاد والسين[٤]: هو المفصل بين الكف والساعد[٥].

قال الأصحاب: يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها.

قال القفال : ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل ، وبين نشرها في

---

(١) العنكبوت : ٤٥ .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى ، ١/ ٢٤٣ ، رقم ٤٧٩.

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، رقم ٧٢٦ . وانظر : التلخيص الحبير ، ١/ ٤٠٦ .

(٤) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٢٦٩ : السين أفصح وأشهر .

(٥) النهاية ، ٢/ ٢٢٧ ؛ المصباح المنير ، ص٨٦ ؛ القاموس المحيط ، ص١٠١٠ (رسغ) .

صوب الساعد[1] .

وفي وجهٍ : يجعلهما تحت سرته ؛ لحديث ضعيف[2].

وهذه السُّنة ينبغي الاعتناء بها ، ففي البخاري : عن أبي حازم[3] عن سهل بن سعد[4] قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجلُ اليدَ اليمنى على ذراعه اليسرى[5] في الصلاة» قال أبو حازم[6]: «لا أعلمه إلا يُنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ»[7] .

واعلم أن عبارة الأصحاب:تحت[8] صدره[9]، ولفظ الحديث: «على صدره »،

---

(١) قال النووي : وهذا هو الصحيح المنصوص . المجموع ، ٣/ ٢٦٩ .

(٢) هو ما روى عن علي ﷺ أنه قال : «من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة» قال النووي في المجموع ، ٣/ ٢٧٢ : «حديث علي رواه الدراقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل » . وضعفه الألباني في : إرواء الغليل ، ٢/ ٦٩.

(٣) هو : أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج الأثور التمار المدني ، القاضي ، مولى الأسود بن سفيان ، من التابعين ،كان عابداً ، ثقة ، توفي في خلافة المنصور سنة ١٣٥هـ . انظر : تقريب التهذيب ، ١/ ٣٠٧ .

(٤) هو : أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري ، صحابي ابن صحابي ، توفي سنة ٨٨هـ. انظر : تقريب التهذيب ، ١/ ٣٢٤ .

(٥) قوله : (اليسرى) ليست في : ت .

(٦) قوله : (قال أبو حازم) ليست في : ع ، ت ، والمثبت من : م ، وهو الموافق للفظ الحديث .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، رقم ٧٤٠ .

(٨) في م : في .

(٩) المجموع ، ٣/ ٢٦٩ .

فكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرًا [١].

قال : (والدعاء في سجوده)

لقوله ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ فأكثروا الدعاء » صحيح [٢].

قال : (وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه)

لأن النبي ﷺ «استوى قاعدًا / ، ثم قام ، واعتمد على الأرض بيديه » رواه [ت ٨٤/أ] البخاري [٣].

قال الأصحاب : يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض ، قال المصنف : «بلا خلافٍ» [٤].

وأما الحديث المذكور في «الوسيط» :« كما يصنع العاجن » [٥] فباطلٌ ، ولو صَحَّ

---

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ١٨٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، رقم ٤٨٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ، رقم ٨٢٤ ولفظه : عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي ، قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته ، قال : مثل صلاة شيخنا هذا ، يعنى عمرو بن سلمة ، قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» وهذا اللفظ أورده النووي في المجموع (٣/ ٤٢٢) واستدل به على حكم هذه المسألة .

(٤) المجموع ، ٣/ ٤١٩ .

(٥) الوسيط، ١/ ٢٣٥ قال: «ثم كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يصنع العاجن».

حمل على ذلك ، ويكون المراد : العاجز ، وهو الشيخ الكبير ، وليس المراد عاجن العجين [١].

قال : (وتطويل قراءة الأولى على الثانية في[٢] الأصح)

هو كما قال ؛ لحديث أبي قتادة ، وقد تقدم[٣] ، وهذا الوجه منسوب إلى أبي/ [م ٧٥/أ] الحسن الماسَرْجسي[٤] ، وصححه القاضي أبو الطيب وجماعة من الخراسانيين والبيهقي ، والصحيح عند الأكثرين خلافه[٥] ، وهو منسوب إلى نصه في «الأم»[٦] ،

---

(١) كذا قال النووي في المجموع ،٣/ ٤١٩ وقال عن الحديث:«هو ضعيف أو باطل لا أصل له» ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير،١/ ٤٦٧ عن ابن الصلاح قوله:«هذا حديث ضعيف،أو باطل لا أصل له».

وانظر : النجم الوهاج ، ٢/ ١٨١ وقال : ومنه قول الشاعر :

فأصبحت كُنْتِيًّا وأصبحت عاجنًا   وشــر خصال المرء كُنْت وعاجن

(٢) في م ، ت : على . والمثبت من : م ، وهو الموافق للمطبوع .

(٣) تقدم ص٤٠٧ . ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعنا الآية أحياناً ...» الحديث .

(٤) هو : أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسَرْجسي ، من أئمة المذهب الشافعي ، وأحد أصحاب الوجوه ، تفقه على أبي الحسن المروزي وعلى القاضي أبي الطيب الطبري ، قال النووي : (كان متقنًا للمذهب ، وهو أحد أجدادنا في سلسلة الفقه) ، توفي سنة ٣٨٣ هـ .

انظر : المجموع ، ٣/ ٣٥١ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ١٤١ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٣٥١ ، وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٥٠٧ .

(٦) الذي وجدته في الأم ، ٢/ ٢٥٠ قوله : «أحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأولين قدر أقصر سورة من القرآن مثل : ﴿إنا أعطينك الكوثر﴾ وما أشبهها ، وفي الأخريين أم القرآن وآية ، وما زاد كان أحب إليَّ ما لم يكن إماماً فيثقل عليه » .

وحملوا حديث أبي قتادة على أنه أحسَّ بداخل، وهو بعيدٌ أو باطلٌ؛ لقوله : «كان»[١] وعلى الأول : تطويل الأولى من الصُّبْح أشَدُّ استحباباً ، وعلى الأول قيل : يطوِّل الثالثة على الرابعة ، وقيل : لا[٢] ، وقد ورد في ذلك حديثٌ من رواية نعيم بن طرفة عن عبد الله بن أبي أوفى[٣] ، قال : «سافرت مع رسول الله ﷺ خمس عشرة سفرة، فكان يصلي الظهر، ولو وضعت في الرمضاء لأنضجتها[٤] ، فيطيل القراءة في أول ركعة ، فأسمع وقع الأقدام ، حتى ينقطع الصوت ، ويصلي الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية ، والرابعة كذلك ، والعصر قدر ما يسير الراكب فرسخين/ [ع ٧٣/ب] يطيل في الأولى ، ويقصر في الثانية ، والمغرب إذا حلت وجبت الشمس[٥]، أو لم تجب، وكان يطيل في الأولى ويقصر في الثانية ، والثالثة ، انتهى . رواه الخطيب في التلخيص. والفرق بين الأولى والثالثة : أن إدراك الأولى محثوث عليه ، فتُطَوَّل ؛

(١) المجموع ، ٣/ ٣٥٢ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٣٥٢ وقال : (نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على أنها (يعنى الركعة الثالثة) لا تطول لعدم النص فيها ، ولعدم المعنى المذكور في الأولى) .

(٣) هو : عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الكوفي ، الفقيه، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، من أهل بيعة الرضوان ، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة ، له عدة أحاديث ، توفي سنة ٨٦هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣/ ٤٢٨ .

(٤) في ت : لا يفتحها .

(٥) في ت : والمغرب إذا قلت وجبت النفس .

ليدركها من تأخر بخلاف الثالثة .

الأذكار بعد الصلاة

قال : (الذكر بعدها)

أي : بعد الصلاة ، ثبتت أحاديث في الصحيحين وغيرهما بأنواع من الأذكار والأدعية عقيب الصلاة والترغيب في ذلك :

«كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا ، وقال: اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم(١) .

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » متفق عليه(٢).

«لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل، وله الثناء الحسن ،لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون» . رواه مسلم(٣) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم ٥٩١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة ، رقم ٨٤٤ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، رقم ٥٩٣ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، رقم ٥٩٤ .

وحديث فقراء المهاجرين[١] ، متفق عليه[٢]، وأحاديث كثيرة جدًا[٣].

ويُستحب أن يبدأ منها بالاستغفار المتقدم[٤].

وعن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة ، تامة ، تامة ، تامة » قال الترمذي : حسن[٥] .

واستحباب الذكر والدعاء عام في كل الصلوات لكل أحد ، والإمام يقبل على الناس، ويدعو لهم[٦] .

ويُستحب للمنفرد والمأموم / إطالة الذكر وإسراره ، والإمام يجهر بقدر ما [ت ٨٤/ب] يرى أنه قد يعلم به ثم يُسِر ، وجَهْر النبي ﷺ[٧] محمولٌ على قصد التعليم[٨] .

---

(١) هو أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال : وما ذاك؟ ....» الحديث ، وفيه : « قال : تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة » .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة ، رقم ٨٤٣ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، رقم ٥٩٥ .

(٣) انظر بعضها في : المجموع ، ٣/ ٤٦٦ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٤٦٨ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٤٧ .

(٥) رواه الترمذي في سننه بلفظ مقارب كتاب الجمعة ، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد ، رقم ٥٨٦ ، وقال : حسن غريب . وصححه الألباني في السلسلة ، ٢/ ٥٨ .

(٦) لم يذكر الشارح دليلاً على هذا .

(٧) ثبت أن النبي كان يجهر بالذكر بعد الصلاة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير» رواه البخاري (رقم ٨٤٢) ، ومسلم (رقم ٥٨٣)واللفظ للبخاري.

(٨) المجموع ، ٣/ ٤٦٨ وانظر : الأم ، ٢/ ٢٨٩ .

قال : (وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه)

لتكثير مواضع سجوده[١] .

(وأفضله إلى بيته)

لقوله ﷺ : «صَلُّوا أيها الناس في بيوتكم ، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه[٢] .

فإن خالف ذلك جاز ، وفاته الفضل ، فإنْ لم ينتقل إلى مكانٍ آخر ، فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان ، ففي صحيح مسلم : الأمر أن لا توصل صلاة حتى يتكلم أو يخرج[٣] .

قال : (وإذا صَلَّى وراءهم نساء ، مكثوا حتى ينصرفن)

ويمكث الإمام في مصلاه في هذه الحالة ؛ لما روي عن أم سلمة قالت/ : « كان [م ٧٥/ب] رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيرًا كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحدٌ من القوم » رواه البخاري[٤].

---

(١) التهذيب ، ٢/ ١٣٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٧٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، رقم ٧٢٩٠ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، رقم ٧٨١ ، واللفظ للبخاري ، وانظر المسألة في : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٤٨ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٩٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، رقم ٨٨٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب التسليم ، رقم ٨٣٧ ولفظه : « قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرًا قبل أن يقوم ، قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم » .

فإنْ لم يكن هناك نساء فالمستحب للإمام : أن يقوم من مصلاه عقب سلامه ، نص عليه الشافعي والأصحاب[١] ؛ لعلتين :

إحداهما : لئلا يشك هو ومن خلفه هل سَلَّم أو لا .

والثانية : أن لا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به [٢].

وإذا أراد أن ينفتل في المحراب فينفتل عن يمينه ، والأصح في كيفيته : يدخل يساره في المحراب ، ويمينه إلى الناس[٣] .

وللمأموم : أن ينصرف قبل قيام الإمام ، وتأخيره حتى ينصرف بعد انصرافه أولى[٤] .

قال : (وأن ينصرف في جهة حاجته)

أيّ جهةٍ كانت

(وإلا فيمينه)

لأنَّ جهة اليمين أولى[٥] ، وليس تخصيص جهة بِسُنَّةٍ .

قال : (وتنقضي القدوة بسلام الإمام ، فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم)

---

(١) المجموع ، ٣/ ٤٧١ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٩٧ ، البيان ، ٢/ ٢٦٠ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٤٧١ وانظر : البيان ، ٢/ ٢٥١ .

(٣) التهذيب ، ٢/ ١٣٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٧٢ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ١٩٧؛ البيان ، ٢/ ٢٥١ .

(٤) الأم ، ٢/ ٢٨٩ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٩٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٧١ .

(٥) الأم ، ٢/ ٢٩٠ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ١٤٨ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ١٩٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٧١ .

واتفقوا على أنه يجوز أن يُسَلِّم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى بعد الميم من قول «عليكم» إذا قدم الإمام لفظ السلام[١]، والأصح المنصوص[٢] : أنَّ الأفضل/ أن لا يُسَلِّم حتى يُسَلِّم الإمامُ الثانية[٣] ، وقال المتولي : «يستحب أن يسلم [ع ٧٤/أ] بعد سلام الإمام الأولى»[٤] .

ولو قارنه في التسليمة الأولى ، فالأصح : أن الصلاة لا تبطل كما لو قارنه في بقية الأركان[٥] ، بخلاف تكبيرة الإحرام ، فإنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها[٦].

ولو سَلَّم قبل شروع الإمام في السلام ، فإنْ لم ينو المفارقة بطلت صلاته ، وإن نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المقارنة[٧].

قال : (ولو اقتصر إمامه على تسليمةٍ سَلَّم ثنتين)

---

(١) المجموع ، ٣/ ٤٦٣ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٨٦ .

(٢) نص عليه الشافعي قال : من سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين ، المجموع ٣/ ٤٦٤ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٤٦٤ وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٣٧ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٤٦٣ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٨٦ .

(٥) في م : الأذكار .

(٦) المجموع ، ٣/ ٤٦٣ وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٣٧ .

(٧) المجموع ، ٣/ ٤٦٤ .

نَصَّ عليه الشافعيُّ والأصحاب ؛ لأنه خرج عن المتابعة[١] .

والمسبوق يستحب له أن لا يقوم ؛ ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين . نَصَّ عليه الشافعي في البويطي[٢] والمتولي[٣] والبغوي[٤] وغيرهم[٥].

فإن قام بعد فراغه من الأولى[٦] جاز، وإن قام معها فكسلام المأموم الموافق معها[٧]، وإن جلس بعد التسليمتين ، فإن كان موضع تشهده الأول[٨] جاز ، وإلا لم يجز ، فإن تعمده : بطلت ، وإن سها : سجد[٩] ، والله أعلم .

(١) المجموع ، ٣/ ٤٦٥ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٨٧ .

(٢) مختصر البويطي ، لوحة ١٣/ أ .

(٣) نقله عنه في المجموع ، ٣/ ٤٦٤ .

(٤) التهذيب ، ٢/ ١٣٧ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٤٦٤ .

(٦) أي : التسليمة الأولى .

(٧) انظر : المجموع ، ٣/ ٤٦٤ .

(٨) قوله : (الأول) ليست في : ع .

(٩) التهذيب ، ٢/ ١٣٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٤٦٤ .

(بـابٌ :

شروط الصلاة خمسة)

ومنهم من يضيف إليها : ترك المفسدات ، كالأفعـال ، والأكـل ، والكـلام[١] ، والصواب : أن ذلك لا يُسمى شرطًا إلا على سبيل المجاز[٢] .

قال : (معرفة الوقت)

أي : علمًا أو ظنًا[٣] .

قال : (والاستقبال)

وقد أبعد ابن القاص[٤] والقفال فجعلاه فرضًا أي ركنًا وقد تقدم ذلك[٥] .

---

(١) اعتبر كثير من الشافعية ترك المفسدات شرطًا في الصلاة وذكروا منها : ترك الكلام فيها ، ومنها : ترك الأفعال الكثيرة، ومنها : ترك الأكل .

انظر : الوسيط ، ١/ ٢٤١ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٣ ؛ الوجيز ، ص٤٢ .

(٢) انظر هذا المسلك في : اللباب ، ص٣١ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٤٩ ؛ التحقيق ، ص٢٢١ ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٩٣ : « الصواب أن هذه ليست بشروط وإنما هي مبطلات الصلاة كقطع النية وغير ذلك ، ولا تسمى شروطًا لا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء ، وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازًا لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله ، والله أعلم » .

(٣) بدخوله ، انظر : التهذيب ، ٢/ ١٤٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٣ .

(٤) هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب الطبري المعروف بابن القاص ، شيخ الشافعية ، وأحد أئمتهم ، ومن أصحاب الوجوه المتقدمين ، اشتهر بابن القاص ، وبصاحب التلخيص ، وهو من أنفس الكتب ، تفقه على ابن سريج وغيره . توفي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ . ومن مؤلفاته : أدب القاضي ، والمفتاح في فروع الشافعية ، والتلخيص وغيرها .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٥٢ ؛ طبقات الشافعية ، ابن السبكي ، ٣/ ٥٩ .

(٥) تقدم ص٢٩٣وانظر : التلخيص ، ابن القاص ، ص١٦٠ ؛ البيان ، ٢/ ١٣٤؛ النجم الوهاج،٢/ ١٨٨ .

قال : (وستر العورة)

استدلوا عليه : بقوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار» قال الترمذي : حديث حسن(١) ، وقال الحاكم : صحيحٌ على شرط مسلم(٢).

والمراد بالحائض : البالغ ، ولا يقال لمن بلغت سن المحيض حائض حتى تبلغ البلوغ الشرعي (٣). وكون ستر العورة شرطاً ، قال به جمهور العلماء ، فمتى انكشف شيء من العورة ، قَلَّ أو كَثُر في حضرة الناس ، أو في خلوة ، فات الشرط(٤) .

وأما وجوبه : فبالإجماع(٥) ؛ وبقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا ﴾(٦).

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، رقم ٣٧٧ ، ولفظه: «لا تُقبل صلاة الحائض إلا بخمار » . ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، رقم ٦٤١ ، واللفظ له ، ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، رقم ٦٥٥ بهذا اللفظ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ، باب التأمين ، ١/ ٣٨٠ ، رقم ٩١٧ . وقال ابن حجر في البلوغ (مع سبل السلام) ، ١/ ٤٥٤ : رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة . وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ١/ ٣٣١ .

(٣) المجموع ، ٣/ ١٧٢ وقال : إن الحديث مخصوص بالحرة وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٢٠ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٣٣ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٣٣ ؛ المجموع ، ٣/ ١٧٢ .

(٥) المجموع ، ٣/ ١٧١ حكى فيه النووي الإجماع على وجوب ستر العورة عن العيون ، وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٢٠ .

(٦) الأعراف : ٢٨ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : «كانوا يطوفون بالبيت عراة ، فهي فاحشة»(١) ولذلك يجب في غير الصلاة في حالة حضرة الناس بالإجماع ، وفي حالة الخلوة على أصح الوجهين(٢) ؛ لإطلاق الأمر بالستر(٣)، ولما روى بهز بن حكيم(٤) عن أبيه عن جَدِّه قال : « قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما / نأتي منها ، وما نذر ؟ قال : احفظ [م ٧٥/ب] عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ، قال : قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت أن لا تريها أحدًا فلا تريها ، قلت : يا رسول الله ، إذا كان أحدنا خاليًا ، قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس » قال الترمذي : حديث حسن(٥) .

وسميت العورة عورة ؛ لقبح ظهورها(٦)، فإن احتاج إلى كشفها، جاز أن يكشف على قدر الحاجة ، ومن جملة الحاجة الاغتسال يجوز في الخلوة عريانًا ،

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، ابن جرير ، ٨/ ١١٤ ؛ فتح القدير ، ٢/ ٢٠٧ .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٣٢ ؛ المجموع ، ٣/ ١٧١ وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٤٧ .

(٣) ورد الأمر المطلق بالستر للعورة في أحاديث انظر بعضها في : المجموع ، ٣/ ١٧١ .

(٤) هو : أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية القشيري البصري ، إمام محدث ، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، توفي قبل سنة ١٥٠هـ.
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦/ ٢٥٣ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ، رقم ٢٧٩٤ بلفظ مقارب ؛ ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري ، رقم ٤٠١٧ ، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ، رقم ١٩٢٠ . وحسنه الألباني في السلسلة ، ١/ ٢٤.

(٦) النجم الوهاج ، ٢/ ١٩٠ .

والأفضل الستر بمئزر[1] .

قال : (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته)

أي : وهما خارجتان عنها[2].

وقيل : هما من العورة .

وقيل : السرة عورة دون الركبة .

وقيل: عكسه. وهذه الأربعة مشهورة .

وقيل: العورة القبل والدبر فقط، وهو شاذٌ ضعيف[3] ؛ لقوله ﷺ لجَرْهد[4] : «غَطِّ فخذك ، فإن الفخذ عورة » حسنه الترمذي ، وفي اتصاله مقال[5] ، قال البخاري في صحيحه : « حديث جرهد أحوط للخروج من اختلافهم» [6] .

والوجه الرابع أيضًا ضعيف ؛ لما في البخاري عن أبي موسى : « أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته ، فلما دخل عثمان

---

(١) المجموع ، ٣/ ١٧١ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٩٠ . وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٤٨ .

(٢) الأم ، ٢/ ١٩٩ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢٢٠ ؛ البيان ، ٢/ ١١٧ ؛ التحقيق ، ص١٨٢ .

(٣) انظر هذه الأوجه في : التحقيق ، ص١٨٢ ؛ المجموع ، ٣/ ١٧٤ وانظر أيضاً : الشرح الكبير ، ٢/ ٣٤.

(٤) هو : جَرْهد بن رِزَاح الأسلمي ، من صحابة رسول الله ﷺ ، ومن أهل الصفة توفي سنة ٦١هـ . انظر : تقريب التهذيب ، ١/ ١٣١ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الفخذ عورة ، رقم ٢٧٩٥ ، وليس فيه «غط فخذك» . وقال : «هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل» . والحديث صححه الألباني في السلسلة،٢/ ١٧٩ . وانظر : نصب الراية ، ٦/ ١٣٢ .

(٦) قاله البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، قال : «ويُروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ : الفخذ عورة» .

غطاها»[1].

وعن أبي الدرداء ﷺ / قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل / أبـو بكـر ﷺ [ع ٧٤/ ب] [ت ٨٥/ ب] آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه ، فقال النبي ﷺ : « أما صاحبكم فقد غامر ، فسلم » رواه البخاري[2].

وبـذلك يـضعف الوجـه الثـاني ، وأمـا تعـين الأول : فاسـتدل لـه صـاحب «المهذب»[3] ، بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « عـورة الرجـل مابين سرته وركبته » .

واستدل له الرافعي[4] : بما روي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : «ما فوق الركبة ودون السرة عورة » ، ولم أجد هذين الحديثين بعد[5] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان ، رقم ٣٦٩٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب قول النبي ﷺ ، رقم ٣٦٦١ ، والمغامر : الـذي يرمـى بنفسه في الأمور المهلكة ، ومعنى الحديث : دخل في غمرة الخصومة وهـي معظمهـا ، انظـر النهايـة : ٣/ ٣٨٤ .

(٣) المهذب ، ١/ ٢١٩ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٣٤ .

(٥) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : «عورة الرجل ما بين سرته وركبتـه » أورده ابـن حجـر في التلخـيص الحبير ، ١/ ٥٠٥ وقال : «الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد ، وفيـه شـيخ الحـارث داود بن المحبر ، رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه ، وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء » وكذا قال الشوكاني في نيل الأوطار ، ٢/ ٥٢ .

وأما حديث أبي أيوب فلفظه : «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» قال ابن حجر في التلخيص الحبير،

وأما انحسار الإزار عن فخذ النبي ﷺ في زقاق خيبر[١] : فهو محمول على أنه انكشف لإجراء الفرس من غير قصد ، وما في مسلم من كونه : « كان مضطجعًا في بيته كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه»[٢] لا حجة فيه لأجل الشك[٣].

وسواء في هذا الحر والعبد[٤] .

وأما الصبي : فأطلق المصنف في «شرح المهذب» أنه كذلك[٥] ، وفي «البيان»[٦]

١/ ٥٠٥ : «إسناده ضعيف ، فيه عباد بن كثير وهو متروك » وكذا قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/ ٥٢ ، والحديث رواه الدراقطني في سننه ، ١/ ٢٣١ .

وأما حديث : «ما فوق الركبة ودون السرة عورة » فأروده ابن حجر في التلخيص الحبير أيضًا ، ١/ ٥٠٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث : «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم ٤٩٥ .

(١) ثبت ذلك في حديث أنس بن مالك ﷺ وفيه : «فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ ....» الحديث ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، رقم ٣٧١ . والزقاق : الطريق . النهاية ، ٢/ ٣٠٦ .

(٢) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ...» الحديث رواه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان ﷺ ، رقم ٢٤٠١.

(٣) المجموع ، ٣/ ١٧٦ .

(٤) المجموع ، ٣/ ١٧٤ .

(٥) أي : كالبالغ . المجموع ، ٣/ ١٧٤ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٩١ . وفي (م) : « أنه ليس كذلك » .

(٦) كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني المتوفى سنة ٥٥٨هـ .

عن الصَّيْمَري[1] أن «عورة الصبي والصبية قبل سبع سنين القبل والدبر ، ثم تتغلظ بعد السبع[2] ، ثم بعد العشر يكون كعورة البالغين ؛ لأنه زمان يمكن البلوغ فيه »[3] وهذا أحسن ؛ لأن المنع من النظر إلى عورة الطفل يشق ، وقد ذكر الرافعي في كتاب النكاح ، أن الأصح : حل النظر من الصغيرة إلى ماعدا الفرج[4]، والمراد على ما دل عليه كلامه في «الشرح» الصبية التي لا تشتهى[5] ، وفيه بعض الموافقة لما قاله الصيمري في السبع ، لأن الغالب أنه ليس محل الشهوة لكن حرم[6] .

وجَزْم الصيمري بأن الفرج عورة يشكل عليه : أن الأصحاب في انتقاض الوضوء بمس فرج الصغيرة أوردوا جواز النظر إليه ، ثم أجابوا : بأن ذكر نفسه يجوز النظر إليه مع انتقاض الوضوء ، هكذا في «تعليق أبي حامد» و«الشامل» و«التتمة» ، فدل على أنهم جازمون بجواز النظر إلى فرج الطفل وهو مخالف لما قاله

---

(١) هو : أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصميري البصري ، شيخ الشافعية ، ومن أصحاب الوجوه ، تفقه بأبي حامد المروروذي وغيره ، وتفقه عليه الماوردي وغيره ، توفي سنة ٣٨٧هـ .

من مؤلفاته : الإيضاح في المذهب ، والقياس والعلل ، والكفاية وغيرها .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٦٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٧/ ١٤ ؛ طبقات الشافعية ، ابن السبكي ، ٣/ ٣٣٩.

(٢) في م : التسع .

(٣) البيان ، ٢/ ١٢٠ . وانظر : النجم الوهاج ، ٢/ ١٩١ .

(٤) الشرح الكبير ، ٧/ ٤٧٤ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٧/ ٢٤ .

(٦) في ت : لكن جزمه .

الصيمري، وأما الرافعي فإنه إنما تكلم في الصبية ، والظاهر/ : أنه لا فرق بينها وبين [م٧٦/ب] الصبي في ذلك ، وفي المنع من النظر إلى فرج الطفل عُسْرٌ ، وأما بعد السبع : فقد صار من أهل الصلاة ، والأقرب التحاقه بالبالغين في شرائطها .

ومن فوائد معرفة عورة الصبي قبل التمييز في غير النظر : إذا طاف به وليه في الحج أو العمرة في القدر الذي يجب ستره منه في الطواف(١) ، وقول الصيمري : إنه بعد السبع يتغلظ ، وبعد العشر كعورة البالغين ، لم يبين فيه قدر التغليظ ، ومع ذلك احتاج إلى دليل ، ويمكن التمسك حتى يقول بتحريم النظر إليه بالحديث المروي : «لا تبرز فخذيك ، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت »(٢) وهو يشمل الصبي إلا أن أبا داود قال : «هذا الحديث فيه نكارة» (٣).

قال : (وكذا الأَمَة في الأصح)

أي : كعورة الرجل ، فيجري فيها الأوجه الأربعة دون الخامس(٤) .

وقيل : كعورة الحرة إلا رأسها فليس بعورة بالإجماع إلا رواية عن الحسن

---

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ١٩١ .

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله ، رقم ٣١٤٠ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، رقم ١٤٦٠ ؛ وأحمد في مسنده ، رقم ١٢٥٢ .

(٣) قاله أبو داود في سننه ، كتاب الحمام ، باب النهى عن التعري ، رقم ٤٠١٥ ولفظه : «عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة .

(٤) وهو أن العورة هي : القبل والدبر فقط .

البصري في الأمة المزوجة أنها كالحرة[1].

وقيل : ما ينكشف في حال الخدمة كالرأس والرقبة وطرف الساعد ليس بعورة وما عداه عورة .

وأطلق في «شرح المهذب» على هذه الثلاثة / أقوالاً[2]، فإن صح ذلك فينبغي [ت ٨٦/أ] أن يقول «الأظهر»[3] ، واستدل في «المهذب»[4] للمذهب: بحديث عن أبي موسى أنه قال على المنبر : «ألا لا أعرفنَّ أحدًا أراد أن يشتري جارية / فينظر إلى ما فوق الركبة [ع ٧٥/أ] أو دون السرة ، لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته» ، ولم أجد هذا الحديث[5] ، وبأن من لا يكون رأسه عورة لا يكون صدره عورة كالرجل[6] .

---

(١) المجموع ، ٣/ ١٧٥ ، وانظر : البيان ، ٢/ ١١٨ .

(٢) الذي وجدته في المجموع ، ٣/ ١٧٤ أنه عدها ثلاثة أوجه ، قال : « أما الأمة ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الأصحاب عورتها كعورة الرجل فتجري فيها الأوجه الأربعة الأولى دون الخامس ، والثاني : وهو قول أبي علي الطبري : كعورة الحرة إلا رأسها فليس بعورة ، والثالث : ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة وطرف الساعد ليس بعورة وما عداه عورة » وكذلك قال صاحب البيان ، ٢/ ١١٩ .

(٣) لأن الأظهر يطلق على الراجح من الأقوال ، وأما الراجح من الأوجه فيطلق عليه الأصح أو الصحيح كما بين ذلك الشارح في مقدمة هذا الكتاب ٣/ أ من النسخة (ع) .

(٤) المهذب ، ١/ ٢٢٠ .

(٥) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ عن أبي موسى إلا في مشكل الآثار للطحاوي، ٤/ ٢٦٥، ووجدته عن عمرو وبن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ آخر وتقدم الكلام عليه ص٣٦٥ وإنما وجدت ابن قدامة الحنبلي ذكره من أدلة الشافعية في المغنى ، ٢/ ٣٣٣ ولم يخرجه .

(٦) المهذب ، ١/ ٢٢٠ .

وسواء في هذا الخلاف القِنة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد .

وفي المبعَّضة : وجهان جاريان في نظر السيد والأجنبي إليها ، هل هي كالحرة ، أو كأمة الأجنبي؟[١] وصحح الماوردي : أنها كالحرة[٢] .

والجمهور : أنها كالأمة القنة[٣] في الصلاة[٤].

قال : (والحرة ما سوى الوجه والكفين)

إلى الكوعين[٥] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٦] .

قال ابن عباس : « وجهها وكفيها»[٧] ، ولأنها منهية عن لبس القفازين والنقاب في الإحرام[٨].

---

(١) الحاوي الكبير ، ٢/ ١٧٢ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢٢٣ ؛ المجموع ، ٣/ ١٧٤ وانظر : البيان ، ٢/ ١٢٠ .

(٢) فهي كالحرة في صلاتها ، ومع سيدها ، ومع الأجانب ، الحاوي الكبير ، ٢/ ١٧٢ وانظر : المجموع ، ٣/ ١٧٤ .

(٣) القِن في اصطلاح الفقهاء : هو الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته ، خلاف المكاتب والمدبّر ونحوهم ، والأمة القنة كذلك . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص٢٠٤ ،

(٤) المجموع ، ٣/ ١٧٥ .

(٥) المرأة الحرة لها ثلاث عورات : عورة في الصلاة : وهي ما ذكره الإمام النووي هنا . وعورة في النظر إليها : وهي جميع بدنها . وعورة في خلوتها : فهي كالرجل ، صرح به الإمام والرافعي وغيرهما في كتاب النكاح . انظر : النجم الوهاج ، ٢/ ١٩٣ .

(٦) سورة النور : ٣١ .

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ٢٢٥ . انظر : التلخيص الحبير ، ٣/ ١٥٠ ؛ نصب الراية ، ١/ ٢٤١ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢٢٢ ؛ البيان ، ٢/ ١١٨ .

(٨) ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري في صحيحه ، رقم ١٨٣٨ .

وفي قولٍ أو وجهٍ : إن باطن قدميها ليس بعورة ، وقال المزني : «ليس القدمان عورة»[١].

والخنثى إن كان رقيقًا فكالرجل على الأصح ، أو حرًّا وجب ستر الزائد[٢] ؛ لاحتمال الأنوثة ، فلو اقتصر على ما بين السرة والركبة ففي صحة صلاته وجهان ، أفقههما : المنع ؛ للشك في الشرط ، وقطع جماعة بعدم الإعادة للشك فيها[٣] .

قال : (وشَرْطه : ما منع إدراك لون البشرة)

فلا يكفي الزجاج ، ولا الماء الصافي[٤]، والثوب الرقيق والمهلهل[٥]، إذا ظهر من ورائه سواد البشرة وبياضها ، ويكفي بسائر أنواع الثياب ، ولو ستر اللون ووصف الحجم : صح على الصحيح[٦].

---

(١) المجموع ، ٣/ ١٧٤ ولم أجده في مختصر المزني ، وقال الشافعي في الأم ، ٢/ ١٩٩ : «على المرأة أن تغطي في الصلاة كل ماعدا كفيها ووجهها » . وانظر : النجم الوهاج ، ٢/ ١٩٢ .

(٢) أي الزائد على عورة الرجل .

(٣) المجموع ، ٣/ ١٧٥ وانظر : البيان ، ٢/ ١٢٠ .

(٤) فلو وقف في ماء صاف للصلاة على جنازة وليس على عورته سترة لم تصح صلاته ، انظر : المجموع ، ٣/ ١٧٧ .

(٥) في ع ، م : الثوب الرقيق المهلهل ، والمثبت من : ت ، وهو الصواب . والثوب الرقيق لا تصح الصلاة فيه ولو لم يكن مهلهلاً ؛ لأن العورة تُرى من ورائه ؛ لرقته ، كما في المجموع ، ٣/ ١٧٦، والثوب المهلهل لا تصح الصلاة فيه ؛ لأن بعض العورة يرى من خلله ، لذا كانت عبارة الرافعي في الشرح الكبير ، ٢/ ٣٧، والنووي في المجموع ، ٣/ ١٧٦ : (الغليظ المهلهل) .

(٦) المجموع ، ٣/ ١٧٦ وانظر : البيان ، ٢/ ١٢٠ .

قال : (ولو طِينٌ وماءٌ كَدِر)

سواء وجد ثوبًا أو لا ، لأن حقيقة الستر وجدت ، وفيها وجه[١] ؛ لأنه لا يعد ساترًا.

وصورة الصلاة في الماء بسهولة : أن يصلي على جنازة[٢] ، ولو لم يوجد الستر على الوجه المذكور ، بأن دخل في خيمة صغيرة ، وصلى مكشوفًا : لم يصح[٣] ، ولو وقف في خابية[٤] ، وصلى على جنازة ، فإن كانت واسعة الرأس تظهر منها العورة لم يجز، وإن كانت ضيقة الرأس : فوجهان ، صحح المصنف في «الروضة»[٥] وغيرها[٦]: الجواز، وفيه نظر[٧] .

ولو حفر في الأرض حفرة ووقف فيها لصلاة الجنازة : إن رد التراب بحيث يستر العورة جاز ، وإلا فكالخابية[٨].

قال : (والأصح / : وجوب التطين على فاقد الثوب) [م ٧٧/أ]

---

(١) وهو أنه لا يصح ، قال عنه النووي في المجموع ، ٣/ ١٧٧ : شاذ مردود .

(٢) المجموع ، ٣/ ١٧٧ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٣١ .

(٣) لأنها ليست سترة ولا يسمى مستترًا ، المجموع ، ٣/ ١٧٧ .

(٤) الخابية هي : الجرة الضخمة ، أو الوعاء الكبير من الطين يوضع فيه الماء أو الزيت ونحوهما . انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ١٦٩ ؛ المنجد ، ص ١٦٦ ، المعجم العربي ، ص ٣٧٦ (خب) .

(٥) روضة الطالبين ، ١/ ٢٨٥ .

(٦) المجموع ، ٣/ ١٧٧ ؛ التحقيق ، ص١٨٣ .

(٧) النجم الوهاج ، ٢/ ١٩٣ .

(٨) المجموع، ٣/ ١٧٧ ؛ النجم الوهاج، ٢/ ١٩٣ قالا : وإلا فكالجب ، وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٣١ .

إذا فرعنا على الاكتفاء به ؛ لحصول الستر ، والثاني : لا ؛ للمشقة والتلويث [١].

قال : (ويجب ستر أعلاه وجوانبه ، لا أسفله، فلو رُئيت عورته من جيبه في ركوعٍ أو غيره لم يكف)

لعدم الشرط المذكور [٢]

(فليَزُرَّه أو يشُدَّ وسطه)

أو يستر موضع الجيب بشيء يلقيه على عاتقه ونحوه .

قال : (وله : ستر بعضها بيده في الأصح)

وكذا بلحيته ، وشعر رأسه [٣] ، كما لو كان على إزاره ثقبة فجمع الثوب عليها بيده. والثاني : لا، لأن الساتر لابد أن يكون غير المستتر ، وفيما إذا جمع الثوب بيده ، الساتر هو الثوب [٤]/ . [ت ٨٦/ ب]

وإذا كانت العورة لا ترى في حالة القيام، وترى بعد ذلك فهل تنعقد [٥] الصلاة؟ فيه هذان الوجهان [٦] .

وإن قلنا لا يجوز الستر بما ذكرناه لم ينعقد؛ لأن سبب الستر في حال القيام التصاق صدره بموضع إزاره ، فكأنه ساتر ببعض جسده، وإن قلنا : يجوز ، انعقدت، وهو الأصح ، فإذا انتهى إلى الركوع ، ولم يحصل ذلك بطلت .

---

(١) بحر المذهب ، ٢/ ٢٣٠ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٣٧ وانظر : روضة الطالبين ، ١/ ٢٨٤ .

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ١٩٤ .

(٣) النجم الوهاج ، ٢/ ١٩٥ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٣٨ انظر : الوسيط ، ١/ ٢٤٩ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٥١ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٨٤ .

(٥) في ع : فهل يعيد .

(٦) الشرح الكبير ، ٢/ ٣٨ ، روضة الطالبين ، ١/ ٢٨٤ .

وتظهر فائدة الخلاف : فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع ، وفيما لو ألقى ثوبًا على عاتقه قبل الركوع [(١)].

ولو صلى في قميص متسع الذيل جاز ؛ لأن الستر من الأسفل ليس بشرط حتى لو كان على طرف سطح يرى عورته من نظر من الأسفل جاز ؛ لأن العادة لم تجر بالنظر من الأسفل [(٢)] ، وتوقف الإمام والشاشي في ذلك ، ومالا / إلى فساد [ع ٧٥/ب] الصلاة [(٣)] .

قال : (فإن وجد كافي سوأتيه تَعين لهما)

وجوبًا ؛ لأنهما أغلظ وأفحش ، وقيل : استحبابًا ، فيستر ما شاء من بقية العورة ، والأول : أصح ، ولا خلاف أنه لا يسقط وجوب الستر بالعجز عن بعضها [(٤)] .

قال : (أو أحدهما فَقُبُله)

لأنه مستقبل به القبلة ، ولا يستر بغيره ، والدبر يستر بالإليتين [(٥)] .

(وقيل : دبره)

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٣٨ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٨٥ .

(٢) المجموع ، ٣/ ١٧٧ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٣١ ؛ الوجيز ، ص٣٩ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٣٨ ؛ المجموع ، ٣/ ١٧٧ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٣١ .

(٤) المجموع ، ٣/ ١٨٧-١٨٨ وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٤٠ .

(٥) وهذا أحد الأوجه الأربعة في المسألة وهو أصحها باتفاق الأصحاب ونص عليه الشافعي كما في المجموع ، ٣/ ١٨٨ وانظر : التنبيه ، ص ٢٨ .

لأنه أفحش في الركوع والسجود[1] .

(وقيل : يتخير)

لاستوائهما ، وقيل : تستر المرأة القبل ، والرجل الدبر[2] .

وعلى الأصح : الخنثى[3] إذا وجد ما يكفي أحد قبليه ستر أيهما شاء ، والأولى : إن كان هناك امرأة أن يستر آلة الرجال ، أو رجل فيستر آله النساء[4].

قال : (وطهارة الحدث)

لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم[5] ، وبالإجماع إلا ما يحكى شاذاً عن بعض العلماء في صلاة الجنازة[6] ، وقد سبق بيان الطهارة ، فإن لم يكن عند الشروع في الصلاة متطهرًا لم تنعقد ، سواء كان عامدًا أم ساهيًا[7].

فلو شرع فيها ثم أحدث : فإن كان باختياره بطلت صلاته بالإجماع ، سواء كان عمدًا أو سهوًا ، علم أنه في صلاة أم لا[8] ؛ لأن الحدث ليس من محظورات

---

(١) المهذب ، ١/ ٢٢٤ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٩٦ .

(٢) المجموع ، ٣/ ١٨٨ وانظر : البيان ، ٢/ ١٢٧ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٤٠ .

(٣) الخنثى المشكل كما في المجموع ، ٣/ ١٨٨ .

(٤) التهذيب ، ٢/ ١٥٢ ؛ المجموع ، ٣/ ١٨٨ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، رقم ٢٢٤ ، ولفظه : « لا تقبل صلاة بغير طهور » .

(٦) المجموع ، ٣/ ١٣٨ وذكر فيه أنه نقل عن الشعبي وابن جرير جواز صلاة الجنازة للمحدث لأنها دعاء.

(٧) الشرح الكبير ، ٢/ ٣ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٧١ .

(٨) المجموع ، ٤/ ٥ . وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٤ .

الصلاة حتى يفرق بين عمده وسهوه ، وإنما تأثيره في بطلان الطهارة ، فتبطل الصلاة ؛ لبطلان شروطها .

(وإن سبقه بطلت)

في الجديد ؛ لأنه حدث يبطل الطهارة ، فأبطل الصلاة كحدث العمد.

(وفي القديم)

لا تبطل [(١)]، بل ينصرف ، ويتوضأ ،

و(يبني)

على صلاته سواء أكان حدثًا أصغر أم أكبر، ماعدا سلس البول والاستحاضة، فإنه لا يضر عروضها[(٢)] ، واحتجوا للقديم : بالقياس عليهما[(٣)] ، وبحديث ضعيف[(٤)].

وإذا قلنا به : فإخراج بقية الحدث / متعمدًا لا يمنع البناء على الأصح [م٧٧/ب] المنصوص في القديم [(٥)]. واختلف في تعليله ، قيل : لأنه يحتاج إلى إخراج البقية[(٦)] ؛

---

(١) أي : الصلاة ، أما الطهارة : فهي تبطل بلا خلاف . كما في المجموع ، ٤/ ٥ .

(٢) في م : (لا يضر عسر وضعها) .

(٣) المجموع ، ٤/ ٤، ٧ وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٤ .

(٤) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إذا قاء أحدكم في صلاته أو فلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم» قال النووي في المجموع ، ٤/ ٤ : « حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه ، رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف» .

(٥) المجموع ، ٤/ ٥ .

(٦) في م : القيد .

لئلا يسبقه مرة أخرى ، وقيل : لأن طهارته بطلت ، فلا أثر للحدث بعد ذلك[1] ، وفائدته : لو أحدث / حدثًا آخر[2] . [ت ٨٧/أ]

قال : (ويجريان في كُلِّ مناقضٍ عَرَض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال)

كما إذا تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى الغسل أو طيرت الريح ثوبه وأبعدته فإنه يحتاج إلى تخلل زمان بين عروض المناقض واندفاعه[3] .

قال : (فإن أمكن)

دفعه في الحال وكان عروضه بلا تقصير

(بأن كشفته الريح فستر في الحال لم تبطل)

أو وقعت عليه نجاسة رطبة ، فألقى ذلك الملبوس في الحال ، أو يابسة ، فنفض ثوبه فسقطت في الحال[4] ، ولا يجوز أن ينحيها بيده أو كمه ، فلو فعل بطلت صلاته[5] .

ولو خرج من جرحه دم متدفق ، ولم يلوث بشرته : لم تبطل صلاته بالاتفاق[6]،

---

(١) المجموع ، ٤/ ٥ .

(٢) أحدث حدثًا آخر فهل يبني ؟ فيه وجهان بناء على العلتين المذكورتين فمن قال إن العلة أنه يحتاج إلى إخراج البقية فلا يجوز له البناء ، ومن قال بالعلة الثاني قال بالجواز . انظر : المجموع ، ٤/ ٥ .

(٣) المجموع ، ٤/ ٧ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٩٩ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٦ ؛ المجموع ، ٤/ ٦ .

(٥) لأنه يكون كالحامل للنجاسة ، انظر : المجموع ، ٤/ ٦ - ٧ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ١٩٩ .

(٦) المجموع ، ٤/ ٧ . وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٦ .

ولو كان التلويث قليلاً فكذلك ؛ لأن المنفصل عن البشرة لا يضاف إليه ، وإن كان بعضه متصلاً ببعض كالماء المصبوب من إبريق[١] ، واحتجوا فيه : بحديث جابر في الرجلين اللذين حرسا النبي ﷺ ، فجُرح أحدهما وهو يصلي فاستمر في صلاته ، ودماؤه تسيل ، وهو حديث حسن[٢].

قال : (وإن قَصَّر بأن فَرَغت مُدّة خُفٍّ فيها بطلت)

ولا يُخَرَّج على قولَي سبق الحدث ؛ لأنه بإيقاعه الصلاة في الوقت الذي تنقضي مدة المسح في أثنائها يشبه المختار في الحدث[٣] .

---

(١) فإن الماء إذا صب من إبريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الطريق وإن كان بعضه متصلاً ببعض . انظر : المجموع ، ٣/ ١٤٣ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم ، رقم ١٩٨ ، ولفظه : «عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دمًا في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلاً ، فقال : من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار ، فقال : كونا بفم الشعب ، قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصل وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال سبحان الله ...» الحديث .

ورواه أحمد في مسنده ، رقم ١٤٢٩٤ ، وأورده البخاري في صحيحه معلقاً قال : « ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته » ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وقال النووي في المجموع ، ٢/ ٦٣: « رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن ، واحتج به أبو داود » ، وانظر : التلخيص الحبير ، ١/ ٢٠٣ .

(٣) قال الرافعي في المحرر ، ص٤٠ : «وإن حدث بتقصيره كما إذا انقضت مدة المسح على الخف في أثناء الصلاة بطلت صلاته بلا خلاف » . وانظر : النجم الوهاج ، ٢/ ١٩٩ .

واعلم أن الأصحاب أطلقوا هذا الكلام ، وله صورتان :

أحدهما: أن لا يكون عالماً حين[1] الدخول في الصلاة بالحال .

والثانية : أن يكون عالماً بأن المدة تنقضي في أثنائها[2].

وما ذكروه في الصورة الأولى لا إشكال فيه ، وأما في الثانية فيتجه أن يقال بأن / الصلاة لا تنعقد ؛ لأن انعقادها -مع القطع بأن البطلان يعرض لها- بعيد، وليس [ع ٧٦/أ] هذا كما تقدم فيما إذا كانت عورته تنكشف في الركوع حيث يحكم بالانعقاد على الصحيح ؛ لأن هناك لا يقطع بالبطلان ، بل الصحة ممكنة ، بأن يسترها عند الركوع بشيء منفصل أو متصل ، كما تقدم بيانه ، وأما هنا فكيف تنعقد صلاة يقطع بعدم استمرار صحتها ، وكيف يتحقق نيتها[3] !!.

إذا علمت هذا : فإن الرافعي -رحمه الله- ذكر المسألة على إطلاقها ، ثم قال : «وقضية هذا أن يقال : لو شرع في الصلاة على مدافعة الأخبثين ، وهو يعلم أنه لا يتبقى له قوة التماسك في أثنائها ، ووقع ما علمه : تبطل صلاته لا محالة ، ولا يُخَرَّج على القولين»[4] ، وتبعه المصنف فجزم في «الروضة» بالمسألة[5] ، وكذلك في «شرح

---

(١) في ع ، ت : حتى . والمثبت من : م .

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ١٩٩ .

(٣) النجم الوهاج ، ٢/ ١٩٩ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٥ .

(٥) روضة الطالبين ، ١/ ٢٧٢ .

المهذب» ، قال : «لا يجوز البناء قولاً واحدًا »[١]، والذي ينبغي أن يقال : إن الدخول في الصلاة مع مدافعة الأخبثين له صورتان كما ذكرناه في ماسح الخف ، فإن كان يقطع بأنه لا يتماسك يتجه أنها لا تنعقد ، وإن كان متردداً انعقدت ، ثم إذا عرض الحدث يجزم بالبطلان ؛ لتقصيره ، والله أعلم[٢] .

ولو تخرق خُفُّ الماسح في الصلاة فقيل : هو كانقضاء المدة، والأصح : أنه على قولي سبق الحدث .

قال : (وطهارة النَّجَس)

الذي لا يعفى عنه

(في الثوب ، والبدن ، والمكان) / [م ٧٨/أ]

لقوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [٣]؛ ولحديث « تنزهوا من / البول » وهو حسن[٤]، [ت ٨٧/ب] وبحديث : «فاغسلي عنك الدم وصلي » وهو متفق عليه[٥] .

---

(١) المجموع ، ٤/ ٧ .

(٢) نقله الدميري في النجم الوهاج ، ٢/ ٢٠٠ .

(٣) المدثر : ٤ .

(٤) رواه الدارقطني في سننه ، ١/ ١٢٧ وقال : « المحفوظ مرسل» ، وقال في نصب الراية ، ١/ ١٢٨ : إنه من رواية أبي جعفر الرازي وهو متكلم فيه ، قال النووي في المجموع، ٢/ ٥٦٦ الحديث له متابع وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به، ورواه الدراقطني من رواية أنس قال فيها : المحفوظ أنه مرسل » . وصححه الألباني في : إرواء الغليل ، ١/ ٣٤٦ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، رقم ٣٠٦ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، رقم ٣٣٣ .

والمبطل من النجاسات[١] : حملها أو ملاقاتها لا غير ، وسيأتي تفصيل ذلك[٢] .

قال : (لو اشتبه)

ثوبٌ[٣]

(طاهرٌ)

وثوبٌ

(نجسٌ اجتهد)

كالأواني[٤]، فإن لم يظهر له شيء ، وأمكنه غسل واحد ؛ ليصلي فيه لزمه ذلك، إلا على وجه ضعيف جدًا[٥]، وإلا صلى عريانًا، وأعاد.

وفيه قول ضعيف : أنه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة[٦].

ولو ظَنَّ طهارة أحد الثوبين ، وصلَّى فيه ، ثم تغير اجتهاده ، عمل بالاجتهاد الثاني على الأصح ، كالقبلة ، ولا تجب إعادة واحدة من الصلاتين ، كالقبلة [٧].

---

(١) في م : (من الصلاة) .

(٢) ص ٥١٧ .

(٣) قال في النجم الوهاج ، ٢/ ٢٠١ : « لفظه – يعني النووي – عام في الثوب والبدن والمكان ، وهو أحسن من تعبير «المحرر» بقوله : ولو اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس اجتهد» .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٨ .

(٥) وهو أنه لا يلزمه الغسل لأن الثوب الذي يريد غسله لا يتيقن نجاسته ، ولا يمكن إيجاب غسل ما لا يعلم نجاسته ، قال النووي في المجموع ، ٣/ ١٥٢ : « وهذا خيال عجيب وخطأ ظاهر » .

(٦) المجموع ، ٣/ ١٥٢ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٤٤ ؛ البيان ، ٢/ ٩٩ .

(٧) الشرح الكبير ، ٢/ ٨ ؛ المجموع ، ٣/ ١٥٣ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٤٥ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٣٢٧ .

ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد : جازت الصلاة في كل منهما[١] ، وكذا : فيهما على الأصح ، وقيل : لا ؛ لأنه استيقن النجاسة في المجموع ، ولم يستيقن الطهارة[٢] ، وفي «التتمة» إشارة إلى وجه أنه لا تجوز الصلاة في الذي لم يغسله ، وليس بشيء [٣].

قال : (ولو نَجُس بعض ثوبٍ أو بدنٍ وجُهل وَجَبَ غسل كُلِّه)

هذه المسألة لها صورتان :

إحداهما : أن تجوز النجاسة في كل جزء منه ، فيجب غسل الجميع إلا على وجهٍ ضعيف شاذ لابن سريج : أنه إذا غسل بعضه كفاه ؛ لأنه يشك بعد ذلك في نجاسته ، والأصل طهارته ، وهذا ضعيف ؛ لأنه تيقن النجاسة ، وشك في الطهارة[٤] ، فلو شق هذا الثوب نصفين لم يجز التحري فيهما[٥] ، ولو أصاب شيء رطب طرفًا من هذا الثوب، لم ينجس الرطب ؛ لأنه لا يتيقن نجاسة موضع الإصابة[٦].

---

(١) البيان ، ٢/ ٩٩ ؛ المجموع ، ٣/ ١٥٢ .

(٢) البيان ، ٢/ ٩٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٧ ؛ المجموع ، ٣/ ١٥٢ وقال فيه : «إذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما فغسل الآخر فله أن يصلي في كل واحد على الانفراد ولا خلاف في هذا إلا وجهًا أشار إليه المتولي أنه لا يجوز أن يصلي في الذي لم يغسله ، وهذا ليس بشيء» .

(٣) المجموع ، ٣/ ١٥٢ .

(٤) المجموع ، ٣/ ١٥٠ وانظر : البيان ، ٢/ ٩٨ .

(٥) لجواز أن يكون الشق في موضع النجاسة فيكونا نجسين ، الشرح الكبير ، ٢/ ٧ ، وانظر : البيان ، ٢/ ٩٩ .

(٦) الشرح الكبير ، ٢/ ٧ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٠١ .

الصورة الثانية : أن يعلم أن النجس واحد من موضعين منحصرين أو من مواضع ، ويشكل عليه ، كما لو تنجس أحد الكمين ، أو إحدى يديه ، أو أصابعه ، أو موضع من مقدم الثوب أو مؤخره، فلا خلاف أنه لا يجب غسل ما سوى ذلك ، والكلام في الموضع المشكوك فيه على ما سبق وصار كما لو خفي موضع النجاسة ، ولم ينحصر في بعض المواضع[1] .

قال : (فلو ظن طرفًا لم يكف غسله على الصحيح)

ظاهره : أنه يعود إلى الصورتين ، والمعروف في الصورة الأولى : أنه لا يجتهد ، ومحل الخلاف في الصورة الثانية فيما إذا كان / الموضعان متميزين كالكمين واليدين [ع ٧٦/ب] وبعض الأصابع ، والصحيح : أنه لا يجتهد ؛ لأن الثوب واليدين[2] له واحد ، والاجتهاد إنما يكون في عينين .

والثاني : وهو قول ابن سريج يجتهد ؛ لأنهما عينان متميزان ، فلو فصل أحد الكمين عن الثوب صارا كالثوبين .

ولو غسلها لاجتهاد ثم فصله جازت الصلاة في المفصول المغسول قطعًا ، ولا تجوز في الباقي على الصحيح[3].

وإن علم موضع النجاسة من الثوب فطريق إزالتها غسل ذلك الموضع . فلو

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٧ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٤٦ ؛ المجموع ، ٣/ ١٥٠ .

(٢) في ت : والبدن .

(٣) انظر : البيان ، ٢/ ٩٨ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٧ ؛ المجموع ، ٣/ ١٥٠ .

قطع موضعها أجزأه، ويلزمه ذلك إذا تعذر الغسل ، وأمكن ستر العورة بالطاهر منه ، ولم ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب [(١)].

ولو تنجس موضع من مكان واشتبه : فإن كان المكان واسعًا كالصحراء لم يضر ، وإن كان ضيقاً كبيت أو / بساط فهو كالثوب[(٢)]. [ت ٨٨/ أ]

قال : (ولو غسل نصف نجس ثم باقيه ، فالأصح : إن غسل مع باقيه مجاوره)

من النصف الأول

(طَهُر كُلُّه)

والثاني : لا يطهر حتى يغسل كله دفعة[(٣)] .

(وإلا)

أي : وإن غسل الباقي من غير أن يغسل معه من النصف الأول ما يجاوره

(طهر الطرفان / وبقي المنتصَف) [م ٧٨/ ب]

نجسًا على حاله ، وهذا التفصيل والخلاف جار في الثوب الذي خفيت النجاسة فيه ، وحيث نقول في المحقق ببقاء النجاسة نقول في المشتبه ببقاء الاجتناب[(٤)].

قال : (ولا تصح صلاة مُلاقٍ بعضُ لباسه نجاسةً وإن لم يتحرّك بحركته)

---

(١) لو استأجره ، انظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٧ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤٩ .

(٢) المجموع ، ٣/ ١٦٠ وانظر : البيان ، ٢/ ١٠٦ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٧ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٧ .

كذؤابة العمامة الطويلة ؛ لأن الشرط : أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه نجسًا ، ولا ملاقيًا للنجاسة ، بخلاف السجود على ما لا يتحرك بحركته ، فإن المعتبر فيه: أن يسجد على قرار ، وهو حاصل فيما لا يتحرك بحركته[1] .

هكذا ذكره الأصحاب ، واتفقوا عليه ، وجعلوا حمله لما يلاقي النجاسة مبطلاً[2]، وهو يحتاج إلى دليل[3] ، فإن النجاسة إذا كانت جافة صدق أن الثوب طاهر، واشتراط أمر زائد لابد له من دليل غير ما تقدم .

قال : (ولا قابضٍ بطرف شيء على نجس إن تحرَّك)

كمن قبض طرف حبلٍ أو ثوبٍ وشدَّه في يده أو رجله أو وسطه وطرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة[4] .

قال : (وكذا إن لم يتحرك في الأصح)

كالعمامة .

والثاني : يصح ؛ لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولاً له ، والثالث : إن كان الطرف الآخر نجسًا ، أو متصلاً بعين النجاسة ، كما لو كان في عنق كلب فلا يصح[5] .

---

(١) قوله : (فإن المعتبر ... بحركته) ليست في : م . وانظر : النجم الوهاج ، ٢/ ٢٠٣ .

(٢) المجموع ، ٣/ ١٥٤ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣٤٨ ؛ التهذيب ، ٢/ ٢٠٢ .

(٣) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٠٣ ، ونقل فيه كلام السبكي هذا .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٩ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٢٠٢ .

(٥) المجموع ، ٣/ ١٥٥ وانظر : البيان ، ٢/ ١٠٢ ، الشرح الكبير ، ٢/ ٩ .

وإن كان متصلاً بطاهر، وذلك الطاهر متصل بنجس، كما لو كان مشدودًا في ساجور[١] أو خرقة، وهما في عنق كلب أو كانا في عنق حمار، وعليه حمل نجس فلا بأس[٢].

وهذا الفرق بين ما يتحرك بحركته أو لا، طريقة الإمام، والأكثرون أرسلوا الخلاف[٣]، وأيضاً الأكثرون قالوا: إنه إذا كان الكلب صغيرًا أو ميتًا أو كان الحبل مشدودًا والسفينة صغيرة، وفيها نجاسة تنجر بالجر، بطلت الصلاة بلا خلاف، وإن كان مشدوداً في باب دار فيها نجاسة لم تبطل بلا خلاف[٤].

وقول المصنف: (على نجس)، يقتضي: أنه لا يشترط أن يكون مشدودًا، وكذلك عبارة الغزالي[٥] وقال الرافعي في «الشرح»: «والعراقيون من أصحابنا أطبقوا على التصوير في الشد، ولعل السبب فيه أنهم ينظرون إلى الانجرار عند الجر،

---

(١) الساجور: خشبة توضع في عنق الكلب، انظر: القاموس المحيط، ص٥١٨؛ المنجد، ص٣٢١.

(٢) الشرح الكبير، ٢/ ٩؛ المجموع، ٣/ ١٥٦، وانظر: البيان، ٢/ ١٠٢.

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير، ٢/ ١٠: «الفرق بين أن يكون الطرف الملقى على النجاسة يتحرك بحركته وبين أن لا يتحرك في الجزم بالمنع في الحالة الأولى وتخصيص الخلاف بالحالة الثانية لم أره إلا للمصنف وإمام الحرمين ومن تابعهما وعامة الأصحاب أرسلوا الكلام إرسالاً سواء منهم من جزم بالمنع ومن أثبت الخلاف» وانظر: بحر المذهب، ٢/ ٣٤٧.

(٤) الشرح الكبير، ٢/ ١٠؛ المجموع، ٣/ ١٥٥ وانظر: الحاوي الكبير، ٢/ ٢٦٤؛ البيان، ٢/ ١٠١.

(٥) الوجيز، ص٦١ قال: «لو ألقى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته وإن كان لا يتحرك بحركته، ولو قبض طرف حبل ملقى على نجاسة بطلت صلاته إن كان الملقى يتحرك بحركته وإلا فوجهان. ولو كان على ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة فوجهان مرتبان وأولى بالجواز».

ولا يكون ذلك إلا بتقدير الشد»[1] .

واعلم أن الرافعي سوَّى بين ما إذا كان طرف الحبل نجساً، وما إذا كان على نجاسة[2] كما قدمنا، فأما إذا كان / نجسًا : فيتجه الجزم بالبطلان كبعض ثيابه ، وأما [ع ٧٧/أ] إذا لاقى النجاسة ، وكان مشدودًا : فيظهر البطلان أيضاً للحمل، وفي غير المشدود يحتاج إلى دليل، كما تقدم في ملاقاة بعض ثيابه.

قال : (فلو جعله تحت رجْلِه)

أي : طرف الحبل الذي طرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة

(صحت)

صلاته

(مطلقًا) ،

سواء أكان يتحرك بحركته أم لا ، اتفقت الطوائف على ذلك ، كما لو صلى على / بساطٍ طرفه الآخر نجس[3] . [ت ٨٨/ ب]

قال : (ولا يضره نجسٌ يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح)

ونقله صاحب «الحاوي» عن نص الشافعي[4] ؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا

---

(١) الشرح الكبير ،٢/ ١٠.

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٨ قال : «لو قبض على طرف حبل أو ثوب وطرفه الآخر نجس أو ملقى على نجاسة ....» .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ١٠ ؛ وفي المجموع ، ٣/ ١٥٦ قال : «اتفقت طرق جميع الأصحاب على أنه لو جعل طرف الحبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور» وانظر : البيان ، ٢/ ١٠٢ .

(٤) الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٦٤ وحكاه عن نصه في القديم ، قال : «قال الشافعي في القديم : إن كان الموضع الذي يحاذي صدره نجسًا ولا يقع عليه بدنه ولا ثوبه إذا هوى في صلاته فصلاته جائزة » .

ملاقيًا لها ، فصار كما لو صلى على بساط أحد طرفيه نجس .

والثاني : يضر ؛ لأن القدر الذي يوازيه منسوب إليه ، بكونه موضع صلاة ، فتصير طهارته كالذي يلاقيه[1] .

وقول المصنف : (صدره في الركوع والسجود) على سبيل المثال[2] .

ولو حاذى ببطنه أو بشيء من بدنه كان الحكم كذلك[3] .

ومن صور ذلك : أن يصلي على ثوب مهلهل النسج مبسوط على نجاسة ، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفُرَجِ ، بطلت صلاته ، وإن لم تحصل وحصلت [م٧٩/أ] المحاذاة، فعلى / الوجهين : الأصح لا تبطل[4].

ولو صلى على سرير قوائمه على نجاسة صحت صلاته ، وإن تحرك بحركته ، وكذلك البساط[5] .

قال : (ولو وصل عظمه بنجسٍ لفقد الطاهر)

أي مع احتياجه إلى الوصل[6]

---

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٠٤ .

(٢) ولذا قال في المجموع ، ٣/ ١٥٩ : «ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهراً وما يحاذي صدره أو بطنه أو شيئاً من بدنه في سجوده أو غيره نجساً صحت صلاته في أصح الوجهين » وانظر : البيان ، ٢/ ١٠٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٧ .

(٣) بحر المذهب ، ٢/ ٣٤٨ قال : «لو كان يصلي عليه وتحت صدره أو بطنه نجاسة على البساط ولا تصيبها ثيابه ولا بدنه تصح صلاته ، نص عليه ، لأنه غير حامل لها ولا يماسها ...» .

(٤) المجموع ، ٣/ ١٥٩ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣٤٨ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٧ .

(٥) المجموع ، ٣/ ١٥٩ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٢٠٢ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٦ .

(٦) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٠٥ .

(فمعذورٌ)

للضرورة ، وليس عليه نزعه ، هكذا أطلق الرافعي[١] والمصنف[٢] ، وهو محمول على ما إذا كان يخاف من نزعه ، أما عند عدم الخوف فالمفهوم من إطلاق غيرهما كصاحب «التنبيه» وغيره[٣] وجوب النـزع[٤] .

وإن لم يحتج إلى الجبر أو احتاج ولكن وجد طاهراً يقوم مقامه

(وجب نزعه ، إن لم يخف ضررًا ظاهرًا)

كهلاك ، أو تلف عضو من أعضائه ، أو شيء من المحذورات المذكورة في التيمم[٥] ؛ لأنها نجاسة غير معفو عنها، أوصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من إزالتها ، فأشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس[٦] ، فإن لم يفعل أجبره السلطان عليه ، فإن امتنع لزم السلطان أن يفعله ؛ لأنه تدخله النيابة ، كرد المغصوب[٧] ، ولا تصح صلاته معه[٨] ، ولا فرق بين أن يكتسي اللحم أو لا ،

---

(١) الشرح الكبير، ٢/ ١١ قال : «إن احتاج إلى الجبر ولم يجد عظمًا طاهرًا يقوم مقامه فهو معذور للضرورة، وليس عليه نزعه، وإن لم يحتج إليه، أوجد طاهرًا يقوم مقامه فيجب عليه النزع إن كان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو ...» .

(٢) وكذلك قال في المجموع ، ٣/ ١٤٥ .

(٣) التنبيه ، ص٢٨ قال : «وإن جبر عظمه بعظم نجس وخاف التلف من نزعه فصلى فيه أجزأته صلاته » وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣٣٦ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١١ .

(٤) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٠٥ .

(٥) ذكرها في لوحة ٢٩/ ب من النسخة (ع) وانظر : البيان ، ٢/ ٩٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١١ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤٥ .

(٦) المهذب ، ١/ ٢١٠ .

(٧) المهذب ، ١/ ٢١٠ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١١ .

(٨) بحر المذهب ، ٢/ ٣٣٦ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤٥ .

وفي وجهٍ : أنه إذا اكتسى اللحم لا ينـزع وإن لم يخف [١].

قال : (قيل : وإن خاف)

أي : إن خاف الهلاك ، أو فوات منفعة العضو ، قيل : يجب النـزع ؛ لأنه حصل بفعله وعدوانه ، كما لو غصب مالاً ، ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضربٍ يخاف منه التلف.

والصحيح : أنه لا يجب ؛ لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف، كما يحل أكل الميتة [٢].

قال :(فإن مات)

أي : بعد وجوب النـزع وقبل فعله [٣].

(لم يُنْـزَع على الصحيح)

وهو المنصوص[٤] ؛ لأن نزعه لأجل الصلاة ، وقد سقط التكليف بالموت ، ولأن فيه مثلة ، وهتكًا لحرمة الميت[٥] ، وقال أبو العباس[٦] : « تنـزع حتى لا يلقى الله

---

(١) المجموع ، ٣/ ١٤٥ وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ١١ .

(٢) المهذب ، ١/ ٢١٠ وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ١١ .

(٣) المجموع ، ٣/ ١٤٥ .

(٤) الأم ، ٢/ ١١٥ قال : «فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لأنه صار ميتاً كله » . وانظر : مختصر المزني ، ص٣١ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٣ .

(٥) الشرح الكبير ، ٢/ ١١ وانظر : المهذب ، ١/ ٢١٠ .

(٦) هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، الإمام العَلَم ، قال عنه النووي : «إمام أصحابنا وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه » نقل عن أبي إسحاق في طبقاته أنه قال : «كان ابن سريج من عظماء الشافعين وأئمة المسلمين ...وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني » توفي ببغداد سنه ٣٠٦هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٥١.

حاملاً للنجاسة»[1] .

وعلى هذا الوجه : الأصح : أن النزع واجب ، وقيل : مستحب، وأما على المذهب : فالتعليل الأول يقتضي : عدم الوجوب ، والثاني يقتضي : التحريم[2] .

واعلم أن ما ذكرناه من أنه إذا لم يحتج إلى الجبر يكون متعدياً بالوصل بالنجس -وإن فقد الطاهر- هو مقتضى كلام «الشرح»[3] و«الروضة»[4] وغيرهما[5]، وإن كان كلامه / لا يقتضيه هنا، فإن كان تركه هنا ؛ لأن الجبر مطلقًا محتاج إليه [ت ٨٩/أ] فكان ينبغي أن لا / يتعرض له في الشرح[6] ، وإن لم يكن كذلك فيرد عليه هنا ، [ع ٧٧/ب] وهذا كله على المشهور في نجاسة العظم، ومداواة الجرح بدواء نجس، وخياطته بخيط نجس، كما لو وصل بعظم نجس.

وكذلك : الوشم على الأصح[7] ، وعن «تعليق الفراء» : أنه يُزال الوشم

---

(١) المهذب ، ١/ ٢١٠ وانظر : بحر المذهب ٢/ ٣٣٧ ونقله عن أبي إسحاق وغَلّطه فيه .

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٠٦ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ١١ وتقدم النقل عنه .

(٤) روضة الطالبين ، ١/ ٢٧٥ قال : «إن جبره بعظم نجس نظر : إن كان محتاجًا إلى الجبر ولم يجد عظمًا طاهرًا يقوم مقامه فهو معذور وليس عليه نزعه ، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرًا يقوم مقامه وجب نزعه إن لم يخف الهلاك ولا تلف عضو...» .

(٥) بحر المذهب ، ٢/ ٣٣٦ .

(٦) قال النووي في المجموع شرح المهذب ، ٣/ ١٤٥ : «إن لم يحتج إليه أو وجد طاهرًا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ... » .

(٧) المجموع ، ٣/ ١٤٥ . والوشم : هو أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بالعظلم – وهو النيل- فيزرق أثره أو يخضر . انظر : النجم الوهاج ، ٢/ ٢٠٦ .

بالعلاج فإن لم يمكن إلا بالجرح لم يجرح ، ولا إثم عليه بعد التوبة[1] .

ومن شرب خمرًا مكرهًا : فعليه أن يتقيأ إن قدر على الأصح المنصوص[2]، وقيل : يستحب[3].

ولو انقلعت سِنُّه : قال العراقيون : لم يجز ردها ، بناء على طريقتهم أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس ، وهو المنصوص في «الأم» [4] ، والمذهب خلافه[5] ، ومما يدل له : ما اشتهر من رد النبي ﷺ عين قتادة[6] ، فلو تحركت السِّن ، ولم تنقلع ، فهي طاهرة بلا خلاف ، فله شدها[7].

قال : (ويعفى عن محل استجماره)

لقيام الدليل على جواز الاستنجاء بالحجر والمحل بعده نجس ؛ لأن المطهر

---

(١) نقله في: الشرح الكبير ، ٢/ ١٣ ، النجم الوهاج ،٢/ ٢٠٦ . وانظر : المجموع ، ٣/ ١٤٦ .

(٢) نص عليه الشافعي في مختصر البويطي في باب صلاة الخوف ، المجموع ، ٣/ ١٤٦ ونص عليه في الأم ، ٢/ ٤٦٨ قال:«وإن حمل على شرب محرم ، أو أكل محرم يخاف إن لم يفعله ففعله إن قدر على أن يتقيأ أن يتقيأ » .

(٣) المجموع ، ٣/ ١٤٦ .

(٤) الأم ، ٢/ ١١٥ قال : « إن سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانت ، فلا يعيد سن شيء غير سن ذكي يؤكل لحمه ، وإذا رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه » ، وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٥٥ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٣٣٨ .

(٥) المجموع ، ٣/ ١٤٦ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣٣٨ .

(٦) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري، شهد بدرًا ، وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه ، توفي سنة ٢٣هـ . والخبر ذكره : البيهقي في دلائل النبوة ، ٣/ ٢٠٠، وابن جرير في تاريخه ، ٢/ ٦٦، والذهبي في سير أعلام النبلاء ، ٢/ ٣٣١. وانظر ترجمته في : تقريب التهذيب ، ١/ ١٣٠ .

(٧) المجموع ، ٣/ ١٤٦ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٥٥ .

وهو الماء لم يحصل ، فلو لاقى ماء قليلاً نجسه ؛ لأنه نادر، فلا حاجة إلى الرخصة فيه[1].

قال : (ولو حَمَلَ مُستَجْمِرًا بطلت في الأصح)

لأنه لا حاجة / به إلى حمل غيره . [م ٧٩/ ب]

والثاني : تصح ؛ لأن ذلك الأثر معفو عنه فلا عبرة به[2] .

ويجري الوجهان فيمن حمل مَنْ على ثوبه[3] نجاسة معفو عنها أو حيواناً ينجس منفذه بالخارج[4] .

والأصح : العفو فيما لو عرق وتلوث بمحل النَّجْوُ[5] غيره ؛ لعسر الاحتراز[6] ، وعدم نجاسة الماء القليل ، أو المائع إذا وقع فيه الحيوان المذكور ، وخرج حيًا ؛ للمشقة في تنجيسه ، وعدم احتراز الأولين منه[7] .

ولو حمل حيوانًا طاهرًا : صح ، وإن كان في باطنه نجاسة ؛ لأنها لا حكم لها ما

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٠ وانظر : اللباب ، ص٣١ .

(٢) التهذيب ، ٢/ ٢٠٠ ، الشرح الكبير ، ٢/ ٢٠ .

(٣) في م : بدنه .

(٤) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٠٧ .

(٥) النجو : ما يخرج من البطن ، ونجا الرجل : إذا تغوط ، واستنجى : مسح موضع النجو أو غسله . انظر: مختار الصحاح ، ص ٥٧٦ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٢٧ .

(٦) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٠ ؛ المجموع ، ٣/ ١٥٧ وانظر : البيان ، ٢/ ١٠٣ قال : «إنْ حمل المصلي رجلاً استنجى بالأحجار ففيه وجهان .. » .

(٧) الشرح الكبير ، ٢/ ٢١ .

دامت في محلها[١]، ولو حمل بيضة باطنها دم : لم يصح على الأصح[٢] .

قال : (وطِينُ الشارع المُتيقَّن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبًا) للحاجة ، ومشقة الاحتراز[٣] .

قال : (ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن)

قال الرافعي : «وذكر الأئمة له تقريبًا فقالوا : القليل الذي يعفى عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة ، أو كبوة ، أو قلة تَحَفُّظٍ ، فإن نسب إلى شيء من ذلك فهو كثير»[٤] .

وغير المتيقن: إن لم يظن ، فلا أثر له ، وإن كان مظنون النجاسة ، بأن كان مستند الظن كون الغالب في مثله النجاسة ، فقولان جاريان في ثياب مدمني الخمر وأوانيهم وثياب القَصَّابين والصبيان الذين لا يتوقُّون النجاسة ، ومقبرة شك في نبشها، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس، وثياب المنهمكين في التلوث بالخنزير، والأصح في جميع ذلك: ترجح الأصل .

فإن[٥] كان مستند الظن أمرًا آخر غير الغالب[٦] :

---

(١) المهذب ، ١/ ٢١٢ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٢٠ . وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٦٥ ؛ البيان ، ٢/ ١٠٣ .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٢١ ؛ المجموع ، ٣/ ١٥٧ .

(٣) الشرح الكبير ،٢/ ٢٢ ؛ المجموع ، ١/ ٢٦٢ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٢ .

(٥) في م : بأن .

(٦) روضة الطالبين ، ١/ ٣٧ . وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٧٤ .

قال / الرافعي : «لم يلزم طرد القولين حتى لو رأى ظبية تبول في ماء كثير، [ت ٨٩/ب] وهو بعيد منه ، فجاءه، فوجده متغيرًا ، وشك هل تغيره بالبول أو بغيره؟ فهو نجس. نص عليه الشافعي والأصحاب»(١).

قال النووي: «وبعضهم قال : إن كان عَهِده عن قرب غير متغير فهو نجس ، وإن لم يعهده أصلاً، أو طال عهده، فهو طاهر ؛ لاحتمال التغير بطول المكث»(٢).

قال : (وعن قليل دم البراغيث)

لمشقة الاحتراز منه ، وعموم البلوى به ، ولا فرق فيه بين الثوب والبدن ، وكذلك دم القمل(٣) ، وهو في «المحرر»(٤) ، ولو ذكره المصنف لكان أجود(٥) . قال المتولي : « وكذلك كل ما ليس له نفس سائلة كالبق(٦) ودم البعوض وشبهه» . وذكر النووي مع ذلك دم البق والقُردان وكل ما ليس له نفس سائلة (٧).

---

(١) الشرح الكبير ، ١/ ٧٤ .

(٢) روضة الطالبين ، ١/ ٣٨ وانظر : المجموع ، ١/ ٢٢١ .

(٣) التهذيب ، ٢/ ١٩٩ قال : «لا خلاف أن القليل من دم البرغوث والقمل والبعوض وما يخرج من بدن الإنسان من الدم والقيح والصديد يكون عفواً تصح الصلاة معه سواء كان على بدنه أو على ثوبه لأن الإنسان قل ما يخلو عن بثرة ببدنه يخرج منها شيء» .

(٤) المحرر ، ص٤١ ، وانظر : الشرح الكبير ، ١/ ٢٤ .

(٥) لأن منهاج الطالبين هو اختصار للمحرر .

(٦) قوله : (كالبق) ليست في : ت .

(٧) المجموع ٣/ ١٤١ .

[ع ٧٨/أ]

قال : (ووَنِيم الذباب) /

بفتح الواو وكسر النون : روثها[١] ؛ للعلة المذكورة ، وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه لا يعفى عنه إذا أدركه الطَّرْف[٢] ، وألحقوا بالأشياء المذكورة : بول الخفاش[٣] .

قال : (والأصح : لا يعفى عن كثيره)

لأنه نادر لا يشق غسله ، وهو قول الاصطخري[٤] ، وهو الأصح عند الإمام[٥] والغزالي[٦] ، وقال الرافعي في المحرر : «إنه أحسن الوجهين» [٧] .

قال : (ولا قليل انتشر بِعَرَق)

لمجاوزته محله ، وهو اختيار القاضي حسين ، وحكمه عند الرافعي : حكم

---

(١) دقائق المنهاج ، ص١٩٦ (مع اللباب) ، القاموس المحيط ، ص١٥٠٧ ؛ المصباح المنير ، ص٢٥٨ ، قال بعضهم :

لقد وَنم الذباب عليه حتى كأن ونيمه نُقَطُ المداد

(٢) انظر : التهذيب ، ٢/ ٢٠٠ قال : «أما سائر النجاسات قبل البول والعذرة والخمر فلا يعفى عن شيء منها وإن قل إذا أدركه الطَّرف ... وإن كان لا يدركه الطرف نظر : إن أصاب بدنه فلا يعفى عنه لأنه يشعر به إذا أصابه » .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٥ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤٣ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٨٠ .

(٤) المجموع ، ٣/ ١٤١ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣٢٤ ؛ البيان ، ٢/ ٩١ .

(٥) نهاية المطلب ، ٢/ ٢٩٥ .

(٦) الوجيز ، ص٦٢ ؛ الوسيط ، ١/ ٢٤٣ .

(٧) المحرر ، ص٤١ وقال النووي في المجموع ، ٣/ ١٤١ : أصحها باتفاق الأصحاب يعفى عنه .

الكثير[١] .

قال : (وتعرف الكثرة بالعادة)

هو الأصح فما يقع التلطخ به غالبًا ، ويعسر الاحتراز عنه : فقليل ، وما ليس كذلك : فكثير[٢] .

وعلى هذا قيل : يعتبر الوسط المعتدل ، ولا يعتبر من الأوقات والبلاد ما يندر ذلك منه أو يتفاحش . [م ٨٠/أ]

والأصح: أنه يختلف باختلاف الأوقات والبلاد[٣] ، ويجتهد المصلي، فإن شك هل هو كثير/ أو قليل ؟! ففيه احتمالان للإمام: أرجحهما : أن له حكم القليل[٤]، والوجه الثاني المقابل لما في الكتاب : أنه لا تعتبر العادة، بل الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل ، وإمعان طلب ، والقليل دونه ، وهذان الوجهان على الجديد[٥] ، وفي قولٍ قديمٍ : القليل قدر دينار ، وفي قولٍ[٦] آخر : ما دون الكف[٧] .

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٥ قال : «ونيم الذباب وبول الخفاش لو كان قليلاً فعرق وانتشر اللطخ بسببه ففيه الوجهان المذكوران في الكثير » وانظر : التهذيب ، ٢/ ٢٠٠ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤١ .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٦ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤١ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٢٠٠ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٦ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤١ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣٢٤ .

(٤) نهاية المطلب ، ٢/ ٢٩٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٢٦ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤١ .

(٥) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٦ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤١ .

(٦) في ت : قديم .

(٧) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٦ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤١ .

قال : (قلت : الأصح عند المحققين : العفو مطلقًا ، والله أعلم)

يعني في الكثير والقليل ، وهو كما قال ، وهو قول ابن سريج ، وأبي إسحاق ، قال المحاملي : وسائر الأصحاب [١].

ونسب الرافعي في «الشرح» تصحيحه إلى العراقيين ، والروياني ، وغيرهما [٢].

وادَّعى النووي في «شرح المهذب» : اتفاق الأصحاب على تصحيحه [٣] ، وكذلك الحكم في القليل المنتشر بالعرف ، وهو قول أبي عاصم العَبّادي [٤] فقول المصنف : مطلقًا ، أي سواء كثر أم قل، انتشر بالعرف أم لم ينتشر ، ولم يتعرضوا لما إذا اجتمعت الكثرة والانتشار بالعرف.

ولو أخذ قملة، أو برغوثًا، وقتله في ثوبه ، أو بدنه ، أو بين أصبعيه ، فتلوث به، قال / المتولي: إن كثر لم يعف عنه، وإن كان قليلاً، فوجهان : أصحهما: يعفى عنه ، [ت ٩٠/أ] قال: ولو كان دم البراغيث في ثوب ، في كمه ، وصلى به، أو بسطه ، وصلى عليه ،

---

(١) المجموع ، ٣/ ١٤١ وانظر : البيان ، ٢/ ٩١ .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٥ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣٢٤ .

(٣) المجموع ، ٣/ ١٤١ .

(٤) انظر قول العبادي في الشرح الكبير ، ٢/ ٢٥ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤٢ . والعَبّادي هو : أبو عاصم محمد ابن أحمد بن محمد بن عبد الله العَبّادي الهروي، من فقهاء الشافعية أصحاب الوجوه ، حافظ للمذهب، وكان معروفاً بغموض العبارة ، توفي سنة ٤٥٨هـ . من مؤلفاته : المبسوط ، والهادي ، والشرح ، وطبقات الفقهاء ، وغيرها .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٤٩ ؛ طبقات الشافعية ، ابن السبكي ، ٤/ ١٠٤ ؛ طبقات الفقهاء ، ابن قاضي شهبة ، ١/ ٢١٠ .

فإن كان كثيرًا : لم يصح ، وإن كان قليلاً : فوجهان[1] . وقال القاضي حسين : لو لبس ثوباً زائدًا على تمام لبوس بدنه ، وعليه دم البراغيث ، لم تصح صلاته ؛ لأنه غير مضطر إليه .

قال : (ودم البثرات[2] كالبراغيث)

بالاتفاق ، فيعفى عن قليله قطعًا ، وعن كثيره على الأصح[3] ؛ لأن الإنسان قلَّ ما يخلو عن بثرة يترشح[4] منها، ويشق غسله كل مرة، ولأن دم البراغيث رشحات تمتصها البراغيث من بدن الإنسان ، ثم تمجها ، وليس للبراغيث دم في أنفسها، ولذلك عُدَّت فيما لا نفس لها سائلة[5].

قال : (وقيل : إن عَصَرَه فلا)

أي : وكان قليلاً ، والأصح فيما إذا كان قليلاً : العفو عنه ؛ لما روي : «أن ابن عمر عصر بثرة على وجهه، ودَلَّك بين أصبعيه بما خرج منها ، وصَلَّى ، ولم يغسله»[6].

---

(١) المجموع ، ٣/ ١٤٢ .

(٢) البَثْرة هي خُرّاج صغير . انظر : القاموس المحيط ، ص٤٤١ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤١ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٧ ؛ المجموع ، ٣/ ١٤٢ .

(٤) رَشَح الجسد إذا عرق ، انظر : المصباح المنير ، ص٨٧ (رشح) .

(٥) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٧ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢١١ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات، ١/ ١٦٣ ؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ١/ ١٤١، وعَلَّقه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وانظر : التلخيص الحبير ، ١/ ٢٠٢ .

قال النووي : « وهما كالوجهين السابقين في دم القملة ونحوها ، إذا عصره في ثوبه أو بدنه»[١].

قلت : وهذا يقتضي أن يكون الكثير الخارج بالعصر لا يعفى عنه ، على ما سبق عن المتولي ، وإذا كان[٢] كذلك ، صح إطلاق القول ، بأن دم البثرات كدم البراغيث، بلا نزاع ، والعصر / ها هنا نظير القتل هناك ، فإذا حصل ذلك بلا عصر ولا قتل [ع ٧٨/ ب] وكان قليلاً : عفي عنه قطعًا ، وإن كان كثيرًا : عفي على الأصح ، وإن خرج بعصر أو قتل، وكان كثيرًا ، لم يعف، وإن كان قليلاً : عفي على الأصح .

ونظم الكتاب يقتضي أن صاحب الوجه الثاني يقول : إنه إذا عصر لا يلحق بدم البراغيث قليلاً كان أو كثيرًا ، ويوهم ذلك أن على الأصح يعفى عنه مع العصر، وإن كان كثيرًا هنا ، وفي دم البراغيث ، وهو مخالف لما جزم به المتولي، ولما أطلقه المصنف في كتبه أن حكم ذلك حكم دم البراغيث بالاتفاق[٣]، وهذا الإيراد[٤]

---

(١) المجموع ، ٣/ ١٤٢ .

(٢) في ت بعدها : دم البراغيث .

(٣) قال النووي في المجموع ، ٣/ ١٤٢ : «ما يخرج من بثرة من دم وقيح وصديد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق، يعفى عن قليله قطعًا،وفي كثيره الوجهان أصحهما العفو، فلو عصر بثرة فخرج منها دم قليل عفي عنه على أصح الوجهين ، وهما كالوجهين السابقين في دم القملة ونحوها إذا عصره في ثوبه أو بدنه » .

انظر : روضة الطالبين ، ١/ ٢٨١ ؛ التحقيق ، ص١٧٧ .

(٤) في م : وهذا لا يرد .

على لفظ «المنهاج» ، أما «المحرر» فلا يرد عليه ؛ لأنه ذكر أن «الأظهر أنه لا فرق بين أن يخرج بنفسه أو يخرج بعصر[1] البثرة»[2] فليس في كلامه ما يقتضي قطعه عن دم البراغيث في وجه، ولهذا / المعنى[3] : [م ٨٠/ب]

قال : (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ، قيل : كالبثرات)

لأنها وإن لم تكن[4] غالبة فليست بنادرة[5] ، وإذا وجدت دامت ، ويعسر الاحتراز عن لطخها ، وهذا الوجه يحكى عن ابن سريج[6] . وقال الرافعي : إنه «قضية كلام الأكثرين حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من البدن بين أن يخرج من البثرات أوغيرها »[7] وقد صححه النووي هنا، وفي «الروضة»[8] .

قال : (والأصح: إن كان مثله يدوم غالبًا[9] فكاستحاضة وإلا فكدم الأجنبي)

لأن البثرات لا يخلو الإنسان عنها غالبًا بخلاف هذه ، وهو اختيار ابن كَج

---

(١) في ع : بعض .

(٢) المحرر ، ص٤١ .

(٣) في م : ولهذا اتصل المعنى .

(٤) في م : وإن كانت .

(٥) في ت : فليست بمراده بنادرة .

(٦) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٨ .

(٧) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٨ .

(٨) روضة الطالبين ، ١/ ٢٨١ قال : الأصح أنه كدم البثرات .

(٩) في م بعدها : بخلاف هذه .

والشيخ أبي محمد ، والإمام[١]. وقال الرافعي في «الشرح»[٢] و«المحرر»[٣]: إنه الأولى. وعدول / المصنف عن هذه العبارة إلى الأصح على عادته في عدم مراعاة عبارات [ت ٩٠/ب] الرافعي في الترجيح.

قال : (فلا يعفى ، وقيل : يعفى عن قليله)

أي : إذا لم يدم غالبًا فحكمه حكم دم الأجنبي ، هذا لأنه لا يعفى عن كثيره ، وفي قليله الخلاف .

واعلم أن دم الأجنبي[٤] فيه ثلاثة أقوال : نص في «الأم» أنه يعفى عن قليله، وهو ما تعافاه الناس[٥]، أي عَدّوه عفواً ، وهذا هو الأصح عند صاحب «المهذب» وغيره[٦]، وقال في «الإملاء» : «لا يعفى عن قليله، ولا عن كثيره» . وقال في القديم:

---

(١) روضة الطالبين ، ١/ ٢٨١ .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٨ .

(٣) المحرر، ص٤١ قال : «وفي دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وجهان: أولاهما : أنه ليس كدم البثرات» .

(٤) دم الأجنبي وسائر الحيوانات مما له نفس سائلة فيه هذه الأقوال الثلاثة التي سيذكرها الشارح .

(٥) لم أجده في الأم وإنما نص عليه في مختصر المزني ، ص٣١ قال : «قال الشافعي : لو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلاً مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد ، وإن كان كثيراً أو قليلاً بولاً أو عذرة أو خمراً وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت » وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٤٠ .

(٦) المهذب ، ١/ ٢٠٩ .

يعفى عن ما دون الكف ، ولا يعفى عن الكف[1] .

قال : (قلت : الأصح أنها كالبثرات ، والأظهر : العفو عن قليل الأجنبي ، والله أعلم)

هو كما قال ، وقد تقدم ذلك ، وقيد صاحب «البيان» الأجنبي بما عدا الكلب والخنزير وفَرْع أحدهما ، وأشار إلى أنه لا يعفى عن شيء منه بلا خلاف[2] .

قال : (والقيح والصديد كالدم)

لأنهما دمان مستحيلان إلى نتن وفساد ، وحكمهما في التقسيم إلى الخارج منه ، أو من الأجنبي ، على ما سبق[3].

قال : (وكذا ماء القروح ، والمتنفط[4] الذي له ريح)

لأنه نجس لما تقدم .

قال :(وكذا بلا ريحٍ في الأظهر)

---

(١) البيان ، ٢/ ٩٢ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣٢٤ .

(٢) الذي وجدته في البيان ، ٢/ ٩٢ قوله : «إن كان دم ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما ففيه ثلاثة أقوال ...» وما نقله الشارح عن البيان أورده النووي أيضًا في المجموع ، ٣/ ١٤٢.

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٨ . وانظر : النجم الوهاج ، ٢/ ٢١٣ .

(٤) قال الفيومي في المصباح المنير ، ص٢٣٦ : «قول الفقهاء : للبثرة نَفّاطة كأنه مستعار من مخرج النفط لأنها منبت اللّذْغ ....ويقال نقطت يده من باب تعب ونفِيطًا إذا صار بين الجلد واللحم ماء ....وهو الجدري » .

أي هو نجس كالصديد الذي لا رائحة له . والقول الثاني : أنه طاهر تشبيهًا له بالعَرَق ، وفي المسألة طريقة قاطعة بهذا القول [١].

قال : (قلت : المذهب طهارته ، والله أعلم)

هذه العبارة من المصنف تقتضي ترجيح الطريقة القاطعة بالطهارة، وبه صرح في «شرح المهذب»[٢] ، واعلم أن الرافعي استدل للقول بالنجاسة بالقياس على الصديد الذي لا رائحة له[٣]، فإن كان الحكم فيه مُسَلَّمًا ، فيحتاج المصنف إلى الفرق بينهما ، فإنَّ عَدَمَ النتن في الموضعين[٤] .

قال : (ولو صلى بنجس لا يعلمه)

أي : وهو غير معفو[٥] عنه ، سواء في ذلك الثوب / والبدن والمكان [ع ٧٩/أ]

(وجب القضاء في الجديد)

لأنها طهارة واجبة ، فلم تسقط بالجهل ، كالوضوء . ولا يجب في القديم[٦] ؛ «لأن النبي ﷺ خلع نعله في الصلاة ، فخلع الناس نعالهم ، فقال : ما لكم خلعتم

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٨ .

(٢) المجموع ، ٣/ ١٤٢ قال عن ماء القروح : «إن تغيرت رائحته فهو نجس وإلا فطريقان أصحهما أنه طاهر ، والثاني على قولين » .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٢٨ قال : «وأما ماء القروح والنفطات : فإن كان له رائحة كريهة فهو نجس كالقيح والصديد ، وإلا ففيه طريقان ....» .

(٤) النجم الوهاج ، ٢/ ٢١٣ . والمعنى : أن عدم النتن موجود في الموضعين .

(٥) في ع : وهو معفو .

(٦) بحر المذهب ، ٢/ ٣٢٦ ؛ المجموع ، ٣/ ١٦٣ وانظر : اللباب ، ص٣١ ؛ التهذيب ، ٢/ ٢٠١ .

نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت نعالك ، فخلعنا نعالنا ، فقال : أتاني جبريل، فأخبرني أن فيهما قذرًا، أو قال دم حَلَمةٍ » : حديث صحيح [١].

وجوابه : أن المراد بالقذر الشيء المستقذر ، وبدم الحَلَمة -إن ثبت- : اليسير[٢] المعفو عنه، وإنما خلعه النبي ﷺ تنزهًا [٣].

قال : (وإن علم ، ثم نسي ، وجب القضاء على المذهب)

لتفريطه بتركها . [م ٨١/أ]

والثاني : فيه قولان ، كالجاهل[٤] .

وجعل الغزالي / مسار[٥] الخلاف إلى[٦] حالتي الجهل والنسيان : أن

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، رقم ٦٥٠ ؛ وأحمد في مسنده ، رقم ١٠٧٦٩ ؛ والدرامي في سننه،كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعلين ، رقم ١٣٧٨ ، ورواه الحاكم في السنن الكبرى ، ١/ ٢٦٠، وقال صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان في صحيحه ، رقم (٢١٧٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ، (رقم ٧٨٦ ، ١٠١٧) والحديث صححه النووي في المجموع ، ٣/ ١٣٩ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٥٠٢ : «اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ، ورواه الحاكم أيضاً من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدراقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسناد كل منهما ضعيف ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول أيضًا » .

والحَلَمة معناها : القُراد الكبير لأنه الذي يكون له دم ، انظر : النهاية ، ١/ ٤٣٤ ؛ القاموس المحيط ، ص ١٤١٦ (الحلم) .

(٢) في م : الشيء اليسير .

(٣) المجموع ، ٣/ ١٦٣ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٢٠١ ؛ البيان ، ٢/ ١٠٩ .

(٤) بحر المذهب ، ٢/ ٣٢٦ الشرح الكبير ، ٢/ ٣٠ وانظر : اللباب ، ص٣١ ؛ التهذيب ، ٢/ ٢٠١ .

(٥) في ت : مثار .

(٦) في ت : في .

استصحاب النجاسة في الصلاة هل هو من قبيل المنهيات ، وخطاب التكليف ، فيسقط بالجهل والنسيان كما يسقط الإثم ؟! ، أو اجتنابها من باب الشروط ، وخطاب الوضع ، فلا يؤثر فيه الجهل والنسيان ؛ كضمان المتلفات[١] ؟!

ونبه الرافعي على أن هذا يقتضي ترددًا في عَدِّ ذلك ، وترك الكلام من الشروط لهذا المعنى ، وهو كذلك لا محالة ، وأنه إذا كان ذلك من قبيل المناهي فهل بطلان الصلاة به حالة التعمد من نفس النهي أو من دليل/ زائد[٢] ؟ فيه كلام أصولي في [ت ٩١/أ] تحقيقه طول ، ويحتاج أيضًا إلى النظر في أن المنهي عنه هل هو الصلاة مع النجاسة، حتى يصح النظر في أن النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه ، أو أن المنهي عنه هو[٣] استصحاب النجاسة فيها ، فيتعين أن يكون البطلان لأمر زائد[٤]؟

---

(١) الوجيز ، ١/ ٦٢ قال : « مثار التردد أنه من قبيل المناهي ، فيكون النسيان عذراً فيه ، أو من قبيل الشروط ، كطهارة الحدث» .

وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٣٠ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢١٥ .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٣١ .

(٣) في م : ويحتاج أيضًا إلى النظر في أن النهي هل يقتضي فساد المنهى عنه أو أن المنهى عنه هو ، بدل قوله (النظر في أن المنهى عنه ... المنهى عنه هو) .

(٤) انظر : الخلاف الأصولي في : المستصفى ،١/ ٢١٦ ؛ الإحكام ، الآمدي ، ٢/ ٤٠٧ ؛ الإبهاج في شرح المنهاج ، ٢/ ٦٨.

قال :

(**فصلٌ :**

تبطل[1] بالنطق بحرفين أو حرفٍ مُفْهِم ، وكذا مَدَّةٌ بعد حرف في الأصح)

أجمعت الأمة على بطلان الصلاة بالكلام بغير عذرٍ إذا لم يكن من مصلحة الصلاة[2] ، ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء : أنها تبطل به ، وإن كان من مصلحة الصلاة أيضًا[3] .

والأحاديث المطلقة في ذلك كثيرة[4]، وقد استغنى المصنف بما قاله عن النص على بطلانها بالكلام، وإن كان صرح به في «المحرر»[5]، وبطلانها بحرفين سواء أفهما أم لم يفهما متفق عليه بين أصحابنا[6].

قال المصنف في «شرح المهذب» : «لأن الكلام يقع على المفهم وغيره عند اللغويين والفقهاء والأصوليين ، وإن كان النحاة يقولون : لا يكون إلا مفهمًا»[7].

---

(١) في ت : تبطل الصلاة بحرفين .

(٢) المجموع ، ٤/ ١٠ ، وفي البيان ، ٢/ ٣٠٣ حكاه إجماعاً فيما إذا كان عالمًا بأنه يبطل الصلاة .

(٣) المجموع ، ٤/ ١١ وانظر : البيان ، ٢/ ٣٠٣ .

(٤) انظر : بعضها في : البيان ، ٢/ ٣٠٤ .

(٥) المحرر ، ص٤٢ قال : «تبطل الصلاة بحرف واحد بشرط الإفهام ، وبحرفين سواء فهم منها شيء أم لا يفهم » ومنهاج الطالبين مختصر للمحرر .

(٦) المجموع ، ٤/ ١٠ .

(٧) المجموع ، ٤/ ١٠ وفي بحر المذهب ، ٢/ ٢٣٩ قال الروياني : «الكلام ما تحرك به اللسان والشفة ، فأما صوت يخرج من الحلق فليس بكلام ، فإذا طبق شفتيه وتنحنح لا تبطل ؛ لأن مجرد الحرف من غير تشديد لا يسمى كلامًا ، وأقل ما يفهم حرفان عند أهل اللغة » .

وفيما قاله نظر ، فإن الأصوليين يشترطون فيه الوضع ، فالمهمل لا يسمى كلاماً عندهم[١]، وأما الفقهاء فلا اصطلاح لهم في ذلك ، وإنما المرجع في ذلك إلى اللغة[٢] ، فكل ما سماه أهل اللغة كلامًا اندرج في قوله ﷺ :« إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين »[٣]، فإن الكلام إذا لم يكن له حقيقة في الشرع يجب الرجوع فيه إلى اللغة[٤].

وقد قال الواحدي : «إن الكلمة تقع على القليل والكثير، وتقع على الحرف الواحد من الهجاء»، ثم قال : «إن سيبويه[٥] أوقعها على الاسم والفعل والحرف ، وأن سيبويه استعمل الكلام فيما كان مؤلفًا من هذه الكلمة ، فالحرف الواحد لا يكون كلامًا ، ولهذا لا يقطع الحرف الواحد الصلاة» هذا كلام الواحدي .

---

(١) انظر : التقرير والتحبير ، ١/ ٢٢٦ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/ ١١٤ .

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ٢١٧ ، ونقل فيه كلام السبكي هذا .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، رقم ٥٣٧ ولفظه :«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ، ١/ ٥٠١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ، ص١٩٦ .

(٥) هو : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قَنْبَر الفارسي البصري المعروف بسيبويه ، إمام النحاة ، طلب الفقه والحديث ثم أقبل على اللغة وأخذ عن الأخفش وأخذ النحو عن الخليل بن أحمد وغيره فساد أهل العصر في النحو ، وصنف الكتاب ، وقال عنه الجاحظ : «لم يكتب الناس في النحو كتابًا مثله ، وجميع كتب الناس عليه عيال » جرى بينه وبين الكسائي مناظرة مشهورة كان الحق فيها معه ، وكان يقال : قلمه أبلغ من لسانه ، توفي بشيراز سنة ١٨٠هـ وعمره نيّف وثلاثون سنة .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣/ ١٣٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٨/ ٣٥١ .

وأوله وآخره يشهد لما قاله الفقهاء، وأما استعمال سيبويه فإنما هو في المؤلف من الكلمة الموضوعة[(١)].

وأما بطلانها بالحرف المفهم ، فمثاله : (قِ) أمر من الوقاية ، و(شِ) أمر من الوشي ، / و (عِ) أمر من الوعي ، وهذا لا خلاف فيه[(٢)] ؛ لأنه كلام في اللغة والاصطلاح . [ع ٧٩/ب]

وبطلانها بالمدة بعد الحرف في الأصح ؛ لأن الحرف مع المَدَّة كحرفين .

والثاني: لا ؛ لأنه حرف واحد .

والثالث : قاله الإمام : « إن اتبعه بصوت غُفْل ، وهو الذي لا تقطع فيه ، بحيث لا يقع على صورة المد ، لم تبطل ، وإن أتبعه بحقيقة المد ، بطلت». قال : «لأن المدة تكون ألفاً ، أو واواً ، أو ياء، وهي وإن كانت إشباعاً للحركات الثلاث ، فهي معدودة حروفًا»[(٣)] .

هكذا حكى المصنف الأوجه الثلاثة في «الروضة»[(٤)]و«شرح المهذب»[(٥)]، ونسبها إلى الرافعي[(٦)].

---

(١) أي الموضوعة للإفادة .

(٢) المجموع ، ٤/ ١٠ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٣٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٤٣ .

(٣) نهاية المطلب ، ٢/ ٢٠٠ .

(٤) روضة الطالبين ، ١/ ٢٩٠ ومعلوم أنه اختصار للشرح الكبير للرافعي .

(٥) المجموع ، ٤/ ١٠ .

(٦) نسبها النووي في المجموع للرافعي ولم ينص على ذلك في الروضة .

والرافعي حكى الوجهين / الأولين ، معللين للأول : بأن المدة حرف ، [م ٨١/ب]
وللثاني : بأنه قد يبين[١] لإشباع الحركة ، ولا يعد حرفاً ، وأن الإمام مال إلى رفع الخلاف بحمل الوجه الأول على حقيقة المد ، والثاني على ما إذا اتبعه بصوت غُفْل[٢].

وبين كلام المصنف وكلام الرافعي بعض التفاوت ، فإن كلام المصنف يقتضي أن / صاحب الوجه الأول يقول بالبطلان ، وإن لم تحصل حقيقة المد ، وأن الثاني لا [ت ٩١/ب]
يقول بالبطلان وإن حصلت ، وتعليل الرافعي وتنزيل الإمام يأباه[٣].

ويستثنى من الكلام : إذا نذر شيئًا في الصلاة ، وتلفظ بالنذر ، لم تبطل ، على أصح الوجهين عند المصنف[٤] .

قال : (والأصح أن التنحنح ، والضَّحك ، والبكاء ، والأنين ، والنَّفخ إن ظهر به حرفان بطلت ، وإلا فلا)

أما التنحنح :

---

(١) في ت : يتبق .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٤٣ .

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير ، ٢/ ٤٤ بعد ذكر الوجهين الأولين : «ومال إمام الحرمين إلى رفع هذا الخلاف بحمل الوجه الأول على ما إذا اتبعه بصوت غفل لا يقع على صورة المدات والجزم بالمنع إذا اتبعه بحقيقة المد » .

(٤) المجموع ، ٤/ ١٦ وقال : إن هذا فيما إذا تكلم بالنذر متعمدًا ، لأنه من جنس الدعاء ، فهو يشبه قوله : «سجد وجهي للذي خلقه» .

ففيه ثلاثة أوجه : أصحها : هذا . وبه قطع الأكثرون ، كما لو أتى بحرفين على وجه آخر . والثاني : لا تبطل ، وإن بان منه حرفان ؛ لأنه ليس من جنس الكلام ، ولا يكاد يبين منه حرف محقق ، فأشبه الصوت الغفل ، وعن ابن أبي هريرة أنه حكي هذا عن الشافعي ، وهو قوي ورخصة للناس ، والثالث : إن كان مطبقاً فاه لم يضر ، وإن كان فاتحًا فاه بأن بان منه حرفان : بطل ، وإلا فإنه إذا كان مطبقاً فاه : كان التنحنح كقرقرة في التجاويف[1] .

وأما الضحك والبكاء والأنين والنفخ :

فجزم في «الروضة»[2] ، و«شرح المهذب»[3] بأنه إن ظهر به حرفان بطلت ، وإلا فلا ، والرافعي قال : «إنه كالتنحنح ، إن بان منه حرفان بطلت ، وإلا فلا»[4]، فلم يطلق أنه كالتنحنح حتى يجري فيه الخلاف الذي فيه .

وكلام الرافعي في «المحرر»[5] والمصنف هنا يقتضي الخلاف في الجميع، وبذلك

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٤٤ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٣٩ ؛ البيان ، ٢/ ٣٠٩ ؛ المجموع ، ٤/ ١٠ .

(٢) روضة الطالبين ، ١/ ٢٩٠ .

(٣) المجموع ، ٤/ ١٠ قال : «وأما الضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ ونحوها فإن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا ، وسواء بكى للدنيا أو للآخرة» .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٤٤ قال : «الضحك والبكاء والنفخ والأنين كالتنحنح إن بان منها حرفان بطلت صلاته وإلا فلا ، ولا فرق بين أن يكون بكاءه للدنيا أو الآخرة» .

(٥) المحرر ، ص٤٢ قال : «التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر منها حرفان بطلت صلاته وإلا لا تبطل».

صرح صاحب «التتمة»، فقال إذا ظهر حرفان : أن البويطي حكى في الضحك أنه يعيد .

وقال في «الإملاء» : «التنفس والتنحنح ليس من الكلام»(١) ، وأن الأصحاب جعلوا المسألتين على قولين :

أحدهما: أن جميع ذلك لا تبطل به الصلاة ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فلما كان في السجدة الأخيرة، جعل ينفخ في الأرض، ويبكي»(٢) .

والثاني : أن الجميع يبطل ، قال : «ولعل الأظهر في الضحك البطلان على ظاهر النص ؛ لما فيه من هتك الحرمة» .

قلت : وقد نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك(٣)، وحمله النووي في «شرح المهذب» على ما إذا بان منه حرفان(٤) ، فالقول بعدم البطلان مع ظهور الحرفين في غاية البعد فيه ؛ لما قاله صاحب «التتمة» .

وأما البكاء والأنين والنفخ : فالخلاف فيه قريب ، ولا فرق بين أن يكون ذلك

---

(١) انظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٣٩ .

(٢) رواه النسائي في سننه ، كتاب الكسوف ، رقم ١٤٨٢ ؛ وأحمد في مسنده ، رقم ٦٤٤٧ بلفظ آخر فيهما «فجعل ينفخ» . ورواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض ، قال ابن حجر في فتح الباري ، ١٣/ ١٣١ : « ذكره البخاري بصيغة التمريض ؛ لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به ، وقد اختلط في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه ، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري » .

(٣) الإجماع ، ص١٧ ؛ الإقناع ، ص٥٢ .

(٤) المجموع ، ٤/ ٢١ .

لأمر الآخرة، أو لأمر الدنيا»[1].

وقال الماسَرْجِسِي[2]: «إذا تنحنح: إن كان البكاء لخشية الله، لم تبطل، ولو قال: آه، من حرق[3] النار / ، بطلت صلاته على الصحيح»[4]. [ع ٨٠/أ]

قال: (ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه، أو نسي الصلاة، أو جهل تحريمه، إن قرب عهده بالإسلام)

أي بلا خلافٍ عندنا في المسائل الثلاث[5].

أما الجاهل بالتحريم؛ فلحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه[6] قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْل أُمِّيَاه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم/ يُصَمِّتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله [ت ٩٢/أ]

---

(١) الشرح الكبير، ٢/ ٤٤؛ المجموع، ٤/ ١٠ وانظر: بحر المذهب، ٢/ ٢٤٠؛ التهذيب، ٢/ ١٦٠.

(٢) قوله: (الماسرجسي) ليست في: ع.

والمَاسَرْجِسِي هو أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي، من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، تفقه بخراسان والعراق والحجاز، وصحب أبا إسحاق المروزي، وسمع من أصحاب المزني، وأصحاب يونس بن عبد الأعلى وغيرهم، توفي سنة ٣٨٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ٢١٢.

(٣) في ت: من خوف.

(٤) بحر المذهب، ٢/ ٢٤٠. وانظر: المجموع، ٤/ ٢٢.

(٥) المجموع، ٤/ ١١ وانظر: بحر المذهب، ٢/ ٢٤٠.

(٦) هو: معاوية بن الحكم السلمي، روى ثلاثة عشر حديثاً عن رسول الله ﷺ، وكان يسكن في بني سليم وينزل المدينة، انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ١٠٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ٦/ ١٤٨.

ﷺ ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه ، فو الله ما كهرني[١] ، ولا ضربني، ولا شتمني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ .

قلت : يا رسول الله إني حديث عهد / بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام ، وإنَّ مِنَّا [م ٨١/ب] رجالاً يأتون الكهان ، قال: فلا تأتهم » رواه مسلم [٢].

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة[٣] ، على أن يونس بن عبد الأعلى[٤] روى عن الشافعي قولاً غريبًا مخالفًا للمشهور المنصوص في كتبه[٥] : «أن الصلاة لا تبطل بقوله : رحمك الله ؛ لأنه دعاء» [٦]، وهو مخالف للحديث .

واشتراط قرب الإسلام لابد منه ، أما من طال عهده في الإسلام ، فتبطل صلاته ؛ لتقصيره في التعلم .

---

(١) الكهر : الانتهار ، وكهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس ، انظر : البيان ، ٢/ ٣٠٨ ؛ النهاية ، ٤/ ٢١٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام ، رقم ٥٣٧ .

(٣) البيان ، ٢/ ٣٠٨ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٢٠ .

(٤) هو : أبو موسى يونس بن عبدا لأعلى بن ميسرة بن حفص الصَدَفي المصري ، أحد أصحاب الشافعي المصريين؛ وأحد رواه النصوص الجديدة عنه ، كان إماماً جليلاً ، تتلمذ عليه الإمام مسلم بن الحجاج وغيره . توفي سنة ٢٦٤هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ١٦٨ .

(٥) المجموع ، ٤/ ١٦ .

(٦) المهذب ، ١/ ٢٩٢ .

ولو علم تحريم الكلام ، ولم يعلم كونه مبطلاً : بطلت ؛ لتقصيره وعصيانه ، كما لو علم تحريم القتل ، والربا ، والشرب ، والسرقة ، والقذف ، وأشباهها ، وجهل العقوبة ، فإنه يعاقب ، ولا يعذر[1].

ولو علم أن جنس الكلام محرم،ولم يعلم أن ما أتى به محرم،فالأصح:أنه يعذر.

ولو علم كون الكلام حرامًا، ولم يعلم تحريم التنحنح ، ولا كونه مبطلاً ، وهو طويل العهد بالإسلام ، فالأصح : أنه يعذر[2] ؛ لأنه يخفى على العوام .

وأما الناسي للصلاة، فلما روى أبو هريرة ، قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر ، وإما العصر فَسَلَّم في ركعتين»[3] وفي الحديث : «وخرج سَرَعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة »[4] وفيه : « فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن ، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ، فقالوا : نعم ، يا رسول الله»[5] وفي رواية : « لم تصل إلا ركعتين

---

(١) المجموع ، ٤/ ١١ ؛ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٣٧ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٥٧ .

(٢) المجموع ، ٤/ ١٢ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم ٥٧٣ وفيه : «فسلم في ركعتين» .

(٤) رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ ، كتاب الجمعة ، باب من يكبر في سجدتي السهو ، رقم ١٢٢٩ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٥٧٣ .

قال : فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس»[١] .

كل هذه الروايات في الصحيحين[٢] .

فقد تكلم ﷺ معتقدًا أنه ليس في الصلاة، ثم بنى عليها ، وكذلك سلامه ناسيًا، وهذا الحديث متأخر عن النهى عن الكلام ؛ لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة؛ لأن ابن مسعود رواه وسمعه من النبي ﷺ حين قدومه من الحبشة[٣] ، وأجمع أهل السير والمغازي أن ذلك كان بمكة ، وقصة ذي اليدين حضرها أبو هريرة وغيره ممن لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ، فمن ادعى أنها منسوخة بالنهى عن الكلام فهو غلط وجهل بالتاريخ[٤].

وذو اليدين تأخرت وفاته إلى بعد وفاة رسول الله ﷺ[٥]، وذو الشمالين الذي

---

(١) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم ٥٧٣. وقوله : «لم تصل إلا ركعتين » في رواية أخرى عند مسلم بنفس الرقم .

(٢) في ع ، م : في الصحيح ، والمثبت من : ت .

(٣) يشير الشارح إلى حديث ابن مسعود ﷺ قال : « كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة شغلاً» رواه البخاري (١١٩٩) واللفظ له ، ومسلم (٥٣٨) .

(٤) هذا الجواب وغيره مما يأتي أورده النووي في المجموع ، ٤/ ١٩ نقلاً عن ابن عبد البر في التمهيد. وانظر هذه الأجوبة في: التمهيد ، ١/ ٣٦٢ .

(٥) وفي هذا رد على المعترض القائل بأنه ﷺ توفي يوم بدر . انظر : المجموع ، ٤/ ١٩ ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٥/ ٦١ . وذو اليدين هو : الخِرباق بن عمرو السلمي المعروف بذي اليدين لأن في يديه طول ، وقد سماه النبي ﷺ بذلك كما ثبت في الصحيح ، عاش بعد النبي ﷺ زمانا حتى روى المتأخرون من التابعين عنه ، وليس هو ذا الشمالين الذي قتل يوم بدر ؛ لأن ذا الشمالين خزاعي وهذا سلمي . انظر: تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ١٨٥ .

مات ببدر غيره[1]، وقد اشتبه ذلك على بعض الكبار[2] / فوقع في حديثه أنه هو ، [ع ٨٠/ب] واتفق الناس على أن ذلك وهم[3] .

وإذا ثبت أن قصة / ذي اليدين متأخرة ، فإما أن يكون النهي المتقدم عن [ت ٩٢/ب] الكلام محمولاً على العمد ، وهو الأقرب ، وإما أن يكون شاملاً للعمد والسهو ، ثم نسخ منه حكم السهو . هذا ما يتعلق بكلامه ﷺ ، وهو المقصود بالاستدلال .

وأما كلام ذي اليدين والقوم : فذكر الأصحاب فيه وجهين[4]:

أحدهما : أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة ؛ لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ، ولهذا قال : «قصرت الصلاة أم نسيت» [5].

قلت : وهذا لا يكفى ؛ لأن اعتماد الأصل المستصحب واجب ، والسؤال المذكور دال على التردد ، ومثله قد لا يكون عذرًا في إباحة الكلام ، وطريقة تفويته:

---

(١) المجموع ، ٤/ ٢٠ وذو الشمالين هو : عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي ، شهد بدرًا واستشهد بها . انظر : الإصابة ، ٢/ ٤١٤ .

(٢) يشير بذلك إلى الإمام الزهري رحمه الله . انظر : المجموع ، ٤/ ٢٠ .

(٣) نقل في المجموع ، ٤/ ٢٠ عن ابن عبد البر قوله : « لا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركه لاضطرابه ، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه بشر » . وانظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٥/ ٦١ .

وانظر كلام ابن عبد البر في التمهيد ، ١/ ٣٦٢ وانظر : أيضًا : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٧٨ .

(٤) المجموع ، ٤/ ٢١ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٧٩ .

(٥) المجموع ، ٤/ ٢١ وانظر : البيان ، ٢/ ٣٠٥ .

أنهم استبعدوا السهو ، ولذلك خرج سَرَعان الناس ، وهم يقولون : «قصرت الصلاة» .

فهذا يدل على / جزمهم بذلك أو ظنهم ، ومستندهم[١] : تسليم النبي ﷺ ؛ ولما [م ٨٢/ب] كان احتمال السهو قائمًا ذكره ذو اليدين في سؤاله النبي ﷺ ؛ لأنه في مقام الاستعلام. وأدب السؤال يقتضي أن السائل لا يجزم بما ظهر له .

وإذا ثبت أن اعتقاد النسخ راجح عندهم ، كان عذرًا ؛ لأنهم اعتقدوا أنهم تحللوا بذلك السلام ، فكلامهم اعتماداً على ذلك لا تبطل به الصلاة ، وقد ذكر الأصحاب نظير ذلك ، وجعلوه من كلام الناسي .

والوجه الثاني : أن هذا خطاب ، وجواب للنبي ﷺ ، وذلك لا يبطل الصلاة[٢].

وهذا إنما يتجه في جواب الصحابة حين سألهم النبي ﷺ ، فإن إجابته واجبة ، ولا تبطل بها الصلاة[٣] .

أما ذو اليدين : فإنه ابتدأ بالسؤال ، وكون مثل ذلك غير مبطل للصلاة يحتاج إلى نقل[٤] ودليل ، ثم هو غير مطرد في كلام سرعان الناس ؛ لأنه ليس خطابًا للنبي ﷺ .

---

(١) في م : ويستدل لهم .

(٢) المجموع ، ٤/ ٢١ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ١٧٩ ؛ البيان ، ٢/ ٣٠٦ .

(٣) البيان ، ٢/ ٣٠٦ .

(٤) في م : فعل

فالجواب المعتمد : هو الأول ، على أنه قد ورد في سنن أبي داود وغيره : أن القوم «أومأوا ، أَيْ نعم»[1]، وهي [بإسناد] صحيح[2]، وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى جواب إذ لم يتكلموا. والظاهر أنهم انقسموا، فمنهم : من أومأ ، وهم الذين اعتقدوا أو جوزوا السهو تجويزًا ظاهرًا ، ومنهم : من تكلم وهم الذين اعتقدوا خلاف ذلك ، وظنوا جواز الكلام ، ولا شك أن ذا اليدين من هذا القسم، وأما من سبق لسانه فهو أولى بعدم البطلان من الناسي والجاهل ؛ لأن الناسي يتكلم قاصدًا إليه ، وإنما غفل عن الصلاة ، وهذا غير قاصد إلى الكلام؛ ولذلك لو غلبه السعال والضحك، لم يضر ، وإن بان منه حرفان[3] .

قال : (لا كثيره في الأصح)

أي : لا يعذر في كثير الكلام ، وإن سبق لسانه ، أو نسي الصلاة ، أو جهل التحريم ، وكان قريب عهد [بالإسلام][4] . وهذا هو المنصوص في «البويطي» وغيره[5] ، قياسًا على العمل إذا كثر، وذكروا له معنيين[6]:

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، رقم ١٠٠٨ .

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ، ٥/ ٦٢: «إسناد صحيح» وانظر : نصب الراية ، ٣/ ١٠١.

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٤٥ ؛ المجموع ، ٤/ ١١ .

(٤) المجموع ، ٤/ ١١ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٢١ . وانظر : البيان ، ٢/ ٣٠٧ ، ٣٠٩ .

(٥) مختصر البويطي ، (لوحة١٠/ أ) ، وهو ظاهر نصه أيضاً في غير البويطي كما في المجموع ، ٤/ ١١ .

(٦) أي لكلام الشافعي . انظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٤٧ .

أحدهما : أن الاحتراز عن الكثير سهل[1]؛ لأن النسيان فيه نادر .

الثاني : أنه يقطع نظم الصلاة ، والقليل يحتمل [2].

وقال أبو إسحاق : « لا تبطل كالقليل» [3] / . وصححه الماوردي[4] . [ت ٩٣/أ]

وبنوا على المسألة : بطلان الصوم بالأكل الكثير [5].

فعلى رأي أبي إسحاق : الصوم أولى بعدم البطلان.

وعلى الأصح : ينبني على المعنيين، فعلى الأول : يبطل، وعلى الثاني: لا يبطل ، إذ ليس في الصوم أفعال منظومة، وإنما هو انكفاف مجرد[6] .

والأصح : أن الرجوع في القليل والكثير إلى العرف . وقيل : مثل ما تكلم به النبي ﷺ في حديث ذي اليدين . وقيل : الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها [7].

قال : (في التنحنح / ونحوه) [ع ٨١/أ]

ما تقدم معه

(للغلبة وتعذر القراءة)

---

(١) في ع : سهو

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٤٧ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٤٧ وانظر : المجموع ، ٤/ ١١ .

(٤) الحاوي الكبير ، ٢/ ١٨١ .

(٥) الأكل الكثير نسياناً . انظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٤٧ .

(٦) الشرح الكبير ، ٢/ ٤٧ .

(٧) الشرح الكبير ، ٢/ ٤٨ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٢١ .

أي : بلا خلاف ، وإن بان منه حرفان ، وهذا الإطلاق يقتضي أنه لا فرق بين قليله وكثيره ؛ ولذلك أطلق كثير من الأصحاب منهم الرافعي[1] والمصنف عند الكلام في التنحنح[2] ، لكنهما عند ذكر الكلام ذكرا معه الضحك ، والسعال [3].

وذكر النووي العطاس ، ثم ذكر الفرق بين القليل والكثير[4] ، وذلك يقتضي : أن الكثير من ذلك وإن كان للغلبة يبطل ، كالكلام . إلا أن ذلك بعيد .

والحق : أن الضحك يفرق فيه بين القليل والكثير ، كما ذكره صاحب «التنبيه» وغيره[5] .

وأما السعال:

فهو كالتنحنح ، فتفرقة الرافعي بين قليله وكثيره ، وتفرقة النووي / في [م ٨٣/أ]

---

(١) قال الرافعي في الشرح الكبير ، ٢/ ٤٤ : إنه إذا تنحنح وبان حرفان بطلت صلاته «إذا أتى به قصدًا من غير حاجة ، فأما إذا كان مغلوباً فلا بأس ، ولو تعذرت القراءة إلا به تنحنح وهو معذور » ، وقال في المحرر ، ص٤٢ : « يعذر في التنحنح ونحوه بالغلبة عليه وبتعذر قراءة الآية » .

(٢) قال النووي في المجموع ، ٤/ ١٠ : « حيث أبطلنا بالتنحنح فهو إن كان مختاراً بلا حاجة ، فإن كان مغلوبًا لم تبطل قطعًا ، ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح فيتنحنح ولا يضره لأنه معذور» .

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير ، ٢/ ٤٥ : «لو غلبه الضحك أو السعال لم يضر وإن بان منه حرفان» وانظر : روضة الطالبين ، ١/ ٢٩٠ .

(٤) قال النووي في المجموع ، ٤/ ١١ : «من سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد أو غلبه الضحك أو العطاس أو السعال وبان منه حرفان أو تكلم ناسياً كونه في الصلاة أو جاهلاً تحريم الكلام فيها ، فإن كان ذلك يسيرًا لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا » .

(٥) قال الشيرازي في التنبيه ، ص٣٦ : «إن تكلم عامداً أو قهقه عامداً بطلت صلاته ، وإن كان ذلك ساهيًا أو جاهلاً بالتحريم أو مغلوبًا ولم يطل الفصل لم تبطل صلاته ...» .

العطاس مع إطلاقهما أن غلبة التنحنح غير مبطلة لا يتجه ، فإما أن يقولا بعدم الإبطال في الجميع ، وهو الصواب[1] ، وإما أن يفرقا بين الكثير والقليل في الجميع ، وهو خلاف إطلاق الأصحاب ، وخلاف المعنى ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، ولا ينقطع به نظم الصلاة .

وقوله : (تعذر القراءة)

هكذا أطلقه الرافعي في «الشرح»[2]، والمصنف في «الروضة»[3] ، لكنه في «شرح المهذب» قال: «قراءة الفاتحة» [4] ، وهو أحسن .

وتبين المراد بهذا الإطلاق ؛ لأنها هي الواجبة ، أما غيرها فسنة ، فإذا تعذرت إلا بالتنحنح يقطعها، ويركع ؛ لأن التنحنح حرام ، وقراءة السورة سنة ، وترك السنة لاجتناب الحرام واجب .

قال : (لا الجهر في الأصح)

لأنه ليس بواجب[5] ، والثاني : يعذر إقامةً لشعار الجهر .

والتنحنح في أثناء القراءة يعد من توابعها[6] ، ويقتضي تعليل هذا الوجه: أن

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٢٢ .
(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٤٤ .
(٣) روضة الطالبين ، ١/ ٢٩٠ .
(٤) المجموع ، ٤/ ١٠ .
(٥) المجموع ، ٤/ ١١ قال : «إن أمكنته القراءة وتعذر الجهر إلا بالتنحنح فليس بعذر على أصح الوجهين لأنه ليس بواجب» .
(٦) الشرح الكبير ، ٢/ ٤٤ .

يطرد في قراءة السورة ، أما إذا عرض ذلك في أثناء قراءة السورة بعد أن قرأ منها ما يتأدى به أصل السنة فلا ؛ لأن الزيادة على ذلك لا واجب ولا شعار .

ولو تنحنح إمامه ، وظهر منه حرفان :

فقيل : يلزمه مفارقته، والأصح : أن له الدوام على متابعته ، وحمل الأمر على أنه معذور (١).

قلت : وقد تدل قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتتعين المفارقة(٢) .

قال : (لو أكره على الكلام بطلت في الأظهر)

لندوره كما لو أكره على أن يصلي بلا وضوء أو قاعدًا أو إلى غير القبلة، فإنه تجب الإعادة قطعًا(٣) .

ورأيت في «تعليق ابن أبي هريرة» : أنه إذا أُكره على الحدث بأن عُصر بطنه حتى خرج منه بغير اختياره : لم تبطل صلاته(٤) ، وإن خرج باختياره: بطلت ، وهذا كأنه تفريع على القول بأن سبق الحدث لا يبطل الصلاة .

قال : (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إن قصد/ معه قراءة لم تبطل) [ت ٩٣/]

---

(١) المجموع ، ٤/ ١١ .

(٢) قوله : (فتتعين المفارقة) ليست في : ع .

(٣) المجموع ، ٤/ ١٢ وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٥٧ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٤٧ .

(٤) فيتوضأ ، ويبني ولا يستأنف .

لأنه قرآن، فهو كما لو قصد القرآن وحده، وقيل: يبطل إذا قصد مع القرآن غيره، وليس بشيء[١]».

قال: (وإلا بطلت)

أي: إذا قصد التفهيم وحده، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه كلام[٢]، ولهذا قال المصنف: بنظم القرآن، ولم يقل: بالقرآن، وفي ذلك احتراز من شيء آخر، وهو ما إذا أتى بكلمات مفرداتها في القرآن دون نظمها، فليس لها حكم القرآن بحال، كقوله: ﴿ يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴾ ﴿سَلَـٰمٌ ﴾ ﴿كُن ﴾ فتبطل[٣].

فلو أتى بها مفرقة وقصد القرآن: لم تبطل[٤].

وقد سكت المصنف عما إذا لم يقصد شيئاً، وحكمه: أن الصلاة تبطل به، كما يحل للجنب ذكره؛ لأن مثل ذلك لا يصير قرآنًا إلا بالقصد[٥].

وإطلاق البطلان بذلك محمول على ما إذا أتى به وحده.

أما إذا كان قد انتهى في قراءته / إليه: قال النووي: «ينبغي أن لا تبطل»[٦]، [ع ٨١/ب]

---

(١) وكذا قال العمراني في البيان، ٢/ ٣١٢ والنووي في المجموع، ٤/ ١٤ وانظر: التهذيب، ٢/ ١٦٠؛ الشرح الكبير، ٢/ ٥٠.

(٢) المجموع، ٤/ ١٤.

(٣) الشرح الكبير، ٢/ ٥٠؛ المجموع، ٤/ ١٥.

(٤) المجموع، ٤/ ١٥؛ النجم الوهاج، ٢/ ٢٢٣.

(٥) المصنف سكت عنها هنا لكنه نص في المجموع، ٤/ ١٤ على أنه إذا لم يقصد شيئًا فتبطل؛ لأنه يشبه كلام الآدمي ولذا فإنه لا يحرم على الجنب التكلم به. وانظر: النجم الوهاج، ٢/ ٢٢٣.

(٦) المجموع، ٤/ ١٥.

والأمر كما قال ، والاسترسال في القراءة قائم مقام القصد ، وهذه الصورة لم تدخل في كلام الكتاب ؛ لأنه إنما تكلم فيما إذا قصد التفهيم .

وكذلك إذا قصد القرآن وحده ، لم يذكرها ؛ لوضوح[1] عدم البطلان بها .

ومن المعلوم أن صورة المسألة فيما هو محتمل ، أما ما لا يحتمل غير القرآن : فلا تبطل به قطعاً على كل تقدير .

قال : (ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب ، كقوله لعاطسٍ : يرحمك الله)

أما بطلانها بذلك ؛ فلحديث معاوية بن الحكم ، وقد تقدم[2] ، وبالقياس على رد السلام . وروى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي أنه قال : «لا تبطل الصلاة ؛ لأنه دعاء بالرحمة ، فهو كالدعاء لأبويه»[3] ، وصححه الروياني[4] ، والمشهور المنصوص : خلافه[5] .

وأما عدم بطلانها بما سواه من الذكر والدعاء ؛ فلقوله ﷺ : « ثم يتخير من الدعاء ما شاء » صحيح[6]، ولأن النبي/ ﷺ دعا في مواضع من الصلاة بأدعية مختلفة، [م٨٣/ ب]

---

(١) في ت : لو صرح .

(٢) تقدم الحديث ص٥٤٥ ، وانظر : المجموع ، ٤/ ١٥ .

(٣) المهذب ، ١/ ٢٩٢ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٥٠ .

(٤) بحر المذهب ، ٢/ ٢٠٩ وقال : «إنه الصحيح عندي إذا كان قصده الدعاء لا الخطاب» وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٥٠.

(٥) المجموع ، ٤/ ١٦ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٦٨ .

فدل على أنه لا حجر فيه ، وقد تقدم في أول صفة الصلاة ما يجوز بالعجمية ، وما لا يجوز[1] .

قال : (ولو سكت طويلاً بلا غرضٍ لم تبطل في الأصح)

لأن السكوت لا يخرم هيئة الصلاة .

والثاني : تبطل ؛ لأنه كالإضراب عن وظائفها[2].

ولو سكت لغرض بأن نسي شيئًا ، فوقف ؛ ليتذكر : فلا تبطل ، لا محالة . قاله البغوي ، وخص الوجهين : بما إذا لم يكن لغرض[3] . هكذا قاله الرافعي في «الشرح»[4]، وتبعه هنا .

قال النووي في «الروضة» : إن ذلك هو المذهب[5] ، وزاد في «شرح المهذب» : أن ذلك قطع به الجمهور[6] ، وأن جماعة من الخراسانيين حكوا في بطلانها وجهين ، قال: «وهو ضعيف» [7].

---

(١) تقدم ص ٣٣٩.

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٢٦ .

(٣) التهذيب، ٢/ ١٦٣ قال : «إن سكت في الصلاة طويلاً نظر : إن كان لغرض بأن نسي شيئًا ليتذكر لا تبطل صلاته ، وإن كان لغير غرض ففيه وجهان » .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٥١ .

(٥) روضة الطالبين ، ١/ ٢٩٢ .

(٦) في ع : الأصحاب .

(٧) المجموع ، ٤/ ٣٥ .

وهذا الكلام يقتضي تصريحهم بالخلاف مع العذر[١] ، فإن كان الأمر كذلك: كان يجب أن ينبه في «الروضة» عليه[٢] ، ولا يجعله مندرجاً في كلام الرافعي ، فإن كلام الرافعي لا يقتضيه[٣].

ولو سكت يسيرًا : لم يضر بحال[٤] ، وقد أطلق المصنف الكلام ، ومراده: إذا كان في الركوع أو السجود أو القيام أو التشهد[٥] ، وكان عمدًا ، فلو كان في الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين فهو تطويل للركن القصير، وسيأتي[٦] أنه مبطل، ولو كان بالذكر .

ولو سكت طويلاً ناسيًا ، وقلنا : عمده مبطل / ، فطريقان : أصحهما : لا [ت ٩٤/أ] تبطل ، والثاني : على الوجهين[٧].

قال : (ويستحب لمن نابه شيء ، كتنبيه إمامه)

---

(١) في م : مع القدرة .

(٢) لأن روضة الطالبين اختصار للشرح الكبير .

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير ، ٢/ ٥١ : «السكوت اليسير في الصلاة لا يضر بحال ، وفي السكوت الطويل إذا تعمده وجهان : ...أصحهما : لا تبطل ...وخص في التهذيب الوجهين بما إذا سكت لغير غرض ، فأما لو سكت سكوتاً طويلاً لغرض بأن نسي شيئاً فوقف لتذكر فلا تبطل صلاته ولا محالة ، ولو سكت سكوتًا طويلاً ناسيًا وقلنا إن عمده مبطل فطريقان ...» .

(٤) انظر : المجموع ، ٤/ ٣٥ .

(٥) وقد نص المصنف على هذا في المجموع ، ٤/ ٣٥ .

(٦) ص ٦٠٤ .

(٧) الشرح الكبير ، ٢/ ٥١ ؛ المجموع ، ٤/ ٣٥ .

إذا سها واحتاج إلى تنبيهه

(وإذنه لداخل)

يستأذن عليه

(وإنذاره أعمى)

يخشى وقوعه في بئر ، أو نارٍ ، ونحوها، أو أراد إعلام غيره بأمرٍ له[١].

(أن يُسَبِّح الرجلُ ، وتُصفقُ المرأة)

لقوله ﷺ : « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » متفق عليه[٢].

ولا تبطل الصلاة بقصد الإعلام بذلك ؛ لأنه مأمور به[٣] ، فلو سبحت المرأة لم تبطل الصلاة ؛ لأنه ترك سنة ، ولو صفق الرجل فكذا على الأصح[٤] .

وإطلاق المصنف الاستحباب: لك أن تجعله راجعًا إلى الكيفية، فيكون على إطلاقه من الفرق بين الرجال والنساء ، وإن جعلته عائدًا إلى التسبيح والتصفيق من حيث الجملة ، فإنما يكونان سببين إذا كان التنبيه قربة ، فإن كان مباحًا كانا مباحين .

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٤٩ ، المجموع ، ٤/ ١٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، رقم ٦٨٤ ولفظه : «من رابه شيء...» الحديث ؛ وروى مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، رقم ٤٢١ ولفظه : «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » .

(٣) في حاشية ع : (كذا قاله صاحب المذهب) وبعدها كلام غير واضح .

(٤) البيان ، ٢/ ٣١٢ وانظر : المجموع ، ٤/ ١٣ .

قاله الشيخ أبو إسحاق[١] وغيره[٢].

وقياس ذلك: إذا كان التنبيه واجبًا، كإنذار الأعمى من الوقوع في بئرٍ[٣]، أن يكونا واجبين، إذا تعين طريقاً، وحصل المقصود فيهما.

قال: (بضرب اليمنى على اليسرى)

أي بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى، أو ظهر كفها اليمنى / على بطن [ع ٨٢/أ] كفها اليسرى، أو عكسها، أي شيء فعلت من الصور الأربع: كفى[٤].

وقيل: تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى، وقيل: تضرب أصبعين على ظهر الكف.

والمعاني متقاربة، والأول: أشهر[٥].

ولا تضرب بطن كف على بطن كف؛ لأنه لعب، فإن فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها، وإن قل؛ لأن قليل اللعب ينافي الصلاة[٦].

قال: (ولو فعل في صلاته غيرها)

---

(١) في ت: أبو حامد.

(٢) في المجموع، ٤/ ١٤ أورده النووي عن الشيخ أبي حامد وغيره. وانظر: النجم الوهاج، ٢/ ٢٢٨.

(٣) البيان، ٢/ ٣١٠؛ النجم الوهاج، ٢/ ٢٢٧.

(٤) قوله (أو عكسها) يظهر أنه تكرار لأنه ذكر الصفة وعكسها وهي في الحقيقة صورتان.
انظر: المجموع، ٤/ ١٣.

(٥) انظر هذه الأقوال في: بحر المذهب، ٢/ ٢٠٨؛ المجموع، ٤/ ١٣ وانظر: البيان، ٢/ ٣١٢.

(٦) بحر المذهب، ٢/ ٢٠٩؛ المجموع، ٤/ ١٤.

أي فعلاً غير أفعال الصلاة

(إن كان من جنسها)

كزيادة ركوعٍ أو سجودٍ أو ركعةٍ[1]

(بطلت)

لأنه تلاعب ، وإعراض عن نظامها[2]

(إلا أن ينسى)

فلا تبطل[3]؛ لأن «النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا فسجد سجدتين بعدما سلم» رواه البخاري[4].

وإن لم يكن من جنسها

(فتبطل بكثيره)

بالاتفاق[5] ؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه

(لا قليله)

---

(١) البيان ، ٢/ ٣١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٥٢ .

(٢) البيان ، ٢/ ٣١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٥٢ .

(٣) البيان ، ٢/ ٣١٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٥١ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب إذا صلى خمسًا ، رقم ١٢٢٦ ؛ ولفظه : «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعدما سلم » ونحوه في مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم ٥٧٢ .

(٥) المجموع ، ٤/ ٢٥ قال : بلا خلاف وانظر : البيان ، ٢/ ٣١٥ .

بالاتفاق(١) ؛ لأن « النبي ﷺ صَلَّى وهو حامل أُمامة(٢) ، فكان إذا سجد / [م ٨٤/أ] وضعها ، وإذا قام حملها»(٣) ، وأمر بدفع المار في الصلاة(٤) ، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب(٥) ، وخلع نعليه في الصلاة (٦)، وكل هذه الأحاديث

---

(١) البيان،٢/ ٣١٥؛ المجموع، ٤/ ٢٥ قال :بلا خلاف،وانظر: المهذب،٢/ ٢٩٣؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٥٢ .

(٢) هي : أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى القريشية ، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ يحبها، تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بوصية منها .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٣٣١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة ، رقم ٥١٦ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، رقم ٥٤٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ، رقم ٥٠٩ ، ولفظه : «سمعت النبي ﷺ يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، رقم ٥٠٥ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، رقم ٣٩٠ ، ولفظه : «وأمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب » قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي في سننه ، كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، رقم ١٢٠٢ ؛ ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، رقم ٩٢١ ؛ ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب ، رقم ١٢٤٥ .

(٦) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، رقم ٦٥٠ ، ولفظه : «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ...» الحديث . ورواه أحمد مسنده ، رقم ١٠٧٦٩ .
قال النووي في المجموع ، ٤/ ٢٥ : «حديث خلع النعل صحيح» .

صحيحة ، الأولان : متفق عليهما ، والآخران : في السنن.

وكذلك صح : أنه أخذ بأُذُن ابن عباس في الصلاة، فأداره من يساره إلى يمينه(١)، وركع أبو بكرة دون الصف، ثم خطا خطوة حتى دخل في الصف(٢) ، وصح : أنه كان يُسَلَّم عليه وهو في الصلاة ، فيرد بالإشارة(٣) .

فدلت هذه الأخبار على احتمال الفعل القليل ، والمعنى فيه : أنه يعسر على الإنسان السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ، بخلاف الكلام ، فإن الاحتراز عن قليله وكثيره هَيِّن(٤).

قال : (والكثرة بالعرف)

فلا يضر ما يعده الناس قليلاً : كالإشارة برد السلام، وخلع النعل ، ولبس الثوب الخفيف ، ونزعه .

وقيل : الكثير ما يسع زمانه ركعة .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، رقم ٦٩٨ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم ٧٦٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ، رقم ٧٨٣ ، ولفظه : عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصا ولا تعد » .

(٣) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة رقم ٣٦٨ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه ، كتاب السهو باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، رقم ١١٨٧ ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه ، باب المصلي يسلم عليه ، رقم ١٠١٧ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٥٢ .

وقيل: ما يحتاج فيه إلى كلتا اليدين، كتكوير[1] العمامة، وعقد الإزار، والسراويل.

وقيل: ما يظن / الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، والقليل ما سوى ذلك[2]. [ت ٩٤/ب]

وضُعّف الرابع: بأن من رآه يحمل صبيًا، أو يقتل حية، أو عقربًا، يخيل أنه ليس في صلاة، وهو لا يضر قطعًا[3].

وعلى الأوجه كلها: الخطوة الواحدة، أو الضربة الواحدة من القليل إذا لم تكن فاحشة[4].

قال: (فالخطوتان أو الضربتان قليل)

هذا هو الأصح[5]؛ لخلعه ﷺ نعليه.

وقيل: كثير؛ للتكرار[6].

(والثلاث كثير)

بالاتفاق[7]. وقال الرافعي: «إن الشافعي نص عليه»[8].

---

(١) في ع: كتدوير. قال في المصباح المنير، ص ٢٠٧: «كَوَّرت الشيء: إذا لففته على جهة الاستدارة» وهو بهذا اللفظ في المجموع، والشرح الكبير.

(٢) انظر هذه الأقوال في: الشرح الكبير، ٢/ ٥٣؛ المجموع، ٤/ ٢٥.

(٣) المجموع، ٤/ ٢٥ وانظر: الشرح الكبير، ٢/ ٥٣.

(٤) الشرح الكبير، ٢/ ٥٣؛ المجموع، ٤/ ٢٦، وقال النووي في روضة الطالبين، ١/ ٢٩٣ إن أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعًا، ويأتي.

(٥) في ت: هو الصحيح.

(٦) في ع: كثير التكرر.

(٧) المجموع، ٤/ ٢٦ وانظر: البيان، ٢/ ٣١٦.

(٨) الشرح الكبير، ٢/ ٥٤.

واتفقوا : على أنه يشترط في الإبطال بها التوالي ، فلو تفرقت لم يضر .

وحَدّه[١] : أن يعد الثاني منقطعًا عن الأول[٢] . وعند البغوي: أن يكون بينهما ركعة؛ لقصة أمامة [٣]، وضُعِّفَ ذلك ، والحديث لا دلالة فيه على البطلان بها دون الركعة ، وكلام المصنف يقتضي: أن التوالي شرط في كونه كثيرًا ، ومقصوده[٤] في كونه كثيرًا مبطلاً ، لا في مجرد التسمية .

(وتبطل بالوثبة[٥] الفاحشة)

قطعاً ؛ لمنافاتها [٦]

(لا الحركات الخفيفة المتوالية،كتحريك أصابعه في سُبْحةٍ،أو حَكٍّ في الأصح)

لأنها لا تُخلّ بهيئة الخشوع ، فهي مع الكثرة كالفعل القليل ، والثاني : تبطل ، كالخطوات[٧] ، وعن «الكافي» ما يقتضي أن صورة المسألة إذا كانت اليد في محل الحك فإن ذهب بها وَردّها، يعني:وكثر، بطلت، إلا أن يدفعه إلى ذلك جرب لا يقدر معه

---

(١) في ت : واحدة

(٢) المجموع ، ٤/ ٢٦٠ فعلى الأصح لو خطا خطوتين ثم خطوتين وبينهما زمن وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة لم يضر بلا خلاف . وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٦٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٥٤ .

(٣) التهذيب ، ٢/ ١٦٣ .

(٤) في م : ومقصودًا .

(٥) في ت : الوثبة الواحدة الفاحشة .

(٦) المجموع ، ٤/ ٢٦ . وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٥٤ .

(٧) الشرح الكبير ، ٢/ ٥٤ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٣١ .

على عدم الحك. قال: ورفع اليد من الصدر ووضعها في محل الحك حُدَّ به واحدة[1].

ومن أمثلة المسألة / : تحريك الأصابع بعقد أو حك، أو عد الآيات، [ع ٨٢/ب] والمداومة على تحريك أجفانه.

قال: (وسهو الفعل كعمده في الأصح)

يعني: فيبطل كثيره، وإن كان ساهيًا، بخلاف الكلام، حيث فرقنا في قليله بين العمد والسهو.

والفرق: أن الفعل أقوى من القول؛ ولذلك ينفذ إحبال المجنون دون إعتاقه[2]، وإنما احتمل الفعل القليل؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، وهذا الوجه، قال الرافعي: «إنه الذي حكاه الجمهور»[3] وقال المصنف في «شرح المهذب»: إنه أشهر الطريقين، وبه قطع الجمهور[4]، فكان ينبغي على ذلك أن يقول: المذهب بدل الأصح، ويقابل ذلك طريقان:

أحدهما: تخريجه على الوجهين في الكلام الكثير ناسيًا، وقد تقدم أن الأصح: أنه مبطل[5].

---

(١) النجم الوهاج، ٢/ ٢٣١.

(٢) قال في المهذب، ١/ ٢٩٤: « ولهذا إذا وطئ المجنون زوجته فحملت نسب الحمل إليه لكونه فعلاً، ولا ينفذ إعتاقه لأنه قول ». وانظر: الشرح الكبير، ٢/ ٥٥.

(٣) الشرح الكبير، ٢/ ٥٥.

(٤) المجموع، ٤/ ٢٦.

(٥) تقدم ص٥٥١.

والثانية : حكاها الإمام:أنَّ أول حد الكثرة لا يؤثر ، كالكلام اليسير من الناسي، وما زاد وانتهى/ إلى السرف فعلى الوجهين ، وأطلق المتولي حكاية الوجهين [م ٨٤/ب] في الكلام[1] الكثير ناسيًا ، وقال : إن الصحيح أنها لا تبطل[2] .

وهذا الإيراد يقتضي أحد[3] أمرين ، إما أن يكون ذلك طريقة رابعة ، فإن المتولي لم يخالف في أن الصحيح في الكلام الكثير أنه مبطل، وإما أن يكون محمولاً على الكثير الذي لا سرف فيه، فيكون موافقًا لما حكاه الإمام ، وتصحيح المتولي لعدم البطلان هو المختار ، وإن كان مخالفًا للجمهور ؛ لقصة ذي اليدين ، فإن النبي ﷺ / [ت ٩٥/أ] لما سلَّم من اثنتين قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، واتكأ عليها[4] ، وخرج سَرَعان الناس من أبواب المسجد »[5] وفي رواية في مسلم : «أنه دخل منزله ، فقام إليه ذو اليدين ، فذكر له صنيعه ، وخرج غضبان ، يجر رداءه ، حتى انتهى إلى الناس »[6] ، ولا شك أن هذه أفعال كثيرة ، وقد أتم صلاته ، وأتم الناس صلاتهم ، وفي الجواب

---

(١) في ت : الفعل .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٥٤ ؛ المجموع ، ٤/ ٢٧ (والمتولي حكاه في التتمة (فتراجع) .

(٣) قوله : (أحد) ليست في : م .

(٤) في م بعدها : كأنه غضبان .

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٤٧ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم ٥٧٤ ولفظه : «ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال : يا رسول الله، فذكر له صنيعه وخرج غضبان ...» الحديث .

عن هذا تكلف ، والمعنى فيه : أنه لما احتمل القليل منه على وجه العمد ؛ لعسر التحرز عنه احتمل الكثير على وجه السهو أيضًا ؛ لأن جنسه مما يحتمل [١].

قال : (وتبطل بقليل الأكل)

لشدة منافاته ، ولأنه يبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال ، فالصلاة أولى [٢] ، ولأنه لسهولة الاحتراز عنه ملحق بالكلام ، وقيل : هو كسائر الأفعال ، فلا تبطل الصلاة إلا بكثيره [٣] ، وهو بعيدٌ غريبٌ .

قال : (قلت : إلا أن يكون ناسيًا أو جاهلاً تحريمه والله أعلم)

يعني : فلا تبطل بقليل الأكل ناسيًا قطعًا [٤] . وهل تبطل بكثيره ؟ فيه وجهان : أصحهما : البطلان كالكلام الكثير ، وليس كسائر الأفعال التي يسن الاحتراز عنها [٥].

قال : (فلو كان بفمه سُكَّرةٌ ، فبلع ذَوْبها ، بطلت في الأصح)

لأن الإمساك شرط كالإمساك عن الكلام،فعلى هذا: تبطل بكل ما يبطل به الصوم.

والثاني : لا ، لأنه لم يوجد منه مضغ وازدراد [٦] ، وهذا ذهاب إلى أن الإبطال

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٥٥ .

(٢) المهذب ، ١/ ٢٩٢ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٣٢ .

(٣) انظر : البيان ، ٢/ ٣١٤ ؛ المجموع ، ٤/ ٢٣ .

(٤) المجموع ، ٤/ ٢٣ .

(٥) المجموع ، ٤/ ٢٣ وقال : وتعرف القلة والكثرة بالعرف .

(٦) زَرِد الرجل اللقمة يزردها زردًا : ابتلعها ، وازْدَرَدَها مثله .
انظر : المصباح المنير ، ص٩٦ ؛ القاموس المحيط ، ص٣٦٤ (زرد) .

بالأكل لما فيه من العمل [١].

قال : (ويسن للمصلي إلى جدار ، أو سارية ، أو عصى مغروزة)

أي : قدر مؤخرة الرّحل [٢] ؛ لقوله ﷺ : «ويقي من ذلك قدر مؤخرة الرحل» رواه مسلم [٣] وهي قدر ثلثي ذراع ، وقيل : قدر ذراع [٤] ، ومذهبنا : أن لا فرق بين أن تكون غليظة أو رقيقة [٥] ؛ لقوله ﷺ : « استتروا في صلاتكم ، ولو بسهم» [٦] وقوله: «يجزئ من السترة / مثل مؤخرة الرحل ، ولو بدقة شعرة» [٧] رواهما الحاكم وقال : [ع ٨٣/أ] الأول على شرط مسلم ، والثاني على شرطهما .

قال : (أو بَسَط مُصَلًّى أو خَطَّ قُبَالَتَه دَفْعُ المَارِّ)

أما الصلاة إلى السترة فسنة بالإجماع [٨] ، إذا كان في موضع لا يأمن المرور فيه ، وسنة عندنا مطلقًا [٩] .

---

(١) الشرح الكبير، ٢/ ٥٩ ؛ النجم الوهاج،٢/ ٢٣٢.وانظر: بحر المذهب ، ٢/ ٢٣٩ ؛ المجموع ، ٤/ ٢٣.

(٢) المهذب ١/ ٢٣٤ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٥٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٢٨ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، رقم ٥١١ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٢٢٨ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٣٣ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٢٢٩ .

(٦) رواه الحاكم في مستدركه ، باب التأمين ، ١/ ٣٨٢ ، رقم ٩٢٦ . وانظر : المجموع ، ٣/ ٢٢٩ .

(٧) رواه الحاكم في مستدركه ، باب التأمين ، ١/ ٣٨٢ ، رقم ٩٢٤ . وقال ابن حجر في فتح الباري ، ٣/ ٤٤٠: أخرجه الحاكم وزعم أنه صحيح على شرطهما وليس كذلك ، فإن هذا تفرد برفعه محمد بن القاسم الأسدي وهو ضعيف جدًا » .

(٨) المجموع ، ٣/ ٢٢٨ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٣٣.

(٩) المجموع ، ٣/ ٢٢٨ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٣٣ .

وحكمتها: كف البصر عما ورائها، ومنع من يجتاز بقربه[١]، ولا يزيد ما بين المصلي وبينها على ثلاثة أذرع[٢].

وأما وضع الخط عند عدم[٣] الشاخص: فسنة على المذهب[٤]، وإن كان الحديث الذي ورد فيه ضعيفًا[٥]، إلا أن ذلك من فضائل الأعمال، وفيه تحصيل حريم المصلي[٦]، واختلف في صورة الخط، فقيل: مقوس كالهلال، وقيل: بالطول إلى القبلة، وقيل: يمينًا وشمالاً[٧].

وأما استحباب دفع المار: فلقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله، فإنما هو

---

(١) الشرح الكبير، ٢/ ٥٨ وانظر: التهذيب، ٢/ ١٦٥.

(٢) التهذيب، ٢/ ١٦٤؛ المجموع، ٣/ ٢٢٨ وقال في التهذيب: وكذلك بين الصفين في صلاة الجماعة.

(٣) قوله: (عدم) ليست في: م.

(٤) المجموع، ٣/ ٢٢٨.

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصاً فليَخْطط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه» رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ (رقم ٦٨٩) ورواه ابن ماجه في سننه (برقم ٩٤٣).
ونقل النووي في المجموع، ٣/ ٢٢٧ تضعيفه عن البغوي وعن سفيان بن عيينة وذكر أن الشافعي والبيهقي أشارا إلى تضعيفه، وقال (٣/ ٢٢٨): «والمختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء، على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الأعمال».

(٦) المجموع، ٣/ ٢٢٨.

(٧) المجموع، ٣/ ٢٢٨؛ النجم الوهاج، ٢/ ٢٤٣.

شيطان» حديث متفق عليه[١].

وظاهر الحديث يقتضي: وجوب الدفع ، لكن قال بعض العلماء[٢] / : إنه لا يعلم أحدًا من / العلماء أوجبه . [م ٨٥/أ] [ت ٩٥/ب]

ومحل الدفع : إذا أراد المرور بينه وبين سترته ؛ فيدفعه بأسهل الوجوه ، فإن أبي فبأشد ، فإن أدى إلى قتله كان هدرًا ، ولا يجب به شيء ، كالصائل[٣]. ولا يجوز له المشي إليه ؛ لأن مفسدة المشي أشد من المرور .

قال : (والصحيح : تحريم المرور حينئذ)

لقوله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه[٤] ؛ لكان أن يثبت أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه » متفق عليه [٥].

وفي رواية في «الأربعين» لعبد القادر الرهاوي[٦] : « ماذا عليه من الإثم » [٧].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ، رقم ٥٠٩؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، رقم ٥٠٥ ، واللفظ للبخاري .

(٢) في م ، ت : قال المصنف . وهو بهذا اللفظ في النجم الوهاج ، ٢/ ٢٣٦ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٥٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٢٣٠ .

(٤) في ع ، ت : عليه من الإثم . والمثبت من : م ، وهو الصواب .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، رقم ٥١٠ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، رقم ٥٠٧ ، وليس فيهما : «من الإثم» .

(٦) هو : أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الحنبلي ، كان حافظًا ثبتًا كثير السماع وكثير التصانيف ، له الأربعون المتباينة الإسناد والبلاد ، توفي بحران سنة ٦١٢هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٢/ ٧١ ؛ شذرات الذهب ، ٥/ ٥٠ .

(٧) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٢٣٠ : «وفي رواية رويناها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم » . فهذه الرواية فيها زيادة : «من الإثم»

والثاني : أنه مكروه[١] ، ولا وجه له .

قال : (قلت : يكره الالتفات إلا لحاجة)

لأنه ﷺ سئل عن الالتفات[٢] ، فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري[٣] ، وهي كراهة تنـزيه[٤] . وقال المتولي : هو حرام في الصلاة[٥] وحَدّه : أن لا يلوي عنقه خلف ظهره، فلو فعل بطلت صلاته[٦].

وليست هذه الزيادة في الصحيحين ، وقد أثبتها بعضهم عند البخاري كما بين ذلك ابن حجر في فتح الباري ، ١/ ٧٦٩ قال : « زاد الكشميهني : «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في الموطأ بدونها ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في شيء فيه ، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا ، لكن في مصنف ابن أبي شيبة : «يعني من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية ، فظنها الكشميهني أصلاً ؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، بل كان راوية ، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق ، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين ، وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر ، فقال : لفظ الإثم ليس في الحديث صريحًا ، ولما ذكره النووي في «شرح المهذب» دونها قال : وفي رواية رويناها في «الأربعين» لعبد القادر الهروي : «ماذا عليه من الإثم» .

(١) الوسيط، ١/ ٢٥٥؛ الشرح الكبير، ٢/ ٥٦؛ المجموع، ٣/ ٢٣٠ وقال: الصحيح بل الصواب أنه حرام.

(٢) الالتفات في الصلاة كما هو نص الحديث .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الالتفات في الصلاة ، رقم ٧٥١ .

(٤) المجموع ، ٤/ ٢٨ .

(٥) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٣٧ ، ونقله عن كتاب التتمة .

(٦) في النجم الوهاج ، ٢٨٢٣٧ جعل معناه : أن يلتفت يمينًا وشمالاً ولا يحول صدره ، فيكون الالتفات بالوجه ؛ لأنه إن حول صدره عن القبلة بطلت صلاته .

ولا يكره للحاجة[1]؛ لأن في الترمذي : «أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة»[2].

قال : (ويكره رفع بصره إلى السماء)

لقوله ﷺ : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لا ترجع إليهم » متفق عليه ، واللفظ لمسلم[3].

قال : (ويكره كف شعره أو ثوبه)

ففي الصحيحين النهي عنه[4] ، وحكمته : حتى يسجد الشعر معه[5] .

ويكره

(وضع يده على فمه بلا حاجة)

كما يكره وضع يده على خاصرته[6] .

---

(١) المجموع ، ٤/ ٢٨ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، رقم ٥٨٧ وقال : حديث غريب ، ولفظه : «أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينًا وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره » . واللحظ هو النظر بشق العين الذي يلي الصُّدغ . انظر : النهاية ، ٤/ ٢٣٧ ؛ تحفة الأحوذي ، ٣/ ١٥٩ . وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع ، ١/ ٤٥٠ . وانظر : نصب الراية ، ٣/ ١٢٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب يرفع البصر إلى السماء في الصلاة ، رقم ٧٥٠ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب النهى عن رفع البصر إلى السماء ، رقم ٤٢٨ .

(٤) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب لا يكف ثوبه في الصلاة ، رقم ٨١٦ ، ولفظه : «أُمرت أن اسجد على سبعة لا أكف شعرًا ولا ثوبًا » وروى مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب ، رقم ٤٩٠ ، ولفظه : «نهى أن يكف شعره وثيابه » .

(٥) المجموع ، ٤/ ٣١ .

(٦) المجموع ، ٤/ ٣٠ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢١٢ ، ٢١٦ .

وأما عند الحاجة ، كما إذا تثاوب : فيستحب وضع يده على فيه [١] ، سواء أكان في الصلاة ، أم في غيره [٢] ؛ لقوله ﷺ: «التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم ، فليكظم ما استطاع » رواه مسلم [٣].

وقول المصنف: (فمه) هي لغة قليلة ، والأفصح أن يقول : على فيه [٤] .

قال : (والقيام على رِجْل)

وتصح صلاته ، فإن كان معذورًا : لم يكره [٥].

قال : (والصلاة حاقنا)

بالبول ، وهو الذي يدافع البول [٦].

(أو حاقبًا)

وهو الذي يدافع الغائط [٧] .

---

(١) في ع ، ت : فمه ، والمثبت من : م .

(٢) المجموع ، ٤/ ٣٢ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢١٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، رقم ٢٩٩٤.

(٤) وهو ما قاله المصنف في المجموع ، ٤/ ٣٢ قال : «يستحب وضع يده على فيه» .

وانظر : المصباح المنير ، ص١٨٥ .

(٥) تحفة المحتاج ، ٢/ ١٦٣ ، ووجه الكراهة أنه تكلف ينافي الخشوع لكونه يعتمد على رجل ويرفع الأخرى .

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه ، ص٣٣٤ ؛ المصباح المنير ، ص٥٦ .

(٧) تحرير ألفاظ التنبيه ، ص٣٣٤ .

(أو بحضرة طَعَامٍ يَتُوق إليه)

لقوله ﷺ « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم [١].

فلو خاف من إزالة هذا العارض فوت الوقت، فالصحيح: أنه يصلي مع العارض؛ لحرمة الوقت[٢].

وقيل : الأولى أن يزيل العارض ، فيتوضأ ، ويأكل ، وإن خرج الوقت ، ثم يقضيها[٣] / . [ع ٨٣/ ب]

وعن أبي زيد المروزي[٤] والقاضي حسين: أنه إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه، لم تصح صلاته[٥]. والصحيح خلافه[٦] . وفي الصحيح من رواية أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قُرِّب العَشَاء ، وحضرت الصلاة ، فابدؤا به قبل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، رقم ٥٦٠ .

(٢) المجموع ، ٤/ ٣٩ .

(٣) المجموع ، ٤/ ٣٩ حكاه عن المتولي مستندًا في ذلك على ظاهر الحديث .

(٤) هو : أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي ، من أئمة الشافعية الخراسانيين ، أصحاب الوجوه ، إمام بارع محقق ، قال عنه الحاكم : «أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي» . توفي بمرو سنة ٣٧١هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٣٤ .

(٥) نقله عنه في المجموع ، ٤/ ٣٩ .

(٦) قال النووي في المجموع ، ٤/ ٣٩ عن قول أبي زيد والقاضي حسين : إنه شاذ ضعيف .

أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تَعْجلوا عن عَشَائكم»[1] فأما التقييد بالمغرب ففيه فائدتان :

إحداهما : أن وقتها ضيق ، فإذا أمر بذلك فيها ففي غيرها أولى .

الفائدة الثانية : أنه ربما يكون صائمًا ، وهو الذي تتوق نفسه غالبًا[2] / ، فيؤخذ [ت ٩٦/أ] من التقييد بذلك : أن من لا تتوق نفسه إلى الطعام ، لا يشمله النهي ، وعليه ينطبق تقييد المصنف بقوله : «تتوق إليه» .

وأما قوله : «ولا تعجلوا عن عشائكم » : فيستفاد منه: أنه لا يقتصر على ما يكسر سورة[3] الجوع، بل يأكل كفايته .

قال : (وأن يَبْصُق قِبَلَ وَجْهه أو عن يمينه)

لما روى أبو سعيد الخدري : « أن النبي ﷺ نهى أن يبصق / الرجل عن يمينه أو [م ٨٥/ب] أمامه ، ولكن ليبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى » لفظ مسلم والبخاري بمعناه[4]. ورويا أيضًا : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم ٦٧١ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، رقم ٥٥٨، واللفظ له .

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٤٠ .

(٣) في م : شهوة .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، رقم ٤١٤ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الساجد ومواضع الصلاة باب النهى عن البصاق في المسجد ، رقم ٥٤٨ ، واللفظ لمسلم إلا أن لفظه : (يبزق) بالزاي ، وكذا لفظ البخاري .

أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقنَّ بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه » هذا لفظ مسلم[1] ، وبعض روايات البخاري[2] ، وللبخاري رواية أخرى في هذا الحديث : عن «يساره أو تحت قدمه» ، وفي مسلم من حديث أبي هريرة : عن النبي ﷺ : «عن يساره تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل : هكذا ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض »[3] . وفي رواية : قال أبو هريرة : « وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض»[4]. وفي البخاري من حديث أنس : « عن يساره تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا » [5].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهى عن البصاق في المسجد ، رقم ٥٥١ .

(٢) منها ما رواه في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد ، رقم ٤٠٥ ، ومنها في كتاب الصلاة ، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، رقم ٤١٣، ومنها أيضًا في كتاب الصلاة ، باب إذا بدره البزاق، رقم ٤١٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا بدره البزاق ، رقم ٤١٧ وفيه : «ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا » .

(٤) رواه مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب النهى عن البصاق في المسجد،رقم ٥٥٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ في كتاب الصلاة ، باب حك البزاق في المسجد، رقم ٤٠٥، ولفظه : «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعضه فقال أو يفعل هكذا » .

وفي البخاري من حديث أبي هريرة : « ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه مَلَكًا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فيدفنها »[١] .

وقد اتفقت هذه الأحاديث على النهي عن البصاق في جهة اليمين أو الأمام ، واقتضى الحديث الأول التخيير بين اليسار وتحت القدم اليسرى ، وهكذا قال أصحابنا : إنه يبصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه[٢]. وتشهد له روايات البخاري التي ذكرناها .

وأما روايات مسلم التي ذكرناها فإنها تقتضي: تعين أن يكون تحت قدمه عن يساره ، فإن لم يجد - أي لم يتيسر له- ففي ثوبه ، وتكون (أو) التي في البخاري على هذا محمولة على التنويع .

وقد ورد بعض هذه الأحاديث مقيداً بالصلاة ؛ كحديث أنس ، ورواية لأبي هريرة في البخاري .

وفي حديث ابن عمر في البخاري أيضًا : « فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة»[٣] .

وورد بعض الأحاديث مطلقًا : كحديث أبي سعيد الذي بدأنا به ، فيحتمل أن يقال : يحمل المطلق على المقيد حتى لا ينهى في غير الصلاة عن ذلك ، ويعضده:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب دفن النخامة في المسجد ، رقم ٤١٦ .

(٢) المجموع ، ٤/ ٣٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، رقم ٦١١١ .

مفهوم الشرط المستفاد من قوله : «إذا كان أحدكم في الصلاة» فإنه يقتضي أن الحكم في غير الصلاة بخلافه .

ويحتمل أن يقال : إنما يحمل المطلق على المقيد في الأمر لا في النهي(١) ، ويعضده التعليل بأن عن يمينه ملكًا .

والاحتمال الأول : أولى ، بل هو متعين لما ذكرناه / من المفهوم ؛ وتعليل النهي [ع ٨٤/أ] عن التنخم قِبَلَ وجهه بأنه إنما يناجي ربه(٢) ، كما [جاء] ذلك في الحديث الصحيح، ففي غير الصلاة ، لا ينهى عن ذلك بلا إشكال .

وأما جهة اليمين : فيحتمل أن يقال باطراد النهي فيها ، خاصة في غير الصلاة؛ لشرفها ، ويحتمل أن يمنع ، ويكون الملك المذكور فيها في الصلاة مختصًا بها زيادة على ما في غيرها/ . [ت ٩٦/ب]

وأما كون هذا النهي للتنزيه أو للتحريم : فاعلم أن البصاق إن كان في المسجد حرم مطلقًا من أي جهة كان في الصلاة وغيرها ، وأعني بذلك : وصول البصاق إليه ، وقد صرح الأصحاب بتحريم البصاق في المسجد(٣) ، وإن كان في غير المسجد ، أو كان في المسجد ، ولكن بصق في غيره من خرقه ونحوها فهو المقصود هنا ، وحكمه : أنه في جهة اليسار جائز ، وفي جهة اليمين والأمام -في الصلاة-:

---

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٤٢ .

(٢) تقدم الحديث مخرجًا ص ٥٧٨ .

(٣) المجموع ، ٤/ ٣٣ .

مكروه[1]، وفي غير الصلاة على ما ذكرناه .

وقد صح في البخاري في هذه الأحاديث : أن النبي صلى الله / عليه وسلم [م٨٦/أ] رأى في قبلة المسجد نخامة ، فحكها بيده ، فتغيظ ، ثم قال الحديث المتقدم من طريق ابن عمر[2] ، وفي رواية أنس : « فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه » وقال الحديث المتقدم[3] . وغضبه ﷺ يدل على التحريم ، فإنه يحرم علينا أن نفعل ما يغيظه ، فيمكن أن يقال: إن غيظه ؛ لأن ذلك كان في المسجد، وهو حرام إلا أن ذكره ﷺ الحكم المذكور عقب ذلك يدل على أن تغيظه لأجلها . فليتأمل ذلك .

قال : (ووضع يده على خاصرته)

لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ : «أنه نهى أن يُصلِّي الرجل مُخْتصِرًا»[4] متفق عليه[5] . وفي رواية للبخاري : «نهى عن الخَصْر[6] في الصلاة »[7].

واختلف العلماء في معناه : فالذي عليه المحققون من أهل اللغة والغريب

(١) المجموع ، ٤/ ٣٣ .

(٢) تقدم ص٥٧٩ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، رقم ٤٠٥ وتقدم ص٥٧٨ .

(٤) في ت : متخصرًا .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الخصر في الصلاة ، رقم ١٢٢٠ ؛ ورواه مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الاختصار في الصلاة ، رقم ٥٤٥ ، واللفظ له.

(٦) في ت : التخصر .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الجمعة ، باب الخصر في الصلاة ، رقم ١٢١٩ .

والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب : إن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته [1].

وقيل : أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها .

وقيل : أن يختصر السورة ، فيقرأ من آخرها آية أو آيتين .

وقيل : أن يحذف من الصلاة ، فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها. والصحيح : الأول[2].

قيل: نهى عنه ؛ لأنه فعل اليهود ، وقيل : فعل الشيطان ، وقيل : إن إبليس هبط من الجنة كذلك ، وقيل : لأنه فعل المتكبرين[3] .

وقال : (والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه)

واعلم أن السنة في ذلك : أن يستوي ظهره[4] ، ففي الصحيحين : أن النبي ﷺ «كان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ، ولم يُصَوِّبْه ، ولكن بين ذلك»[5] وفي حديث آخر :

---

(١) المجموع ، ٤/ ٣٠ ، وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢١٢ .

(٢) المجموع ، ٤/ ٣٠ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢١٢ .

(٣) المجموع ، ٤/ ٣٠ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢١٢ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٣٧٩ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ، رقم ٨٢٨ ، ولفظه : «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهره » الحديث .

ورواه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، رقم ٤٩٨ ، واللفظ له .

وصوب رأسه معناه : خفضه . انظر : القاموس المحيط ، ص ١٣٦ .

«لا يَصُبُّ[1] رأسه ولا يُقْنِع» رواه البخاري[2].

وفي حديث آخر: «كان إذا ركع سَوّى ظهره، حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر»رواه ابن ماجه[3].

وهذه الأحاديث [تدل على] أن خفض الرأس خلاف الأولى، وأما كونه مكروهًا، فيدل له: ما روي أنه ﷺ «نهى أن يُدَبِّح الرجلُ في الصلاة»[4] ومعناه: يطأطئ رأسه في الركوع، حتى يكون أخفض من ظهره[5]، وهو بالدال المهملة بعدها باء موحدة، وحاء مهملة، وقيل: بالذال المعجمة، وهو تصحيف[6]، وقيل:

---

(١) في ع وَ ت: ينصب. وهو بهذا اللفظ في رواية أخرى.

(٢) لم أجده عند البخاري في صحيحه، وإنما هو عنده في جزء رفع اليدين ص٥، والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة، رقم ٧٣٠؛ ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب إتمام الصلاة، رقم ١٠٦١. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٣.
وقوله (يقنع): أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. النهاية في غريب الحديث، ٤/ ١١٣.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب الركوع في الصلاة، رقم ٨٧٢، والحديث في إسناده طلحة بن زيد قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ٤٣٤: «نسبه أحمد وعلي بن المديني إلى الوضع، ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال: عن راشد عن أبي راشد، ورواه أبو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، ووصله أحمد في مسنده عنه عن علي، وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء ورجح أبو حاتم المرسل،ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ومن حديث أبي برزة الأسلمي وإسناد كل منهما حسن، ومن حديث أنس وابن عباس وإسناد كل منهما ضعيف».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ١/ ٢٢١، رقم ٢٥٣٣ ولفظه «لا تدبح كما يدبح الحمار».

(٥) النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٩٧؛ المصباح المنير، ص٧٢.

(٦) النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٩٧؛ المصباح المنير، ص٧٢.

دَبَّح تَدْبيحًا : إذا طأطأ رأسه، ودبَّح ظهره : إذا ثناه، فارتفع وسطه ، كأنه سنام[1].

فهذا الحديث التصريح بالنهى فيه دال على الكراهة ، كما قاله الأصحاب ، ونص عليه الشافعي في «الأم» ، إذ قال/ : «فإن رفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت له ذلك ، ولا إعادة عليه »[2] . [ت ٩٧/أ]

لكن في كلام المصنف نظر ، وهو : أنه إنما حكم بالكراهة على المبالغة في الخفض ، فيقتضي أن الخفض بدون مبالغة غير مكروه ، وهو خلاف ما / دل عليه الحديث ، وكلام الشافعي والأصحاب[3] . [ع ٨٤/ب]

قال: (والصلاة في الحمّام ، والطريق ، والمَزْبلة ، والكنيسة ، وعطن الإبل ، والمقبرة الطاهرة ، والله أعلم)

لما روي : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمّام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله تعالى» رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر . وقال الترمذي: «إسناده ليس بذلك القوي»[4]، وروياه أيضًا من حديث عمر[5] بطريق أضعف من الطريق

---

(١) النهاية في غريب الحديث ، ٢/ ٩٧ .

(٢) الأم ، ٢/ ٢٥٦ .

(٣) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٤٢ .

(٤) قاله الترمذي بعد أن روى الحديث في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه ، رقم ٣٤٦ ؛ ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، رقم ٧٤٦ . وضعف ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٨٧) حديث الترمذي ؛ لأن في سنده زيد بن جبير وهو ضعيف جدًا ، وضعف سند ابن ماجه ؛ لأن في سنده ضعيفًا أيضًا .

(٥) في م : ابن عمر .

الأولى[1] ، وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي / سعيد الخدري أن رسول الله [م ٨٦/ ب] ﷺ قال : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام »[2] واختلف في إسناده وإرساله ، ورجح الترمذي إرساله[3].

---

(١) الحديث رواه الترمذي في سننه بعد حديث ابن عمر وقال : « روى الليث بن سعد هذا الحديث ، يعني حديث ابن عمر ـ عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله ، وحديث داود عن نافع ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد ، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان » .

ورواه ابن ماجه أيضًا في سننه (برقم ٧٤٧) بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما وليس في سنده عبد الله العمري قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٣٨٧ : «وفي سنده ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري ضعيف أيضًا ، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر (يعني العمري) بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هما جميعاً واهيان » وانظر : نصب الراية ، ٢/ ٣٧٧ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، رقم ٣١٧ ؛ ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، رقم ٤٩٢ .

(٣) قال الترمذي في سننه بعد ذكر الحديث : «حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب ، روى سفيان الثوري عن عمر بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل ...وكأن رواية الثوري أثبت وأصح مرسلاً » .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٥٠٠ «حديث أبي سعيد الخدري اختُلف في وصله وإرساله ....وقال الشافعي : وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً ، ورجح البيهقي المرسل أيضًا ، وقال النووي في الخلاصة : هو ضعيف » . ثم قال : «قلت : وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : نهى عن الصلاة في المقبرة » أخرجه ابن حبان ، ومنها حديث علي : «إن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة » أخرجه أبو داود .

واعلم أن كل موطن تظافر الحديثان عليه قوى الحكم بإثبات الكراهة فيه وإن كان الأول ضعيفًا ، والثاني مرسلاً ؛ لاعتضاد أحدهما بالآخر، وكل ما انفرد به أحدهما يحتاج إلى تحقيق معنى عاضد لذلك ، كما سنحققه ، ولنتكلم عن كل موطن موطن[1] .

أما الحمّام :

فقد قوي ثبوت النهي فيه بانضمام أحد الحديثين إلى الآخر ، واختلف في سبب النهي فيه ، فقيل : لأجل النجاسات والقاذورات ، وقيل : لأنه مأوى الشيطان . فعلى الأول : لا يكره في المسلخ ، وعلى الثاني : يكره ، وهو الأصح[2] .

وأما الطريق :

ففيه معنيان :

أحدهما : مرور الناس، وعلى هذا قالوا : لا فرق بين الليل والنهار؛ لأنه لا يأمن من المرور في الليل.

والثاني : أنه لأجل النجاسة .

والمشهور : أن كلاً من المعنيين علة مستقلة حتى إذا انتفى أحدهما لا ينتفي الحكم[3].

ومنهم من يحكي خلافًا في أن المعنى هذا أو ذاك ، فعلى هذا : إذا علل

---

(١) قوله : (معنى عاضد...موطن) ليست في : م .

(٢) المجموع ، ٣/ ١٦٦ وانظر : الأم ، ٢/ ٢٠٦ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢١٧ ؛ التهذيب ، ٢/ ٢٠٥ .

(٣) انظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢١٧ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٨ ؛ المجموع ، ٣/ ١٦٨ .

بالنجاسة، يتعدى النهي إلى مجاور الطريق من البراري التي فيها النجاسات ولا مرور فيها.

وعلى هذا أيضًا : إذا كانت النجاسة غالبة- وقلنا : تُمنع الصلاة فيها - يكون النهي للتحريم.

وإن قلنا: تصح الصلاة فيها إذا بسط عليها شيئًا ، كان النهى للتنزيه [1].

واعلم أن ما ذكرناه من المعنى لابد من تحقيقه حتى يعتضد به الاستدلال بالحديث ، لما بيّنّا من ضعفه ، فيكون المعنى المذكور عاضدًا له .

وأما المزبلة :

فللنجاسة ، ولا شك أنه لا تصح الصلاة فيها ما لم يبسط عليها شيئاً ، فإذا بسط ثوبًا طاهرًا، وصلى ، فالمشهور : يبقى نهي تنزيه ؛ لأجل الصلاة على النجاسة، وإن كان بينهما حائل [2] ، وقال القاضي حسين : لا يكره.

وأما الكنيسة :

فكراهية الصلاة فيها ، وفي / البِيْعة [3] ، لم أقف فيه على حديث ، ولكنه منقول [ت ٩٧/ب] عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم [4] .

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ١٨ ؛ المجموع ، ٣/ ١٦٩ .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ١٧ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٢٧٧ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢١٧ .

(٣) البِيْعَة : متعبد النصارى . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، ص٣٢٠ ؛ القاموس المحيط ، ص٩١١ (باعه) .

وفي النجم الوهاج ، ٢/ ٢٤٤ : « البيعة بكسر الباء لليهود» .

(٤) حكاه ابن المنذر عنهما ، انظر : المجموع ، ٣/ ١٦٥ .

وقد اتفق الأصحاب على كراهة الصلاة في مأوى الشيطان، مثل: مواضع الخمر، والحانة، ومواضع المكوس، ونحوها من المعاصي الفاحشة، والكنائس، والبِيَع أحق الأشياء بذلك(1)، وأخذوا ذلك من قوله ﷺ: «اخرجوا من هذا الوادي، فإن فيه شيطانًا»(2)، فلم يصل فيه، ورخص جماعة من أهل العلم في الصلاة في الكنيسة، والبيعة، واختاره ابن المنذر(3).

وأما عطن الإبل:

فالكراهية فيه لما روى عبد الله بن مُغَفَّل أن رسول الله ﷺ قال: «صَلُّوا / في [ع ٨٥/أ] مرابض الغنم، ولا تُصَلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشيطان» رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن(4). وفي النسائي عنه(5): «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل»(6). وفي الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(1) المجموع، ٣/ ١٦٨.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم ٦٨٠، ولفظه: عن أبي هريرة قال: عَرّسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال ففعلنا ....» الحديث.

(3) المجموع، ٣/ ١٦٥، وفي الأوسط ١/ ٢٣٠. وعلل ذلك في النجم الوهاج، ٢/ ٢٤٤ بأنه لم يثبت فيه نهي مخصوص.

(4) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم ٧٦٩؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة، رقم ٤١٥١، ٢/ ٤٤٩.
قال النووي في المجموع، ٣/ ١٦٧: «حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن».

(5) أي: عن عبد الله بن مغفل.

(6) رواه النسائي في سننه، كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ، رقم ٧٣٥.

«صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » قال الترمذي : حسن صحيح[١] . وفي مسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال : أصلي في مرابض الغنم قال : نعم ، قال أصلي في مبارك الإبل، قال : لا »[٢] .

وقد فسر الشافعي في «الأم» وغيره العطن : بالموضع الذي يقرب من موضع شرب الإبل ، تنحى إليه الإبل الشاربة ؛ ليشرب غيرها ذودًا ذودًا ، فإذا شربت كلها، واجتمعت/ فيه ، سيقت إلى المرعى[٣]. [م ٨٧/أ]

وقال الأزهري وغيره من أهل اللغة: «هو الموضع الذي تنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى ، فتبرك فيه ، ثم يملأ لها الحوض ثانيًا ، فتعود من عَطَنِها إلى الحوض؛ لتَعِلَّ، أي:تشرب الشربة الثانية،وهو العَلَلُ[٤]»،ولا تعطن الإبل على الماء إلا

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ، رقم ٣٤٨ ، وقال : حسن صحيح. وقال الألباني في إرواء الغليل ، ١/ ٢٢١ : « وهو كما قال ، وله شاهد آخر» .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحم الإبل ، رقم ٣٦٠ .

(٣) الأم ، ٢/ ٢٠٨ قال : «العطن قرب البئر التي تسقى منها الإبل ، تكون البئر في موضع ، والحوض قريبًا منها ، فيصب فيه فيملأ ، فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئاً حتى تجد الواردة موضعاً فذلك عطن ليس أن العطن مراح الإبل التي تبيت فيه نفسه » ، وانظر : البيان ، ٢/ ١١٢ ؛ المجموع ، ٣/ ١٦٧ .
والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وذاد الراعي إبله عن الماء يذودها وذيادًا : منعها . انظر: المصباح المنير ، ص ٨٠ (ذود) .

(٤) في م : العطل . والمثبت هو الصواب .
قال لبيد : عافتَا الماء فلم نُعطِنْهُما إنما يُعْطِن من يرجو العَلَلْ .
انظر : المقاييس ، ابن فارس ، ص٧٦٠ (عطن) .

في حَمَارَّة القيظ »، قال: «وموضعها الذي تَتَبَّرك فيه على الماء يسمى عَطَنًا ومَعْطِنًا»[١].

وقال ابن البَزْرِي[٢] في كلامه على «المهذب»[٣] : «العَطَن : ما حول الحوض ، وليس من مبارك الإبل».

وقال بعض أهل العلم باللغة : «لا تكون أعطان الإبل إلا على الماء ، فأما مباركها في البرية أو عند الحي فهو المأوى» [٤] قال : « ومراد الفقهاء بالأعطان : كل موضع تكون فيه الإبل» .

قلت : وقد دل أحد الحديثين على الأعطان ، والحديث الآخر على المبارك ، فتكون الكراهة فيهما.

وقد قال النووي : «إن الكراهة في مأواها ليلاً أخف من كراهة العطن»[٥] .

واتفقوا على أن العلة فيه : ما يخشى من نفارها وتشويشها على المصلي[٦] ، وإلى ذلك

---

(١) الزاهر ، ص١٧٨ وانظر : المجموع ، ٣/ ١٦٧ ؛ المصباح المنير ، ص١٥٨ .

(٢) هو : أبو القاسم عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة الجزري المعروف بابن البَزْرِي ، من فقهاء الشافعية وأعلامهم ، رحل إلى بغداد ،وأخذ عن الغزالي والشاشي والكِيا وغيرهما ،وكان متقنًا للمذهب ، صنف كتاباً في حل إشكالات المهذب وتفسير غريبه . توفي سنة ٥٦٠هـ .

انظر: طبقات الشافعية ، ابن السبكي ، ٧/ ٢٥١ ؛ طبقات الفقهاء ،ابن قاضي شهبة ، ١/ ٣٠٨ .

(٣) قال ابن خلكان في وفيات الأعيان ، ٣/ ١١٨ : «صنف كتاباً شرح فيه إشكالات كتاب المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغريب ألفاظه وأسماء رجاله سماه : «الأسامي والعلل من كتاب المهذب » وهو مختصر » انتهى .

(٤) المقاييس ، ابن فارس ، ص٧٦٠ وانظر : المصباح المنير ، ص١٥٨ ، (عطن) .

(٥) المجموع ، ٣/ ١٦٨ .

(٦) التهذيب ، ٢/ ٢٠٥ ؛ البيان ، ٢/ ١١٣ .

وقعت الإشارة بقوله : «إنها خلقت من الشياطين » فإن كل مارد شيطان ، ولو كانت العلة النجاسة ، لكانت هي ومرابض الغنم سواء[١] .

وقد نص الحديث على عدم الكراهية فيه ، ولم أجد أحدًا ذكر الكراهة في مرابض الغنم ، بل ورد حديث : « أكرموا المعزى/ ، فامسحوا عنها ، فإنها من دواب الجنة، وصلوا في مرابضها » [٢]. [ت٩٨/أ]

وذكره الثقفي[٣] في «نصرة الصحاح» ، وعلل ببركتها[٤] وكون كل نبي من الأنبياء رعاها[٥].

ولكن في سنن ابن ماجه بسند صحيح من رواية أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فَصَلّوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » [٦].

وهذا الحديث يصلح أن يكون مقيدًا للحديث المطلق .

---

(١) انظر : المجموع ، ٣/ ١٦٧ .

(٢) مسند عبد بن حميد ، ١/ ٣٠٤ وقال في التيسير بشرح الجامع الصغير ، ١/ ٢٠٤ : «إسناده ضعيف » .

(٣) هو : أبو الفرج الثقفي ، ولم أجد له ترجمة .

(٤) في جميع النسخ : بتركها . وهو تصحيف .

(٥) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٤٥ .

(٦) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ، رقم ٧٦٨ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ٤٤٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ، ١٠/ ٣٨٢ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ، ٣/ ٦ .

وتبين أن الأمر بالصلاة في مرابض الغنم إذا لم يجد غيرها حتى لو وجد غيرها كان أولى منها .

ولم يذكر المصنف : المجزرة ، وحديث النهي عن سبعة مواطن متضمن لها .

وذكر في غير هذا الكتاب : مأوى الإبل [١]، وقد تقدم ذكره[٢] .

وذكر غيره مأوى الشيطان ، وقد تقدم[٣] .

وذكر الغزالي بطن الوادي[٤] وأنكروه عليه ، وقالوا : إنما كره الشافعي الصلاة في الوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة لا في كل واد [٥].

---

(١) في ع : ما روي . والمثبت أصح . انظر : روضة الطالبين ، ١/ ٢٧٧ ؛ المجموع ، ٣/ ١٥٨ .

(٢) تقدم ص ٥٨٨ .

(٣) تقدم ص ٥٨٦ .

(٤) الوجيز ، ص٦١ .

(٥) المجموع ، ٣/ ١٦٨ وقال إن قول الإمام الغزالي قول باطل ، وذكر أن بعض العلماء ، قال : لا تكره الصلاة أيضًا في الوادي الذي نام فيه النبي ﷺ لأنّا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان .

وذكر المصنف : المقبرة ، ولم يتعرض الشارح للكلام عليها ، وانظر الكلام عليها في : النجم الوهاج ، ٢/ ٢٤٥ .

(بابٌ :
سجود السهو سنة)

سجود السهو سنة

أما كونه مطلوبًا : فبالإجماع[1] وبالأحاديث / التي ستأتي[2] . [ع ٨٥/ ب]

وأما كونه ليس بواجب ؛ فلأنه لا تبطل الصلاة بتركه[3] ؛ ولأنه جبران لما ليس بواجب ، بخلاف جبران الحج فإنه عن[4] واجب[5] .

واستدل الأصحاب على عدم وجوبه : بحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليلق الشك ، وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة ، كانت الركعة نافلةً والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان » رواه أبو داود بإسناد صحيح[6] ، ومسلم قريب

---

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٤٨ . انظر : المجموع ، ٤/ ٥٦ .

(٢) ص ٥٩٤ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٦٢ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٢٧ ؛ التنبيه ، ص٣٧ ؛ الوسيط ، ١/ ٢٥٨ .

(٤) في ت : غير .

(٥) الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٢٧ وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٦٣ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٤٨

(٦) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث ، رقم ١٠٢٤ ، وليس في لفظه: «فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا » وفي آخره قال «كانت السجدتان مرغمتي الشيطان » .
ورواه ابن ماجه قريبًا من معناه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته ، رقم ١٢١٠ .
وقال النووي في المجموع ، ٤/ ٣٩ : «حديث أبي سعيد هذا صحيح ، رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ورواه مسلم بمعناه » .
والترغيم معناه الإذلال ، انظر : النهاية ، ٢/ ٢٣٩ .

من معناه[1] .

ومحل الاستدلال : ما في رواية أبي داود من قوله : «كانت الركعة نافلة له والسجدتان» وذلك / تصريح بأنهما نافلة ، وقد يقال : إن النافلة هنا الزيادة على [م٨٧/ب] المفروض في الصلاة ، ولذلك قال : «كانت الركعة نافلة» مع أنها واجبة عند الشك، حرام عند غيره .

يشرع سجود السهو عند ترك المأمور به

قال : (عند ترك مأمورٍ به ، أو فِعْل منهي عنه)

يعني: على ما سيأتي تفصيله ، وليس المراد : كل مأمور ، وكل منهي[2] .

(فالأول : إن كان ركنًا وجب تداركه)

ولا يكفي عنه السجود ؛ لأن حقيقة الصلاة لا توجد إلا به[3] .

قال : (وقد يشرع السجود)

يعنى: أنه بعد تداركه قد يقتضي الحال السجود ، وقد لا يقتضيه[4] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم ٥٧١ ، وقال فيه : «فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان » .

وهذا الحديث هو أحد الأحاديث الستة التي ذكرها النووي في المجموع ، ٤/ ٤٠ وقال : إنها عمدة باب سجود السهو .

(٢) انظر : التحقيق ، ص٢٤٦ .

(٣) انظر : الوسيط ، ١/ ٢٥٩ ؛ البيان ، ٢/ ٣٣٦ .

(٤) روضة الطالبين ، ١/ ٢٩٨ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٣ وانظر : البيان ، ٢/ ٣٣٦ .

فمثال ما يقتضيه

(كالزيادات الحاصلة بتدارك ركن كما سبق في الترتيب)

فإنه إذا ترك ركناً ساهياً ، لم يعتد بما فعله بعد المتروك ، حتى يأتي به ، ويكون ذلك المفعول بعد المتروك زيادة[1] ، فسجود السهو ليس لترك الركن ، بل للزيادة الحاصلة ، فهو راجع إلى فعل منهي .

وجوز الرافعي[2] والمصنف[3] أن يكون لذلك ، وأن يكون للإخلال بالترتيب ، فيكون راجعًا إلى ترك مأمور .

ولك أن تقول : إذا كان الفعل الزائد غير معتد به ، فليس من أفعال الصلاة ، / ولا يحصل به فوات الترتيب بينهما ، وإنما يحصل به فوات الموالاة . [ت ٩٨/ ب]

ثم إن الرافعي لما جوز أن يكون ذلك من السجود ؛ لترك الترتيب ، قال : «لأن تركه عمدًا مبطل ، فإذا سها به سجد»[4] وهذه القاعدة إنما هي في فعل المنهي كما سيأتي .

أما الأركان : فقد صرح هو وغيره بأنها لا تنجبر بالسجود[5] ، وقد عد الترتيب

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٠ ؛ التحقيق ، ص٢٤٤ ؛ المجموع ، ٤/ ٤٦ وانظر : الوجيز ، ص٦٤ .

(٢) في الشرح الكبير ، ٢/ ٧٧ .

(٣) جَوّز النووي ذلك في : روضة الطالبين ، ١/ ٣٠٣ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٧ .

(٥) فلا بد من فعلها وتداركها . الشرح الكبير ، ٢/ ٦٣ وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٥٩ .

من جملة الأركان كما تقدم[١] ، إلا أن يفرق بأن الترتيب وصف ، وليس ركنًا مستقلاً، فهو شبيه بالموالاة .

واعلم أن ما ذكرناه يومئ إلى أن ترك الركن لا مدخل له في السجود ، وإليه يومئ قول الغزالي : «أن جبر الأركان بالتدارك»[٢] ، لكن الرافعي مع قوله ما ذكرناه أولاً، تأول قول الغزالي هذا ، وأشار إلى أن الجبر يحصل بالتدارك مع السجود[٣] .

وكلام المصنف و«المحرر» غير متعرض لذلك[٤] ، إلا أنه لإدخاله هذا السجود في قسم ترك المأمور ، يقتضي أنه يقول بذلك ، أو بما تقدم عن الرافعي من فوات الترتيب ، أما على ما اقتضاه كلام الغزالي ؛ فجعل ذلك في قسم فعل المنهي أولى .

أمثلة لما لا يقتضي الحال فيه السجود

ومثال ما لا يقتضي الحال فيه السجود : ما[٥] إذا كان الركن المتروك هو النية أو تكبيرة الإحرام ، أو احتمل ذلك فإنه في الأحوال الثلاثة يجب الاستئناف[٦] .

---

(١) تقدم ص ٥٩٥ ، وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٧٠ .

(٢) الوجيز ، ص٦٤ قال : «وأما الأركان فجبرها بالتدارك، فإن تعمد ترك هذه الأبعاض لم يسجد على أظهر الوجهين، ولو ارتكب منهياً تبطل الصلاة بعمده كالأكل والأفعال الكثيرة فليسجد عند ارتكابه سهوًا ».

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير ، ٢/ ٦٣ : «أما الأركان فلا تنجبر بالسجود ، بل لابد من التدارك ثم قد يقتضي الحال بعد التدارك السجود » .

(٤) قال الرافعي في المحرر ، ص٤٤ : «أما ترك المأمور : فما كان ركنًا لا يجبر بالسجود ولكن يتدارك إذا ترك ، ثم يقتضي الحال السجود كالزيادات الحاصلة فيما إذا ترك ركنًا ناسيًا لا أن يتدارك ذلك الركن كما مر في ركن الترتيب » .

(٥) في ت : أما .

(٦) المجموع ، ٤/ ٤٦ .

ولا سجود فيما إذا كان المتروك هو السلام ، فإنه / إذا تذكر قبل طول الفصل [ع ٨٦/أ] سَلَّم ، ولا حاجة إلى سجود السهو[1] .

قال : (أو بعضًا)

أي إن كان بعضًا[2]

(وهو القنوت ، أو قيامه ، أو التشهد الأول ، أو قعوده ، وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه في الأظهر: سجد)

أما قعود التشهد الأول ؛ فلما روى عبد الله بن بُحَيْنة[3] رضي الله عنهما قال : «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام ، فلم يجلس ، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر ، فسجد سجدتين ، وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم » متفق عليه[4] ، وترجم عليه البخاري : « باب من لم ير

---

(١) المجموع ، ٤/ ٤٦ .

(٢) قال في النجم الوهاج ، ٢/ ٢٤٩ : « بعضًا : جمعه أبعاض ، سميت بذلك لأنها لما تأكدت بحيث صارت تجبر بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاض وأجزاء ، وقيل : لأن الفقهاء قالوا : يتعلق سجود السهو ببعض السنن دون بعض والتي يتعلق بها السجود أقل » .

(٣) هو : أبو محمد عبد الله بن مالك بن القِشْب الأزدي ، وأمه بُحَيْنه أسلمت وبايعت النبي ﷺ ، وأسلم هو وأبوه ، وصحبا رسول الله ﷺ ، وكان ناسكاً يصوم الدهر ، روى أحاديث عن النبي ﷺ ، وكان ينزل قرب المدينة ، توفي في آخر خلافة معاوية .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١/ ٢٦١ ؛ تقريب التهذيب ، ١/ ٤١٧ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، رقم ١٢٢٤ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم ٥٧٠ ، واللفظ له .

التشهد الأول واجبًا »[١] ؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ، ولم يرجع ، فثبت سجود السهو / في جلوس التشهد الأول[٢] بالنص ، وفيما عداه من الأبعاض بالقياس[٣]، [م٨٨/أ] أما[٤] التشهد الأول : فبطريق الأولى ؛ لأن القعود مقصود لأجله فتركه ، وإن أتى بالقعود أولى باقتضاء السجود .

وأما القنوت[٥] فهو ذكر مقصود في نفسه، شرع له محل مخصوص ، فكان هو وقيامه كالتشهد الأول وجلوسه، فيسجد لهما قياسًا[٦] . ومعنى قولنا في القنوت : «شرع له محل مخصوص» : أن الاعتدال شرع تطويله للقنوت ، وحيث لا يقنت يمنع من تطويله[٧] .

واعلم أن المصنف اختار : جواز إطالته بالذكر[٨] ، فعلى رأيه: لا يتحقق المعنى المذكور فيه.

وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول إذا قلنا بسنيتها -وهو الأظهر-:

---

(١) أورد هذا الباب في كتاب الأذان من صحيحه ، باب رقم ١٠ .

(٢) قوله : (الأول) ليست في : ت .

(٣) المجموع ، ٤/ ٥٤ .

(٤) في ع : فإن .

(٥) قنوت الصبح ، ووتر نصف شهر رمضان . النجم الوهاج ، ٢/ ٢٥٠ .

(٦) انظر : المهذب ، ١/ ٣٠٢ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٦٣ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٥ .

(٧) الشرح الكبير ، ٢/ ٦٣ وانظر : المجموع ، ٤/ ٥٥ .

(٨) المجموع ، ٤/ ٥٦ حيث اختار النووي رحمه الله ـ جواز إطالة الاعتدال بالذكر لحديث حذيفة ﷺ في مسلم : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ....» ثم قال : «سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه » .

فلأنه لو تركها في التشهد الأخير عامدًا، بطلت صلاته، فيسجد لها في الأول كالتشهد[1].

قال: (وقيل: إن تَرَكَ عَمْداً فلا)

لأنه فوت الفضيلة على نفسه، والساهي معذور، فناسب أن يشرع له الاستدراك[2] / والجبر، والصحيح: أن العامد كالساهي؛ لأن الخلل عند العمد [ت ٩٩/أ] أكبر، فيكون الجبر أهم، كالحَلْق في الإحرام[3].

(قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها، والله أعلم)

يعني: في التشهد الثاني على الأصح، وفي التشهد الأول على وجه، فإنها تكون بعضاً، وتجبر بالسجود[4]، هكذا المنقول، ويحتاج إلى تحرير قياسه على التشهد، فإنه لا يتبين فيه أنه شرع له محل مخصوص، كما في الأربعة[5] الأولى[6]، ولا أنه تبطل الصلاة بتركه في محل كالخامس، وقد علمت بأن الأربعة الأولى لا خلاف أنها أبعاض، وكذا الخامس والسادس[7] على الأصح، وكالسابع[8] على وجه[9].

---

(١) المجموع، ٤/ ٥٣.

(٢) في ت: الاستبدال.

(٣) الشرح الكبير، ٢/ ٦٤ وانظر: المجموع، ٤/ ٥٣.

(٤) الشرح الكبير، ٢/ ٦٣ وانظر: الوسيط، ١/ ٢٥٩.

(٥) في م: الركعة.

(٦) وهي: القنوت، والقيام له، والتشهد الأول، والجلوس له.

(٧) وهما: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأول أيضاً على القول بأنهما سنة.

(٨) وهو: الصلاة على الآل في التشهد الأخير عند من يقول بسنته وعدم وجوبه.

(٩) المجموع، ٤/ ٥٣ وانظر: الشرح الكبير، ٢/ ٦٣.

والمراد بالأبعاض : السنن المجبورة بالسجود ، سميت بذلك ، إما أنه قد تأكد أمرها فشاركت الأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقة ، وإما لأنها أقل من السنن التي لا تجبر بالسجود ، ولفظ البعض في أقل فسمي الشيء أغلب إطلاقًا ، وما عداها يسمى سننًا ، ومنهم من يطلق على الأبعاض : سننًا ، وما عداها : هيئات ، وذلك كله من اصطلاح بعض الفقهاء ، وليس فيه توقيف (١).

قال : (ولا تُجبر سائرُ السنن)

سواء أتركت عمدًا أم سهوًا ؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشيء منها ، والسجود زيادة في الصلاة فلا تجوز إلا بتوقيف (٢).

وحكي قول قديم : أنه يستحب لترك كل مسنون (٣) ، وهو مرجوع عنه (٤) ، وَوَجْهٌ : أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود (٥) ، وهما شاذان (٦) .

---

(١) انظر : المجموع ، ٣/ ٤٩٢، وقد بين فيه النووي أن الأبعاض ستة هي: القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول إذا قلنا هي سنة،والسادس:الجلوس للصلاة على النبي ﷺ في التشهدين إذا قلنا هي سنة فيهما. وما سوى ذلك من السنن فيسمى هيئات فهي كل ما يشرع في الصلاة غير الأركان والأبعاض .

(٢) المجموع ، ٤/ ٥٤ .

(٣) في ت : مسبوق .

(٤) البيان ، ٢/ ٣٣٧ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٤ .

(٥) المجموع ، ٤/ ٥٤ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٥١ .

(٦) المجموع ، ٤/ ٥٤ .

ومما استدل به على / أنه لا يشرع في كل مسنون: ما روي « أن أنسًا[١] جهر[٢] في [ع٨٦/ب] العصر، فلم يُعِدْها، ولم يسجد السهو »[٣]، ولم ينكر عليه أحد[٤].

قال: (والثاني)

سجود السهو لفعل المنهي:

أي فعل المنهي عنه.

(إن لم يُبْطل عَمْدُه، كالالتفات، والخطوتين لم يسجد لسهوه)

ولا لعمده؛ لأن النبي ﷺ نظر إلى أعلام الخميصة، وقال: « ألهتني آنفًا عن صلاتي»[٥]، وتَذكر تِبْرًا كان عنده في الصلاة[٦]، وحمل أمامة، ووضعها[٧]، وخلع

---

(١) في: ع، م: إنسانًا. والمثبت هو الوارد في الحديث، والمراد به أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في ت: جبر.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، ١/ ٢٤٤. وقال في مجمع الزائد، ٥/ ٢٧٩: « رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه،١/ ٣٧١».

(٤) البيان، ٢/ ٣٣٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، رقم ٣٧٣؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم ٥٥٦.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، رقم ١٢٢١، ولفظه: « صليت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم قام سريعاً، دخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا، فكرهت أن يمسي، أو يبيت عندنا، فأمرت بقسمته ».

والتبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم وقد يطلق على غيرهما من المعادن كالنحاس والحديد، وأكثر اختصاصه بالذهب. انظر: النهاية، ١/ ١٧٩.

(٧) تقدم الحديث وتخريجه ص ٥٦٣.

نعليه في الصلاة[1] ، ولم يسجد لشيء من ذلك، وتمثيل المصنف بالخطوتين على الأصح[2] ، وستأتي صورة تستثنى من هذا الإطلاق[3].

قال : (وإلا سجد / إن لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الأصح) [م ٨٨/ ب]

أي إن أبطل عمده الصلاة ، كالكلام ، والركوع ، والسجود الزائدين ، فيسجد لسهوه إن لم تبطل الصلاة لسهوه[4] ، والأصل في السجود لذلك : حديث ذي اليدين ، وهو مشهور في الصحيحين من رواية أبي هريرة ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر ، وإما العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم أتى جِذْعًا في قِبْلة المسجد ، فاستند إليها ، وخرج سَرَعَان[5] الناس ، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالاً ، فقال : ما يقول ذو اليدين ؟! قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين ، وسلم ، ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر ، فرفع رأسه ، ثم كبر ، وسجد ، ثم كبر ، ورفع » ، قال : وأُخْبرت عن عمران بن حصين أنه قال : «وسلم» . وفي الصحيحين أيضًا من رواية

---

(١) تقدم الحديث وتخريجه ص ٥٦٣.

(٢) المجموع ، ٤/ ٥٤ وانظر : التنبيه ، ص٣٦ ؛ البيان ، ٢/ ٣٣٤ .

(٣) ص ٦٢٨.

(٤) أما إذا بطلت به الصلاة فلا سجود كالأكل والكلام . انظر : المجموع ، ٤/ ٥٤ وما بعدها .

(٥) السَرَعان بفتح السين والراء ، قال النووي في شرح صحيح مسلم (شرح حديث رقم ٥٧٣) : «هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون ، والسَّرَعان : المسرعون إلى الخروج » .

ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا ، فقيل : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك؟ / ، قالوا : صليت خمسًا ، فسجد سجدتين»[1] . [ت ٩٩/ ب]

واعلم أن متابعة الصحابة للنبي ﷺ في السلام من ركعتين ، وفي زيادة خامسة غير مبطلة ؛ لأنه ﷺ يجوز أن يوحى إليه بالزيادة أو النقصان ، أما بعده ﷺ فمتى تابع المأموم الإمام في ذلك عامدًا ، بطلت صلاته[2] .

وأما ما تبطل الصلاة بسهوه فلا سجود له ، فلذلك احترز عنه[3] ، وله مثالان :

أحدهما : الفعل الكثير عند الأكثرين ، لا فرق بين عمده وسهوه في إبطال الصلاة ، وكذلك الأكل والكلام الكثير على ما تقدم .

والثاني : الحدث ، يُبطل عمده الصلاة ، وكذا سهوه[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، رقم ٤٨٢ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم ٥٧٣ ،واللفظ لمسلم مختصرًا وليس في آخره عند البخاري ومسلم قوله : «فقيل : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسًا ، فسجد سجدتين » وإنما هو فيهما من حديث ابن مسعود ، رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الجمعة ، باب إذا صلى خمسًا ، رقم ١٢٢٦ ، ولفظه : «صلى الظهر خمسًا فقيل له : أزيد في الصلاة فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعدما سلم » ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم ٥٧٢ قريب من لفظ البخاري .

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٥٢ .

(٣) المجموع ، ٤/ ٥٥ وانظر : الوسيط ١/ ٢٥٩ .

(٤) المجموع ، ٤/ ٥٥ .

ونبه المصنف بالكلام الكثير على ما في معناه من ذلك .

وقوله : (في الأصح) ليس متعلقًا بقوله : (سجد) فإن السجود لما يبطل عمده الصلاة دون سهوه لا خلاف فيه[1]، لما تقدم من الأحاديث[2] ، وإنما هو عائد إلى التمثيل بالكلام الكثير ، أي أنه يبطل الصلاة بسهوه في الأصح ، فلذلك لا يقتضي السجود في الأصح . فالخلاف مبني على الخلاف ، ولا يمكن إثبات الخلاف في اقتضائه السجود ، مع القول بأنه يبطل الصلاة بسهوه .

ولو سكت على قوله : «تبطل الصلاة بتركه» من غير مثال لم يحتج ، بل لم يجز أن يقول : في الأصح ، إلا أنه ليس لنا شيء مجزوم بأن الصلاة تبطل بسهوه .

قال : (وتطويل الركن القصير يُبْطِل عَمْدُه في الأصح، فيسجد لسهوه ، فالاعتدال قصيرٌ ، وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح)

احتج الإمام لبطلان الصلاة بتطويل الركن القصير : بأن سائر الأركان قابلة للتطويل ، فإذا طوله أيضًا لم تبن الموالاة ، ولابد من الموالاة في الصلاة[3] / . [ع ٨٧/أ]

واعترض الرافعي : بأنه «إن كان معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس منها ، فلا يلزم من تطويله ، وتطويل سائر الأركان فوات

---

(١) المجموع ، ٤/ ٥٤.

(٢) تقدمت ص ٦٠١.

(٣) نهاية المطلب ، ٢ / ٢٦٨، وقد بين الإمام أن الموالاة شرط . الشرح الكبير ، ٢/ ٦٨ ، وانظر : المجموع، ٤/ ٥٥ .

[illegible] فلا أسلّم اشتراط الموالاة بمعنى آخر[1] ولك أن تختار في تفسير [illegible] معنى الأول ، وتقول: إن الزائد على المقدار المشروع في الركن القصير إن [illegible] الصلاة ، فلا يبقى لاشتراط الموالاة معنى ، إذ لا يمكن التخلل بين الأركان [illegible] بغير خارج ، والبطلان حينئذ له لا لفقد الموالاة ، وإن لم يكن / من الصلاة [م٨٩/أ] [illegible] يبطل به ، وسيأتي عند نقل الركن الذِّكْري[2] من كلام الرافعي ما يشعر [illegible] وفي غيره كلامه هنا ما يشعر بالأول ، والقائلون بهذا الوجه استثنوا حيث [illegible] تطويله بالقنوت ، أو في صلاة التسبيح ، ولم يفرقوا بعد ذلك في [illegible] بين السكوت والذكر والقنوت غير[3] المشروع .

والوجه الثاني: لا يبطل ؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى ، فقلت: يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سَبَّح ، وإذا مَرَّ

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible] ٦١ .

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

بسؤالٍ سأل ، وإذا مَرَّ بتعوذٍ تعوذ، ثم ركع ، فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه / نحوًا من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام[1] طويلاً قريبًا [ت ١٠٠/أ] مما ركع ، ثم سجد ، فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريبًا من قيامه » لفظ رواية مسلم[2]. قال النووي : «والجواب عنه صعب على من منع الإطالة ، والأقوى جوازها»[3].

والوجه الثالث : إن قنت عمدًا في اعتداله في غير موضعه بطلت ، وإن طَوَّل بذكر آخر لا بقصد القنوت ، لم تبطل[4] ، هذا في الاعتدال .

أما الجلوس بين السجدتين ، ففيه وجهان :

أصحهما عند الرافعي : أنه قصير ، قال الرافعي : «لا يتضح فرق بينه وبين الاعتدال»[5]. وابن سريج والجمهور على أنه طويل[6]، فإن قلنا بهذا فلا بأس بتطويله، وإن قلنا بالأول ففي تطويله عمداً الخلاف المذكور في الاعتدال[7] .

واعلم أن الأصحاب قطعوا في الاعتدال بأنه ركن قصير ، ثم حكوا الخلاف

---

(١) في ع : قام قيامًا .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، رقم ٧٧٢.

(٣) المجموع ، ٤/ ٥٦ وقال : «الأقوى جوازها بالذكر» .

(٤) المجموع ، ٤/ ٥٥ .

(٥) الشرح الكبير ، ٢/ ٦٨ .

(٦) الشرح الكبير ، ٢/ ٦٨ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٦ .

(٧) الشرح الكبير ، ٢/ ٦٨ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٦ .

في جواز تطويله ، والنووي رجح جواز التطويل ، ولم يصرح بأنه اختيار لجواز التطويل مع القول بأنه قصير[١] ، كما هو أحد الأوجه ، أو اختيار لأنه طويل ، والأقرب الأول ، لأن الثاني لم يقل به أحد من الأصحاب ، والحديث محتمل الأمرين، إلا أن المحقق منه جواز التطويل كما رجحه النووي.

ثم ها هنا مباحثة، وهي : أن القصير إن أريد به ما لا يجوز تطويله ؛ لم يحسن ذكر الخلاف في جواز التطويل بعد الجزم بكونه قصيرًا ، وإن أريد به : ما لا يستحب تطويله، فالتشهد الأول يكره تطويله كما صرح به البغوي[٢] ، ولا يضر تطويله بلا خلاف ، كما صرح به البغوي أيضًا[٣] .

وإن أريد به : ما ليس مقصودًا في نفسه ، وإنما المقصود منه الفصل كان ذلك معنى غير الطول والقصر ، وفي كلام الرافعي إشعار بأنه غير مقصودٍ أُمر المصلي بتخفيفه[٤] ، وبهذا يستقيم ولا يرد عليه التشهد الأول ، لكننا سنذكر في صلاة الجماعة نقل المصنف عن الأكثرين خلاف ذلك[٥] ، وعلى ذلك يقوى الإشكال .

---

(١) المجموع ، ٤/ ٥٦ .

(٢) التهذيب ، ٢/ ١٢٧ .

(٣) التهذيب ، ٢/ ١٢٧ قال : «ويكره إطالة التشهد الأول فلو فعل لم تبطل صلاته ، نص عليه ، ولو سها لا يسجد للسهو » وانظر : المجموع ، ٤/ ٥٥ .

(٤) قال الرافعي في الشرح الكبير ، ٢/ ٦٧ : «والاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلي فيه بالتخفيف» وانظر : المجموع ، ٤/ ٥٥ .

(٥) لوحة ١٠١ / ب نسخة ع .

أما الرافعي : فكلامه في التأمين ماشٍ على قاعدة واحدة ، وقد اعتمد الأصحاب في جعل الاعتدال قصيرًا على أن الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود ، وليس مقصودًا في نفسه ، ولهذا لم يسن تكرير الذكر المشروع فيه ، بخلاف التسبيح في الركوع والسجود ، ولم يشرع فيه ذكر واجب ، ولو كان مقصودًا لنفسه لوجب فيه ذكر ، كالقيام قبل الركوع والجلوس في آخر الصلاة ، لأن كل منهما / هيئة معتادة ، فلا بد من ذكر يصرفها عن العادة إلى العبادة[1] . [م ٨٩/ ب]

ولا يلزم من كونه غير مقصود أن لا تجب الطمأنينة فيه ، فإن المقصود منها ليكون على سكينة وثبات ؛ حتى لا يخل بهيئة الخشوع ، ويخرم / الأبهة[2] . [ع ٨٧/ ب]

وهكذا اعتمدوا على هذا المعنى في الجلوس بين السجدتين ، وما عدا ذلك من الأركان طويلة يجوز تطويلها بلا خلاف[3] ، وكذلك التشهد الأول[4] ، وقول المصنف : (فيسجد لسهوه) لفظه يقتضي أنّا إن قلنا : بأن عمده يبطل ؛ اقتضى سهوه السجود[5] ، وهو كذلك ، ومفهومه قد يقتضي أنا إذا قلنا : لا يبطل عمده الصلاة ، لا يسجد لسهوه/ ، وليس كذلك ، بل فيه وجهان ، أصحهما : السجود[6]. [ت ١٠٠/ ب]

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٦٧ .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٦٧ .

(٣) المجموع ، ٤/ ٥٥ .

(٤) التهذيب ، ٢/ ١٢٧ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٥ وتقدم الكلام عليه .

(٥) في م : اقتضى سجوده السهو .

(٦) المجموع ، ٤/ ٥٦ وعده استثناء .

قال: (ولو نَقَل ركنًا قوليًا كفاتحةٍ في ركوع أو تشهد[1] لم تبطل بعمده في الأصح).

لأن نقل الأركان الذكرية لا تغير هيئة الصلاة، ولهذا لو كرر الفاتحة أو التشهد عمدًا، لم تبطل الصلاة على الصحيح، بخلاف الركوع والسجود، قال الرافعي: «وقطع قاطعون بهذا الوجه»[2]، فمقتضاه: أن في المسألتين طريقتين[3]، وقول المصنف: (الأصح) يقتضي ترجيح طريقة الخلاف.

والوجه الثاني: تبطل كنقل الركن الفعلي[4].

ومثال المصنف مقصور على النقل إلى ركن طويل، فلو نقل إلى ركن قصير، ولم يحصل به تطويله، فكذلك، كقراءة بعض الفاتحة في الاعتدال، فأن اجتمع المعنيان، فطول بالفاتحة، أو التشهد، فطريقان، أصحهما: طرد القولين، ولكن البطلان أصح، والثاني: القطع بالبطلان[5].

ولو نقل ذِكْرًا مقصودًا غير ركن، فقيل: هو كالركن، وقيل: لا[6].

قال: (ويسجد لسهوه في الأصح)

---

(١) في ت: أو سجود.

(٢) الشرح الكبير، ٢/ ٦٨ وانظر: المجموع، ٤/ ٥٦.

(٣) المجموع، ٤/ ٥٦.

(٤) الشرح الكبير، ٢/ ٦٨؛ المجموع، ٤/ ٥٦.

(٥) الشرح الكبير، ٢/ ٦٨؛ المجموع، ٤/ ٥٦.

(٦) النجم الوهاج، ٢/ ٢٥٤.

أي : وإن لم يبطل تعمده، واستدل الرافعي له ولتطويل الركن القصير - إذا قلنا: إنه غير مبطل- : بأن «المصلي مأمور بالتحفظ، وإحضار الذهن حتى لا يتكلم، ولا يزيد في الصلاة ما ليس منها ، وهذا الأمر مؤكد عليه تأكد التشهد الأول ، فإذا غفل وطول الركن القصير ، أو نقل الركن ، فقد ترك الأمر المؤكد ، وغَيَّر شعار الصلاة ، فجبر بالسجود ، كترك التشهد الأول والقنوت» [1].

وهذا الاستدلال يتضمن أنه في تطويل الركن القصير زاد في الصلاة ما ليس منها ، وذلك يقتضي الإخلال بالموالاة ، كما بحثه الإمام مستدلاً للبطلان بعمده ، واعترض عليه الرافعي ، وقد تقدم الكلام فيه [2] .

ومتى قلنا : إنها لا تبطل بعمده ؛ استحال أن يقول : إنه ليس من الصلاة .

قال : (وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا : ما لا يُبْطِل عَمْدُه لا سجود لسهوه)

وسبب الاستثناء : ما ذكره الرافعي [3] ، وقد علمت أنه يستثنى أيضًا : تطويل الركن القصير كما سبق ، لكنه على الوجه الضعيف ، القائل : بأن تطويله عمدًا غير مبطل .

وأما هذه الصورة فإنها على المذهب ، فلذلك اقتصر على ذكرها .

ولو قرأ السورة غير الفاتحة في الركوع أو السجود أو التشهد ، ففي السجود

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٦٩ .

(٢) تقدم ص ٦٠٤ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٦٩ وانظر : روضة الطالبين ، ١/ ٢٩٩ .

وجهان[١].

من نسي التشهد الأول

قال : (ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له)

لأنه تلبس بفرضٍ[٢] ، ولما روى زياد بن علاقة[٣] قال : «صَلَّى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض في الركعتين ، فقلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته ، وسَلَّم ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف ، قال : رأيت رسول الله ﷺ / يصنع كما صنعت» رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح[٤] . وروى [م ٩٠/أ] الحاكم مثله من رواية سعد بن أبي وقاص ، ومن رواية عقبة بن عامر ، وقال : هما صحيحان على شرط البخاري ومسلم[٥] ، ورواه أبو داود من حديث المغيرة أن النبي ﷺ // قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائمًا ، فليجلس ، فإن استتم [ع ٨٨/أ] [ت ١٠١/أ] قائمًا فلا يجلس ، ويسجد سجدتين »[٦] وهذا اللفظ أصرح في النهي إلا أن سنده

---

(١) المجموع ، ٤/ ٥٥ .

(٢) الحاوي الكبير ، ٢/ ٢١٨ ؛ الوجيز ص٦٤ ؛ الوسيط ، ١/ ٢٦٠ وانظر: مختصر المزني ، ص٢٩ .

(٣) هو : أبو مالك زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي ، توفي سنة ١٣٥هـ . انظر : تقريب التهذيب ، ١/ ٢٦٣ .

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم ١٠٣٧ ؛ ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، رقم ٣٦٥ ، واللفظ لأبي داود .

(٥) المستدرك ، ١/ ٤٦٩ رقم ١٢٠٥ ؛ ورقم ١٢١٤ (طبعة دار الكتب العلمية) .

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، رقم ١٠٣٦ ، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه ، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ، رقم ١٢٠٨ ، واللفظ له . وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ، حديث رقم ١٠٣٧ .

ضعيف[1]، والأول يغني عنه .

وهذا الحكم الذي ذكره المصنف هو الصواب المشهور في المذهب ، وفيه وجه ضعيف جدًا : أنه يجوز العود[2] ما لم يشرع في القراءة، لكن الأولى أن لا يعود[3].

قال : (فإن عاد عالمًا بتحريمه بطلت)

أي إذا كان عامدًا ، وقد ذكره في «المحرر»[4] ، وكان ينبغي للمصنف ذكره كذلك بعد ذكر الناسي ، وهو قسيمه .

قال : (أو ناسيًا)

أي : وإن كان عالمًا بالتحريم[5]

(فلا ، ويسجد للسهو)

وعليه أن يقوم كما يذكر[6].

قال : (أو جاهلاً فكذا في الأصح)

---

(١) قوله : (ضعيف) ليست في : م . قال النووي في المجموع ، ٤/ ٥٠ : «حديث المغيرة رواه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ بإسناد ضعيف» .

(٢) في م : القعود ، والمثبت أرجح لموافقته لفظ المصنف .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٧ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٨ وانظر : الإقناع ، ص٥٠ .

(٤) قال الرافعي في المحرر ، ص٤٤ : «فإن عاد عامداً عالماً بأنه لا يجوز العود بطلت صلاته » وانظر: الحاوي الكبير ، ٢/ ٢١٨ .

(٥) أي : وإن كان عالما بالتحريم لكنه نسي فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو .

(٦) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٨ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٩ .

كالناسي ؛ لأنه مما يخفى على العوام ، ولا يمكن تكليف كل أحد تعلمه ، والثاني : أنه لا يعذر ، وتبطل صلاته ؛ لتقصيره بترك التعلم[١] .

وهذا الذي ذكرناه جار في المنفرد والإمام[٢].

ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد ، وإن فعل : بطلت صلاته ، إلا أن ينوي مفارقته ؛ ليتشهد ، فيجوز ، ويكون مفارقاً بعذر[٣] .

ولو انتصب مع الإمام ، فعاد الإمام للتشهد ، لم يعد المأموم ، بل ينوي مفارقته[٤].

وهل له انتظاره قائمًا حملاً على أنه عاد ناسيًا ؟! فيه وجهان ، كنظيرهما في التنحنح[٥] .

«ولو قعد المأموم ، فانتصب الإمام ، ثم عاد ، لزم المأموم القيام ؛ لأنه توجه عليه بانتصاب الإمام» . قاله النواوي[٦] .

قال : (وللمأموم العَوْد لمتابعة إمامه في الأصح)

يعني إذا قعد الإمام للتشهد الأول ، وقام المأموم ساهيًا ، أو نهضا ، ثم تذكر

---

(١) الحاوي الكبير ، ٢/ ٢١٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٧٨ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٨ .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٨ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٨ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٨ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٨ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٨ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣٠٤ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٩ .

(٥) أصحهما : له ذلك . كما في المجموع ، ٤/ ٥٩ . وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٧٨ .

(٦) المجموع ، ٤/ ٥٩ .

الإمام فعاد قبل الانتصاب ، والمأموم قد انتصب ، فللمأموم في الصورتين العود ، لأن متابعة الإمام[١] فرض، فرجوعه رجوع إلى فرض لا إلى سنة بخلاف الإمام والمنفرد إذا رجعا[٢].

وقيل : لا يجوز له العود ، كالمنفرد بل يصبر قائمًا إلى أن يلحقه الإمام[٣] .

وقيل : يجب[٤]، وسيأتي في كلام المصنف[٥] ؛ لأن متابعة الإمام[٦] آكد ، ولهذا يسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق ، فإن لم يعد بطلت صلاته[٧] ، ومثل الأوجه الثلاثة مأخوذة من «النهاية» و«التهذيب» ، فيما إذا ركع قبل الإمام ساهيًا ، أو رفع من الركوع قبله ساهيًا ، والأصح على ما في «التهذيب»[٨] : أنه يتخير بين أن يرجع أو لا يرجع، ولا يجب[٩].

ولو وُجد الركوع أو الرفع أو القيام من التشهد عمدًا ؛ فقد قطع الإمام: بأنه

---

(١) في م : المأموم .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٨ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣٠٤ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٩ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٨٧ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٨ .

(٤) التهذيب ، ٢/ ١٩٠ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٩ .

(٥) ص ٦١٥ .

(٦) في م : المأموم .

(٧) المجموع ، ٤/ ٥٩ .

(٨) في ع : المهذب .

(٩) التهذيب ، ٢/ ٢٧١ ، وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٧٩ .

ليس له أن يعود[1] ، ونازعه الرافعي محتجًا : بأن «أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الإمام عمدًا يستحب الرجوع ؛ ليركع مع الإمام»[2] ، وقال المصنف : إنه الأصح ، وأن الشافعي نص عليه في «الأم» ، ونقله القاضي أبو الطيب عن نصه، وقطع به جماهير العراقيين ، وجماعات من غيرهم ، وأن الشيخ أبا حامد ، وصاحب «المهذب» ، وغيرهما من العراقيين قطعوا بوجوب الرجوع ، ونقله أبو حامد عن نصه في القديم[3] .

قال : (قلت : الأصح وجوبه ، والله أعلم)/ [ت ١٠١/ب]

هو كما قال ، وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد ، وآخرون ، لكن ذلك موافق لما تقدم عنهم في وجوب العود إذا ركع قبله [4].

أما المصنف فقد صرح هنا / وفي باب صلاة الجماعة[5] ، بأن الأصح أن ذلك [م ٩٠/ب] مستحب ، كما نص عليه الشافعي، ونقل فيما إذا حصل ذلك سهواً تصحيح صاحب «التهذيب»[6]؛ بأنه[7] يتخير، ولا يجب ، فكيف يستقم[8] منه بعد ذلك أن

---

(١) نهاية المطلب ، ٢/ ٢٥٥ ، وانظر : المجموع ، ٤/ ٥٩ .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٩ وانظر : المجموع ، ٤/ ٥٩ .

(٣) المجموع ، ٤/ ٥٩-٦٠ ، ١٣٥ .

(٤) المجموع ، ٤/ ٦٠ .

(٥) المجموع ، ٤/ ١٣٥ .

(٦) التهذيب ، ٢/ ٢٧١ .

(٧) في ع : لأنه .

(٨) في ع : يستقيم .

يصحح وجوب العود إلى التشهد؟! ، فالموافق لكلامه، ولنص / الشافعي: أن [ع٨٨/ب] العود مستحب ، سواء كان القيام سهوًا أم عمدًا[١] .

ويؤيد ما قاله الشيخ أبو حامد في حالة العمد أن التقدم بركن واحد حرام ، وإن كان غير مبطل على ما قاله صاحبا «التهذيب» و«التتمة» ، وصاحب «المهذب» وغيرهم ، ونقل ذلك عن نص الشافعي ، وذلك يقتضي إيجاب العود . هذا كله إذا تذكر بعد الانتصاب[٢] .

قال : (ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد)

لحديث المغيرة[٣] ؛ ولأنه لم يتلبس بفرض .

والمراد بالانتصاب : الاستواء معتدلاً ؛ لحديث المغيرة .

وقيل : المراد أن يصير إلى حالة أرفع من حد أقل الركوع ، والأول : أصح[٤] ، والوجهان راجعان إلى أن من قام في صلاته منحنيًا فوق حد أقل الركوع هل يجزئه ؟ فيه وجهان: أصحهما : لا[٥].

قال : (ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود)

لأنه أتى بفعل يغير نظم الصلاة ، ولو أتى به عمدًا في غير موضعه بطلت

---

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٥٦ .

(٢) المهذب ، ١/ ٣١٨ ؛ التهذيب ، ٢/ ٢٧١ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٨ .

(٣) تقدم ص ٦١١ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٩ ؛ المجموع ، ٤/ ٦٠ .

(٥) الشرح الكبير ، ٢/ ٧٩ وانظر : روضة الطالبين ١/ ٣٠٥ .

صلاته ، وإن كان إلى القعود أقرب ، أو كانت نسبته إليهما على السواء لم يسجد ، وهذا التفصيل ذكره القفال ، وطائفة ، وصححه الرافعي[١] ، وهو توسط بين وجهين مطلقين ، أصحهما عند الجمهور : لا يسجد[٢] ؛ لحديث المغيرة[٣] ، ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا سهو في وثبة الصلاة ، إلا قيام عن جلوس ، أو جلوس عن قيام » رواه الحاكم ، وادعى أن إسناده صحيح[٤] ، ونازعه المحققون في ذلك، وقالوا : تفرد به أبو بكر العنسي ، وهو مجهول[٥] ، والوجه الآخر: أنه يسجد ، وصححه القاضي أبو الطيب ؛ لأنه زيادة من جنس الصلاة ، فأشبه ما إذا زاد ركوعًا[٦] ، ولما رُوي عن أنس : «أنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به ، فجلس ، ثم سجد للسهو»[٧] .

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٨٠ وانظر : روضة الطالبين ، ١/ ٣٠٥ ؛ المجموع ، ٤/ ٦٠ .

(٢) الشرح الكبير ،٢/ ٨٠ .

(٣) وفيه أنه ﷺ قال:«وإن ذكر قبل أن يستتم قائمًا جلس ولا سهو» وقد تقدم حديث المغيرة مخرجًا ص٦١١.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب السهو ، ١/ ٤٧١ رقم ١٢١٢ وقال : «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

(٥) قال النووي في المجموع ، ٤/ ٦٠ «رواه الحاكم وادعى أن إسناده صحيح وليس كما ادعى ، بل هو ضعيف ، تفرد به أبو بكر العنسي بالنون وهو مجهول كذا قاله البيهقي والمحققون ، والله أعلم» .

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ، ٢/ ٤٠٨ : قال ابن عدي: مجهول ، ثم قال ابن حجر وأحسب أنه أبو بكر عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، قال : وهو ضعيف ، مات سنة ١٥٦هـ .

(٦) الشرح الكبير ، ٢/ ٨٠ .

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من سها فقام ، ٢/ ٣٤٣ ، رقم ٣٦٦١ ؛ وانظر : التلخيص الحبير، ٢/ ٦ .

وذكرت طائفة تفصيلاً آخر : وهو أنه إذا صار[1] إلى حد أكمل الركوع ، أو قَرُب منه ، سجد ، وإلا لم يسجد[2].

وقال الرافعي: « إنها مع عبارة القفال متقاربتان ، وأن الأُولى أوفى بالغرض ، فإن الثانية لا تجزيء إلا إذا قام منحنيًا ، ومن الجائز أن لا ينحني في انتهاضه ، فيحتاج إلى العبارة الأولى»[3] ، وقال أيضًا : «إن صاحب العبارة الأولى يقول : إذا انتهى إلى حد الراكعين ، وعاد ، يسجد، وصاحب الثانية يقول : إذا عاد بعد ما صار أقرب إلى القيام من غير انحناء، يسجد »[4].

قال : (ولو نهض عمدًا فعاد ، بطلت إن كان إلى القيام أقرب)

أي : ولا تبطل إن عاد قبله ، هذا قاله البغوي وغيره[5] ، / وهو موافق لرأيه ، [ت ١٠٢/أ] ورأى القفال ، وغيرهما في التفصيل المتقدم .

أما القائلون بالوجهين المطلقين ، فقد علل صاحب «المهذب» ، وغيره ، القول بالسجود : بأنه زاد فعلاً[6] تبطل الصلاة بعمده[7]، وليس مراده أنه يبطل تعمده في

---

(١) في ع : عاد .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٨٠ وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٦١ ؛ البيان ، ٢/ ٣٣١ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٨٠ . وقوله : (الأولى) ليست في : ت .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٨٠ .

(٥) التهذيب ، ٢/ ١٩٠ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٨٠ .

(٦) في ت : زاد فلا تبطل .

(٧) المهذب ، ١/ ٣٠٢ .

هذا المحل ؛ لأن ترك التشهد الأول جائز ، وإنما مراده أنه تبطل بعمده إذا حصل في غير موضعه ، لا لمعنى[1] .

وإذا كان هذا مراده ، ولا فرق عنده بين أن يصير أقرب إلى القيام أو لا ، والبطلان في هذا الموضع ليس للنهوض ؛ لأنه جائز ، / وإنما[2] العود هنا [له]حكم [م ٩١/أ] النهوض في غيره ؛ لما يحصل به من الخلل ، فيقتضي ذلك أن القائلين بالسجود في حالة السهو مطلقًا يقولون بالبطلان في هذه الحالة مطلقًا ، سواء أكان أقرب إلى القيام أم لا ، والقائلين بعدم السجود مطلقاً ، يقولون بعدم البطلان هنا مطلقًا ، فتأتي الأوجه الثلاثة ، وإن كنت لم أر من صرح بها .

أما المصلي قاعدًا إذا افتتح القراءة بعد الركعتين ظانًّا أنه فرغ من التشهد ، لم يعد له على أصح الوجهين[3] / . وإن سبق لسانه إليها ، عالماً بأنه لم يتشهد ، فله أن [ع ٨٩/أ] يعود إليه[4] .

قال : (ولو نسي قنوتًا ، فذكره في سجوده ، لم يعد له ، أو قَبْله ، عاد ، وسجد للسهو ، إن بلغ حَدَّ الراكع)

هذا كما تقدم في النهوض، والتقييد ببلوغ حد الراكع عائد إلى السجود لا إلى

---

(١) انظر : المجموع ، ٤/ ٥٤ .

(٢) في م : وأما .

(٣) المجموع ، ٤/ ٦١ .

(٤) المجموع ، ٤/ ٦١ .

العود[1].

قال : (ولو شك في ترك بعضٍ سَجَدَ)

لأن الأصل أنه لم يفعله[2] .

وصورة المسألة : في شك مفصل[3] ، أما لو شك هل ترك بعضًا أو لا من غير تعيين ، لم يسجد ، كما لو شك هل سها أو لا [4].

قال : (أو ارتكاب نَهْيٍ فلا ، ولو سها وشك هل سجد فليسجد)

تمسكًا بالأصل في المسألتين[5] ، ولو تيقن السهو ، وشك هل هو ترك مأمور أو فعل منهي ، سجد[6] .

لو شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا

قال : (ولو شك أَصَلَّى ثلاثًا أم أربعًا أتى بركعةٍ)

---

(١) المجموع ، ٤/ ٦١ وقال : «إذا نسيه - يعنى القنوت - ثم تذكره بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجز العود إليه ، وإن كان قبله فله العود إليه ثم إن عاد قبل بلوغ حد الراكعين أو بعده فحكم سجود السهو ما سبق » .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٨٧ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٧ وانظر : مختصر المزني ، ص٢٩ ؛ الإقناع ، ص٥٠ .

(٣) في ع : متصل .

(٤) قال النووي : لا يسجد قطعاً ، المجموع ، ٤/ ٥٧ وانظر : مختصر المزني ص٢٩ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٢٣ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢٩٣ . وقال في النجم الوهاج: ٢/ ٢٥٧: « فإن شك هل ترك مأمورًا في الجملة أو لا ؟ فلا يسجد » .

(٥) وهو العدم ، انظر : نهاية المطلب ، ٢/ ٢٧٣ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢٩٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٨٧ ؛ المجموع، ٤/ ٥٧ .

(٦) لتحقق سبب السجود ولا يضر جهل عينه ، انظر : المجموع ، ٤/ ٥٧ .

وسجد[١] ؛ بناء على الأصل[٢] ، ولا فرق في الشك بين الظن وغيره[٣] ، وليس له أن يأخذ بقول غيره ما لم يتيقن[٤] .

وأما حديث ذي اليدين ، فلا دليل فيه على الأخذ بقول المأمومين لوجهين :

أحدهما : أنه لعل النبي ﷺ تذكر ، فرجع إلى علمه[٥] .

والثاني : أنّا إنما نقول لا[٦] يأخذ بقول غيره في الزيادة ، أما في النقصان كما في حديث ذي اليدين فمجرد الاحتمال والشك كاف في وجوب الرجوع إلى الأصل، فإذا أفاد قول المأموم أو غيره شكًا ، أُخذ بالأصل ، وليس ذلك عملاً بقولهم[٧] .

فإن قلت : لو كان كذلك لرجع ﷺ لقول ذي اليدين، ولم يسأل أبا بكر وعمر .

قلت : النبي ﷺ كان معتقدًا مضي الصلاة على التمام ، وليس كل قول يقدح في الاعتقاد الجازم ، فليُحْمل على أنه لم يحصل له التردد ، إلا بعد جوابهم ، أو نقول :

---

(١) قوله : (وسجد) ليست في : ع .

(٢) الحاوي الكبير ، ٢/ ٢١٢ ؛ التنبيه ؛ ص٣٦ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٨٧ وقد دل على هذا حديث أبي سعيد الخدري : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن » ولحديث عبد الرحمن بن عوف أيضًا ذكرهما الرافعي في الشرح الكبير وتقدم .

(٣) لأن الشك عند الفقهاء هو مطلق التردد فيدخل فيه الظن وما دونه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحًا ، انظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٨١ ؛ المجموع ، ١/ ٢٢٣ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٨٨ ؛ المجموع ، ٤/ ١٣٧ .

(٥) المجموع ، ٤/ ١٣٧ .

(٦) قوله (لا) ليست في : م .

(٧) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٥٨ .

إن هذا تردد بعد السلام ، وهو لا يضر على المذهب حتى يتذكر .

قال : (وسجد)

لحديث ابن مسعود / وحديث أبي سعيد ، وقد تقدما[1] . [ت ١٠٢/ب]

واختلفوا في سبب السجود في هذه المسألة، فإنه ليس فيها ترك مأمور ، ولا فعل منهي ، فقيل : للحديث ، ولا يظهر معناه[2] ، والأصح : أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها زائدة أولا ، فإن كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود ، وإلا[3] فالتردد في زيادتها يوجب ضعف النية ، ويحوج إلى الجبر بالسجود ونقصه[4] ، واعترض الإمام : بما إذا كان عليه فائتة ، وتردد في قضائها ، ثم قضاها على الشك ، فإنه لا يسجد[5].

وأجيب : قضاء الفائتة دائر بين الوجوب والندب ، والركعة هنا دائرة بين أن تكون واجبة ، أو مبطلة ، فكان التردد فيها أشد[6] .

قال : (والأصح : أنه يسجد ، وإن زال شكه قَبْل سلامه)

أي وتبين أنها غير زائدة ، وهذا جعلوه مفرَّعاً على أن سبب السجود : التردد،

---

(١) تقدم حديث ابن مسعود ص٦٠٣ ، وحديث أبي سعيد ص٥٩٣ .

(٢) المجموع ، ٤/ ٥٧ وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٨٨ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٥٨ .

(٣) قوله : (فإن كانت زائدة ... وإلا) ليست في : م .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٨٨ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٧ . في ت : ونقضه .

(٥) نهاية المطلب ، ٢/ ٢٣٨ . وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٨٨ .

(٦) في م بعدها : (وأن السلام ركن ... طرفيه) وهو في : ع بعد قوله (فرع) وسيأتي .

وقالوا على القول بأن سببه الحديث فقط : بأنه لا يسجد ، فإن الحديث ظاهره أنه إنما ورد في دوام الشك إلى السلام[1] .

قال : (وكذا حكم ما يُصَلِّيه متردِّدًا ، واحتمل كونه زائدًا ، ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه ، مثاله : شَكَّ في الثالثة ، أثالثة هي أم رابعة ؟ فتذكر فيها ، لم يسجد ، أو في الرابعة سجد)

هذا ضابط لعروض الشك المقتضي للسجود عند من علل به ، وهو أن ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله إن كان لابد منه على كل احتمال فلا يسجد ، وإن كان على بعض الاحتمالات سجد[2] ، وقس على ذلك المثال المذكور ، فإن الركعة التي حصل فيها الشك / مفعولة على كل تقدير ، فاحتمال الزيادة فيها مفقود ، [ع ٨٩/ب] والتي بعدها محتملة للزيادة على أحد التقديرين ، فمتى استمر الشك إليها حصلت العلة المقتضية للسجود ، وهو الفعل المحتمل للزيادة ، أما من استند إلى الحديث وألغى المعنى ، فعلى قياس تفريعه المتقدم : لا سجود في شيء من ذلك .

فرع :

لو بان له بعد القيام إلى الركعة أنها خامسة ، فلا شك في السجود ، ثم إن كان قيامه لها قبل التشهد ، فيتشهد ، ويسجد[3] .

---

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٥٨ ، وانظر : روضة الطالبين ، ١/ ٣٠٨ ؛ المجموع ، ٤/ ٥٧ .

(٢) المجموع ، ٤/ ٥٧ وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٨٩ .

(٣) المجموع ، ٤/ ٦٢ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢١٦ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢٨٤ .

وإن كان قيامه لها بعد التشهد ، فالمشهور : أنه لا يحتاج إلى إعادة التشهد [١].

وقال ابن سريج : يعيده ، لأن ما أتى به في حالة السهو ليس من الصلاة ، فإعادته لمعنيين :

أحدهما : أنه ينتقل من ركن إلى ركن .

الثاني : تحقيق الموالاة [٢] . وأن السلام ركن فلا بد أن يتصل [٣] بالصلاة من أحد طرفيه [٤] .

وينبني على المعنيين: إذا تذكر بعد القيام إلى ثانية أنه ترك سجدة من الأولى ، فإن قلنا بالمعنى الأول : سجد سجدتين ؛ لينتقل عن الركن إلى الركن الذي يتصل به، وإن قلنا بالثاني : اقتصر على السجدة المتروكة [٥]؛ لأن آخرها يتصل بجزء من الصلاة، / وهو القيام وإن لم يتصل أولها بما هو محسوب ، حكى ذلك القاضي [ت ١٠٣/أ] حسين [٦].

قال : (ولو شَكَّ بعد السلام في ترك فرضٍ لم يؤثر على المشهور)

لأن الظاهر أنه أداها على التمام ؛ ولأنا لو اعتبرنا ذلك لشق وضاق [٧] .

---

(١) روضة الطالبين ، ١/ ٣٠٧ ، وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢١٧ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢٨٤ .

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٥٩ .

(٣) في ع ، م : يفصل ، والمثبت من : ت .

(٤) قوله : (وأن السلام ... طرفيه) جاءت في (ع) بعد قوله: (من ركن إلى ركن) .

(٥) في م : المدركة .

(٦) انظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٨٥ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٦٠ .

(٧) المهذب ، ١/ ٢٩٨ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٨٦ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣٠٩ .

وفي المسألة للخراسانيين طريقة ثانية بإجراء أربعة أقوال :

أصحها : هذا .

والثاني : يجب الأخذ باليقين عملاً بالأصل، فإن كان الفصل قريبًا بنى ، وإلا استأنف.

والثالث : إن قرب الفصل وجب البناء ، وإلا فلا شيء عليه[1] .

والرابع : يبني وإن طال الفصل ، وهو بعيد .

وضبط طول الفصل يحتاج إليه هنا، وفي تذكر ترك ركن ، وفي ضبطه قولان : أظهرهما : الرجوع إلى العرف ، والثاني : ما يزيد على قدر ركعة ، وفي وجه : قدر الصلاة التي هو فيها[2] .

وإذا جوزنا البناء ، فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ، ويخرج من المسجد ، ويستدبر القبلة ، وبين أن لا يفعل ذلك[3] .

ولنا وجه : أن القدر المنقول عن رسول الله ﷺ في الفصل محتمل ، فإن زاد فلا ، والمنقول أنه ﷺ قام ، ومضى إلى ناحية المسجد ، وراجع ذا اليدين ، وسأل الجماعة ، فأجابوا[4] . ونص الشافعي في «البويطي» في آخر «باب تسليم الإمام ومن خلفه»[5]

---

(١) انظر هذه الأقوال الثلاثة في : روضة الطالبين ، ١/ ٣٠٩ ؛ المجموع ، ٤/ ٤٤ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٨٦ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٨٦ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٨٦ وتقدم تخريج الحديث ص ٦٠٢.

(٥) مختصر البويطي ، لوحة ١٣/ ب ، وقد ذكره في آخر (باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة) ونصه : « التطاول أن يصلي ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة وهو ساير للسلام ولو لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن و(وقل هو الله أحد) أو بأم القرآن وحدها ، فطول القيام والقراءة بلا عقد ركعة يكون تطاولاً ، وقدر التطاول في هذه الأشياء فيمن نسي ركعة قدر الوقت الذي كلم فيه رسول الله ﷺ ذا اليدين ورد عليه».

شاهد لهذا الوجه ، والوجه الثاني ، ومشعر بأنهما شيء واحد .

وحكم الشك في بعض الوضوء بعد فراغه ، كالصلاة على أحد الطريقين [١].

قال : (وسهوه حال قُدْوته يحمله إمامه)

لأن معاوية بن الحكم ﷺ شَمَّت العاطس في الصلاة / خلف النبي ﷺ فقال [م ٩٢/أ] ﷺ : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[٢] ، ولم يأمره بالسجود ، والإمام تحمل عن المأموم سجود السهو ، والتلاوة[٣] ، ودعاء القنوت ، والجهر[٤] ، والقراءة عن المسبوق[٥] ، واللبث[٦] في القيام عنه ، والتشهد الأول عن الذي أدركه في الركعة الثانية[٧] ، والقنوت في الصبح إذا لحقه في الثانية ، وقراءة السورة على التفصيل المتقدم ، وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم ، فهذه عشرة أشياء[٨] .

وقول المصنف : (حال القدوة) احتراز مما بعد القدوة وقبلها[٩] ، وسيأتي ذكرهما في كلامه .

---

(١) المجموع ، ٤/ ٤٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤٦ .

(٣) فلو قرأ المأموم آية سجدة فإنه لا يسجد .

(٤) فإن المأموم لا يجهر في الصلاة الجهرية ولو كان منفرداً لجهر .

(٥) أي المسبوق الذي أدركه في الركوع .

(٦) في ت : والتكبير .

(٧) فإن المسبوق يتابع الإمام إذا قعد للتشهد الأول وهو غير محسوب من صلاته .

(٨) انظرها في : الشرح الكبير ، ٢/ ٩٢ ، النجم الوهاج ، ٢/ ٢٦١ .

(٩) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٦١ .

قال: (فلو ظَنَّ سلامه فسلَّم، فبان خلافه، سَلَّم معه، ولا سجود. ولو ذكر)/ [ع ٩٠/أ]

أي المأموم

(في تشهده تَرْك ركنٍ غيرِ النية والتكبيرة، قام بعد سلام إمامه إلى ركعته، ولا يسجد)

لأن سهوه في الصورتين[1] حال القدوة[2].

قال: (وسهوه بعد سلامه لا يحمله)

لانقطاع رابطة الاقتداء[3].

ولا فرق في ذلك بين المسبوق إذا سها فيما يأتي به بعد السلام، والمأموم الموافق إذا تكلم ساهياً عقب سلام الإمام.

وكذا المنفرد إذا سها[4] في صلاة، ثم دخل في جماعة، وجَوّزنا ذلك، لا يتحمل الإمام سهوه، بل يسجد هو بعد سلام الإمام[5].

قال: (فلو سَلّم المسبوق بسلام إمامه بنى، وسجد)

لأن سهوه بعد انقطاع القدوة[6].

---

(١) في ت: لو ذكر أي المأموم في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة صلى بعد سلام إمامه ركعة ولا يسجد سهوه في الصورتين.

(٢) الشرح الكبير، ٢/ ٩٣؛ المجموع، ٤/ ٦٥.

(٣) النجم الوهاج، ٢/ ٢٦٢.

(٤) في ع: انتهى.

(٥) الشرح الكبير، ٢/ ٩٢؛ المجموع، ٤/ ٦٤.

(٦) النجم الوهاج، ٢/ ٢٦٢.

قال : (ويلحقه سهو إمامه)

كما يلزم الإمام سهوه[١]؛ / لما روي أن النبي ﷺ قال : «ليس على من خلف [ت ١٠٣/ب] الإمام سهو، وإن سها الإمام فعليه ، وعلى من خلفه»[٢]؛ ولأن الخلل بذلك يتطرق إلى صلاة المأموم ، واستثنى الرافعي[٣] والنووي[٤] صورتين :

إحداهما : إذا بان الإمام محدثًا فلا يسجد المأموم[٥] لسهوه ، ولا يحمل هو عن المأموم[٦] سهوه .

الثانية : أن يعلم سبب سجود الإمام ، ويتيقن غلطه في ظنه ، كما إذا ظن الإمام ترك بعض الأبعاض ، والمأموم يعلم أنه لم يترك فلا يوافقه إذا سجد[٧] .

فأما الصورة الأولى :

فاستثناؤها صحيح.

وأما الثانية : فسيأتي بالقرب ، وأن ذلك يقتضي سجود السهو على الإمام على

---

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٦٢ .وقال : « كما يتحمل الإمام سهوه » .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ، باب ليس على المقتدي سهو ، ١/ ٣٧٧ ؛ وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٢/ ٦ ، والألباني في إرواء الغليل ، ٢/ ١٣١ .

(٣) في الشرح الكبير ، ٢/ ٩٤ .

(٤) روضة الطالبين ، ١/ ٣١٢ ؛ المجموع ، ٤/ ٦٦ .

(٥) في م : الإمام .

(٦) في م : الإمام ، والمثبت هو الصواب ، وهو الموافق لما في المجموع ، والشرح الكبير .

(٧) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٦٢ .

الأصح ؛ لزيادته سجدتين سهوًا . فإن قلنا بذلك : لم يخرج سهو الإمام عن اقتضائه السجود في حق المأموم .

وإن قلنا بأن الإمام لا يسجد لمثل ذلك : فلا حاجة إلى استثنائها ؛ لأن الإمام لم يحصل منه سهو يقتضي السجود[1] .

قال : (فإن سجد)

أي في غير الصورتين[2]

(لزمه متابعته)

فإن ترك ذلك عمدًا بطلت صلاته ؛ لمخالفته حال القدوة ، سواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه ، بل متى سجد في آخر صلاته لزم المأموم متابعته ، حملاً على أنه سها، بخلاف ما إذا قام إلى ركعة خامسة لا يتابعه ، حملاً على أنه ترك ركنًا من ركعة ؛ لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته ؛ لأن المأموم أتم صلاته يقينًا[3] .

قال : (وإلا)

أي : وإن لم يسجد الإمام وسَلَّم[4]

(فيسجد) المأموم (على النص)

---

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٦٣ .

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٦٣ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ٩٤ ؛ المجموع ، ٤/ ٦٦ .

(٤) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٦٣ .

لأن في صلاته خللاً بسهو الإمام(١) .

ويُخَرَّج قولٌ : أنه لا يسجد ، بل يتابعه في السلام ، كما لو ترك الإمام التشهد الأول ، أو سجود التلاوة .

والجواب : أنهما يقعان(٢) في خلال الصلاة ، فلو انفرد بهما لخالف الإمام ، بخلاف(٣) سجود السهو(٤) .

قال : (ولو اقتدى مسبوقٌ بمن سها بعد اقتدائه ، وكذا قبله في الأصح ، فالصحيح أنه يسجد معه)

رعاية للمتابعة(٥) ،

(ثم في آخر صلاته) / [م ٩٢/ب]

لأنه محل الجبر بالسجود(٦) .

والثاني وهو اختيار المزني : يسجد معه متابعة ، ولا يسجد في آخر صلاته ، إذ لا سهو من جهته .

والثالث : أنه لا يسجد معه ؛ لأن محل السجود آخر الصلاة(٧) .

---

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٦٣ .

(٢) قوله : (يقعان) ليست في : ع .

(٣) قوله : (بخلاف) ليست في : م .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٩٥ .

(٥) الشرح الكبير ، ٢/ ٩٦ ؛ المجموع ، ٤/ ٦٨ .

(٦) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٦٣ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٩٦ ؛ المجموع ، ٤/ ٦٨ .

واعلم أن الثاني يجعل سبب السجود المتابعة فقط ، والثالث الخلل فقط ، والأول هو المذهب ناظراً إليهما .

وهذه الأوجه الثلاثة فيما إذا سها[1] الإمام بعد اقتداء المسبوق وقبله على الصحيح كما ذكر في الكتاب .

والوجه الثاني: أن سهو الإمام لا يلحق المقتدي به بعد ذلك حكمه ؛ لأنه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء ، كما لا يتحمل الإمام ما يحصل منه[2] من السهو بعد سلامه[3].

فعلى هذا : إن لم يسجد الإمام لم يسجد ، وإن سجد فكذا في الأصح ، وقيل : يسجد متابعة ، ولا يسجد آخر صلاته[4] .

قال : (فإن لم يسجد الإمام سجد آخر صلاة نفسه على النص)

أي في الصورتين / بعد اقتدائه ، وكذا قبله في الأصح ، كالمأموم الموافق إذا ترك إمامه السجود ، ويأتي فيهما ذلك القول المخرج[5]. [ع ٩٠/ب] [ت ١٠٤/أ]

صفة سجود السهو

قال : (وسجود السهو وإن كثر سجدتان)

لأن النبي ﷺ سَلَّم من اثنتين ، وكلَّم ذا اليدين ، ومشى ، واقتصر على

---

(١) في ع : انتهى .

(٢) أي من المقتدي به .

(٣) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٦٣ . انظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٩٦ .

(٤) المجموع ، ٤/ ٦٨ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٩٥ ؛ المجموع ، ٤/ ٦٦ .

سجدتين[١]، ولذلك جعل آخر الصلاة حتى يجمع كل سهو فيها، ولا فرق بين أن يكون من نوع، أو أنواع، بزيادة، أو نقصان، أو بهما، ولا يجوز أكثر من سجدتين[٢]، وقد تكررت صورته دون حقيقته في مواضع[٣]، سيتعرض المصنف لبعضها[٤].

وفي سنن أبي داود من حديث ثوبان[٥]: « لكل سهو سجدتان »[٦].

وأجاب أصحابنا: بضعف الحديث[٧]، وبحمله على أنه يكفي لكل سهو سجدتان جمعاً بين الأحاديث[٨].

---

(١) تقدم الحديث مخرجاً ص٦٠٢، وانظر: المهذب، ١/ ٣٠٣.

(٢) اللباب، ص٤٩؛ الوسيط، ١/ ٢٦٢؛ المجموع، ٤/ ٦٣، وانظر: الوجيز، ص٦٥؛ بحر المذهب، ٢/ ٢٩٤.

(٣) انظر بعضها في: التحقيق، ص٢٤٩؛ المجموع، ٤/ ٦٣.

(٤) يأتي ص ٦٤٠.

(٥) هو: أبو عبد الله ثوبان بن جَحْدَر، مولى رسول الله ﷺ، سُبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ واعتقه، فلزم رسول الله ﷺ وصحبه، وحفظ عنه كثيراً وطال عمره، واشتهر ذكره، توفي بحمص سنه ٥٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ١٥؛ تقريب التهذيب، ١/ ١٢٥.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم ١٠٣٨؛ ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدها بعد السلام، رقم ١٢١٩.

وانظر: نصب الراية، ٢/ ١٩٤.

(٧) نصب الراية، ٢/ ١٩٤ أورده فيه بصيغة التضعيف، ونقل عن البيهقي قوله: انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (مع شرحه سبل السلام)، ١/ ٣١٠: « رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف »

(٨) المجموع، ٤/ ٦٤، ٧٢ وانظر: الحاوي الكبير، ٢/ ٢٢٤.

قال: (كسجود الصلاة)

أي يكبر، ويضع جبهته على الأرض، ويطمئن، ويرفع[1] مكبرًا حتى يعتدل جالسًا، ثم يسجد الأخرى، مثل الأولى، ويسبح فيها، كما ذكرنا في سجدات الصلاة، هكذا صرح به صاحب «التتمة».

وقال الأصحاب: إن الجلسة التي بينهما يسن فيها الافتراش، والتي بعدهما إلى السلام التورك[2]. قال الرافعي: «وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأن المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة، كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود، ومحبوباته»[3]. قال: «وسمعت بعض الأئمة يحكي أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو، وهو لائق بالحال»[4].

قال: (والجديد: أن محلَّه بين تشهده وسلامه)

لحديث ابن بحينه، وقد تقدم[5]، وفي حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على

(١) في ع: ويركع.

(٢) الشرح الكبير، ٢/ ٩٨؛ التحقيق، ص٢٤٩؛ المجموع، ٤/ ٧٤.

(٣) الشرح الكبير، ٢/ ٩٨ وانظر: روضة الطالبين، ١/ ٣١٥.

(٤) الشرح الكبير، ٢/ ٩٨ وانظر: روضة الطالبين، ١/ ٣١٥؛ النجم الوهاج، ٢/ ٢٦٤.

(٥) تقدم ص٥٩٧، وانظر: اللباب، ص٤٩؛ الوسيط، ١/ ٢٦٤؛ المجموع، ٤/ ٧١.

ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»[١] ، وكذلك في سنن أبي داود من رواية أبي هريرة[٢] ، وكذلك في الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف وقال : صحيح[٣] .

وهذه الأحاديث الثلاثة تبين أن السجود قبل السلام، سواء كان عن زيادة أو نقصان.

وأما حديث ابن مسعود الذي فيه الأمر بالتحري[٤] فهو محمول على طلب اليقين ، كما في تلك الأحاديث [٥].

وأما حديث ذي اليدين وما في بعض طرقه من السجود بعد السلام[٦] فهو محمول على أن تأخيره كان سهوًا ، لا مقصودًا[٧]، مع أن هذا الحديث لم يرد لبيان حكم السهو ، فوجب تأويله على رواية أبي سعيد ، وعبد الرحمن ، وأبي هريرة ، فإنها واردة في حكم السهو، وهي صريحة لا يمكن تأويلها، فهذا عمدة المذهب الجديد[٨].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩٣ ، وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٩٨ ؛ المجموع ، ٤/ ٧١ .

(٢) وفيه : « وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم » من رواية عطاء بن يسار ، حديث رقم (١٠٢٦).

(٣) رواه في سننه وقال : «حسن غريب صحيح » ، حديث رقم ٣٩٨ . وانظر : المجموع ، ٤/ ٧١ .

(٤) لفظه : «فليتحر الصواب» ، رواه البخاري رقم (٤٠١)، ومسلم(١٣٠٢). وانظر: المجموع، ٤/ ٤١ .

(٥) المجموع ، ٤/ ٤٢ وانظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢١٥ .

(٦) تقدم الحديث مخرجًا ص ٦٠٢.

(٧) المجموع ، ٤/ ٤٢ .

(٨) المجموع ، ٤/ ٤٢ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٦٥ .

والقول الثاني : إن سها / بزيادة ، سجد بعد السلام ، وإن سها بنقص يسجد [م ٩٣/أ] قبله .

والقول الثالث : يتخير إن شاء قبل، وإن شاء بعد ، وهما قديمان[١] .

وهذا الخلاف في الإجزاء على المذهب ، وقيل: في الأفضل[٢] ، وادعى الماوردي: أنه لا خلاف / بين الفقهاء -يعني جميع العلماء- أنه جائز قبل السلام [ت ١٠٤/ب] وبعده ، وإنما اختلفوا في المسنون[٣].

قال : (فإن سَلَّم عمدًا)

أي عالمًا بالسهو متعمدًا للسلام

(فات في الأصح)

التفريع على المشهور ؛ لأنه قطع الصلاة بالسلام ، وفوت السجود على نفسه .

والثاني : كما لو سلم ناسيًا ، إن قرب[٤] الفصل سجد ، وإلا فلا ، كالنوافل التي تقضى ، لا فرق فيها بين العمد والنسيان ، وهو مقتضى إطلاق العراقيين[٥] ، وقال المصنف : إن الشافعي نص عليه في باب صلاة الخوف من «البويطي»[٦] .

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٩٨ ؛ المجموع ، ٤/ ٧١ وانظر : التحقيق ، ص٢٥٢ .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٩٨ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣١٥ ؛ المجموع ، ٤/ ٧١ .

(٣) الحاوي الكبير ، ٢/ ٢١٤ وانظر : المجموع ، ٤/ ٧١ .

(٤) في م : قصد .

(٥) الشرح الكبير ، ٢/ ٩٩ ؛ المجموع ، ٤/ ٧٢ وانظر : روضة الطالبين ، ١/ ٣١٦ .

(٦) المجموع ، ٤/ ٧٢ . وانظر كلامه في مختصر البويطي ، لوحة ١٠/ أ .

فعلى هذا إذا سجد لا يكون عائدًا إلى الصلاة بلا خلاف[١] / . [ع ٩١/أ]

وهذان الوجهان تفريع على الجديد، وعلى الطريقة المشهورة أن تقديمه على السلام مستحق ، لا مستحب .

قال : (أو سهوًا ، وطال الفصل فات في الجديد)

لأنه يفعل لتكميل الصلاة ، فلا يفعل بعد طول الفصل ، كما لو نسي سجدة من الصلاة ، فذكرها بعد السلام ، وبعد طول الفصل .

والثاني : يسجد ؛ لأنه جبران ، فلم يسقط بالتطاول ، كجبران الحج[٢] .

قال : (وإلا)

أي وإن لم يطل الفصل

(فلا يفوت على النص)

لأن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا ، فقيل له في ذلك، فسجد للسهو[٣] .

والوجه الثاني : يفوت ؛ لأن السلام ركن جرى في محله ، والسجود يجوز تركه قصدًا ، فلو قلنا : يسجد ، لاحتجنا أن يخرج السلام عن الاعتداد به ، فإن التفريع على أن محله قبل السلام ، وذلك مما لا وجه له[٤].

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٩٩ ؛ المجموع ، ٤/ ٧٢ .

(٢) المهذب ، ١/ ٣٠٥ وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٩٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٩٩ .

(٣) تقدم الحديث مخرجًا ص ٥٦٢.

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ١٠٠ ؛ وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٦٦ .

قال : (وإذا سجد)

أي: هنا تفريعًا على النص ، أو في حال طول الفصل على القديم

(صار عائدًا إلى الصلاة في الأصح)

رجحه كثيرون ؛ لأنه سلم ناسيًا للسهو ، ولو كان ذاكرًا لما سلم ؛ لرغبته في السجود ، وعلمه بأن محله قبل السلام ، والنسيان يخرجه عن كونه محللاً ، كما إذا سلم ناسياً لركن ، ثم تذكر [1].

والثاني : وهو الأرجح عند صاحب «التهذيب»: أنه لا يصير عائدًا ؛ لأن التحلل حصل بالسلام ، بدليل : أنه لا يجب إعادة السلام والعود إلى الصلاة [2] . وهذان الوجهان في الحكم بالعود إذا سجد .

أما إذا بدا له أن لا يسجد فقد قالوا : إن الصلاة ماضية على الصحة ، وإن التحلل حصل بالسلام ؛ لأنه لما لم يكن له رغبة في السجود عرفنا أنه وإن لم يعتره نسيان لكان مُسَلِّمًا [3] ، ولا يسجد [4].

وفي «النهاية» وجه : أنه يسلم مرة أخرى ، وذلك السلام غير معتد به [5]. والقياس أحد وجهين : إما هذا ، وإما ما قاله صاحب «التهذيب» .

---

(١) نهاية المطلب ، ٢/ ٢٤٢ ، وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ١٠٠ ، وانظر : المجموع ، ٤/ ٧٢ .

(٢) التهذيب ، ٢/ ١٩٥ وانظر : روضة الطالبين ، ١/ ٣١٦ .

(٣) في ع : يسلم .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ٩٩ ؛ المجموع ، ٤/ ٧٢ .

(٥) الشرح الكبير ، ٢/ ١٠٠ ، وانظر : المجموع ، ٤/ ٧٢ .

أما الحكم بالعود إذا سجد دون ما إذا لم يسجد، كما صححه المصنف، وغيره؛ ففيه إشكال.

ويتفرع على الوجهين الأولين مسائل:

منها: لو تكلم عامدًا، أو أحدث في السجود، أو تخرَّق خُفُّه، بطلت صلاته على الأصح[1].

ومنها: لو كان السهو في صلاة جمعة، وخرج الوقت، وهو في السجود، فاتت الجمعة على الأصح[2].

ومنها: لو كان / مسافرًا يقصر، ونوى الإتمام في السجود، لزمه الإتمام على الأصح[3]. [ت١٠٥/أ]

ومنها: أنه لا يكبر للافتتاح، ولا يتشهد على الأصح، وعلى الوجه الآخر: يكبر. وهل يتشهد؟ فيه وجهان/ : أصحهما: لا[4]. قال في «التهذيب»: «والصحيح أنه يسلم، سواء قلنا: يتشهد، أم لا»[5]. [م٩٣/ب]

ومنها: إذا سلم المأموم ناسيًا مع الإمام ثم تذكر الإمام فسجد، فعلى المأموم متابعته على الأصح، فإن كان المأموم اشتغل بسجود السهو لما سلَّم الإمام، ثم تذكر الإمام، فليس للمأموم متابعته وجهاً واحداً؛ لأنه لما اشتغل بالسجود قطع

(١) الشرح الكبير، ٢/ ١٠٠؛ المجموع، ٤/ ٧٢، وانظر: روضة الطالبين، ١/ ٣١٦.

(٢) الشرح الكبير، ٢/ ١٠٠؛ المجموع، ٤/ ٧٢، وانظر: اللباب، ص٤٩؛ بحر المذهب، ٢/ ٣٠٤.

(٣) الشرح الكبير، ٢/ ١٠٠؛ المجموع، ٤/ ٧٢، وانظر: اللباب، ص٤٩؛ بحر المذهب، ٢/ ٣٠٤.

(٤) الشرح الكبير، ٢/ ١٠٠ روضة الطالبين، ١/ ٣١٦؛ المجموع، ٤/ ٧٢.

(٥) التهذيب، ٢/ ١٩٦، وانظر: روضة الطالبين، ١/ ٣١٦.

نفسه عن صلاته [١].

ولو كان المأموم سلم عامدًا ذاكرًا لسهوه ، لم يلزمه متابعة الإمام إذا عاد [٢].

وحد طول الفصل : تقدم [٣] .

وحاول إمام الحرمين ضبط العرف ، قال : «إذا مضى زمان يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود قصدًا أو نسيانًا ، فهذا طويل ، وإلا فقصير» [٤] ، قال : «وهذا إذا لم يفارق المجلس، فإن فارق ، ثم تذكر على قرب الزمان، ففيه احتمال [٥] عندي / ، [ع ٩١/ب] فإن الزمان قريب ، لكن مفارقة المجلس تغلب على الظن الإضراب» [٦] .

ولو سلم [٧] ، وأحدث ، ثم انغمس في ماء على قرب الزمان، فالظاهر : أن الحدث فاصل، وإن لم يطل الزمان [٨] . وقد نقل قول الشافعي أن الاعتبار في الفصل بالمجلس دون طول الزمان وقصره [٩] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، ٢/ ٩٥ .

(٢) المجموع ، ٤/ ٦٦ .

(٣) ص ٦٠٧ .

(٤) نهاية المطلب ، ٢/ ٢٤٤ .

(٥) في م : احتمالان ، والمثبت هو الصواب كما في النهاية ، ٢/ ٢٤٤ .

(٦) أي الإضراب عن السجود ، نهاية المطلب ، ٢/ ٢٤٤ ، وانظر : روضة الطالبين ، ١/ ٣١٧ .

(٧) في نهاية المطلب ، ٢/ ٢٤٤ : ولو صلى .

(٨) نهاية المطلب ، ٢/ ٢٤٤ ، وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ١٠١ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣١٧ .

(٩) نهاية المطلب ، ٢/ ٢٤٤ ، وهو نص الشافعي في القديم، وانظر: الشرح الكبير ، ٢/ ١٠١ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣١٧.

أما إذا قلنا : محل السجود في أصل المسألة بعد السلام ، فينبغي أن يسجد على قرب ، فإن طال الفصل عاد الخلاف[١] .

وإذا سجد فلا يحكم بالعود إلى الصلاة بلا خلاف[٢] .

وحكمه في التحريم[٣] ، والتشهد ، والسلام ، كسجود التلاوة .

وقطع الشيخ أبو حامد : بأنه يتشهد ، ويسلم ، ونقله عن نصه في القديم ، وادعى الاتفاق عليه[٤].

قال : (ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها)

بأن خرج الوقت قبل السلام[٥]

سجود السهو تعددت صور دون حكمه

(أتموا ظهرًا وسجدوا ، ولو ظن سهوًا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح) .

مقصود المصنف بهاتين المسألتين : أنّا وإن قلنا : سجود السهو لا يزيد على سجدتين فقد تتعدد صورته دون حكمه ، وذلك في مسائل :

منها : المسبوق إذا سجد مع إمامه يعيد السجود في آخر صلاته على ما مر[٦] .

ومنها : إذا سجدوا في الجمعة فخرج الوقت قبل السلام ، فالمذهب : أنهم

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ١٠٢ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣١٧ .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ١٠٢ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣١٧ .

(٣) في ع : التحرم .

(٤) المجموع ، ٤/ ٧٣ .

(٥) قوله : (بأن خرج الوقت قبل السلام) ليست في : م .

(٦) تقدم ص ٦٣٠ ، وانظر : اللباب ، ص٤٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٩٠ ؛ المجموع ، ٤/ ٦٨ .

يتمونها ظهرًا، ولا يستأنفون الظهر فإذا أتموها أعادوا السجود في آخر الصلاة كالمسبوق[١] .

ومنها : إذا ظن سهوًا فسجد له ، ثم بان قبل أن يسلم أنه لم يسه ، فأصح الوجهين : أنه يسجد[٢] ؛ لأنه زاد سجدتين سهواً فيجبر هذا الخلل بالسجود .

والثاني : لا ؛ لأن سجود السهو يجبر كل خلل ، فيجبر نفسه ، كالشاة من الأربعين تزكي[٣] نفسها وغيرها[٤].

ومنها : لو سجد للسهو ، ثم سها قبل السلام ، فوجهان : أحدهما : يسجد ؛ لأنه لا يجبر ما بعده ، وأصحهما : لا ؛ لأنه لا يؤمن وقوع مثله ، ولأن السجود يجبر خلل الصلاة مطلقًا ، وقال الرافعي : إنهم عبروا عن الأصح في هذه الصورة ، والأصح في التي قبلها بأن قالوا : السهو في سجود السهو[٥] لا يقتضي السجود ، والسهو بسجود السهو يقتضي / السجود[٦]. [ت ١٠٥/ب]

قلت : وهذه عبارة القاضي حسين ، لكنه مَثَّل السهو في سجود السهو بما إذا

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ٩٠ ؛ المجموع ، ٤/ ٦٣ وانظر : اللباب ، ص٤٩ .

(٢) يسجد للسهو ثانية .

(٣) في ع : يزكيها . وفي ت : ترعى .

(٤) الوسيط ، ١/ ٢٦٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ٩٠ ؛ المجموع ، ٤/ ٦٣ .

(٥) في ت : سجود التلاوة .

(٦) الشرح الكبير ، ٢/ ٩١ .

تكلم أو سلم[1] بين سجدتي السهو ناسيًا، وهي المسألة التي سَأل عنها أبـو يوسـف[2] الكسائي ، لما ادَّعى : أن من تبحر في علم اهتـدى بـه إلى العلـوم كلهـا ، فـسأله أبـو يوسف عن هذه المسألة ، فقال : لا يلزمه السجود ؛ لأن التـصغير لا يـصغر ، إذ لـو صغر ؛ لأدى إلى ما لا يتناهى[3] ، فأصاب الجواب ، والتعليـل / ، والتمثيـل[4] بهـذه [م ٩٤/أ] المسألة منطبق على العبارة المذكورة .

وأما السهو بعد السجود[5] : فقد يمنع أنه سهو في الـسجود ، لكنـه شـاركه في العلة والإفضاء إلى التسلسل .

ومنها : لو قصر المسافر ، وسها ، فسجد ، ثم نوى الإتمام ، أو صار مقـيمًا قبـل السلام، فإنه يتم ، ويعيد السجود[6] .

---

(١) في ت : أو سجد .

(٢) هو : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة الإمام ، والمقـدم من أصحابه ، صاحب حديث ، وغلب عليه الرأي ، ولي قضاء بغداد حتى وفاته سنة ١٨٢هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٨/ ٥٣٥ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص٢٢٥ .

(٣) انظر هذه القصة في : نهاية المطلب ، ٢/ ٢٧٥ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٦٨ . وانظر مثيلاتهـا في : معجـم الأدباء ، ١٣/ ١٧٥ .

(٤) في م : والتمسك .

(٥) في ت : وأما السهو بعد السهو .

(٦) في الشرح الكبير ، ٢/ ٩١ قال : «لو شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فسها وسجد للـسهو ثـم نـوى الإتمام قبل أن يسلم أو صار مقيمًا بانتهاء الـسفينة إلى دار الإقامـة يجـب عليـه أن يـتم الـصلاة ويعيـد السجود في آخر صلاته ؛ لأن محله آخر الصلاة » ، وانظر : المجموع ، ٤/ ٦٣ .

ومنها : لو ظن أن سهوه القنوت فسجد ، ثم بان قبل السلام أنه شيء[1] آخر ، فلا يسجد على الأصح ؛ لأن السجود يجبر كل خلل[2] .

فرع : حكم سجود السهو في صلاة الفرض وصلاة النفل سواء[3] ، والله أعلم.

(١) في ع : نسي .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ٩١ ؛ المجموع ، ٤/ ٦٣ .

(٣) الإقناع ، ص٥١ ؛ المهذب ، ١/ ٣٠٥ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣١٧ ؛ المجموع ، ٤/ ٧٤ .

قال:

(بابٌ:

تسن سجدات التلاوة)

أما مطلوبيتها: فبالإجماع[١]، والأحاديث الصحيحة[٢].

وأما عدم وجوبها: فلأن زيدًا قرأ على النبي / ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾[٣] فلم يسجد [ع ٩٢/أ] فيها» متفق عليه[٤].

ولأن «عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: إنَّا نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر». وفي روايةٍ قال: «إن الله لم يفرض السجود، إلا أن نشاء» روى البخاري الروايتين في صحيحه[٥]، وهذا من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن العظيم دليل إجماعهم على أنه ليس بواجب[٦].

---

(١) المجموع، ٣/ ٥٥١ وانظر: التهذيب، ٢/ ١٧٦.

(٢) انظر بعضها في: الحاوي الكبير، ٢/ ٢٠٠؛ المجموع، ٣/ ٥٥١.

(٣) في ت: ﴿النمل﴾ والمثبت هو الصواب.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم ١٠٧٢؛ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم ٥٧٧.

وانظر: مختصر المزني ص٢٨؛ بحر المذهب، ٢/ ٢٦٧؛ الوسيط، ١/ ٢٦٧.

(٥) انظرهما في كتاب الجمعة، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم ١٠٧٧.

(٦) المجموع، ٣/ ٥٥٦، وانظر: التهذيب، ٢/ ١٧٦.

سجدات التلاو أربع عشرة

قال : (وهُنَّ في الجديد أربعَ عَشْرة)

سجدة في آخر الأعراف عند قوله : ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [1] .

وسجدة في الرعد عند قوله : ﴿وَٱلْآصَالِ﴾ [2] .

وسجدة في النحل عند قوله : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [3] .

وفي سبحان عند قوله : ﴿خُشُوعًا﴾ [4] .

وفي مريم عند قوله : ﴿وَبُكِيًّا﴾ [5] .

وفي الحج سجدتان : الأولى : عند قوله ﴿مَا يَشَآءُ﴾ [6] ، والثانية : عند قوله : ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [7] .

وفي الفرقان عند قوله : ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [8] .

---

(١) وهى آخر آية من السورة .

(٢) آية رقم : ١٥ .

(٣) آية رقم : ٥٠ .

(٤) سورة الإسراء آية رقم : ١٠٩ .

(٥) آية رقم:٥٨ .

(٦) آية رقم:١٨ .

(٧) آية رقم : ٧٧ .

(٨) آية رقم : ٦٠ .

وفي النمل عند قوله : ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [١].

وشَذَّ العبدري[٢] من أصحابنا ، فنقل عن مذهبنا أنها عند قوله : ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ [٣] وهذا النقل مردود[٤].

وسجدة في ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ عند قوله : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [٥]

وفي ﴿حمٓ﴾ السجدة ، وأصح الوجهين أنها عند قوله : ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [٦]

وقيل : عند قوله : ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [٧] .

وثلاث في المفصل[٨]:

إحداها : آخر النجم : ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ .

والثانية : في الانشقاق : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [٩] .

---

(١) آية رقم : ٢٦ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٨٠ ، وذكر ذلك في كتابه الكفاية ، عند ذكره الآية انظر : المجموع ، ٣/ ٥٤٤ .

(٣) آية رقم : ٢٥ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٥٥٤ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٧٠ .

(٥) سورة السجدة آية رقم : ١٥ .

(٦) آخر آية من سورة فصلت .

(٧) آية رقم : ٣٧ ، وانظر الخلاف في : بحر المذهب ، ٢/ ٢٧٠ .

(٨) مختصر المزني ، ص٢٨ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٠٢ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢٦٨ .

(٩) آية رقم ٢١ .

والثالثة: آخر اقرأ: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ .

عشر/ منها ثابتة بإجماع المذاهب الأربعة، وثانية الحج عندنا[1]؛ لما روى عمرو [ت ١٠٦/أ] ابن العاص، قال: «اقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان» رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن[2] وثلاث في المفصل في الجديد؛ لهذا الحديث[3].

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ، وقال: « سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه »[4] .

وفي رواية لمسلمٍ: « في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ »[5] وأبو هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة[6].

---

(١) انظر: التنبيه، ص٣٥؛ المجموع، ٣/ ٥٥٦ .

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب، رقم ١٤٠١، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب عدد سجود القرآن، رقم ١٠٥٧؛ والحاكم في مستدركه، باب التأمين، ١/ ٣٤٥، رقم ٨١١ .

وقال النووي في المجموع، ٣/ ٥٥٣: إسناده حسن، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/ ٩ حسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه مجهول ،والراوي عنه لا يعرف أيضًا .

(٣) المهذب، ١/ ٢٨٥ وانظر: اللباب، ص٤٨ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، رقم ١٠٧٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم ٥٧٨ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم ٥٧٨ .

(٦) المجموع، ٣/ ٥٥٧؛ سير أعلام النبلاء، ٢/ ٥٨٦ .

وفي القديم : السجدات إحدى عشرة ، أسقط سجود المفصل[١] ؛ لحديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» [٢] .

وجوابه : أن إسناده ضعيف[٣] ، ولو صح قدم المثبت عليه[٤] .

وقال ابن سريج وأبو إسحاق[٥]: السجدات خمس عشرة بإثبات سجدة ﴿ صٓ ﴾[٦]؛ لحديث عمرو بن العاص / المتقدم[٧] ؛ ولحديث ابن عباس: « أن النبي ﷺ [م ٩٤/ب] سجد في ﴿ صٓ ﴾». رواه البخاري[٨] ، وسيأتي جوابه [٩].

ولو قال المصنف: وهي في الجديد أربع عشرة؛لكان أفصح،وكلاهما جائز[١٠].

---

(١) المهذب ، ١/ ٢٨٥ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢٦٩ ؛ الوسيط ، ١/ ٢٦٨ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٧٨ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ، رقم ١٤٠٣ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب جماع أبواب سجود السهو ، ٢/ ٣١٢ ، رقم ٣٥١٧ .

(٣) ضعفه النووي في المجموع ، ٣/ ٥٥٣ وقال : «هذا القديم ضعيف في النقل ، ودليله باطل » وانظر : التلخيص الحبير ، ٢/ ٨ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٥٥٧ .

(٥) أبو العباس ابن سريج ، وأبو إسحاق المروزي ، انظر : المجموع ، ٣/ ٥٥٥ .

(٦) المجموع ، ٣/ ٥٥٥ وانظر : الإقناع ، ص٧٩ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢٦٩ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٧٧ .

(٧) تقدم ص٦٤٧ .

(٨) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب سجدة ص ، رقم ١٠٦٩ ، ولفظه : «ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » .

(٩) يأتي ص٦٤٩ .

(١٠) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٧٠ .

قال: (منها: سجدتا الحج)

لما تقدم[١]، قال أبو إسحاق السبيعي التابعي[٢]: «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين»[٣].

الخلاف في سجدة (ص)

قال: (لا (ص) بل هي سجدة شكر، تستحب في غير الصلاة)

وعلى ذلك يحمل حديث عمرو بن العاص[٤]؛ لما روى أبو سعيد الخدري، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقرأ (ص)، فلما مَرَّ بالسجود تَشَزَّنَّا[٥] للسجود، فلما رآنا قال: إنما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتم للسجود، فنزل وسجد» رواه أبو داود بسند صحيح[٦].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «سجدها نبي الله داود توبة، وسجدناها

---

(١) تقدم ص ٦٤٧.

(٢) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهَمْداني السَّبِيعي، تابعي كوفي، سمع من جمع من الصحابة، وخلائق من التابعين، وأجمعوا على توثيقه، وجلالته، والثناء عليه، توفي سنه ١٢٦هـ وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ١٧١؛ سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٩٢.

(٣) نقله في المجموع، ٣/ ٥٥٧ عن ابن المنذر.

(٤) تقدم ص ٦٤٧.

(٥) التَشَزُّن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له.
انظر: النهاية، ٢/ ٤٧٠؛ تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٦٢.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السجود في ص، رقم ١٤١٠، بلفظ مقارب.
قال النووي في المجموع، ٣/ ٥٥٤: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري»، وحكى في نصب الراية تصحيحه أيضًا، ٢/ ٢١٧.

شكرًا » / رواه النسائي ، والبيهقي وضعفه [١]. [ع ٩٢/ ب]

فلهذا قال الشافعي وجمهور الأصحاب : إنها ليست من عزائم السجود ، ومعناه : ليست سجدة تلاوة ، ولكنها سجدة شكر [٢]، وهي عند قوله : ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [٣].

قال : (وتَحْرم فيها في الأصح)

كسائر سجود الشكر .

وعلى هذا : إذا كان عالمًا تبطل الصلاة ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً يسجد للسهو ، والوجه الثاني : أنها لا تحرم ؛ لأنها وإن كانت سجدة شكر فسببها التلاوة ، وهي في الصلاة بخلاف غيرها من سجود الشكر الذي سببه خارج عن الصلاة [٤].

ورأيت في «شرح المهذب» للمصنف: أنه « إذا قرأها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد ، فإن سجد ناسيًا أو جاهلاً لم تبطل ، أو عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته ،

---

(١) رواه النسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب سجود القرآن السجود في ص ، رقم ٩٥٧ .

وفي نصب الراية ، ٢/ ٢١٦ ذكر تخريج النسائي للحديث ، ولم يذكر البيهقي ، ولم أجده فيه ، وإنما هو عند الدارقطني في سننه ، ١/ ٤٠٧ . لكن قال النووي في خلاصة الأحكام ، ٢/ ٦٢٥ : « رواه النسائي والبيهقي وضعفه » .

(٢) مختصر المزني ص٢٨ ؛ التنبيه ، ص٣٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٥٥ . ومعنى ذلك : أنها إذا تليت يسجد القارئ شكرًا لله تعالى على قبول توبة داود عليه السلام كما في : النجم الوهاج ، ٢/ ٢٧٢ .

(٣) آية رقم : ٢٤ وانظر الكلام على مواضعها من السورة في : المهذب ، ١/ ٢٨٥ .

(٤) المهذب ، ١/ ٢٨٦ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢٧١ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٧٩ .

على أصح الوجهين»[١].

وهذا يقتضي أو يوهم أن الخلاف في البطلان دون التحريم ، والصواب ما قدمته[٢] ، والخلاف في كونه يسجد أو لا يسجد مشهور ، بل فهم بعضهم أن ذلك الخلاف في الاستحباب .

قال : (وتُسن للقارئ والمستمع)

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما / قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا [ت ١٠٦/ب] القرآن، فإذا مر بسجدة سجد وسجدنا » متفق عليه[٣] .

ولا فرق بين أن يكون القارئ في صلاة أولا ، وفي وجهٍ ضعيفٍ : لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة[٤].

قال : (وتتأكد له بسجود القارئ)

---

(١) المجموع ، ٣/ ٥٥٥ مختصرًا .

(٢) وهذا ما نص عليه النووي هنا ، وأما في شرح المهذب فإنه جرى في عباراته على كلام الشيرازي فإنه قال في المهذب ، ١/ ٢٨٦ : «ففيه وجهان ، أحدهما : تبطل صلاته...والثاني : لا تبطل ...» والمصنف هنا قال : «تحرم فيها في الأصح » .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب من سجد لسجود القارئ ، رقم ١٠٧٥ ، ولفظه : «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد» الحديث ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، رقم ٥٧٥ ولفظه : «ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا » الحديث . وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٧١ ؛ الوسيط ، ١/ ٢٦٩ .

(٤) التحقيق ، ص٢٣٣ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣١٩ .

لأنه محل اتفاق[١] .

وأما إذا لم يسجد القارئ ، فالصحيح : أن المستمع يُسَنُّ له السجود[٢] ، وقال الصيدلاني ، والإمام : لا[٣] .

ولو كان القارئ محدثًا أو كافرًا أو صبيًا فالصحيح : استحباب السجود للمستمع[٤] .

ولا فرق بين أن يكون القارئ رجلاً أو امرأة[٥] .

قال : (قلت : وتسن للسامع ، والله اعلم)

أي: الذي لا يستمع ، ولكن يسمع بلا إصغاء ، وهذا هو الصحيح المنصوص: أنه يستحب له ، ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع ، وقيل : هو كالمستمع، وقيل: لا يسن له السجود[٦] .

قال : (وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط)

أي لا يسجد واحد منهما لقراءة غيره ؛ لأنه يكره له الإصغاء لها[٧] .

وينبغي أن يقدر في كلام المصنف كقراءته في الأول ؛ لدلالة الثاني عليه .

---

(١) المجموع ، ٣/ ٥٥١ وانظر : الوجيز ، ص٦٦ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٥٥١ وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٨٠ ؛ الوسيط ، ١/ ٢٦٩ .

(٣) نهاية المطلب ، ٢/ ٢٢٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٥١ .

(٤) التحقيق ، ص٢٣٣ المجموع ، ٣/ ٥٥١ ؛ وفي روضة الطالبين ، ١/ ٣١٩ قال : على الأصح .

(٥) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٧٤ .

(٦) انظر هذه الأوجه الثلاثة في : روضة الطالبين ، ١/ ٣٢٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٥٢ .

(٧) المجموع ، ٣/ ٥٥٢ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٧٥ .

قال : (والمأموم لسجدة إمامه)

أي فقط ، فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه بطلت صلاته[1] .

قال : (فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس)

بأن سجد هو دون إمامه

(بطلت صلاته)

لما فيه من المخالفة[2] ، وإذا لم يسجد الإمام ، فيحسن من المأموم إذا فرغ قضاء السجود ، ولا يتأكد[3] ولا يفعل ذلك في قراءة غير إمامه ؛ لأنه لا يشرع / له [م٩٥/أ] السجود لها.

فرع :

لا يكره عندنا قراءة السجدة للإمام ، سرية كانت الصلاة أو جهرية[4] ، وقال صاحب «البحر»[5] : إنه « في السرّية على مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم؛ لئلا يشوش على المأمومين» ، هكذا قال.

ولا يخلو من منازعة ، فإن الرافعي استدل على قراءتها في السرية[6] : بما روي أنه

---

(١) الوسيط ، ١/ ٢٦٩ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣٢٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٥٢ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٥٥٢ وانظر: بحر المذهب ، ٢/ ٢٧٢ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٥٥٢ .

(٤) التحقيق ، ص٢٣٣ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٦٨ .

(٥) في ع : صاحب الخزانة .

(٦) الشرح الكبير ، ٢/ ١٠٦ .

ﷺ «سجد في الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجد»[1]، فإن ثبت هذا الحديث دل على الاستحباب ، ولا يقتصر به على بيان الجواز إلا لمعارض[2] .

صفة سجود التلاوة

قال : (ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبَّر للإحرام ، رافعًا يديه ، ثم للهوي بلا رفع ، وسجد كسجدة الصلاة ، ورفع مكبرًا ، وسلَّم)

لأنها صلاة مستقلة[3]

(وتكبيرة الإحرام شرطٌ)

مراده : أنه لابد منها ، ويسمح في تسميتها شرطًا ، فإنها ركن .

قال : (على الصحيح)

وهو قول الأكثرين[4] .

وقيل : إنها مستحبة ، اختاره الغزالي وغيره[5] ، وقالوا : إن السجدة ليست [ع ٩٣/أ]

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، رقم ٨٠٧ ، ولفظه : «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة » وأحمد في مسنده ، رقم ٥٥٣١ ، والحاكم في مستدركه ، ١/ ٢٢١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٢/ ١٠ إن في سنده من لا يعرف أو مدلس .

(٢) وفي بحر المذهب ، ٢/ ٢٧٣ ، قال : « لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة بحال » ورد على من فرق بين السرية والجهرية .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، ٢/ ١٠٨ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٦٠ .

(٤) في م : الجمهور .

(٥) اختاره الغزالي في الوسيط ، ١/ ٢٦٩ ؛ الوجيز ، ص٦٦ وهو قول أبي محمد الجويني ، انظر : الشرح الكبير ، ٢/ ١٠٨ .

صلاة مستقلة .

وقال أبو جعفر الترمذي[1] من أصحابنا : / «لا تستحب» . وأنكروه عليه . وقال أبو الطيب : « إنه لم يقل به أحد سواه »[2] ، وفي سنن أبي داود : « أن النبي ﷺ كان إذا مَرَّ بالسجدة كبر وسجد» [3]. لكن إسناده ضعيف[4]، وكلام المصنف / [ت١٠٧/أ] ساكت عن الخلاف في النية، وفي «النهاية» على القول بأن التكبيرة لا تجب : أن النية لا تجب[5] أيضًا[6] ، ويمكن تأويل كلام المصنف على ذلك ، ويكون مراده بتكبيرة الإحرام مع النية ، ولو قال : التحرم[7] شرط ؛ لكان ادعى[8] لهذا الغرض ، فإن

---

(١) هو : أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ، من أصحاب الشافعية المتقدمين ، كان فقيهًا ورعًا ، سكن بغداد وحدث بها ، قال الدراقطني :« لم يكن للشافعيين بالعراق أرأس منه ولا أشد ورعًا » انتهى ، توفي سنة ٢٩٥هـ

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٠٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٣/ ٥٤٥ .

(٢) انظر : نهاية المطلب ، ٢/ ٢٣٢ ؛ البيان ، ٢/ ٢٩٦ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٠٨ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٦٠ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة ، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ، رقم ١٤١٣ .

(٤) قاله النووي في المجموع ، ٣/ ٥٦٠ وكذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٢/ ٩ لكنه قال : (خرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغرًا وهو الثقة فقال إنه على شرط الشيخين ، قلت : أصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر) .

(٥) قوله : (إن النية لا تجب) ليست في : م .

(٦) نهاية المطلب ، ٢/ ٢٣٢ .

(٧) في ع : التحريم .

(٨) في ت : أوفى .

التحرم يطلق على مجموع النية والتكبير .

قال : (وكذا السلام في الأظهر)

رواه المزني ، وصححه الأكثرون ، وقاسوه على التحريم ، ومقتضى ذلك القطع بوجوب التحرم[1] .

والقول الثاني : «لا يشترط السلام» ، رواه البويطي[2] كما لا يسلم منها في الصلاة[3] .

وفي التشهد وجهان : أصحهما : عدم وجوبه[4] .

شروط سجد التلاوة

قال : (وتشترط شروط الصلاة)

الطهارة ، والستر ، والاستقبال ، ودخول الوقت بالانتهاء إلى آخر آية السجدة[5] ، حتى لو سبق بحرف لم يجز[6] ، ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا[7] .

---

(١) مختصر المزني ، ص ؛ المهذب ، ١/ ٢٨٦ ؛البيان ٢/ ٢٩٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٦٢ . وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٦٩ .

(٢) مختصر البويطي ، لوحة ١٣/ أ قال : « وليس في سجود القرآن ولا في سجود الشكر تشهد ولا سلام ».

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ١٠٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٦٢ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٧٥ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٧٩ .

(٤) المهذب ، ١/ ٢٨٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٦٢ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٧٦ .

(٥) في م : آخر السجدة .

(٦) مراده: أن وقت السجود يبدأ بعد انتهاء القارئ من قراءة آخر حرف من آية السجدة ، كما في المجموع ، ٣/ ٥٥٨ قال: « دخول وقت السجود بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها ، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز » . وانظر : النجم الوهاج ، ٢/ ٢٧٧ .

(٧) المجموع ، ٣/ ٥٥٨ وانظر : التنبيه ، ص٣٥ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٢٧٣ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٨١ .

واستحب بعضهم : أن يقوم، وينوي ، ويكبر قائمًا ، ثم يهوي من قيـام[١] ، وورد[٢] في ذلك عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفعله[٣] ، إلا أن إسناده فيه امرأة مجهولة[٤] ، فلذلك الأصح : أنه لا يستحب ذلك ، ولا ينبغي ؛ لأنه بدعة[٥].

وكل ما يجب أو يستحب في سجود الصلاة ، وكيفيته ، وتكبيره ، فهـو كـذلك في سجود التلاوة[٦].

قال : (ومن سجد فيها)

أي في الصلاة

(كَبَّر للهوي وللرفع)

أي : سُنَّة[٧] .

وقال ابن أبي هريرة : لا يُسْتحب التكبير للهوي ، ولا للرفع . وهو ضعيف[٨] .

---

(١) المجموع ، ٣/ ٥٦٠ .

(٢) في ع : والرد .

(٣) يشير إلى ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من قال لا يسجد بعد الصبح ، ٢/ ٣٢٦ ، رقم ٣٥٩٧ عن أم سلمة الأزدية قالت : (رأيت عائشة تقرأ في المصحف ، فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت) .

(٤) ضعفه النووي في المجموع ، ٣/ ٥٦١ وقال : إن أم سلمة الأزدية هذه مجهولة .

(٥) المجموع ، ٣/ ٥٦١ .

(٦) المجموع ، ٣/ ٥٦١ .

(٧) مغني المحتاج ، ٢/ ٤٤٥ .

(٨) المجموع ، ٣/ ٥٥٨ ، وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٢٧٤ .

ولا إشكال في أنه لا يكبر للافتتاح ؛ لأنه متحرم بالصلاة[١] .

قال : (ولا يرفع يديه)

لأن ذلك ليس محل رفع اليدين لها[٢] .

قال : (قلت : ولا يجلس للاستراحة ، والله أعلم) .

صرح به: القاضي حسين ، والبغوي[٣] وغيرهما ، وقال المصنف : إنه لا خلاف فيه[٤].

قال : (ويقول:)

أي : في سجود التلاوة ، سواء أكان في الصلاة أم في غيرها[٥]

ما يقال في سجود التلاوة

(سجد وجهي للذي خلقه ، وصَوَّره ، وشَقَّ سمعه ، وبَصَرَه ، بحوله وقوَّته)

لما روى أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في سجود القرآن» . قال الترمذي : هو حديث صحيح[٦] .

---

(١) المجموع ، ٣/ ٥٥٨ ، وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٧٩ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٥٥٨ وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٧٩ ؛ الوسيط ، ١/ ٢٧٠ .

(٣) التهذيب ، ٢/ ١٧٩ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٥٥٩ .

(٥) انظر : التحقيق ، ص٢٣٤ .

(٦) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب ما يقول في سجود القرآن ، رقم ٥٨٠ وقال : حديث حسن صحيح ؛ والنسائي في سننه ، كتاب التطبيق ، باب نوع آخر ، رقم ١١٢٩ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سجد ، ١٤١٤ ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٥٦٠ : « إسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم » انتهى ، ولم أجد عند أحد منهم لفظة (صوَّره) وهي ثابتة في سجود الصلاة عند مسلم وغيره وأما سجود القرآن فلم أجدها في الكتب الستة . ووجدت الدميري أشار إلى بعض ذلك في : النجم الوهاج ، ٢/ ٢٧٨ .

ويُستحب أن يقول/ أيضًا: « اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها [م ٩٥/ب] وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني، كما تقبلتها من عبدك داود » فقد ورد في ذلك حديث في الترمذي وغيره بإسناد حسن[١]، قال الحاكم: إنه صحيح[٢].

ولو قال فيه ما يقوله في سجود الصلاة كان حسنًا[٣].

ونقل الأستاذ إسماعيل الضرير[٤] في «تفسيره»: أن اختيار الشافعي أن يقول في سجود التلاوة: « سبحان ربنا، إن كان وعد ربنا لمفعولا ». وهو حسن[٥].

قال: (ولو كرر آية)

خارج الصلاة[٦]

---

(١) رواه الترمذي في سننه ،كتاب الجمعة، باب ما يقول في سجود القرآن، رقم ٥٧٩ وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب سجود القرآن، رقم ١٠٥٣، ورواه الحاكم في مستدركه، ١/ ٣٤١، وقال: حديث صحيح؛ ورواه ابن خزيمة في صحيحه، ١/ ٢٨٢؛ وانظر: بحر المذهب، ٢/ ٢٧٦، الوسيط، ١/ ٢٦٩.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، باب التأمين، ١/ ٣٤١، رقم ٧٩٩.

(٣) المجموع، ٣/ ٥٦١ وانظر: الإقناع، ص٨٠؛ التهذيب، ٢/ ١٨٠؛ الشرح الكبير، ٢/ ١٠٩.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن إسماعيل بن أحمد النيسابوري الحيري الضرير، العلامة المفسر، له كتاب الكفاية في التفسير. توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٥٣٩؛ طبقات الشافعية، ابن السبكي، ٤/ ٢٦٥؛ البداية والنهاية، ١٥/ ٦٧٩.

(٥) المجموع، ٣/ ٥٦١، وعلل النووي حسنه بأن ظاهر القرآن يقتضي مدحه.

(٦) النجم الوهاج، ٢/ ٢٧٩.

(في مجلسين سجد لكل ، وكذا المجلس في الأصح)

لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول.

والثاني : يكتفي بالسجود السابق كما لو كررها قبل أن يسجد للأولى فإنه يكفيه سجود واحد قطعًا .

والثالث : أنه إن طال الفصل سجد مرة / أخرى ، وإلا فتكفيه السجدة الأولى، قال في «العدة»[1] : «وعليه[2] الفتوى» ، هكذا نقله الرافعي[3] ، وسكت عنه[4]، [ت ١٠٧/ب] وفيه نظر ؛ لأن سجود التلاوة يفوت بطول الفصل فيتجه الوجه الثاني والثالث[5] .

قال : (وركعةٌ كمجلسٍ ، وركعتان كمجلسين)

ذكره الصيدلاني وغيره .

قال : (فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد)

اتفقوا على أنها تفوت بطول الفصل .

---

(١) لعله : العدة في شرح الإبانة لأبي عبد الله الحسين الطبري المتوفى ٤٩٨هـ أو العدة الصغرى لأبي المكارم إبراهيم بن علي الروياني المتوفى سنة ٥٢٣هـ ، وهو الأقرب .

(٢) في ت : وعكسه

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ١٠٧ وانظر : المجموع ، ٣/ ٥٦٧ وانظر أيضاً : بحر المذهب ، ٢/ ٢٧٤ ؛ الوجيز ، ص٦٦ .

(٤) في ع : عليه .

(٥) قوله : (الثالث) الظاهر أنها زائدة . انظر : النجم الوهاج ، ٢/ ٢٧٩ .

واختلفوا : هل تقضى أو لا ؟ والأصح: / أنها لا تقضى؛لأنها تتعلق بسبب [ع ٩٣/ ب] عارض كصلاة الكسوف(١) ، والاستسقاء ، وليست كالنوافل المتعلقة بوقت(٢) .

والمعتبر في طول الفصل ما سبق في سجود السهو(٣).

سجود الشكر

قال : (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة)

فلو سجدها حَرُم ، وبطلت صلاته ، بلا خلاف(٤) ؛ لأن سببها خارج ، ولا يستثنى من ذلك إلا سجدة (ص) على أضعف الوجهين كما سبق(٥) .

قال : (وتُسَن لهجوم نعمةٍ ، أو اندفاع نِقمةٍ ، أو رؤية مبتلى ، أو عاصٍ)

والأصل في سجود الشكر : أحاديث عن النبي ﷺ : «أنه كان إذا جاءه الشيء يُسَرُّ به ، خَرَّ ساجدًا ، شكرًا لله » . وفي إسناده ضعف ، لكن قال الترمذي : إنه حسن(٦) .

---

(١) قوله : (الكسوف) ليست في : ع .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ١١٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٦٧ .

(٣) تقدم ص٦٠٧ وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ١١٢ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣٢٣ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٦٧.

(٤) المجموع ، ٣/ ٥٦٤ ، وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٩٩ .

(٥) تقدم ص ٦٥٠ . انظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٠٥ .

(٦) رواه الترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ما جاء في سجدة الشكر ، رقم ١٥٧٨ ، ولفظه : (أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر لله ساجدًا) قال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ؛ ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في سجود الشكر ، رقم ٢٧٧٤ ، ولفظه : (أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر خر ساجدًا شاكرًا لله) .

وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٥٦٤ : (في إسناده ضعف)، وانظر أحاديث أخرى في : الحاوي الكبير،

وعنه ﷺ : « أنه خَرَّ ساجدًا حين جاءه كتاب علي ﷺ من اليمن بإسلام همدان» رواه البيهقي ، وقال : هو على شرط البخاري[١].

وفي سنن أبي داود أنه ﷺ قال : « إني سألت ربي ، وشفعت لأمتي ، فأعطاني ثلث أُمتي، فخررت ساجدًا شكرًا لربي ، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجدًا لربي شكرًا ، ثم رفعت رأسي ، فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث الآخِر ، فخررتُ ساجدًا لربي » ولم يضعفه أبو داود[٢] وليس في إسناده ظاهر الضعف ، فهو حسن[٣].

وفي مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه : « فخررتُ ساجدًا ، وعرفت أنه جاء الفرج »[٤].

قال أصحابنا : ولا فرق بين أن تخصه النعمة والنقمة ، أو تعم المسلمين[٥].

وقول المصنف : (لهجوم نعمة) يعني به : أنه إنما يكون عند مفاجأة النعمة ، لا عند

٢/ ٢٠٥ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٣٠٦ .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب سجود الشكر ، ٢/ ٣٧٠ ، رقم ٣٧٤٩ ، وانظر : التلخيص الحبير، ٢/ ٢٢ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في سجود الشكر ، رقم ٢٧٧٥ ؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢/ ٣٧٠ ، وضعف الألباني إسناده في إرواء الغليل ، ٢/ ٢٣٢ .

(٣) كذا قال النووي في المجموع ، ٣/ ٥٦٦ وهو منهج أبي داود في سننه .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه رقم ٢٧٦٩ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٥٦٤ .

استمرارها[1] ، ثم قال القاضي حسين : إنه لا يكون لجميع النعم ؛ لأن نعم الله لا تعد ولا تحصى ، بل إنما يسجد لنعمةٍ طالما كان يتوقعها ، أو لانكشاف بليةٍ طالما كان فيها ، ويترقب انكشافها ، وكلام غيره ساكت عن ذلك ، وبعضهم يومئ إلى خلافه[2] .

قال : (ويُظهرها للعاصي)

ليتوب[3]

(لا للمبتلى)

كي لا يتأذى[4]

صفة سجدة الشـ

(وهي كسجدة التلاوة)

في الشروط والكيفية خارج الصلاة[5] / [م٩٦/أ]

(والأصح جوازهما)

أي : سجدتي التلاوة خارج الصلاة ، وسجدة الشكر .

---

(١) الوجيز ، ص٦٦ ؛ الوسيط ، ١/ ٢٧٠ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣٢٤ .

(٢) انظر : التهذيب ، ٢/ ١٩٩؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٨١ .

(٣) بحر المذهب ، ٢/ ٣٠٦ ؛ الوسيط ، ١/ ٢٧٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٦٤ .

(٤) بحر المذهب ، ٢/ ٣٠٧ ؛ الوسيط ، ١/ ٢٧٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٦٤ ، وانظر : التهذيب ، ٢/ ١٩٩ .

(٥) بحر المذهب ، ٢/ ٣٠٦ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١١٥ ؛ التحقيق ، ص٢٣٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٦٤ .

(على الراحلة للمسافر)

أي : بالإيماء[1]؛ لأنهما مما يكثر ، بخلاف صلاة الجنائز لا تجوز على الراحلة على الأصح؛ لأنها تندر ، ويبطل ركنها الأظهر ، وهو القيام[2] .

فلو كان المسافر على الراحلة في مَرْقدٍ وأتم السجود جاز، والماشي يسجد على الأرض على الأصح كسجود الصلاة[3] .

(فإن سجد / لتلاوةِ صلاةٍ جاز) [ت ١٠٨/أ]

على الراحلة

(قطعًا)

أي : بالإيماء ، تبعًا للنافلة ، كسجود السهو[4].

(١) مختصر المزني ، ص٣٠ ؛ الإقناع ، ص٨٠ ؛ التهذيب ، ٢/ ١٩٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٦٥ .

(٢) الشرح الكبير ، ٢/ ١١٥ وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٧١ .

(٣) التهذيب ، ٢/ ١٩٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١١٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٦٥ ، وانظر : مختصر المزني ، ص٣٠ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ١١٥ وانظر : التنبيه ، ص٣٥ ؛ الوجيز ، ص٦٧ .

قال :

(باب :

صلاة النفل قسمان

صلاة النفل قسمان :

قسمٌ : لا يُسَنُّ جماعة)

أي : وإن كانت الجماعة فيه جائزة من غير كراهة[1] .

السنن الروا

قال : (فمنه : الرواتب مع الفرائض)

المراد بالرواتب : السنن التابعة للفرائض[2] .

وفيها اصطلاح آخر : أنها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص ، فالتراويح والعيد والضحى راتبة على الثاني لا الأول[3] .

والنفل ، والسنة ، والتطوع ، والمندوب ألفاظ مترادفة[4] .

وقيل : غير الفرض ثلاثة أقسام :

سنة : وهو ما واظب عليه النبي ﷺ .

ومستحب : وهو ما فعله أحيانًا .

وتطوع : وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نقل ، وينشؤه الإنسان باختياره[5] .

---

(١) انظر : المجموع ، ٣/ ٤٩٩ .

(٢) المهذب ، ١/ ٢٧٦ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣٢٧ .

(٣) روضة الطالبين ، ١/ ٣٢٧ وانظر : الوجيز ، ص ٦٧ .

(٤) الشرح الكبير ، ٢/ ١١٦ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣٢٧ .

(٥) انظر هذه الأقسام الثلاثة في : التهذيب ، ٢/ ٢٢٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١١٦ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣٢٦ .

قال : (وهي : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وكذا بعدها ، وبعد المغرب ، والعشاء)

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : «صليت مع النبي / ﷺ ركعتين قبل [ع ٩٤/أ] الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وبعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وحدثتني حفصة بنت عمر : أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر » متفق عليه[1] . والمراد بالسجدتين : الركعتان[2] .

قال : (وقيل : لا راتبة للعشاء)

والركعتان اللتان بعدها من جملة صلاة الليل . قاله الخِضْري[3] والقفال ، وحكي عن نصه في «البويطي» . والذي رأيته فيه أنه لم يتعرض لها[4] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم ١١٧٣ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة ، رقم ٧٢٩ ، كلاهما بمعناه وانظر الكلام على السنن الراتبة وعددها في : اللباب ، ص ٤٣ ؛ الإقناع ، ص ٧٦ ؛ التنبيه ، ص ٣٤ ؛ الوسيط ، ١/ ٢٧١ ؛ التحقيق ص ٢٢٤ .

(٢) وقد جاء مصرحًا بكونها ركعتين عند البخاري (رقم ١١٧٣، ١١٨١) .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي الخِضْري ، من كبار الشافعية أصحاب الوجوه ، وله وجوه توصف بالغريبة ينقلها الخراسانيون ، وكان وثيق الصلة بالقفال المروزي ، كان حيًّا في حدود الخمسين إلى الستين وأربعمائة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٧٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٨/ ١٧٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي ، ٣/ ١٠٠ .

(٤) وكذا لم أجده في مختصر البويطي في كلامه على السنن ، لوحة ١٢/ ب ، وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣٧٤؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٨٨ .

(وقيل : أربعٌ قبل الظهر)

لحديث عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر» رواه البخاري[1] .

قال : (وقيل : وأربعٌ بعدها)

لحديث أم حبيبة[2] رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر ، وأربع بعدها حَرُم على النار » رواه أبو داود[3] ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح [4].

قال : (وقيل : أربع قبل العصر)

لما روى علي ﷺ : « أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي قبل العصر أربعًا ، يفصل بين كل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الركعتين قبل الظهر ، رقم ١١٨٢ .

(٢) هي : أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب ، وقيل : اسمها هند ، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش ، وكانت من السابقين إلى الإسلام ، هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها رسول الله ﷺ ، وهي من بنات عم الرسول ﷺ وليس في أزواجه من هي أقرب نسبًا إليه منها ، توفيت بالمدينة سنة ٤٤هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٣٥٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢/ ٢١٨ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، رقم ١٢٦٩ واللفظ له .

(٤) رواه الترمذي في سننه ،كتاب الصلاة ، باب منه آخر ، رقم ٤٢٨ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٥٠٢ : حديث صحيح . قال الشوكاني في نيل الأوطار ، ٣/ ٢٢ : إن ابن القطان أعله ، وأبو الوليد الطيالسي أنكره ، ونقل عن المنذري اختلاف العلماء في توثيق أحد رواته ، وقال : إنه روى عن ابن حبان تصحيحه .

ركعتين بالتسليم على الملائكة ، ومن معهم من المؤمنين» رواه الترمذي ، وقال : حسن [١] .

قال : (والجميع سُنَّة وإنما الخلاف في الراتب المؤكد)

ولهذا قال صاحب «المهذب» وغيره : «أدنى الكمال فيها : عشر ، والأكمل : ثماني عشرة» [٢] .

قال : (وقيل : ركعتان خفيفتان قبل المغرب ، قلت : هما سُنَّة على الصحيح ، ففي صحيح البخاري الأمر بهما)

هو كما قال [٣] .

ومحلهما : بعد دخول الوقت وقبل الشروع في الإقامة [٤] .

---

(١) رواه وقاله في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، رقم ٤٢٩ ؛ ورواه النسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب الصلاة قبل العصر ، رقم ٨٧٤ ؛ ورواه أحمد في مسنده ، رقم ١٣٧٩ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٤٨٩ : «رواه أحمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه في أثناء الحديث ، قال البزار : لا نعرفه إلا من حديث عاصم ، وقال الترمذي : كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث » وقال الشوكاني في نيل الأوطار ، ٣/ ٨١ : «الحديث حسنه الترمذي وأسانيده ثقات وعاصم بن ضمرة فيه مقال ، ولكن وثقه ابن معين وعلي بن المديني » .

(٢) المهذب ، ١/ ٢٧٦ وانظر الكلام على الراتب المؤكد في : بحر المذهب ، ٢/ ٣٧٢ ؛ البيان ٢/ ٢٦٢ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١١٦ .

(٣) ثبت ذلك في صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة قبل المغرب ، رقم ١١٨٣ ولفظه : «صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة » .

(٤) المجموع ، ٣/ ٥٠٣ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٢٩٠ .

وزاد المصنف في «شرح المهذب» : استحباب ركعتين قبل العشاء الآخرة[١] ؛ لقوله ﷺ : «بين كل أذانين صلاة » متفق عليه[٢] ، والمراد : الأذان والإقامة[٣] .

قال : (وبعد الجمعة أربعٌ)

نص عليه الشافعي في «اختلاف علي وابن مسعود»[٤]. وفي «صحيح مسلم» الأمر بذلك[٥].

(وقبلها / : ما قبل الظهر ، والله أعلم) [م ٩٦/ ب]

بالقياس على الظهر[٦] ؛ ولحديث/ : «بين كل أذانين صلاة »[٧] . [ت ١٠٨/ ب

وفي ابن ماجة : «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعًا ، لا يفصل في شيء منهن»[٨] وهو ضعيف جدًا ، لا يصح الاحتجاج به[٩].

---

(١) المجموع ، ٣/ ٥٠٣ وقال : ركعتين فصاعدًا .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، رقم ٦٢٧ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بين كل أذانين صلاة ، رقم ٨٣٨ .

(٣) قال في المجموع ، ٣/ ٥٠٣ : باتفاق العلماء . وانظر : النجم الوهاج ، ٢/ ٢٩٠ .

(٤) الأم ، ٨/ ٤٠٧ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٢٢٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٠٤ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، رقم ٨٨١ ، ولفظه : «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا » .

(٦) المجموع ، ٣/ ٥٠٤ .

(٧) تقدم تخريجه أنفًا ، وانظر : المجموع ، ٣/ ٥٠٤ .

(٨) رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ، رقم ١١٢٩ .

(٩) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٥٠٤ : «لا يصح الاحتجاج به ، لأنه ضعيف جداً ليس بشيء » ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٢/ ١٤٩ : «وإسناده ضعيف جدًا » .

الوتر حكمه وصفته

قال : (ومنه : الوتر)

والدليل على عدم وجوبه : عموم حديث طلحة [١] ، وبعث معاذ [٢] ، وأقوال جماعة من الصحابة [٣] .

قال : (وأقله : ركعة) .

لقوله ﷺ : «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود في حديث أبي أيوب[٤] بإسناد صحيح على شرط الشيخين [٥] .

---

(١) حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام » ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » الحديث رواه البخاري (رقم ٤٦) ؛ ومسلم (رقم ١١) .

(٢) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله » الحديث ، رواه البخاري (رقم ١٤٩٦) ، ومسلم (رقم ١٩) . قال النووي في المجموع ، ٣/ ٥١٦ : «وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ ﷺ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جدًا » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٧٩ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٣٧٠ ؛ المجموع ، ٣/ ٥١٦ .

(٤) حديث أبي أيوب الأنصاري رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ، رقم ١٤٢٢ ؛ ورواه أيضًا من حديث أبي أيوب : النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ذكر الاختلاف على الزهري ، رقم ١٧١٢ ؛ وابن ماجه في سننه ،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، رقم ١١٩٠ ؛ والحاكم في مستدركه ، كتاب الوتر ، ١/ ٤٤٤، رقم ١١٢٨ ، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٥١٣ : «رواه أبو داود بإسناد صحيح بهذا اللفظ ، ورواه هكذا أيضًا الحاكم في المستدرك ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم » وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٢/ ٢٩ : «صحح أبو حاتم والذهبي والدراقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب » .

وانظر الكلام على أقل الوتر في : الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٩٣ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٣٨٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١١٩ .

وبقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه[١].

وأدنى كماله: ثلاث ركعات[٢].

أكثر الوتر والروايات فيه

قال: (وأكثره: إحدى عشرة)

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» متفق عليه[٣].

قال: (وقيل: ثلاث عشرة)

لما روت أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كَبُرَ، وضعف أوتر بسبع» رواه الترمذي وقال: حديث حسن[٤].

قلت: ورجال إسناده كلهم رجال مسلم، وليس فيه إلا عنعنة الأعمش[٥]،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، رقم ٩٩١؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم ٧٤٩، واللفظ له.

(٢) التحقيق، ص ٢٢٥؛ المجموع، ٣/ ٥٠٧ وانظر: اللباب، ص ٤٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم ١١٤٧؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم ٧٣٨.
وانظر الكلام على أكثره في: الحاوي الكبير، ٢/ ٢٩٣؛ المهذب، ٢/ ٢٧٨؛ بحر المذهب، ٢/ ٣٨٥؛ الشرح الكبير، ٢/ ١٢٠.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع، رقم ٤٥٧؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم ١٧٠٨؛ وأحمد في مسنده، رقم ٢٦١٩٨.

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ٣١: «رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عنها».

وهو حجة لهذا الوجه[1]، إلا أنه لما كانت أكثر الأحاديث على إحدى عشرة[2].

وقد وقع في هذا الحديث فائدة جليلة وهي: الثلاث عشرة، وتسميتها كلها وترًا، كما يقتضيه كلام المصنف، والأصحاب، وغيرهم[3]، فإن غالب أحاديث عائشة رضي الله عنها ليس فيها زيادة على إحدى عشرة وحيث ورد عنها ثلاث عشرة، فمرادها: / بركعتي الفجر كما صرحت به في بعض الروايات[4]، بل أكثر [ع ٩٤/ب]

---

(١) أي هذا الحديث حجة للوجه القائل بأن أكثر الوتر ثلاث عشرة.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والظاهر أن العبارة: (إلا أن أكثر الأحاديث على إحدى عشرة).

(٣) انظر: الوسيط، ١/ ٢٧٣.

(٤) ثبت عنها رضي الله عنها ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر وثبت أيضاً بدونها، ومن هذه الأحاديث قولها رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، رقم ١١٤٠.

وقالت رضي الله عنها: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر» رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم ٧٣٧، وعند مسلم أيضاً برقم ٧٣٨ قالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» وعنده أيضاً قالت: «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر» وعنده أيضًا برقم ١٢١١ قالت: «كان صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة».

وقد صح عنها أيضاً خلافه قالت: وكان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم ١١٦٤.

رواياتها التي في الصحيح تقتضي تسعًا فقط، وأن الركعتين الزائدتين هما اللتان كان يصليهما جالسًا بعد الوتر[١] ، إما بيانًا للجواز وإما منسوخًا .

وفي رواية عنها : «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين »[٢] ، وهذا أكثر ما ورد عنها[٣] .

ورأيت في «التمهيد» في روايات عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، لا يسلم إلا في آخرهن »[٤] ، فإن كان هذا اللفظ ، اقتضى الإيتار[٥] بإحدى عشرة موصولة ، ولكنني ظننت أنه غلط في النسخة[٦] .

وأما روايات ابن عباس : فتقتضي : إحدى عشرة، يُسَلِّم من كل ركعتين ، ويوتر بالحادية عشرة[٧] ، وفي بعض رواياته : «ثلاث عشرة» ، والمراد : بركعتي

---

(١) تقدمت هذه الروايات في الهامش السابق .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، رقم ١١٦٤ .

(٣) فيكون مجموع ركعات الوتر مع ركعتي الفجر خمس عشرة ركعة .

(٤) التمهيد ، ١٣/ ٢٤٩ قال : «حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة لا يسلم إلا في آخرهن » .

(٥) في م : الإتيان .

(٦) الذي يظهر من كلام ابن عبد البر أنه لا غلط في النسخة لأنه ذكر الخلاف في حكم من أوتر بإحدى عشرة ركعة ولم يسلم إلا في آخرهن ثم استدل بهذا الحديث للقائلين بالجواز ثم قال بعد ذلك ، ١٣/ ٢٤٩ : «وألفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة جدًا » .

(٧) صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله في صفة صلاة النبي ﷺ في الليل : «فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى صلاة الصبح » رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله (إن في خلق السموات والأرض) ؛ رقم ٤٥٦٩ .

الفجر، وفي بعضها على الشك بين إحدى عشرة، وثلاث عشرة[١].

وفي حديث زيد بن خالد الجهني[٢]: ثلاث عشرة مفصولة، آخرها الوتر[٣]،

وعند مسلم قال: «فصلى إحدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى إني لأسمع نَفَسَه راقدًا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين» رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم ٧٦٣.

وفي صحيح ابن خزيمة: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فجعل يسلم من كل ركعتين ....فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة ثم ركع ركعتي الفجر» الحديث، رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة ...» ٢/ ١٤٩. ولكن ثبت عند أبي داود من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة» رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم ١٣٣٦.

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم ٦٩٨، وعند البخاري أيضاً (رقم ١١٣٨) قال: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل» وعند البخاري أيضاً (رقم ٦٣١٦) قال: «فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فآذنه بلال، فصلى ولم يتوضأ» الحديث رواه مسلم أيضاً في صحيحه، رقم ٧٦٣؛ وعن مسلم أيضاً من حديث أبي حجرة (رقم ٧٦٤) قال: «سمعت ابن عباس يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».

(٢) هو: أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني، من صحابة رسول الله ﷺ، روى عنه أحد وثمانون حديثًا، توفي بالمدينة سنة ٦٨هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٢٠٣.

(٣) فعنه ﷺ قال: «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة». رواه مسلم، رقم ٧٦٥

لكن يحتمل في حديثه وفيما ورد عن عائشة في الرواية الأخيرة أنه حسب منها سُنَّة العشاء ، وليس في شيء منها إطلاق الوتر على جميعها ، كما في حديث أم سلمة(١) .

وقد صح عن النبي ﷺ في حديث عائشة القيام بتسع موصولة ، وبسبع ، وبخمس موصولة ، وبثلاث(٢) .

ولا شك في إطلاق الوتر على هذه الأعداد إذا كانت موصولة .

أما إذا كانت مفصولة فإطلاقه على جميعها فيه نظر .

فيحتمل أن يكون ما روته عائشة ، وابن عباس ، وزيد بن خالد ، وغيرهم من الركعات / المفصولة منها ما هو وتر/ ، ومنها ما هو من قيام الليل . [م ٩٧/أ] [ت ١٠٩/أ]

وقد قال أصحابنا : إنه لا يجوز الزيادة في الوتر على القدر المنقول ، حتى لو أوتر بأكثر من إحدى عشرة أو ثلاث عشرة لم يصح وتره على أصح الوجهين(٣) .

ما يشمله اسم الوتر

وحديث أم سلمة الذي ذكرناه يقتضي إطلاق الوتر على الثلاث عشرة ، فإن كانت كلها موصولة دل على بلوغ الوتر هذا العدد ، وإن كانت مفصولة دلت على ذلك،وعلى تسمية جميعها وترًا ، وقد قال الترمذي بعد ذكره حديث أم سلمة : قال

---

(١) تقدم حديث أم سلمة ص ٦٧١ .

(٢) وردت أحاديث تدل على هذا المعنى منها : ما رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ، رقم ٧٤٦ ؛ ورواه النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس ، رقم ١٧١٤ ؛ ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه ، باب ما جاء في الوتر ، رقم ١١٩٢ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٥٠٧ وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٧٣ ؛ التهذيب ، ٢/ ٢٣١ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٢٠ .

إسحاق بن إبراهيم[١] : « معنى ما روى أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال : إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر ، وورد في ذلك حديث عن عائشة ، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «أوتروا يا أهل القرآن » قال : إنما عَنَى به قيام الليل ، يقول : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن» . هذا كلام الترمذي عن إسحاق بن راهويه[٢] ، وهو يقتضي : حمل ذلك على الركعات المفصولة ،وإن كان بعضها من قيام الليل[٣]، ويطلق اسم الوتر عليها ، إما مجازًا ، وإما حقيقة شرعية .

ولا شك أن قيام الليل لا حصر له ، فيقتضي ذلك أن من قام بأكثر من ثلاث عشرة ، وأوتر في آخرها ، يسمى الجميع وترًا ، فأما التسمية فلا معنى للنزاع فيها .

وإنما يعرض الإشكال في شيئين :

أحدهما : في حالة الوصل ، فلا يزاد على ما قاله الأصحاب على العدد المنقول.

---

(١) هو : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه ، الإمام ، سيد الحفاظ ، قال عنه الذهبي : «كان مع حفظه إمامًا في التفسير ، رأسًا في الفقه ، من أئمة الاجتهاد » توفي سنة ٢٣٨هـ.
انظر : سير أعلام النبلاء ، ١١/ ٣٥٨ ؛ تقريب التهذيب ، ١/ ٦٧ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بسبع ، في كلامه على حديث رقم ٤٥٧ .
وانظر : التهذيب ، ٢/ ٢٢٩ .

(٣) نقل في بحر المذهب ، ٢/ ٣٨٧ عن بعض الأصحاب أنه يجوز أن تسمى كلها وترًا وإن كان السلام في أثنائها كما تسمى العشرون ركعة تراويح ،وإن كان يسلم عن كل ركعتين منها . وانظر : التحقيق ، ص ٢٢٥ .

والثاني: في حالة الفصل، هل ينوي في الأشفاع المتقدمة الوتر أو لا؟ وذكر الأصحاب أربعة أوجه[١]:

أصحها على ما ذكره المصنف: أنه ينوي لكل شفع ركعتين من الوتر.

والثاني: قيام الليل.

والثالث: سنة الوتر.

والرابع: مقدمة الوتر.

وإذا علم ذلك، فإذا زاد في الفصل على ثلاث عشرة فنية الوتر في الزائد مخالف/ ، كون أكثره[٢] ثلاث عشرة، ونيته في الاثني عشرة المفصولة وحدها دون [ع ٩٥/أ] ما قبلها يقتضي أن الوتر اسم لهذا العدد المخصوص من قيام الليل وَصَلَه أو فَصَلَه، ويحتاج في إثبات ذلك إلى دليل.

فالأولى: أن ينوي قيام الليل إلا في الذي يقع به الإيتار في الآخر، فينوي به الوتر من ركعة إلى تسع، ولا يزاد على التسع الموصولة إلا أن يصح ما ذكرناه عن «التمهيد» في الإحدى عشرة، وقد قال الترمذي: إنه «رُوي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبعٍ، وخمسٍ، وثلاثٍ، وواحدةٍ»[٣].

وذكر هذه الأعداد مع الواحدة يقتضي أحد أمرين: إما أن يكون ﷺ اقتصر في

---

(١) انظر: المجموع، ٣/ ٥٠٨.

(٢) في م: أو في أكثر.

(٣) قاله الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بسبع، كلامه على حديث رقم ٤٥٧.

بعض الأوقات على الواحدة ، من غير أن يتقدمها شيء ، ولم يُعلم ذلك ورد في شيء من الأحاديث . وإما أن يكون صلى ثلاث عشرة موصولة ، ولم أر التصريح به أيضًا.

واعلم أن حديث أم سلمة المذكور يقوي الوجه القائل : بأن أكثر الوتر ثلاث عشرة[1] ، فلذلك اقطع بأن من أوتر بثلاث عشرة جاز له ذلك ، وصح وتره ، ولكنني مع ذلك أحب الاقتصار على إحدى عشرة فما دونها ؛/ لأن ذلك غالب [ت ١٠٩/ب] أحوال رسول الله ﷺ على ما / تقتضيه أكثر الأحاديث[2]. [م ٩٧/ب]

قال : (ولمن زاد على ركعةٍ الفصلُ وهو أفضل)

لأن أحاديثه أكثر ، فإن أحاديث ابن عباس كلها تدل عليه[3] ، وحديث زيد بن خالد[4] ، وأكثر روايات عائشة[5] ، وهذه الأحاديث كلها في الصحيح، وحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يفْصل بين الشفع والوتر بتسليمةٍ، ويسمعناها»رواه أحمد في مسنده[6].

---

(١) التحقيق ، ص ٢٢٥ ، وفي الوجيز ص ٦٧ قال إن الزيادة على إحدى عشرة فيها تردد لأنه لم ينقل .
(٢) وقد قال الشافعي في القديم والجديد ، والذي اختار ما فعله رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فصلى عشر ركعات بخمس تسليمات ، ثم يصلي ركعة واحدة وهي الوتر » نقله في بحر المذهب ، ٢/ ٣٨٧ .
(٣) تقدم ذكرها ص ٦٧٣ .
(٤) تقدم ص ٦٧٤ .
(٥) تقدم ص ٦٧٢ .
(٦) رقم الحديث ٥٤٣٨ ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٢/ ٣٤ : «رواه أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به ، وقواه أحمد » .

قال : (والوصلُ بتشهدٍ)

لأن النبي ﷺ «كان يوتر بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها» متفق عليه[١].

قال : (أو تشهدين في الآخِرتين)

لحديث عائشة : أنه ﷺ «كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يُسلّم ، ثم يقوم ، فيُصَلِّ التاسعة ، ثم يقعد، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا » رواه مسلم[٢] ، وفي هذا الحديث في مسند أبي عوانة : « لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ، ولا يُسَلِّم ، ثم يصلي التاسعة ، فيقعد ، ثم يحمد ربه ، ويصلي على نبيه ﷺ ، ويدعو ، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا »[٣] .

وهذه زيادة صحيحة ، وهي تدل للشافعي في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ، وإذا ضم إليها : «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي »[٤] ، أو نحوه من الأدلة ، دل

---

(١) الذي وجدته في البخاري ، كتاب الأذان ، باب يقوم عن يمين الإمام ، رقم ٦٩٧ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه قال : «فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين » الحديث . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات ، رقم ٧٣٧ ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ، رقم ٧٤٦ .

(٣) مسند أبي عوانة ، ذكر الخبر المبين أن الوتر ركعة ، ٢/ ٥٧ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ، رقم ٦٣١ .

على الوجوب ، ويخرج وجوبها في التشهد الأول بالإجماع ، يبقى في الثاني على مقتضى الدليل .

وقد اقتضى كلام المصنف أمورًا :

أحدها : أن الفصل أفضل لمن زاد على ركعة من غير تفصيل بين أن يقتصر على ثلاث أو لا ، وهو فيما إذا أوتر بثلاث مختلف فيه : أصحها : أن الفصل أفضل لما سبق[1] .

والثاني : الوصل ، للخروج من خلاف أبي حنيفة ، فإنه لا يصحح المفصولة[2]، وهذا يتوقف على أن يكون بقية العلماء يجيزون الثلاث الموصولة ،وإلا فلا يحصل الخروج من الخلاف مطلقًا ، فليحرر مذهب مالك في ذلك[3] .

والثالث : إن كان منفردًا فالفصل أفضل ، وإن كان إمامًا فالوصل أفضل ؛ لأنه يقتدي به الحنفي وغيره[4] .

---

(١) التهذيب ، ٢/ ٢٣٢ وقال إن المراد من قولهم الوتر بواحدة أفضل أن إفرادها عما قبلها أفضل من وصلها بما قبلها وليس المراد أنه يقتصر على ركعة واحدة .

وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٧٤ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٣٨٨ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٠٨ .

(٢) فتح القدير ، ١/ ٤٢٧ ، وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ١٢٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٠٨ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٥٠٨ ومذهب مالك أنه يكره أن يوتر بثلاث بتسليمة واحدة . انظر : مواهب الجليل ، ٢/ ٣٨١ .

(٤) وهذا المعنى يحكى عن نص الشافعي في القديم كما في الشرح الكبير ، ٢/ ١٢٢ وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٧٤ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٠٨ .

والرابع : عكسه[١] ، وهو ضعيف .

أما إذا أوتر / بأكثر من ثلاث ، قالوا : فالفصل أفضل بلا خلاف[٢] ، وكأن [ع ٩٥/ب] مستندهم في ذلك : تعليلهم ترجح الوصل في الثلاث بالخروج من الخلاف ، لكن ملاحظة هذا المعنى يقتضي أن الثلاث الموصولة أفضل من الإحدى عشرة المفصولة؛ لأن أبا حنيفة لا يصحح الإيتار إلا بثلاث موصولة فقط ، كهيئة المغرب[٣]، وقد سكت الأصحاب عن التفضيل بين الثلاث الموصولة ، والفصل فيما زاد عليها .

وأنا أقول : إن النبي ﷺ صح عنه الإيتار بالخمس الموصولة ، وبالسبع ، وبالتسع الموصولة، وبالواحدة المسبوقة بعشر مفصولة[٤]، فالفصل والوصل ثابتان[٥] عنه فيما زاد على الثلاث ، وأما الثلاث فوردت عنه مطلقة ، وظاهرها أنها موصولة ، وإن كان اللفظ محتملاً للفصل ، وورد عنه / ﷺ أنه قال: « لا توتروا بثلاث ، أوتروا [ت ١١٠/أ] بخمس ، أو بسبع[٦] ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني وقال : إسناده

---

(١) الشرح الكبير ، ٢/ ١٢٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٠٨ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٥٠٨ .

(٣) فتح القدير ، ١/ ٤٢٧ . وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ١٢٢ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٠٨ .

(٤) تقدمت هذه الأدلة ص ٦٧٥.

(٥) في ع ، م : يأتيان .

(٦) في م : تسع .

كلهم ثقات[١] .

وإذا تأملت ذلك ، علمت أن الوصل في الثلاث مكروه ؛ لورود النهي فيه ، والفصل فيها أفضل ، ولا نظر إلى الخلاف إذا ضعف مدركه[٢] .

أما الزائد على الثلاث : فقد صح فيه الفصل والوصل، فيقبل الخلاف فيه، ويترجح الفصل فيه بزيادة العمل ، وبكثرة الأحاديث .

فقد تلخص : أن الثلاث الموصولة أدنى مراتب أعداد الوتر في الفضيلة ، والإحدى عشرة المفصولة أعلاها ، وكل عدد مفصول / فهو أفضل منه وبما دونه [م٩٨/أ] موصولاً .

ولما[٣] تعارضت زيادة العدد ، والفصل ، كخمسة موصولة ، مع ثلاث مفصولة ، فالذي ينبغي النظر إلى زيادة الركعات دون الفصل، فتترجح الخمسة

---

(١) رواه الدرافطني في سننه، باب الوتر بخمس أو بثلاث ...، ٢/ ٢٥ وقال : كلهم ثقات ، ورواه الحاكم في مستدركه ،كتاب الوتر ، ١/ ٤٤٦ ، رقم ١١٣٧ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من أوتر بثلاث، ٣/ ٣١ ، رقم ٤٥٩٤ .

قال النووي في المجموع ، ٣/ ٥١٩ : «إسناده كلهم ثقات » ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٢/ ١٤ : «رجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه » .

(٢) قد دل حديث أُبي بن كعب ﷺ على وصل الثلاث فعنه ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن » رواه النسائي ، رقم ١٧٠١ .

(٣) في م : وأما .

الموصولة ، وعلى هذا القياس في الزائد .

وأما الواحدة إذا اقتصر عليها من غير أن يسبقها شيء فهي مرجوحة بالنسبة إلى ما فوق الثلاث ، بلا إشكال ؛ لأنها لم ترد عن النبي ﷺ في شيء من الأحاديث ، وذهب جماعة من العلماء إلى بطلانها ، وأبعد بعض أصحابنا ، وغلا ، فقال : إنها أفضل من إحدى عشرة موصولة[١] ، وهذا ليس بشيء .

والثلاث الموصولة أفضل من الركعة المفردة أيضًا[٢] ؛ لما قلناه ، وللوجه المذكور هنا احتمال ؛ لورود النهي عن الثلاث الموصولة .

الأمر الثاني مما اقتضاه كلام المصنف :

التخيير في الزيادة على الثلاث بين تشهد وتشهدين ، وهو كذلك على الأصح، وقيل : لا يجوز إلا تشهد واحد .

وقيل : لا يجوز إلا تشهدان .

وكل منها مردود بالأحاديث الصحيحة الصريحة[٣] . نعم هل الأفضل تشهد أو تشهدان أو هما سواء ؟ فيه ثلاثة أوجه[٤] .

الأمر الثالث: أنه لا يجوز أكثر من تشهدين ، ولا أن يكون التشهدان في غير

---

(١) هذا القول ينسب لبعض الشافعية ، ولم أجد من سماه . انظر : نهاية المطلب ، ٢/ ٣٦٠ ؛ التحقيق ، ص٢٢٥ .

(٢) على الصحيح ، المجموع ، ٣/ ٥٠٨ وانظر : الوجيز ، ص ٦٧ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٥٠٧ وانظر : الوجيز ، ص ٦٧ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٥٠٧ .

الأخيرتين، حتى لو أوتر بتسع فتشهد في السادسة والتاسعة لم يجز ، وهو كذلك على الصحيح ؛ لأنه خلاف المنقول بخلاف النوافل المطلقة ، إذ لا حصر لركعاتها وتشهداتها(١) .

وقت الوتر

قال : (ووقته : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر)

جوازه في هذا الوقت بالإجماع(٢) ، وقيل : يدخل وقته بدخول وقت العشاء(٣) ، وفي قولٍ : إنه يمتد بعد الفجر إلى أن يصلي الصبح(٤) ، وهو مردود بالأمر بالوتر إذا خشي الصبح(٥) .

قال : (وقيل : شَرْط الإيتار بركعةٍ سَبْقُ نفلٍ بعد العشاء)

ليوتر / ما تقدم عليه من السنن(٦) ، والصحيح خلافه(٧) ؛ لأن عثمان ﷺ «كان [ع ٩٦/أ] يحيي الليل بركعة هي وتره»(٨) ؛ ولإطلاق قوله ﷺ : « من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »(٩) ؛ ولأنه إذا جاز إفراد الركعة مما قبلها بالسلام ، جاز فعلها وحدها ، وقد

---

(١) انظر : المجموع ، ٣/ ٥٠٧ .

(٢) الإجماع ، ابن المنذر ، ص ٢١ ؛ المجموع ، ٣/ ٥١٨ وانظر : الإقناع ، ص ٧٧ ؛ البيان ، ٢/ ٢٧١ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ١٢٣ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٠٩ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٥٠٩ .

(٥) ففي البخاري من حديث ابن عمر قال : سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر : ما ترى في صلاة الليل ، قال : مثنى ، مثنى ، فإذا خشي الصبح صلى واحدة ، فأوترت له ما صلى » الحديث رقم ٤٧٢ .

(٦) في ع ، م : السنة .

(٧) الشرح الكبير ، ٢/ ١٢٣ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٠٩ وانظر : الوجيز ، ص ٦٧ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٢/ ٨٨ ، رقم ٦٨١٧ .

(٩) تقدم تخريجه ص ٦٧٠.

أطنب الشافعي في «الأم» في الرد على القائل بهذا القول، قال: «إن كان مدركه أن النبي ﷺ لم يفعله، فكذلك ما صَلَّى ثلاثًا لم يتقدمها شيء»[1].

قال: (ويُسَنُّ جعله آخر صلاة الليل)

[ت ١١٠/ر]

لقوله ﷺ / : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » متفق عليه[2].

فإن كان له تهجد: فعله بعده في آخره.

وإن لم يكن له تهجد: فإن وثق باستيقاظه أخَّره إلى آخر الليل، وإلا فبعد فريضة العشاء، وسنتها[3]؛ لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوَّله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم[4].

قال: (فإن أوتر ثم تهجَّد لم يُعِدْه)

لقوله ﷺ « لا وتران في ليلة » حديث حسن[5]. وممن كان يفعل ذلك: أبو بكر

---

(١) الأم، ٨/ ٥٥٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الجمعة ، باب ليجعل آخر صلاته وترا ، رقم ٩٩٨ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، رقم ٧٥١ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٥٠٩ وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٧٤ ؛ التهذيب ، ٢/ ٢٣٦ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ، رقم ٧٥٥ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا وتران في ليلة ، رقم ٤٧٠ ؛ وقال : حسن غريب؛ ورواه النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب نهى النبي ﷺ عن الوترين ، رقم ١٦٧٩ ؛ ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر، رقم ١٤٣٩ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/ ٣٦ إن عبد الحق وغيره يصححه.

الصديق رضي الله عنه[١].

ولا يكره التهجد بعد الوتر ، لكن لا يستحب تعمده[٢] .

وإذا أوتر ، ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام، فليؤخره قليلاً .

نص عليه في البويطي[٣].

نقض الوتر

قال : (وقيل : يشفعه بركعةٍ)

ويسمى نقض الوتر[٤]

(ثم يعيده)

روي ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما[٥] .

فأما إعادته : فيمكن أن يستدل له بقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[٦] إلا أنه مطلق ، فيقيد بمقتضى قوله: « لا وتران في ليلة»[٧] .

وأما شفعه بركعة فإنها ليست مبطلة للوتر السابق ؛ لمضيه على الصحة ، وكونها معه / يخرجه عن الوتر ، ويصير كالركعتين المجموعة ، [و]فيه إبطال لذلك [م٩٨/ب]

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم ، رقم ١٤٣٤ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، رقم ١٠٨٤ .

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ٢٩٧ . انظر : المجموع ، ٣/ ٥١٠ .

(٣) مختصر البويطي ، لوحة ١٢/ب وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣٨٩ .

(٤) التهذيب ، ٢/ ٢٣٦ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٢٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٥١٠ وانظر : البيان ، ٢/ ٢٧٢ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٥٢١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٨٣ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٨٣ .

الوصف الثابت له، ولا دليل على ذلك.

قال أصحابنا: وإذا أوتر بثلاث، فالسنة: أن يقرأ في الأولى بـ (سبح)، وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) والمعوذتين[١]، ورد فيه حديث من رواية عائشة[٢] وهو زيادة على حديث ابن عباس الذي ليس فيه ذكر المعوذتين[٣][٤] وحديث عائشة المذكور قال الترمذي: حسن[٥].

القنوت في ال

قال: (ويُندب القنوت آخر وِتْره في النصف الثاني من رمضان)

هذا هو المذهب المشهور المنصوص[٦]، لما روى الحسن[٧]: « أن عمر رضي الله

---

(١) الحاوي الكبير، ٢/ ٢٩٦؛ بحر المذهب، ٢/ ٣٨٩؛ الشرح الكبير، ٢/ ١٢٨؛ المجموع، ٣/ ٥١٩.

(٢) ولفظه: «كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين» رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم ٤٦٣؛ ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم ١١٧٣.

(٣) ولفظه: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، في ركعة ركعة» رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم ٤٦٢؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف، رقم ١٧٠٣؛ ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم ١١٧٢.

(٤) قوله: (ورد فيه حديث ... المعوذتين) ليست في: م.

(٥) الذي وجدته عند الترمذي قوله: (حسن غريب)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/ ٣٩: «فيه لين» ونقل عن العقيلي قوله: «إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس، وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين».

(٦) مختصر المزني، ص٣٤؛ اللباب، ص ٤٤؛ التنبيه، ص ٣٤؛ الوسيط، ١/ ٢٧٥؛ التهذيب، ٢/ ٢٣٤.

(٧) هو الحسن البصري.

عنه جمع الناس على أُبيٍّ بن كعب وكان يُصَلِّي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم، إلا في النصف الثاني، فإذا كانت العشر الأخير تَخَلَّف، فصلَّى في بيته» رواه أبو داود[1]، وهو منقطع؛ لأن الحسن ولد لسنتين بقيتا في خلافة عمر[2]، وقال الترمذي: «رُوي عن علي[3] أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخِر من رمضان»[4]، واستدل له الشيخ[5] في «المهذب»: بأن عمر رضي الله عنه قال: «السُّنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللهم قاتل الكفرة[6]»[7]، وذكر الشيخ زكي الدين[8] هذا في كلامه على أحاديث

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم ١٤٢٩؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف، ٢/ ٤٩٨، رقم ٤٤٠٥.

(٢) وكذا قال النووي في المجموع، ٣/ ٥١٤. وانظر ترجمة الحسن البصري في: تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ١٦١.

(٣) علي بن أبي طالب ﷺ.

(٤) ذكره الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم ٤٦٤.

(٥) يعني به أبا إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

(٦) في م: اللهم قاتل الكفرة والمشركين.

(٧) المهذب، ١/ ٢٧٨، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/ ٥٢: «إسناده حسن» وقال: «رويناه في فوائد أبي الحسن بن رزقويه عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص قال: قرأنا على معقل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر خرج ليلة ...» وذكر الحديث. وانظر: بحر المذهب، ٢/ ٣٨١.

(٨) هو: أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري المصري، الإمام الحافظ، الورع الزاهد، صاحب كتاب الترغيب والترهيب، طلب العلم في الحرمين ومصر والشام والجزيرة، وتلقى عنه العلم جمع من الأئمة، توفي بمصر سنة ٦٥٦هـ. من مؤلفاته: شرح على التنبيه، مختصر سنن أبي داود وحواشيه، الترغيب والترهيب.
انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٣/ ٣١٩؛ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ٨/ ٢٥٩؛ طبقات الفقهاء، ابن قاضي شهبة، ١/ ٤٣١.

«المهذب»[1]، فرواه بسنده من طريق سعيد بن حفص عن مَعْقل عن الزهري عن عروة عن عائشة في آخر الحديث الطويل في جمع عمر الناس على أُبيّ، ثم قال: «صحيحٌ رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ووقع في كتابي: معقل عن الزهري، وهو خطأ، والصواب: عقيل».

قلت: وفي هذا الكلام شيئان:

أحدهما: أن هذه الزيادة التي هي من كلام عمر، وهي/ المقصودة هنا ليست [ع ٩٦/ب] في الصحيحين، وإنما في البخاري ومسلم أصل الحديث بدون هذه الزيادة[2].

والثاني: تخطئته[3] والحكم عليه بأنه عقيل، ولا وجه لذلك، والصواب: «معقل» كما وقع في كتابه، وهو معقل بن عبيد الله، فيه كلام يسير، روى له مسلم، وروى عن الزهري، وروى عنه سعيد بن حفص[4]. قال الرافعي: «وظاهر كلام

---

(١) وهو كتاب خرج فيه بعض أحاديث المهذب بأسانيده في مجلد وصل فيه إلى قبيل البيع، كما في طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة، ١/ ٤٣٢.

(٢) روى البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم ٢٠١٠، بسنده عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله».

(٣) في ت بعدها: لما وقع في كتابه.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٧/ ٣١٨؛ تقريب التهذيب، ٢/ ٢٧٠.

وترجمته: هو أبو عبد الله معقل بن عبيد الله الجزري، المحدث الإمام، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، والزهري، ونافع، وأبي الزبير المكي وغيرهم، وحدث عنه: سعيد بن حفص النفيلي، وأبو نعيم والفريابي وغيرهم. وقد احتج به مسلم، وقال أحمد بن حنبل: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وروى معاوية بن صالح عن يحي: ضعيف. وقال الذهبي: «ما عرفت له شيئًا منكرًا فأذكره، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن». توفي سنة ١٦٦هـ.

الشافعي كراهة / القنوت في غير النصف الأخير من رمضان »[١]. [ت ١١١/أ]

قال : (وقيل : كُل السنة)

هو قول أربعة من أصحابنا : الزبيري[٢] ، وأبي الوليد النيسابوري[٣] ، وابن عبدان[٤] ، وأبي منصور بن مهران[٥][٦] ، واختاره المصنف في «التحقيق»[٧] ؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي

---

(١) في الشرح الكبير ، ٢/ ١٢٧ قال : «ذكر القاضي الروياني أن كلام الشافعي ﷺ يدل على كراهية القنوت في غير النصف الأخير » وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣٨١ .

(٢) هو : أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري ، من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه ، كان حافظًا للمذهب ، من مؤلفاته : الكافي ، والمسكِت ، والنية وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، ٣/ ٢٩٥ ؛ العقد المذهب ، ص ٣٣ .

(٣) هو : أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القريشي النيسابوري ، من أئمة الشافعية ، وفقيه خراسان ، تفقه على أبي العباس بن سريج وغيره ،وروى عنه الحاكم وغيره ، توفي سنة ٣٤٩هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٧١ .

(٤) هو : أبو الفضل عبد الله بن عبدان ، شيخ همذان وعالمها ومفتيها ، صنف كتاباً في الفقه سماه (شرائط الأحكام) ، توفي سنة ٤٣٣هـ . انظر : طبقات الإسنوي (٨٠٢) .

(٥) هو : أبو منصور بن مهران الأزدي . انظر: طبقات الإسنوي (١٠١٧) .

(٦) انظر : نسبة هذا القول لهؤلاء الأربعة في : الشرح الكبير ، ٢/ ١٢٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٥١٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/ ٢٧٢ وانظر نسبته لبعضهم في المهذب ، ١/ ٢٧٩ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٣٨١ .

(٧) التحقيق ، ص ٢٢٦ ؛ وقال في المجموع ، ٣/ ٥١١ : «هذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما السابق في القنوت ولكن المشهور في المذهب ما سبق وبه قال جمهور الأصحاب » .

فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي»[١]. إسناده صحيح أو حسن[٢].

وليس فيه تصريح بأنه في كل السنة .

وفي وجه ثالث : أنه في جميع رمضان[٣] ، ويدل له : ما في «الموطأ» عن الأعرج[٤]، قال : «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان»[٥].

ألفاظ القنوت

قال : (وهو كقنوت الصبح)

لما سبق ، وفي رواية رواها البيهقي : «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات» [٦].

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ، رقم ٤٦٤ ؛ ورواه النسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الدعاء في الوتر ، رقم ١٧٤٦ وعنده وحده وردت الصلاة على النبي ﷺ ؛ ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، رقم ١٤٢٥ ؛ ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ، رقم ١١٧٨ .

(٢) وكذا قال النووي في المجموع ، ٣/ ٤٧٩ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ١/ ٤٤٨ بعد نقله كلام النووي : «وليس كذلك ، فإنه منقطع » .

(٣) المجموع ، ٣/ ٥١٠ .

(٤) هو : أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني المعروف بالأعرج ، من التابعين ، عاش في المدينة ثم انتقل إلى مصر وفيها كانت وفاته سنة ١١٧هـ . انظر : تقريب التهذيب ، ١/ ٤٦٥ .

(٥) رواه مالك في الموطأ ، كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في قيام رمضان ، رقم ٢٥٥ .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب دعاء القنوت ، ٢/ ٢٠٩ ، رقم ٢٩٥٩ وانظر : التلخيص الحبير ، ١/ ٢٤٨ .

فرع : لو ترك القنوت في موضع يستحب، أو قنت حيث لا يستحب ؛ سجد للسهو ، وفي وجه : أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهة ، ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف الأخير من رمضان ، وهو اختيار مشايخ طبَرِسْتان[1]/ . [م ٩٩/أ]

قال : (ويقول قبله)

قاله الروياني ، وقال : إن عليه العمل[2] .

(اللهم إنا نستعينك ونستغفرك[3]... إلى آخره)

أي : ونستهديك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي، ونسجد ، وإليك نسعى ، ونَحْفِد[4]، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجِدَّ بالكفار مُلْحِق» . قال البيهقي : «هو صحيح عن عمر»[5] ، واختلفت الرواة في

---

(١) بحر المذهب ، ٢/ ٣٨١ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٢٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٥١١ وطبرستان : بفتح الباء وكسر الراء لالتقاء الساكنين وسكون السين : بلدة بعراق العجم ،وهي مركبة من كلمتين ، وينسب إلى الأولى فيقال طبري ، وإليها ينسب جماعة من أصحاب الشافعية . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٣/ ١٩٢ ، المصباح المنير ، ص ١٣٩ .

(٢) المجموع ، ٣/ ٥١١ ؛ وقال الرافعي في الشرح الكبير ، ٢/ ١٢٨ : « هكذا ذكره القاضي الروياني ، وعليه العمل » فقوله (عليه العمل) من كلام الرافعي ولم أجده في بحر المذهب ، ٢/ ٢٠١ ، ٣٨١ .

(٣) في ت بعدها : ينظر ما كتب في قنوت الصبح .

(٤) أي : نسرع إلى الطاعة والعمل .
انظر : النهاية ، ١/ ٤٠٦ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٥ ، (حفد) .

(٥) السنن الكبرى ، ٢/ ٢١٠ ، حديث رقم ٢٩٦١ ، قال : « وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحًا موصولاً » ، ثم ساق سنده ، وقد صحح الألباني الحديث كما في إرواء الغليل ، ٢/ ١٧٣ . وانظر : المجموع ، ٣/ ٤٧٨ .

لفظه ، والذي ذكره المصنف مشهور ، والبيهقي أشار إلى اختيار رواية فيها ألفاظ أخرى[١] ، ولا تضييق في ذلك ، وقد أطلق المصنف الجمع بينهما، ومراده : إذا كان منفرداً أو إمام قوم محصورين يرضون بالتطويل، أما في غير هذه الحالة فليقتصر على الأول [٢].

قال : (قلت : الأصح : بعده)

وهو الذي قاله القاضي أبو الطيب عن مشايخهم[٣] ، وهو كما قال ؛ لأن قوله : «اللهم اهدني فيمن هديت» ثابت عن النبي ﷺ ، فهو آكد ، وأهم ، ولذلك إذا اقتصر اقتصر عليه[٤] .

وقد ذكر في «المحرر» هاهنا أن محل القنوت هاهنا ، والجهر به ، واقتضاء تركه سجود السهو، كما ذكرنا في الصبح [٥].

وأهمل المصنف ذلك اكتفاء بما تقدم .

وقال بعض الأصحاب : يقنت في الوتر قبل الركوع ، بخلاف الصبح[٦] ؛

---

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١) : إن هذا الدعاء يقال قبل الركوع وهو وإن كان إسنادًا صحيحًا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد .

(٢) وقد نص النووي على هذا في : المجموع ، ٣/ ٤٧٩ . وانظر : النجم الوهاج ، ٢/ ٣٠٠ .

(٣) روضة الطالبين ، ١/ ٣٣١ ، وقال النووي في المجموع ، ٣/ ٥١١ : «نقل القاضي أبي الطيب في غير تعليقه عن شيوخهم تأخيره » .

(٤) المجموع ، ٣/ ٥١١ وانظر : روضة الطالبين ، ١/ ٣٣١ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٣٠٠ .

(٥) المحرر ، ص ٤٨ .

(٦) قوله : (وأهمل المصنف ... الصبح) ليست في : م .

ليخالف بين الفرض والنفل ، ولا نص للشافعي في ذلك [(١)].

قال : (وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة ، والله أعلم)

أي : وإن كان لا يسن له الجماعة في غير ذلك ؛ لفعل السلف والخلف ، ثم استحباب الجماعة / في الوتر بعد التراويح هو لغير المتهجد ، أما المتهجد فيجعل [ت ١١١/ب] الوتر بعده [(٢)] .

لكن قد ورد في سنن ابن ماجة عن النبي ﷺ أنه قال : « من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنه يَعْدل قيام ليلة » [(٣)] .

وبذلك أخذ بعض المتأخرين على بعض الأئمة أنه كان لا يوتر مع الإمام ؛ [ع ٩٧/أ] لكونه يصلي [(٤)] .

فالطريق في حيازة هذه الفضيلة مع تأخير الوتر / : أن يصلي مع الإمام ، فإذا

---

(١) قال المزني في مختصره ، ص ٣٥ : «لا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح » وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٧٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٥١٠ .

وفي بحر المذهب، ٢/ ٣٩٠ قال : إن موضع القنوت في الوتر بعد الركوع قياسًا على القنوت في الصبح، ثم قال : «نص عليه الشافعي في حرملة ، وخفي ذلك على المزني» وانظر : الشرح الكبير ، ٢/ ١٢٧ .

(٢) النجم الوهاج ، ٢/ ٣٠٠ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم ١٣٢٧ . ورواه أيضًا : الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، رقم ٨٠٦ وقال : حديث حسن صحيح ؛ ورواه النسائي في سننه ، كتاب السهو ، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ، رقم ١٣٦٤ ، ورقم ١٦٠٥ . وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ٢/ ١٩٦ .

(٤) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٥١٠ : «إن كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره إلى آخر الليل كما سبق ، فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل » .

سلم قام ، وأتى بركعة أخرى ، وليس فيه إلا اختلاف نية الإمام والمأموم .

صلاة الضحى

قال : (ومنه :الضُّحَى)

والأحاديث تقتضي أنه ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات ، ويتركها في بعضها؛ مخافة أن يعتقد الناس وجوبها ، أو أن تفرض عليهم[1] .

قال : (وأقلها : ركعتان)

لقوله ﷺ : « يصبح على كل سُلامى[2] من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم[3] .

(وأكثرها : اثنتا عشرة)

هكذا قاله الروياني[4] ، والرافعي[5] ، وغيرهما[6] ؛ لما رُوى أنه ﷺ قال : « إن

---

(١) المجموع ، ٣/ ٥٣٠ وفي الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٨٦ قال : روي أنه ﷺ صلاها في بيت إلى أم هانئ عام الفتح وداوم عليها إلى أن مات » ومثله في : بحر المذهب ، ٢/ ٣٧٦ .

(٢) السُّلامَى : بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم : هو المِفْصل . انظر : المجموع ، ٣/ ٥٢٩ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، رقم ٧٢٠ وانظر : الكلام على أقل ركعاتها في : اللباب ، ص ٤٥ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٣٠ .

(٤) نقله عنه في المجموع ، ٣/ ٥٢٩ وفي بحر المذهب ، ٢/ ٣٧٦ قال : « إن المختار أن يصلي ثمان ركعات اقتداء بالنبي ﷺ » .

(٥) المحرر ، ص ٤٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٣٠ .

(٦) اللباب ، ص ٤٥ .

صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين» إلى أن قال : «وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتًا في الجنة » رواه البيهقي وضعفه(١) .

وجمهور الأصحاب قالوا : إن أكثرها ثمان(٢) ، واحتجوا له بحديث أم هاني : «أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى ثمان ركعات ، وذلك ضحى»(٣) ، وليس فيه تصريح بأن تلك صلاة الضحى ، ولا دليل على أن ذلك أكثرها .

وأدنى الكمال فيها : أربع ، قالت عائشة رضي الله / عنها : « كان رسول الله ﷺ [م٩٩/ب] يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله » رواه مسلم(٤).

وهو محمول على أنه بلغها ذلك ممن تثق به(٥) ، جمعًا بينه وبين قولها : «ما رأيته يسبح تسبيحة الضحى قط»(٦) ، وسبب ذلك: قلة مقامه ﷺ عندها في ذلك الوقت ،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ذكر خبر جامع لأعدادها ، ٣/ ٤٨ رقم ٤٦٨٥ ولم ينص البيهقي على لفظ التضعيف وإنما قال : « في إسناده نظر» وكذا نقل عنه النووي في المجموع ، ٣/ ٥٣١ فقال : «رواه البيهقي وضعفه فقال : في إسناده نظر » وقال النووي أيضاً في المجموع ، ٣/ ٥٢٩ : «فيه ضعف» .

(٢) وكذا قال النووي في المجموع ، ٣/ ٥٢٩ . وفي المهذب ، ١/ ٢٨١ ؛ التهذيب، ٢/ ٢٣٧ ؛ والشرح الكبير ، ٢/ ١٣٠ قالوا : أفضلها ثمان .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، رقم ٣٣٦ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، رقم ٧١٩.

(٥) المجموع ، ٣/ ٥٣١ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب تحريض النبي ﷺ ، رقم ١١٢٨ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، رقم ٧١٨ .

ولعله في تلك الأوقات النادرة ما صلاها[1].

قال: (ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى الزوال).

هكذا قاله الرافعي[2]، وهو المختار[3]، وقال المصنف عن الأصحاب: «إن وقتها من طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها، وقال الماوردي: وقتها المختار: إذا مضى ربع النهار»[4].

تحية المسجد

قال: (وتحيَّة المسجد ركعتان)

لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه[5].

ولا فرق بين أن يدخل في وقت الكراهة وغيره[6].

نعم تكره التحية في حالتين:

إحداهما: إذا شرع المؤذن في الإقامة.

---

(١) المجموع، ٣/ ٥٣٠.

(٢) في الشرح الكبير، ٢/ ١٣٠ قال: «من حين ترتفع الشمس إلى وقت الاستواء» وقال الشيرازي في المهذب، ١/ ٢٨١: «إذا أشرقت الشمس إلى الزوال».

(٣) التحقيق، ص ٢٢٨ وقال: «وأفضله ربع النهار» وانظر: التهذيب، ٢/ ٢٣٩.

(٤) روضة الطالبين، ١/ ٣٣٢ وانظر: الحاوي الكبير، ٢/ ٢٨٧؛ المجموع، ٣/ ٥٢٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم ١١٦٧؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم ٧١٤ واللفظ للبخاري.

(٦) المجموع، ٣/ ٥٤٤ وانظر: اللباب، ص ٤٦.

والثاني : في المسجد الحرام لا يشتغل بها عن الطواف[١] .

قال : (وتحصل بفرض أو نفل آخر)

سواء أكان ركعتين أم أكثر .

ولا فرق بين أن ينوي الصلاة مطلقًا ، أو النافلة ، أو الراتبة ، أو الفريضة المؤداة ، أو المقضية ، أو المنذورة ، أو ذلك مع التحية ، فإنهما يحصلان[٢]. وقول الرافعي فيما إذا نوى الفرض أو النفل[٣] . وقول ابن الصلاح[٤] فيما إذا نواه / مع [ت ١١٢/أ] التحية أنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف ، كما في نظيره من غسل الجنابة والجمعة[٥] ، مردودٌ؛ « لأن غسل الجمعة سنة مقصودة ، والتحية المراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس فيه لغير صلاة» . هكذا قاله المصنف[٦].

وقولهم : إن التحية تحصل في هذه الأحوال ، إن أريد سقوط الأمر بحصول

---

(١) المجموع ، ٣/ ٥٤٥ وفي التحقيق ، ص ٢٣١ نص النووي أيضًا على كراهتها لمن دخل والإمام في مكتوبة ، وفي النجم الوهاج ، ٢/ ٣٠٣ يستثنى أيضًا : الخطيب عند صعود المنبر وذكر غيرها . وانظر : اللباب ، ص ٤٦ ؛ التنبيه ، ص ٣٥ ؛ التهذيب ، ٢/ ٢٤٠ .

(٢) بلا خلاف ، المجموع ، ٣/ ٥٤٤ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٢٤٠ .

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير ، ٢/ ١٣٠ : «لو صلى الداخل فريضة أو وردًا أو سنة ونوى التحية أيضًا حصلا كما لو كبر وقصد إعلام الناس ، ولو لم ينو التحية حصلت أيضاً ، كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره ، ويجوز أن يطرد فيه الخلاف المذكور فيما إذا نوى غسل الجنابة هل يجزئه عن العيد والجمعة إذا لم ينوهما » . وفي التهذيب ، ٢/ ٢٤٠ : لو نوى التحية مع الفرض لا يضر .

(٤) قال ابن الصلاح : « وينبغي ما إذا نواهما أن يتخرج أيضًا على الخلاف مما إذا نوى بغسله الجنابة والجمعة معًا » انظر : النجم الوهاج ، ٢/ ٣٠٤ .

(٥) نقله عنهما في المجموع ، ٣/ ٥٤٤ .

(٦) المجموع ، ٣/ ٥٤٤ .

المقصود منها كما يسقط الأمر في فرض الكفاية عن من لم يفعل فصحيحٌ ، وإن أريد حصول الثواب، فكيف يثاب على ما لم ينو[١] .

قال : (لا ركعةٍ على الصحيح)

للحديث[٢] .

والثاني : نعم ؛ لحصول الإكرام[٣].

قال : (قلت :وكذا الجنازة،وسجدة تلاوة ، وشكر)

أي : لا يحصل بهما التحية على الصحيح ؛ للحديث [٤].

قال : (وتتكرر بتكرر الدخول على قربٍ في الأصح ، والله أعلم)

لإطلاق الحديث[٥] .

ويفوت بالجلوس إذا أطال وتعمد تركها[٦] .

وقت الرواتب

قال : (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض ، وبعده بفعله ، ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض)

لأنهما تابعان له[٧] / [ع ٩٧/ ب]

---

(١) قال النووي في المجموع ، ٣/ ٥٤٤ : «حصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمنًا ولا خلاف في هذا » .

(٢) الحديث المتقدم : «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » ص ٦٩٧ .

(٣) أي إكرام المسجد ، انظر : المجموع ، ٣/ ٥٤٤ .

(٤) التهذيب ، ٢/ ٢٤٠ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٣٠ ؛ روضة الطالبين ، ١/ ٣٣٣ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٤٤ .

(٥) روضة الطالبين ، ١/ ٣٣٣ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٤٥ .

(٦) روضة الطالبين ، ١/ ٣٣٣ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٤٥ .

(٧) الشرح الكبير ، ٢/ ١٣٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٠٥ .

قال : (ولو فات النفل المؤقت)

كالرواتب ، والضحى ، والعيد [١]

(نُدب قضاؤه في الأظهر)

لقوله ﷺ : « ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »[٢] ؛ ولأن في حديث أبي قتادة : « حين ناموا في سفر عن صلاة الصبح ، حتى طلعت الشمس ، أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، ثم صلى الغداة» . رواه مسلم[٣] .

قال المصنف : «وظاهره : أن الركعتين هما سنة الصبح»[٤] ؛ ولأنها صلاة راتبة في وقت، فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل، بخلاف الكسوف ، والاستسقاء ، والتحية ، فإنها عارضة، تزول بزوال ذلك العارض ، بخلاف الجمعة فإنها تسقط لبدل[٥] .

والقول الثاني : لا يقضى .

وقول ثالث : يقضي ما استقل كالعيد والضحى ، لا الرواتب[٦].

---

(١) المجموع ، ٣/ ٥٣٢ وانظر : التهذيب ، ٢/ ٢٤٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكره ، رقم ٥٩٧ ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم ٦٨٤ ، كلاهما بمعناه .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم ٦٨١ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٥٢٥ .

(٥) قوله : (تزول بزوال ... البدل) ليست في : ع .

(٦) المجموع ، ٣/ ٥٣٢ وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٧٨ ؛ التهذيب ، ٢/ ٢٤٠ . وفي ت : والرواتب .

[م ١٠٠/أ]

وقيل : يقضي فائت نهار / أو ليل فيه فقط[1] .

وقيل : يقضي التابع[2] ما لم يُصلِّ فرضًا مستقلاً[3] .

وقيل : أو يدخل وقته[4] .

ما يسن جماعة من النوافل

قال : (وقسمٌ : يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو أفضل مما لا يسن جماعة)

لأن مشروعية الجماعة فيها يدل على تأكدها وشبهها بالفرائض ، والعيد أفضلها، ثم الكسوف ، ثم الاستسقاء[5]

(لكن الأصح : تفضيل الراتبة على التراويح)

لمداومة النبي ﷺ على الراتبة دون التراويح[6].

صلاة التراويح

(وأن الجماعة تسن في التراويح)

---

(١) هذا القول حكاه الخراسانيون وهو أنه يقضي فائت النهار ما لم تغرب شمسه ، وفائت الليل ما لم يطلع فجره ، وعلى هذا تقضى سنه الفجر مادام النهار باقيًا ، وضعف النووي هذا القول في المجموع : ٣/ ٥٣٢ وانظر : الوسيط ، ١/ ٢٨٠ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٣٩ .

(٢) في م : البالغ .

(٣) فيقضى الوتر ما لم يصل الصبح ،ويقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر وهكذا . انظر : المجموع ، ٣/ ٥٣٢ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٥٣٢ . وفي ع قال بعدها : (بخلاف الجمعة فإنها تسقط لبدل يزول بزوال ذلك العارض) .

(٥) النجم الوهاج ، ٢/ ٣٠٩ .

(٦) المجموع ، ٣/ ٥٠٠ ، وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣٧٨ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٣٣ .

لإجماع الصحابة وأهل الأمصار على ذلك[١].

والثاني: الانفراد فيها أفضل، هذا فيمن يحفظ القرآن، ولا يخاف الكسل[٢] لو انفرد، أما من لا يحفظه أو يخاف الكسل فالجماعة في حقه أفضل قطعًا.

وقيل بطرد الوجهين[٣].

واعلم أن الوجه الآخر الذي أشار إليه المصنف أن الراتبة لا تفضل على التراويح إذا قلنا: الجماعة تسن في التراويح، أما إذا قلنا: الانفراد فيها أفضل، فالراتبة أفضل منها بلا خلاف[٤].

واستدل صاحب «المهذب» للقائل بالانفراد في التراويح: بأن النبي/ ﷺ [ت ١١٢/ب] «صلى ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر»[٥].

واعلم أنه لم ينقل كم صلى رسول الله ﷺ تلك الليالي، هل هو عشرون أو أقل؟

---

(١) بحر المذهب، ٢/ ٣٧٨، وانظر: الوجيز، ص ٦٧؛ الحاوي الكبير، ٢/ ٢٩٠.

(٢) في م: الشك.

(٣) التهذيب، ٢/ ٢٣٣؛ المجموع، ٣/ ٥٢٦، وانظر: بحر المذهب، ٢/ ٣٧٩؛ الشرح الكبير، ٢/ ١٣٣.

(٤) المجموع، ٣/ ٥٠٠.

(٥) المهذب، ١/ ٢٨٠، والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم ٢٠١٢؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم ٧٦١، كلاهما بمعناه، وقد أجاب البغوي في التهذيب، ٢/ ٢٣٤ على هذا القول بأن النبي ﷺ إنما لم يخرج خشية أن تفرض عليهم وانظر: الحاوي الكبير، ٢/ ٢٩١.

وعلى تقدير كونها عشرين ، لم ينقل هل صلاها في بيته أو لا[١] ؟ وعائشة تقول: « ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»[٢] ، وذلك يدفع الاستدلال للانفراد بالدليل[٣] المذكور ، ولو صح لم يستقم معه الاستدلال للأصح بأن النبي ﷺ لم يواظب عليها .

ولم يصرح المصنف بأصل استحباب التراويح وهي : سنة بإجماع العلماء [٤].

ومذهبنا: أنها عشرون ركعة ، بعشر تسليمات[٥] ؛لما روى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح : عن السائب بن يزيد الصحابي ﵁ قال : « كُنَّا نقوم على عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر». هكذا ذكره المصنف واستدل به[٦]، ورأيت إسناده في البيهقي[٧].

---

(١) روى عنه ﷺ أنه صلى عشرين ركعة في شهر رمضان في غير جماعة ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٢/ ٢١ : «ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر » زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له : «ويوتر بثلاث » قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، وهو ضعيف » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٧١ .

(٣) في ع ، ت : والدليل .

(٤) وقد صرح بذلك في : المجموع ، ٣/ ٥٢٦ .

(٥) الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٩١ ؛ المهذب ، ١/ ٢٨٠ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٣٧٩ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٣٣ . وانظر : اللباب ، ص ٤٦ .

(٦) المجموع ، ٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ .

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما روي في عدد ركعات القيام ، ٢/ ٤٩٦ ، رقم ٤٣٩٣ . وقد صنف الشيخ الألباني كتابًا سماه : «صلاة التراويح» وذكر فيه أنه لم يثبت أن أحدًا من الصحابة صلاها عشرين ركعة .

لكن في «الموطأ»، وفي «مصنف سعيد بن منصور» بسند في غاية الصحة: عن السائب ابن يزيد: «إحدى عشرة»[١].

وقال الجُوري[٢] من أصحابنا[٣] عن مالك رضي الله عنه أنه قال: «الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي، وهو إحدى عشرة ركعة بالوتر، وهي صلاة رسول الله ﷺ، قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر[٤]، قال: نعم، وثلاث عشرة قريب، قال: ولا أدري من أحدث هذا الركوع الكثير»[٥].

---

(١) رواه مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب، وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، ١/ ٣٤١ رقم ٢٤٩ (مع شرح الزرقاني)، ولم أجده في مصنف سعيد بن منصور.
والحديث قال عنه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٩٢: «إسناد صحيح جدًا».

(٢) هو: أبو الحسن علي بن الحسين الجُوري، أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه وعن غيره، قال عنه ابن السبكي: «من تصانيفه: كتاب المرشد في شرح مختصر المزني، أكثر عنه ابن الرفعة والوالد - رحمهما الله - النقل، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي - رحمهما الله -، وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه»
انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٣/ ٤٥٧؛ توضيح المشتبه، ٢/ ٢٧٨.

(٣) قوله: (من أصحابنا) ليست في: ع.

(٤) قوله: (وهي صلاة ... بالوتر) ساقطة من: ع.

(٥) قال الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٩٦: إن كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراويح عشرين ركعة لا يصلح للاحتجاج. وقال في تحفة الأحوذي، ٧/ ٥٣: «القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه أعني «إحدى عشرة ركعة» وهو الثابت عن رسول الله ﷺ بالسند الصحيح، وبها أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله ﷺ بسند صحيح خال عن الكلام».

وقال الجُوري : «إن عدد الركعات في شهر رمضان لا حَدَّ لها عند الشافعي ؛ لأنه نافلة».

ورأيت في كتاب «سعيد بن منصور» آثارًا في صلاة عشرين ركعة ، وست وثلاثين ركعة، لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ومال ابن عبد البر إلى رواية : « ثلاث وعشرين بالوتر»، وأن رواية مالك[1] في «إحدى عشرة» وهْمٌ ، وقال : «إن غير مالك يخالفه ، ويقول : إحدى وعشرين» / . [ع ٩٨/أ] قال : «ولا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث : إحدى عشرة ركعة غير مالك»[2] .

قلت : وكأنه لم يقف / على مصنف سعيد بن منصور في ذلك ، فإنه رواها كما [م ١٠٠/ب] رواها مالك عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف[3] شيخ مالك.

فقد تظافر مالك وعبد العزيز الدراوردي[4] على روايتها[5]، إلا أن هذا أمر

---

(١) رواه مالك في الموطأ عن شيخه محمد بن يوسف ، كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في قيام رمضان ، رقم ٢٥٣ .

(٢) الاستذكار ، ٢/ ٦٨ . قال الزرقاني في شرحه للموطأ ، ١/ ٣٤١ : « ليس كما قال ، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف ، فقال : « إحدى عشرة» كما قال مالك ، وروى سعيد بن منصور عن عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ، ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل : تميم : سليمان بن أبي حثمة» .

(٣) هو : محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي المدني ، ثقة ثبت ، توفي في حدود الأربعين ومائة . انظر : تقريب التهذيب، ٢/ ٢٢٩ .

(٤) هو : أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الله الدراوردي الجهني المدني ، قال ابن حجر عنه : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، توفي سنة ١٨٧هـ . انظر : تقريب التهذيب ، ٢/ ٤٧٤ .

(٥) كلاهما يروي الحديث عن محمد بن يوسف الكندي .

يسهل الخلاف فيه ، فإن ذلك من النوافل ، من شاء أقل ، ومن شاء أكثر ، ولعلهم في وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات ، فجعلوها إحدى عشرة ، وفي وقت اختاروا عدد الركعات ، فجعلوها عشرين ، وقد استقر العمل على هذا[1].

وقت التراويح

ويدخل وقتها : بالفراغ من صلاة العشاء ، ويبقى إلى طلوع الفجر[2] .

ولو صلى فيها أربع ركعات بتسليمة لم تصح ، ولا تصح بنية مطلقة ، بل ينوي التراويح أو قيام رمضان[3].

قال : (ولا حَصْر للنفل المطلق)

فلو أحرم ، ولم ينو عددًا : جاز ، ثم إن سلم وهو لا يدري كم صلى أجزأه[4] .

«صلى أبو ذر عددًا كثيرًا ، فلما سلم ، قال له الأحنف بن قيس : هل تدري انصرفت على / شفع أو على وتر ؟ قال : إن لا أكن أدري فإن الله يدري » رواه الدارمي في [ت ١١٣/أ] مسنده[5] .

(١) نقل السيوطي –رحمه الله– في كتابه: «المصابيح في صلاة التراويح»كلام السبكي هذا ، وقال: «قال السبكي في شرح المنهاج:اعلم أنه لم ينقل كم صلى رسول الله ﷺ...العمل على هذا»ولم يعلق عليه بعده.

(٢) المجموع ، ٣/ ٥٢٦ .

(٣) المجموع ، ٣/ ٥٢٦ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٣١٠ .

(٤) التهذيب ، ٢/ ٢٢٧ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٣٤ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٤١ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣٧٥.

(٥) رواه الدارمي في سننه ،كتاب الصلاة ، باب فضل من سجد لله سجدة ، رقم ١٤٦١ ، وقال النووي عن إسناده في المجموع ، ٣/ ٥٤١ : «إسناد صحيح إلا رجلاً اختلفوا في عدالته » والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من أجاز أن يصلي بلا عقد عدد ، رقم ٤٣٥٩ ، ٢/ ٤٨٩ .

فإن أحرم بركعةٍ واحدةٍ ، واقتصر عليها ، جاز بلا خلاف عندنا[١] ، واستدلوا له بأثر ضعيف[٢] .

والسنة : أن يسلم من كل ركعتين بغير زيادة ولا نقص[٣] ؛ لقوله ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »[٤] رواه بهذه الزيادة أبو داود بسند صحيح ، والمشهور إنكارها[٥].

---

(١) التنبيه ، ص ٣٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٤١ ، وفي بحر المذهب ، ٢/ ٣٧٦ قال : «إذا أحرم بالنفل مطلقًا هل يكره أن يسلم عن ركعة ؟ وجهان » .

(٢) لعله يشير إلى ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ « أنه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة ؟ فقال :إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص » .
قال عنه النووي في المجموع، ٣/ ٥٤١ : «رواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين » . رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الوتر بركعة، رقم ٤٥٥٩، ٣/ ٢٤، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/ ٢٥ : «في سنده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين ».

(٣) التنبيه ، ص ٣٥ ؛ الوجيز ، ص ٦٧ ، التهذيب ، ٢/ ٢٢٦ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٤٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الوتر ، رقم ٩٩١ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل ، رقم ٧٤٩ ، وليس فيهما لفظ «النهار» وإنما هي زيادة عند غيرهما .

(٥) روى هذه الزيادة أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في صلاة النهار ، رقم ١٢٩٥ ، وصحح النووي في المجموع، ٣/ ٥٤٠ إسناده، ونقل عن البيهقي أنه سئل البخاري عن هذه الرواية فقال : هي صحيحة . وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود ، حديث رقم ١٢٩٥ .
والحديث رواه النسائي أيضًا بهذه الزيادة في سننه ،كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل ، رقم ١٦٦٦ وقال : «هذا الحديث عندي خطأ »، ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار ، رقم ١٣٢٢ ، ورواه أحمد في مسنده ، رقم ٤٧٧٦ ، ورواه

(فإن أحرم بأكثر من ركعة ، فله التشهد في كل ركعتين)

وفي ثلاث وأكثر[1] بخلاف الوتر ، وقد تقدم الفرق .

وقيل : لا يزيد على تشهد واحد. وهو ضعيف .

وقيل : لا يزيد على تشهدين، وهو المختار كما في الوتر ، فإن كان العدد شفعًا لم يجز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين، وإن كان وترًا لم يكن أكثر من ركعة[2] .

قال : (وفي كل ركعة)

قال الرافعي : إنه لم يره لغير الإمام والغزالي ، ولا جرم[3] .

قال المصنف : (قلت : الصحيح منعه في كل ركعة ، والله أعلم)

لأنه لا نظير له في الصلوات التي قد ورد بها الشرع[4] .

والمشهور : أن له أن يصلي ما شاء بتسليمة واحدة[5] .

وفي «البيان» وجه : أنه لا يزيد على ثلاث عشرة[6] .

في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل والنهار، رقم ١٤٥٨ وقد اختلف العلماء في هذه الزيادة وممن أنكرها يحيى بن معين والترمذي والحاكم والدارقطني، انظر: التلخيص الحبير ، ٢/ ٤٨ .

(١) النجم الوهاج ، ٢/ ٣١٢ فيصليها كما في الفرائض الرباعية .

(٢) المجموع ، ٣/ ٥٤٢ .

(٣) الشرح الكبير ، ٢/ ١٣٥ وانظر : نهاية المطلب ٢/ ٣٥٩ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٤٣ ؛ الوسيط ، ١/ ٢٧٨ .

(٤) المجموع ، ٣/ ٥٤٢ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٥٤١ .

(٦) البيان ، ٢/ ٢٨٣ .

قال : (وإذا نوى عددًا ، فله أن يزيد وينقص ، بشرط تغيير النية قبلها)

وكذا : إذا نوى ركعة له أن يزيد بالشرط المذكور [١].

(وإلا فتبطل)

إذا قام إلى الزيادة قبل النية عامدًا ، أو سلم [٢] دون العدد المنوي عامدًا [٣].

(فلو نوى ركعتين ، فقام إلى ثالثة سهوًا ، فالأصح : أنه يقعد ، ثم يقوم للزيادة إن شاء)

لتكون النية متقدمة على الزيادة ، ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة [٤] .

والثاني : أنه إذا بدا له بعد القيام ساهيًا أن يزيد له المضي فيه ، ولا يحتاج إلى القعود ، ولو سلم لأنقص من العدد المنوي ، وبدا له الاقتصار ، سجد ، ثم سلم [٥] .

قال : (قلت : نفل الليل)

أي : المطلق

(أفضل)

أي : من نفل النهار المطلق [٦] ؛ لقوله ﷺ « أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة

---

(١) المجموع ، ٣/ ٥٤٢ وانظر : بحر المذهب ، ٢/ ٣٧٥ ؛ التهذيب ، ٢/ ٢٢٧ .

(٢) في ع : وسلم .

(٣) التهذيب ، ٢/ ٢٢٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٤٢ .

(٤) التهذيب ، ٢/ ٢٢٧ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٤٢ .

(٥) انظر : التهذيب ، ٢/ ٢٢٧ .

(٦) التنبيه ، ص ٣٥ ، التحقيق ، ص ٢٢٨ ، المجموع ، ٣/ ٥٣٥ .

الليل » رواه مسلم[١] .

(وأوسطه أفضل)

أي : إذا قسمه أثلاثًا[٢]، وأفضل منه : السدس الرابع ، والخامس[٣] ؛ لقوله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه ،/ وينام [ع٩٨/ب] سدسه»[٤].

قال : (ثم آخره)

أي أفضل من الثلث الأول[٥] .

قال : (وأن يُسَلِّم من كل ركعتين)

للحديث السابق[٦] ، / وليس المراد من قوله : «مثنى مثنى» : أنه يجلس بغير [م١٠١/أ] سلام ؛ لأنه لا يقال في الظهر مثنى مثنى[٧] .

التهجد سنة

قال : (ويُسَنُّ التهجد)

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم ، رقم ١١٦٣ ،ولفظه : «بعد الفريضة » .

(٢) المهذب ، ١/ ٢٨٢ ؛ بحر المذهب ، ٢/ ٣٨٢ .

(٣) المجموع ،٣/ ٥٣٥ وانظر: التهذيب ، ٢/ ٢٣٤ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٩٢ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب من نام عند السحر ، رقم ١١٣١ ؛ ورواه مسلم في صحيحه ،كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر ، رقم ١١٥٩ .

(٥) المجموع ، ٣/ ٥٣٥ .

(٦) تقدم ص ٧٠٧ ، وانظر : المجموع ،٣/ ٥٤٠ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ .

(٧) قوله : (أنه يجلس ... مثنى) ليست في : م . وانظر : النجم الوهاج ، ٢/ ٣١٤ .

وهو متأكدٌ بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ومداومة النبي ﷺ[1] .

والأصح : أن الوتر يسمى تهجدًا . وقيل : الوتر غير التهجد[2].

قال : (ويُكره قيام كل الليل دائمًا)

لأن النبي ﷺ نهى عبد الله بن عمرو بن العاص عنه[3] ؛ ولأنه يضر العين وسائر البدن ، ولا يمكنه نوم[4] النهار لما فيه من تفويت مصالحه ، بخلاف صوم الدهر فإنه يستوفي في الليل ما يفوته بالنهار ، فلم يكره[5] .

أما بعض الليالي / فلا يكره له إحياؤها[6] ، فقد «كان ﷺ إذا دخل العشر [ت ١١٣/ب]

---

(١) المجموع ، ٣/ ٥٣٥ ؛ النجم الوهاج ، ٢/ ٣١٤ ، وقال : وهو الصلاة في الليل بعد النوم .

(٢) قال الشافعي كما في مختصر المزني ، ص ٣٤ : « أوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد » وانظر : الوجيز ، ص ٦٧ ؛ الحاوي الكبير ، ٢/ ٢٨٦ ؛ الشرح الكبير ، ٢/ ١٢٥ ؛ المجموع ، ٣/ ٥٣٩ وقال إن الصحيح المنصوص في الأم والمختصر أن الوتر يسمى تهجداً ،وقال أيضاً في المجموع ، ٣/ ٥٣٤ : «قال العلماء : التهجد أصله الصلاة في الليل بعد النوم » .

(٣) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل،فقلت:بلى يا رسول الله،قال:فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقًا » الحديث ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم ، رقم ١٩٧٥ ؛ورواه مسلم في صحيحه،كتاب الصيام،باب النهى عن صوم الدهر،١١٥٩،واللفظ للبخاري.

(٤) في ع ، م : قوم .

(٥) المجموع ، ٣/ ٥٣٥ ، وانظر : المهذب ، ١/ ٢٨٢ .

(٦) المجموع ، ٣/ ٥٣٥ ، وانظر : اللباب ، ص ٤٥ .

الأواخر من رمضان أحيا الليل»[1] .

قال : (وتخصيص ليلة الجمعة بقيام)

لقوله ﷺ : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » رواه مسلم[2] .

قال : (وترك تهجد اعتاده ، والله أعلم)

لقوله ﷺ لابن عمرو بن العاص : «يا عبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل ، فترك قيام الليل » رواه البخاري ومسلم[3].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب صلاة التراويح ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان رقم ، ٢٠٢٤ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر ، رقم ١١٧٤ وليس فيهما : «الأواخر من رمضان» .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا ، رقم ١١٤٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب ما يكره من ترك قيام الليل ، رقم ١١٥٢ ؛ ومسلم في صحيحه ،كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر ، رقم ١١٥٩ واللفظ للبخاري . وانظر هذه الكراهة في : التحقيق ، ص٢٣٢ .

وإلى هنا انتهى القسم الذي أردت تحقيقه من كتاب « الابتهاج في شرح المنهاج» للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ويليه : (كتاب صلاة الجماعة) ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

وتشتمل على ما يلي :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس آثار الصحابة والتابعين
- فهرس آراء واختيارات السبكي
- فهرس القواعد والضوابط
- فهرس المصطلحات والأماكن الكلمات الغريبة
- فهرس بأسماء الكتب الواردة في القسم الدراسي
- فهرس بأسماء الكتب الواردة في النص المحقق
- فهرس بأسماء الأعلام في القسم الدراسي
- فهرس بأسماء الأعلام في النص المحقق
- فهرس بأسماء الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس آثار الصحابة والتابعين

الأثر | الصفحة

فهرس آراء واختيارات السبكي

فهرس القواعد والضوابط

فهرس المصطلحات والأماكن والكلمات الغريبة[1]

---

(١) حرف (هـ) يرمز إلى أن هذا المصطلح ورد التعريف به في الهامش وليس في الكتاب المحقق .

فهرس بأسماء الكتب الواردة بعناوينها في النص المحقق

فهرس بأسماء الأعلام في القسم الدراسي[(١)]

(١) حرف (ت) يشير إلى أن هذا العلم قد وردت له ترجمة في حاشية الكتاب .

فهرس بأسماء الأعلام في النص المحقق[(١)]

---

(١) حرف (ت) يرمز إلى أن هذا العلم ترجم له في هامش الكتاب .

فهرس بأسماء الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة عن أحكام مشروع الديانة ، عبد الرحمن الفوراني ، مخطوط بدار الكتب القومية ، تحت رقم ٢٢٩٥٨ ب .
- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج،أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي.
جدة : دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (مطبوع مع كتاب المنهاج للنووي).
- إبراز الحكم من حديث «رفع القلم» ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : كيلاني محمد خليفة.
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ
- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- إتحاف السادة المتقين ، محمد مرتضى الزبيدي .
بيروت : دار الفكر .
- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، اعتناء : محمد حسام بيضون .
بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- الأحاديث القدسية ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه مصطفى عاشور ، عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م .
- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، تحقيق : إبراهيم العجوز .
بيروت : دار الكتب العلمية .

- أحكام كل وما عليه تدل ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي . تحقيق : حاتم الضامن .
دار البشائر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٤هـ .
- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .
- آداب الاستسقاء ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : سارة بنت حمد الخالد .
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه : بسام عبد الوهاب الجابي .الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .
- الأذكار ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : محيي الدين ديب متو .
بيروت : دار الكلم الطيب ، ودار ابن كثير ، الطبعة السابعة ، ١٤١٨-١٩٩٧م.
- الأربعين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
بيروت : دار الكتب .
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه الدكتور عبد الباري فتح الله السلفي .
المدينة المنورة : مكتبة الإيمان ، ط ١ ، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : محمد زهير الشاويش .
بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب» زكريا الأنصاري ، تحقيق : محمد تامر حجازي.
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.
- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه الدكتور عز الدين على السيد .
القاهرة : مطبعة الخانجي ، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م ؛ وحققه أيضًا : الدكتور طه عثمان الحمداني ، دار البيان .
- الإشارات إلى بيان الأسماء والمبهمات ، تحقيق : د/ عز الدين على السيد . القاهرة : مطبعة

الخانجي، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.
بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.
بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- إشراق المصابيح في صلاة التراويح، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي.
بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (مطبوع ضمن فتاوى السبكي).
- إشراق المصابيح في صلاة التراويح، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.
مصر: مكتبة القرآن، ١٩٨٧م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٨-١٩٣٩م.
- الإصابة في معرفة الصحابة، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.
بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الأصول والضوابط، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق د.محمد حسن هيتو.
بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.
- الاعتبار ببقاء الجنة والنار، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: الدكتور / طه الدسوقي حبيش.
القاهرة: عام ١٩٨٧م، ومطبوعة ضمن رسائل أخرى بعنوان: التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني، تأليف: مجموعة من العلماء.
- الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي،

تحقيق : حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب فتاوى السبكي) .
- الأعلام ، خير الدين الزركلي .
بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٩٩٧م .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ، تحقيق : عبد العزيز المشيقح .
الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- أعيان العصر وأعوان النصر ، صلاح الدين الصفدي .
دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨هـ .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة .
الرياض : المؤسسة السعيدية ، ١٣٩٨هـ .
- الإقناع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : محمد حسن الشافعي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
- الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب .
القاهرة : دار الوفاء ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- الإمام الشافعي ، عبد الغني الدقر .
دمشق : دار القلم ، الطبعة السادسة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
- الإمام النووي ، عبد الغني الدقر .
دمشق : دار القلم ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .
- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ، أحمد بن عبد العزيز الحداد .
بيروت : دار البشائر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٣هـ .
- الانكفاف عن إقراء الكشاف ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، منشور

ضمن ترجمته في كتاب : تراجم نحاة مغني اللبيب للسيوطي .

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف،
مكتبة دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ،١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي ، أحمد بن قاسم العبادي ، خرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
- الإيجاز في المناسك ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه عزيز بيك ، عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
القاهرة : مطبعة الجمالية ، ١٣٢٩هـ .
- البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي . دار الكتبي .
- بحر المذهب ، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، تحقيق أحمد عزو ، عناية الدمشقي .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣-٢٠٠٢م .
- بداية المحتاج في شرح المنهاج ، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة . (حقق رسائل جامعية في جامعة أم القرى) .
- البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .
القاهرة : دار هجر .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .
- البدر المنير ، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون .
الرياض : دار الهجرة .
- بذل الهمة في إفراد العم وجمع العمة ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق حسام

الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي).
- بستان العارفين .
القاهرة ، طبع عدة طبعات منها : الطبعة المنيرية ، عام ١٣٤٨هـ / ١٩٢٩م.
- بستان العارفين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
القاهرة : المطبعة المنيرية ، عام ١٣٤٨هـ / ١٩٢٩م .
- بغية الوعاة ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
لبنان : المكتبة العصرية .
- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (مطبوع مع شرحه سبل السلام) .
بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : دار عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- بيان المحتمل في تعدية عمل ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، منشور في الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي .
- بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، حققه : نورة بنت أمين البساطي ، رسالة ماجستير في كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى بعنوان : «تقي الدين السبكي وجهوده النحوية مع تحقيق رسالته : بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط» ، عام ١٤١٤هـ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح المهذب) ، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني ، تحقيق:قاسم النوري.
جدة : دار المنهاج ، الطبعة الأولى .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي .
مصر : مصورة عن طبعة المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٦هـ .
- التاج في إعراب مشكل المنهاج ، جلال الدين السيوطي ، رسالة جامعية بكلية البنات،

تحقيق: أسماء الرحيلي .
- تاريخ الإسلام ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري .
بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- تاريخ الطبري ، محمد بن جرير الطبري .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ .
- التبيان في آداب حملة القرآن ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
دمشق : الوكالة العامة للتوزيع ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
- تتمة الإبانة ، عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي ، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، رقم ٢١٧ .
- تحرير ألفاظ التنبيه ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د/ عبد الغني الدقر .
دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .
- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه د/ عبد الغني الدقر .
دمشق : دار القلم ، ط٢، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- تحفة الأحوذي ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، الطبعة الهندية .
- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ، علي بن إبراهيم بن العطار ، تحقيق : مشهور آل سلمان .
الرياض : دار الصميعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ، تحقيق : عثمان غزال .
مكة : دار حراء ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي .
بيروت : دار صادر.
- التحقيق ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض (من أول الكتاب إلى أثناء باب صلاة المسافر).

بيروت : دار الجيل .
- تحقيق النظر في حكم البصر ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، حققه : عبد الحكيم محمد الأنيس، مطبوع ضمن «لقاء العشر ـ الأواخر بالمسجد الحرام» ، المجموعة التاسعة ، عام ١٤٢٧هـ
- تذكرة الحفاظ ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : خليل المنصور .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩هـ .
- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن. تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .
بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤هـ.
- الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه / أحمد راتب حموش .
دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .
- تصحيح التنبيه ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (مطبوع مع تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإسنوي) ، تحقيق : الدكتور محمد عقلة الإبراهيم .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- التعظيم والمنة في (لتؤمنن به ولتنصرنه) ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق: حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢-١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي) .
- التعليقة الكبرى (شرح مختصر المزني) ، أبو الطيب طاهر الطبري ، مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٢٣٦ .
- تفسير ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد الرازي ، تحقيق : أسعد الطيب .
لبنان : المكتبة العصرية .
- تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الأندلسي ـ المعروف بأبي حيان ، تحقيق : علي

معوض، وعادل عبد الموجود .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٢هـ.

- تفسير الواحدي ، علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق : صفوان داوودي .
بيروت : دار القلم ، عام ١٤٠٥هـ .
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن أبي نصر الحميدي ، تحقيق : زبيدة محمد سعيد .
القاهرة : مكتبة السنة ، عام ١٤١٥هـ .
- تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : خليل مأمون شيحا .
الرياض : دار المؤيد ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، (مطبوع مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي) ، حققه الدكتور أحمد عمر هاشم .
بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج الحلبي ، ضبطه : عبد الله محمود عمر .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .
- تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء ، مغاوري السيد أحمد ، رسالة دكتوراة في جامعة الأزهر بمصر .
- تكفير الصحابة وحكمه ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين الدمشقي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي).
- تكملة المجموع شرح المهذب ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي.
مصر : مطبعة الإمام .
- التلخيص ، أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود .
مكة المكرمة : مكتبة نزال الباز ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،

تحقيق : عبد الله هاشم اليماني .
القاهرة : شركة الطباعة الفنية .

- التمهيد فيما يجب فيه التحديد ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، بتحقيق: صلاح الدين المنجد ، عام ١٣٧١هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، تحقيق : سعد أحمد عراب .
المغرب : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- التنبيه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .
بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م (مطبوع مع شرحه للسيوطي) .
- تنزيل السكينة على قناديل المدينة ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي).
- تنزيل السكينة على قناديل المدينة ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، حققه : مصطفى عمار منلا . منشور في : مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، ع ١١ ، عام ١٤٢٥هـ .
- التهذيب ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
بيروت : دار الكتب العلمية، (مصور عن الطبعة المنيرية) .
- تهذيب اللغة ، محمد أحمد الأزهري ، تحقيق محمد مرعب .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ٢٠٠١م .
- التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين عبد الرؤوف المناوي .
الرياض : مكتبة الإمام الشافعي ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٨هـ .
- جامع الشروح والحواشي ، عبد الله محمد الحبشي .
أبو ظبي : المجمع الثقافي ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي .
بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٨هـ-١٩٦٧م .
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي .
- حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار .
مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٨هـ.
- حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي .
بيروت: دار الفكر ١٤٠٤هـ-١٩٨٤ .
- الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني) ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .
- حزب أدعية ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه / بسام الجابي ، مع شرحه للفاسي (شرح حزب الإمام النووي) ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ
بيروت : دار الإمام مسلم ، (مطبوع في المكتب الإسلامي).
- حفظ الصيام من فوت التمام ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي).
- الحلم والأناة في إعراب قوله تعالى (غير ناظرين إناه) ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي).
- الحلم والأناة في إعراب قوله تعالى (غير ناظرين إناه) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد

الكافي السبكي ، حققه : أحمد بن محمد القرشي . منشور في : مجلة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، س ٤٠ ، ع١٣٩ ، عام١٤٢٨هـ .
- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه : ملفي بن حسن الوليدي . رسالة جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١١هـ .
- الدارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر محمد النعيمي الدمشقي ، تحقيق : جعفر الحسني.
- الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، مطبوع ضمن رسائل أخرى بعنوان : التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني ، ومطبوعة أيضًا في مطبعة الترقي ، دمشق ، ١٣٤٧هـ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، صححه: د.سالم الكرنكوي الألماني .
بيروت : دار الجيل .
- دقائق المنهاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (مطبوع مع كتاب اللباب للمحاملي)
- دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين ، عبد الملك ابن أبي المنى الحلبي . (رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى ، تحقيق الدكتور / قاسم الأهدل ، ١٤١٠هـ) .
- الدلالة على عموم الرسالة ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب: فتاوى السبكي).
- الديباج في توضيح المنهاج ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- ذيل طبقات الفقهاء الشافعية ، العبادي ، تحقيق : د . أحمد عمر هاشم ، ود. محمد زينهم. القاهرة : مكتبة الثقافة الإسلامية .
- الذيل على طبقات الحنابلة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق : د. عبد

الرحمن العثيمين .
الرياض : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م .
- رؤوس المسائل تحفة طلاب الفضائل ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه : عبد الرؤوف الكمالي . ط١ ، عام ١٤٢٨هـ .
- الرسائل السبكية في الرد على ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي .
عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣هـ .
- رسالة في بر الوالدين ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، حققها : الدكتور نظام الدين يعقوبي ، منشورة ضمن كتاب : لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام .
بيروت : دار البشائر ، المجموعة الرابعة ، عام ١٤٢٣هـ .
- الرفدة في معنى (وَحْدَه) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، حققه : عبد الإله نبهان .
دمشق : مجلة التراث العربي ، ع ١٧ ، ١٩٨٤م .
- رفع اليدين في الصلاة ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي.
بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبوع بإشراف / زهير الشاويش .
بيروت : المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- رياض الصالحين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
بيروت : المكتب الإسلامي .
- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الله بن حسن الكوهجي، تحقيق : عبد الله الأنصاري.
بيروت : المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الثالثة عشرة ،

١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : د. عبد المنعم طوعي بشتاني .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
- سؤالان في: النظر المصيب في عتق القريب،والمعَلّم في اتباع ما يُعَلَّم ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، حققه : يوسف أحمد .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٢هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، خرج أحاديثه : محمد عبد القادر عطا .
بيروت : دار الكتب العلمية ، نشر : مكتبة الباز بمكة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- السراج الوهاج على متن المنهاج ، محمد الزهري الغمراوي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ٢٠٠٩م .
- السراج على نكتب المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب ، تحقيق أحمد الدمياطي.
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، أحمد ميقري شميلة الأهدل، عناية: إسماعيل عثمان زين .
جدة : دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م (مطبوع مع المنهاج).
- السلوك لمعرفة دول الملوك ، المقريزي .
القاهرة : دار الكتب ١٤٣٦م .
- سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني ، إشراف ومراجعة : صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ .
الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١-٢٠٠٠م .
- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .

الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١-٢٠٠٠م .
- سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .
الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١-٢٠٠٠م .
- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني .
باكستان : نشر السنة .
- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، عناية : محمد أحمد دهمان . نشر دار إحياء السنة النبوية ، توزيع : دار عباس الباز بمكة .
- السنن الصغرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد ضياء الأعظمي .
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٢هـ .
- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .
بيروت : دار صادر ، ١٣٥٢هـ .
- سنن النسائي (المجتبى) ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .
الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١-٢٠٠٠م .
- سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور الخراساني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
الهند : الدار السلفية ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ .
- السهم الصائب في قبص دَيْن الغائب ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، حققه : الدكتور / خالد بن محمد العروسي ، منشور في : مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ، ع ٢٥ ، عام ١٤٢٣هـ .
- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
- السيرة النبوية ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه : عبد الرؤوف علي ، بسام الجابي

، عام ١٤٠٠/ ١٩٨٠م ، وطبع بتحقيق : خالد الشايع بعنوان : «تهذيب السيرة النبوية من كتاب تهذيب الأسماء واللغات» عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م .

- السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، حققه : محمد زاهد الكوثري .
مكتبة زهران ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٦هـ.
- السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق: إياد أحمد الغوج .
عمان : دار الفتح ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
- الشامل ، عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ ، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض برقم ٢٣٥٨ف .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي .
بيروت : دار الفكر .
- شرح الأربعين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
القاهرة : مركز فجر للطباعة ، ٢٠٠٣م .
- شرح الأربعين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
جدة : مكتبة الصحابة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .
- شرح البخاري ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبوع بعناية / محمد منير الدمشقي .
مصر ، عام ١٣٤٧هـ (لم يتمه) .
- شرح البخاري ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبوع بعناية / محمد منير الدمشقي ، وطبع بعنوان (التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري) حققه : نصر محمد الفارابي .
مصر : ط١ ، عام ١٩٢٤هـ .
- شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش .
بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣هـ .
- الشرح الكبير ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد .
مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

- شرح الموطأ ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ .

- شرح سنن النسائي ، محمد علي آدم .
الرياض : دار المعراج الدولية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

- الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز) ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

- شرح الوجيز الصغير ، مخطوط في مكتبة بريستون برقم (٣١٧٥) .

- شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي.
بيروت : دار الكتب العلمية ، تحقيق : حسين محمد شكري ، ٢٠٠٨م .

- الصارم المنكي في الرد على السبكي ، محمد بن عبد الهادي ، تحقيق : محمد بن إسماعيل الأنصاري .
القاهرة : مكتبة التوعية الإسلامية .

- صحيح ابن حبان ، ترتيب علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤هـ .

- صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .
الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١-٢٠٠٠م .
- صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .
الرياض : دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١-٢٠٠٠م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي .
بيروت : مكتبة الحياة .
- طبقات الحفاظ ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- طبقات الحنابلة ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
الرياض : دارة الملك عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .
- طبقات الشافعية ، أبو بكر ابن هداية الله الحسيني ، تحقيق : عادل نويهض .
بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩م .
- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، تحقيق : الحافظ عبد العليم خان.
- طبقات الشافعية ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي .
الرياض : دار العلوم ، عام ١٤٠١هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : د. عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي .
القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .
- طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : د. علي محمد عمر .
القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية .
- طبقات الفقهاء الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، تحقيق : علي محمد عمر .
القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية .

- طبقات الفقهاء الشافعية ، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، تحقيق : محيي الدين بخيت.
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .
- طبقات الفقهاء الشافعيين ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، تحقيق : د.أحمد عمر هاشم، ود.محمد زينهم .
القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية .
- الطريقة النافعة في الإجارة والمساقاة والمزارعة ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي).
- الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، حققه : الدكتور / خالد عبد الله الشعيب . منشور في : مجلة الأوقاف ، الكويت ، ع٨.
- العبر في خبر من غبر ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : صلاح الدين المنجد .
الكويت : مطبعة الحكومة .
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ، تحقيق عز الدين البدراني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، عمر بن علي المعروف بابن الملقن ، تحقيق : أيمن الأزهري ، وسيد جهني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- العلم المنشور في إثبات الشهور ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي.
بتحقيق الشيخ محمد جمال الدين القاسمي . الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٠هـ .
- العلماء العزاب ، عبد الفتاح أبو غدة .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العيني .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، (حقق منه رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية) .
- العمدة في تصحيح التنبيه، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه الدكتور / محمد عقله.
طبع في مصر .
- غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : محمد عبد المعين خان .
بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٦هـ .
- غريب الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق : عبد الله الجبوري .
بغداد : مطبعة العاني ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٧هـ
- الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين المقدسي.
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب فتاوى السبكي).
- فتاوى الإمام النووي المسمى : المسائل المنثورة ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- فتاوى السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، نشر : مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام .
بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م .
- الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي .
بيروت : عالم الكتب (مطبوع مع تهذيب الفروق) .

- فصل المقال في هدايا العمال ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، (رسالة ضمن : فتاوى السبكي) .
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط .
عمان ، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي ، عام ١٤٢٢هـ .
- الفهم السديد من إنزال الحديد ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب فتاوى السبكي) .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس .
دار الكتاب الإسلامي .
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية ، علوي ابن أحمد السقاف .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٩٤٠م .
- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
- قدر الإمكان المختطف في دلالة «كان إذا اعتكف»، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
- القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين ، د. محمد سميعي الرستاقي .
بيروت : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .
- قضاء الأرب في أسئلة حلب ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي . تحقيق : محمد عالم الأفغاني .
مكة المكرمة : مكتبة مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- قوت المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن حمدان الأذرعي . يحقق بدار الميراث النبوي

باليمن .
- القول المحمود في تنزيه داود عليه السلام ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الحفناوي ، وطبعت قديمًا في المطبعة الدخانية بملتان بالهند ، عام ١٣٤٠هـ .
- القول الموعب في القضاء بالموجب ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : علي بن إبراهيم القصير .
الرياض ، منشور في : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، س١٦ ، ع٦٤، عام ١٤٢٥هـ.
- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي . (حقق منه رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية) .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ .
- كتاب القانون في الطب ، ابن سينا .
المنصورة : مكتبة جزيرة الورد .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة .
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .
- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة ، مخطوط بالجامعة الإسلامية .
- الكلام على حنث الناسي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : يوسف أحمد .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٢هـ .
- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، تحقيق : د. عدنان درويش ، محمد المصري.
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن .

مكة المكرمة : مكتبة عباس الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي المتقي الهندي ، ضبطه : بكر حياتي، صححه : صفوة السقا .
حلب : مكتبة التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي الهندي .
حلب : مكتبة التراث الإسلامي ، ١٣٩١هـ.
- لا يجوز الوقف إلا على سبيل لا ينقطع ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي. مذكور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، س ١٩ ، ع٧٦ ، عام ١٤٢٨هـ .
- اللباب ، أحمد بن محمد المحاملي ، تحقيق : أحمد المزيدي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري .
بيروت : دار صادر .
- لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر .
بيروت : مؤسسة الأعلمي .
- مجمع الزائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ،
القاهرة : دار الريان للتراث ، عام ١٤٠٧هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
بيروت : دار الكتاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧م .
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : محمد طعمة .
بيروت : دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .
- المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي .
القاهرة : مطبعة العاصمة ، الناشر : زكريا علي يوسف .
- المحرر ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل .
مكة المكرمة ، مكتبة عباس الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .
- المحكم والمحيط الأعظم ، علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي .

بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
- مختصر البسملة، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق بسام الجابي .
بيروت : دار البشائر .
- مختصر البويطي ، أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري ، مخطوط في مكتبة الحرم المكي ومصور عن نسخة أحمد الثالث بتركيا رقم ١٠٧٩ .
- مختصر التبيان ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه الأستاذ / بسام الجابي .
بيروت : دار البشائر ، ١٤١٢هـ .
- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، علوي بن أحمد السقاف ، تحقيق: د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- مختصر المزني في فروع الشافعية ، إسماعيل بن يحيى المزني ، وضع حواشيه : محمد عبد القادر شاهين .
بيروت : دار الكتب العلمية ، توزيع : عباس الباز بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
- مختصر المقال في هدايا العمال ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي).
- مختصر صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه : عبد الحميد الدرويش وعبد العليم الدرويش .
دار النوادر ، ط١، عام ١٤٢٩هـ .
- مختصر طبقات الفقهاء ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه / عادل عبد الموجود، علي معوض.
بيروت : دار الفكر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

- المخصص في اللغة ، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده. تحقيق : خليل إبراهم جفال
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- المدخل إلى أصول الإمام الشافعي ، د. مرتضى علي الداغستاني .
داغستان : دار السلام ، سوريا : المشرق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م .
- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، د/ أكرم القواسمي .
الأردن : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .
- المدخل لدراسة الشريعة ، عبد الكريم زيدان .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة عشرة ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .
- المذهب الشافعي ، د/ محمد معين بصري ، رسالة دكتوراة (غير مطبوعة) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، قسم الفقه ، عام ١٤٢٢هـ .
- المذهب عند الشافعية ، د/ محمد إبراهيم علي ، منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، ع٢ ، جمادى الثانية ١٣٩٨هـ-مايو ١٩٧٨م .
- المذهب عند الشافعية ، محمد الطيب بن محمد اليوسف .
الطائف : دار البيان الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني .
القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- مسألة : قوله تعالى : ﴿ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا﴾ ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، منشور في الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي .
- مسألة : ما أعظم الله ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، منشور في الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي .
- مسألة الاحتجاج بالشافعي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر .
الرياض : مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ، ١٤٠٠-١٩٨٠م .

- مسألة في الاستثناءات النحوية ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، مطبوع بتحقيق : جمال عبد العاطي مخيمر ، بعنوان : « من رسائل السبكي النحوية : نيل العلا في العطف بلا ، ومسألة في الاستثناءات النحوية » .
- مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق / ناصر بن سعود السلامة . وحققه أيضًا : الشيخ مشهور آل سليمان . ط ١، عام١٤٢٣هـ . مطبوع ضمن كتاب لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام ، المجموعة ١٢ ، عام ١٤٣٠هـ .
- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١هـ .
- المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تعليق : إبراهيم محمد رمضان .
بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم .
- مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق ، تحقيق : أيمن عارف .
بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٩هـ.
- مسند الإمام أحمد ، الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف : شعيب الأرناؤوط .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب .
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .
- مسند عبد بن حميد ، عبد بن حميد بن نصر ، تحقيق : صبحي البدري ومحمود محمد ، القاهرة : مكتبة السنة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ .
- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي .
بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م .
- المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .
- المصنف في الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي .
بومباي : الدار السلفية .
- المطالب العلية في طبقات الشافعية ، الشريف محمد بن الحسين الواسطي الحسيني .
جدة : دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م . (نشرت ترجمة النووي منه مع كتاب المنهاج للنووي وباقي الكتاب مخطوط) .
- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة ، مخطوط بجامعة أم القرى ، برقم ١٢٨ .
- معالم التنزيل ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : محمد النمر وآخرين .
الرياض : دار طيبة ، عام ١٤١٤هـ .
- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، الخطابي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .
- معجم الأدباء ، ياقوت الحموي .
بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- معجم الأدباء ، ياقوت الحموي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- معجم البلدان ، ياقوت عبد الله الحميدي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- المعجم العربي الأساسي ، جماعة من اللغويين بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- المعجم الكبير ، سليمان الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .
الموصل : مكتبة الزهراء ، عام ١٤٠٤هـ
- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة .
بيروت : مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي .

- معجم بلدان فلسطين ، محمد حسن شراب .
الأردن : مطبعة الأهلية ، عام ١٤١٦هـ .
- معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواسي قلعة جي .
بيروت : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
- معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : سيد حسن .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- معنى قول الإمام المطلبي : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي .
بيروت : دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٣هـ .
- المغرب في ترتيب المعرب ، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي ، تحقيق : محمد فاخوري ، وعبد الحميد مختار .
حلب : مكتبة دار الاستقامة ، نشر: مكتبة أسامة بن زيد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
- المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو .
القاهرة : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
- مغني الراغبين في منهاج الطالبين ، نجم الدين محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون (حقق في رسائل ماجستير بجامعة أم القرى) .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .
- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني .
بيروت : دار المعرفة .
- المفصل في صفة الإعراب ، محمود بن عمر الزمخشري .

بيروت : دار مكتبة الهلال ، ١٩٩٣م .

- المقاصد ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .

بيروت : المطبعة الأهلية ، ، عام ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م ، ومطبوع مع شرح له لمحمد الحجار ، ط١ ، عام ١٤٢٣/ ٢٠٠٢م .

- المقاييس في اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اعتنى به : د. محمد مرعب ، وفاطمة أصلان .

بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- منادمة الأطلال ، عبد القادر بدران .

بيروت – دمشق : المجمع العربي للتأليف والدراسات والترجمة ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

- مناسك المرأة في الحج ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه :صالح بن عبد الرحمن الأطرم . ط١، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ؛ وفي مجلة المجمع الفقهي ١٩ برابطة العالم الإسلامي ، نشر لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي : «منسك النساء» في ٢٤ صفحة .

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ابن الجوزي .

بيروت : دار صادر ، ١٣٥٨هـ

- المنتقى ، عبد الله علي الجارود ، تحقيق : عبد الله البارودي .

بيروت : مؤسسة الكتاب الثقافية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ .

- المنجد . بيروت : دار المشرق ، ١٩٩٧م .

- منع ترميم الكنائس أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي.

بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي).

- المنهاج (في شرح مسلم) ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .

بيروت : دار الكتاب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : د/ محمد العيد الخطراوي .

المدينة المنورة : مكتبة التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

- منهاج الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، بعناية / محمد محمد شعبان .

جدة : دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، وطبعة أخرى : تحقيق : د/ أحمد الحداد ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢٦هـ .

- منهج الطلاب ، زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق : صلاح عويضة .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق : محمد العيد الخطراوي .
المدينة المنورة : مكتبة التراث ، ١٤٠٩هـ .

- مُنية الباحث في دَيْن الوارث أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي).

- المهذب ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : د. محمد الزحيلي .
دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي.
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م (مطبوع مع شرحه للزرقاني) .

- الموطأ ، مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- موقف الرماة في وقف حماة أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي).

- مياه دمشق أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي).

- نثر الجمان في عقود الرهن والضمان أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي).

- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، محمد بن موسى الدميري .
جدة : دار المنهاج ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢٨هـ .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بردي .
القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف ،١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، جمال الدين عبد الله يوسف الزيلعي ، تحقيق : أحمد شمس الدين .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
- النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي).
- النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، رسالة ضمن فتاوى السبكي ، ومطبوعة ضمن رسائل أخرى بعنوان : التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني ، تأليف مجموعة من العلماء (كذا كتب على الغلاف وليس فيها بيانات النشر).
- نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأعيان والطلاق ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : حسام الدين القدسي .
بيروت : دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (ضمن كتاب : فتاوى السبكي).
مطبوعة أيضًا ضمن رسائل أخرى بعنوان : التوفيق الرباني في الرد على ابن تيمية الحراني ، تأليف : مجموعة من العلماء .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد الرملي .
القاهرة : المكتبة الإسلامية .
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب .
جدة : دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير ، تحقيق :

محمود الطناحي ، وطاهر الزاوي .
بيروت : مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار في شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، ضبطه : محمد سالم هاشم .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- نيل العلا في العطف بلا ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، حققه : الدكتور خالد جمعة ، منشور في: مجلة معهد المخطوطات العربية ، مج ٣٠ ، ج١ . ومطبوع أيضًا بتحقيق : جمال عبد العاطي مخيمر بعنوان : «من رسائل السبكي النحوية : نيل العلا في العطف بلا ، ومسألة في الاستثناءات النحوية » القاهرة ، أبناء وهبة حسان ، ١٤٠٩هـ.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، مصطفى الرومي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- الوافي بالوفيات ، خليل بن أيبك الصفدي .
بيروت : دار إحياء التراث ، ١٤٢٠هـ .
- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي .
بيروت : دار الأندلس ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
- الوجيز ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : طارق السيد .
بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ.
- الوسيط، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : الحسيني عبد الرحيم .
مكة المكرمة : مكتبة عباس الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .
- وصية تقي الدين السبكي لولده محمد ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي.
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٢١هـ .
- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م .

فهرس الموضوعات